الحج

في الشريعة الإسلامية الغراء

تأليف

آية الله العظمى

الشيخ جعفر السبحاني

الجزء الخامس

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحجّ

في الشريعة الإسلامية الغرّاء

٥

الحجّ

في

الشريعة الإسلامية الغرّاء

شبكة كتب الشيعة

الجزء الخامس

خانه
تاریخ ثبت:
۰۱۶۲۵
shiabooks.net
mktba.net

تأليف

الفقيه المحقّق

آية الله العظمى الشيخ جعفر السبحاني

نشر مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

فهرست نویسی قبل از انتشار توسط: مؤسسهٔ تعلیماتی و تحقیقاتی امام صادق ﷺ

السبحاني التبريزي، جعفر، ١٣٠٨ ـ
الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء/ تأليف جعفر السبحاني. ـ قم : مؤسسة الإمام الصادق ﷺ، ١٤٢٨ق. =١٣٨٦
ج
كتابنامه به صورت زيرنويس (ج. ٥) ISBN: 964 - 357-240- 4
فهرستنويسي بر اساس اطلاعات فيپا
١. حج. ٢. فقه جعفري ـ ـ قرن ١٤. الف. مؤسسة الإمام الصادق ﷺ. ب. عنوان
٣ح ٢ س / ٨ / ١٨٨ BP ٢٩٧/٣٥٧

اسم الكتاب: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء
المؤلف: آية‌الله العظمى جعفر السبحاني
الجزء: الخامس
الطبعة: الأُولى
المطبعة: مؤسسة الإمام الصادق ﷺ
التاريخ: ١٤٢٨هـ. ق/ ١٣٨٦هـ.ش
الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
الناشر: مؤسسة الإمام الصادق ﷺ
الصفّ والإخراج باللاينوترون: مؤسسة الإمام الصادق ﷺ

E-mail: info@imamsadeq.org
http://www.imamsadeq.org

توزيع
مكتبة التوحيد
قم ـ ساحة الشهداء ـ ☎ ٧٧٤٥٤٥٧ و ٢٩٢٥١٥٢، فاكس ٢٩٢٢٣٣١

﴿ فَلَولَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

التوبة:١٢٢

الفصل العشرون

في واجبات منى

الفصل العشرون

في واجبات منى

وهي ثلاثة:

الأوّل: رمي جمرة العقبة بالحصى، والمعتبر صدق عنوانها، فلا يصحّ بالرمل ولا بالحجارة ولا بالخزف ونحوها، ويشترط فيها أن تكون من الحرم، فلا تجزي من خارجه، وأن تكون بكراً لم يرم بها ولو في السنين السابقة، وأن تكون مباحة، فلا يجوز بالمغصوب ولا بما حازها غيره بغير إذنه، ويستحبّ أن تكون من المشعر.*

---

* في المسألة فرعان:

الأوّل: رمي جمرة العقبة بالحصى واجب ولابدّ من صدق عنوان «الحصى».

الثاني: يشترط في الحصى أُمور:

١. أن تكون ملتقطة من الحرم لا من خارجه.

٢. أن تكون أبكاراً لم يرم بها ولو في السنين السابقة.

٣. أن تكون مباحة فلا يصحّ بالمغصوب، ولا بما حازه غيره بدون إذنه.

وأخيراً يستحب أن تكون من المشعر.

وقبل دراسة فروع المسألة نقول:

«منى» كـ«إلى» موضع بمكة، سمّيت به لما يُمنىٰ بها من الدماء. وقال ابن عباس: لأنّ جبرئيل عليه السلام لمّا أراد أن يفارق آدم عليه السلام قال له: تمنّ، قال: أتمنّى الجنة، فسمّيت به لأُمنية آدم عليه السلام.[1]

وأمّا مناسكها يوم النحر فثلاثة على الترتيب التالي:

١. رمي جمرة العقبة، ٢. الذبح، ٣. الحلق.

ولفظ جمرة العقبة مركّب من لفظين:

١. الجمرة، ٢. العقبة.

وإليك توضيحهما.

يستفاد من المعاجم أنّ للفظة «جمرة» معان أربعة:

١. الجمرة: الاجتماع أو اجتماع القبيلة الواحدة.

٢. الجمرة: الجمار الصغار.

٣. الجمرة من الجمار بمعنى الابتعاد بسرعة، لأنّ آدم عليه السلام حين وجد إبليس في ذلك المكان رماه بالحصى فابتعد الشيطان بسرعة.

٤. الجمرة: قِطَع ملتهبة من النار.

قال ابن الأثير: الاستجمار: التمسّح بالجمار وهي الأحجار الصغار، ومنه سُمّيت جمارُ الحج، للحصى الّتي يُرمى بها، وأمّا موضع الجمار بمنى فسمّي جمرة لأنّها تُرمى بالجمار، وقيل: لأنّها مجمع الحصى، الّتي يرمى بها.[2]

وحاصل كلامه: أنّ الجمار هي الحصى الصغار.

---

١. القاموس: ٤/ ٣٩٤؛ و علل الشرائع: ٢/ ٤٣٥.

٢. النهاية: ١/ ٢٩٢، «مادة جمر».

وأمّا تسمية المحل بالجمرة فلأحد وجهين:

إمّا لأنّها ترمى بالجمار، أي تسمية المحل باسم الحال. أو لأنّها مجمع الحصى الّتي ترمى بها. وعلى كلّ حال فالجمرة اسم المحل إمّا لأنّها ترمى بالجمار، أو لأنّها محلّ اجتماع الجمار.

هذا كلّه حول الجمرة.

وأمّا العقبة: فالعقبة ـ بالتحريك ـ مرقى صعب من الجبال، يجمع على عقاب، كرقبة ورقاب، ومنه: عقبة كؤودة.[١]

إذا عرفت ذلك فلنشرع بدراسة فروع المسألة:

الفرع الأوّل: رمي الجمرة حكماً وموضوعاً

هذا الفرع يشتمل على أمرين:

١. وجوب الرمي.

٢. كون الرمي بالحصى.

أمّا الأوّل فلا شكّ في وجوب الرمي يوم النحر، ولم ينقل عن أحد خلاف في ذلك. قال العلاّمة: لا نعلم خلافاً في وجوب رمي جمرة العقبة، لأنّ رسول الله ﷺ رماها وقال: خذوا عنّي مناسككم.[٢]

وقال في «المنتهى»: إنّ رمي هذه الجمرة يوم النحر واجب إلى آخر ما ذكره في التذكرة.[٣]

وهذه الكلمات تكشف عن اتّفاق المسلمين على وجوبه.

---

١. مجمع البحرين: ٣/ ٢١٤، مادة «عقب».

٢. التذكرة: ٨/ ٢١٤.

٣. المنتهى: ١١/ ١١٣.

وقال في «المدارك»: أمّا وجوب رمي جمرة العقبة في يوم النحر، فقال العلاّمة في التذكرة والمنتهى: إنّه لا يعلم فيه خلافاً. ثمّ قال في المنتهى: وقد يوجد في بعض العبارات أنّه سنّة وذلك في بعض أحاديث الأئمّةﷺ، وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود.[1] وهو محمول على الثابت بالسنّة لا أنّه مستحب. وسيوافيك توضيحه.

أمّا الروايات عن أئمّة أهل البيتﷺ فما يدلّ على الوجوب كثير، نكتفي بما يلي:

١. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهﷺ قال: «خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فأرمها من قِبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها».[2]

فقوله: «فأرمها من قبل وجهها» أن يكون مستدبراً للقبلة ومستقبلاً للجمرة، بخلاف ما إذا رماها من أعلاها يكون على العكس. وجميع أفعال الحجّ يُستحب أن يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار إلاّ رمي جمرة العقبة يوم النحر فحسب.[3]

٢. ما رواه أبو بصير: قال: سألت أبا عبد اللهﷺ عن الّذي ينبغي له أن يرمي بليل، مَن هو؟ قال: «الحاطبة والمملوك الّذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمَدين والمريض الّذي لا يستطيع أن يرمي، يُحمَل إلى الجمار، فإن قدر على أن يرمي وإلاّ فارم عنه وهو حاضر».[4] فإنّ الأمر بحمل المريض إلى الجمار

١. مدارك الأحكام: ٨/ ٦. لاحظ الجمل والعقود، كتاب الحج الفصل التاسع في نزول منى.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.
٣. السرائر: ١/ ٥٩١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٧.

حتّى يرمي بنفسه أو يرمى عنه، آية الوجوب.

٣. ما رواه عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جَمْع حتّى انتهى إلى «منى» فعرض له عارض فلم يرم حتّى غابت الشمس؟ قال عليه السلام: «يرمي إذا أصبح مرتين: مرّة لما فاته، و الأُخرى ليومه الّذي يُصبح فيه».[1] والحديث ظاهر في وجوب رمي جمرة العقبة في كلا اليومين.

إلى غير ذلك من الأحاديث الدالّة على الوجوب مثل ما دلّ على النيابة عن عدّة طوائف، كالكبير والمبطون والصبي والمريض.[2]

وأمّا ما دلّ على أنّه سنّة فمعناه أنّ وجوبه عُلم بفعل النبي في مقابل ما علم وجوبه بالكتاب العزيز.

ففي رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ قال عليه السلام: «يعيد السعي» قلت: فاته ذلك حتى خرج؟ قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرمي سنّة والسعي بين الصفا والمروة فريضة».[3] فالحديث إشارة إلى فرض الله وفرض النبي.

ويشهد على ما ذكرنا ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «الوقوف بعرفة سنّة، وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك من المناسك سنّة».[4] ومن المعلوم أنّ الوقوف بعرفة واجب. كما أنّ سائر المناسك كذلك.

قال ابن إدريس: لا خلاف بين أصحابك في كونه واجباً، ولا أظن أحداً

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١ . ولاحظ الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث ١.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٤ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣. وقد بسط ابن إدريس الكلام في المقام. لاحظ: السرائر: ١/ ٦٠٦.

من المسلمين يخالف في ذلك، وقد يشتبه على بعض أصحابنا[١] ويعتقد أنّه مسنون غير واجب. قال شيخنا أبو جعفر الطوسي في الجمل والعقود: والرمي مسنون. أراد بذلك أنّ فرضه عرف من جانب السنّة وليعلم: أنّ للسنّة إطلاقات:

١. يطلق على المستحبّ الّذي ثبت التداوم عليه من النبي ﷺ في مقابل المندوب. وهذا المصطلح لأهل السنّة في علوم الحديث.

٢. يطلق على المستحب في مقابل الفريضة، وهذا هو مصطلح علمائنا.

٣. يطلق في ما ثبت بفعل النبي في مقابل ما ثبت بالكتاب كما في المقام.[٢]

هذا كلّه يتعلّق بالحكم، وأمّا الموضوع فهو حصى الجمار فيقع الكلام في المراد من الحصى.

رمي الجمرة موضوعاً

إنّ الموضوع لوجوب الرمي هو الحصى وهي جمع «الحصاة» بمعنى صغار الحجارة، وعليه يجب أن يكون حجراً أوّلاً، وصغاراً ثانياً، خلافاً لأبي حنيفة فقد جوّز الرمي بكلّ ما كان من نفس الأرض حتّى الطين والمدر، وخلافاً للظاهرية فقد جوّزوا بما كان من غير الأرض كالخرق والعصافير.[٣]

وعلى كلّ تقدير فقد صرّح بوجوب كون المرمى به حصى، الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥] والجمل والعقود ضمن الرسائل العشر.[٦]

---

١. لعلّه أراد صاحب الوسيلة الذي قال: إنّ الرمي واجب عند أبي يعلى، مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر (الوسيلة: ١٨٠) ولاحظ: المراسم لأبي يعلى المعروف بسلاّر: ١٠٥.

٢. السرائر: ١/ ٦٠٦.

٣. الخلاف: ٢/ ٣٤٢.

٤. النهاية: ٢٥٣.

٥. المبسوط: ١/ ٣٦٩.

٦. الرسائل العشر: ٢٣٤ و ٢٤٩.

وأمّا المحقّق فقد قال عند البحث عن الوقوف في المشعر: إذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه... إلى أن قال: ويجب فيه شروط ثلاثة... أن يكون ممّا يسمّى حجراً.[١]

والظاهر أنّه في مقام الاحتراز عن غير الحجر كالجواهر والكحل والزرنيخ والعقيق إذا وجدت في الحرم لا في مقابل كونه صغيراً، وبقرينة أنّه قال في أوّل البحث: «يستحب له التقاط الحصى» منه، فهو دليل على أنّ المختار عنده هو الحصاة.

هذه هي كلمات الأعلام ويدلّ عليه الروايات المتضافرة حول لزوم أخذ الحصى من الحرم حيث يظهر منها أنّ لزوم المرميّ جماراً، كان أمراً مسلماً بين الإمام والراوي. ولذا كان محور السؤال والجواب، تحديد مكانها، وإليك بعضها:

١. صحيح زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك». قال و قال: «لا ترم الجمار الا بالحصى».[٢]

٢. صحيح حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلّا من المسجد الحرام ومسجد الخيف».[٣]

كيفية الرمي

أمّا كيفية الرمي فالظاهر كفاية مطلق الرمي، لتضافر الإطلاقات عليها.

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٧.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢. ولاحظ الحديث ٣ و ٤ ومارواه في الباب ٥ من أبواب رمي جمرة العقبة وكيفية الاستدلال في الجميع واحد.

نعم ورد في رواية البزنطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة ـ إلى أن قال: ـ تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة. قال: وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلّهن».[١] واشتمال الرواية على المستحبات يُضعّف ظهورها في الوجوب، أضف إلى ذلك أنّ تضافر الإطلاقات، يمنع عن تقييدها برواية واحدة.

وممّا يدلّ على استحبابه، ما دلّ على استحباب انفصال الرامي عن الجمرة قدر عشرة أو خمسة عشر ذراعاً،[٢] ومن المعلوم أنّ كثيراً من الناس، خصوصاً عند الزحام لا يتمكّنون من رمي الجمرة بالنحو المذكور مع حفظ الفاصل المكاني المذكور فلابدّ أن يحمل على الاستحباب.

الفرع الثاني: في شروطها

١. التقاطه من الحرم ولا يكفي التقاطه من الخارج قال العلامة: يجب أن يكون الحصى من الحرم، فلا يجزئه لو أخذه من غيره.[٣]

روى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حصى الجمار: إن أخذته من الحرم أجزأك، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك».[٤] ولا فرق بين المشعر وغيره لما رواه حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال عليه السلام: «لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.
٢. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.
٣. التذكرة: ٨/ ٢١٧.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث١.

سائر الحرم».[١]

٢. يشترط كونها أبكاراً. قال المحقّق: ويشترط فيه شروط ثلاثة؛ إلى أن قال: وأبكاراً.[٢]

والمراد بها أن تكون غير مرمي بها رمياً صحيحاً كما في الروضة.[٣]

ويدلّ عليه: مرسلة حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصى الجمار؟ قال: «لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، ومن حصى الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم».[٤]

والنهي في المقام لبيان الشرطية.

ويدلّ عليه أيضاً خبر عبد الأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «لا تأخذ من حصى الجمار».[٥]

وفي الوسائل: ورواه الصدوق مرسلاً إلاّ أنّه قال: «لا تأخذ من حصى الجمار الّذي قد رُمي».

نعم المراد ما رمي به رمياً صحيحاً شرعياً، لا ما إذا رمي به بصورة غير شرعية فهي في حكم الأبكار.

والروايات وإن كانت غير نقية السند، لكن لا محيص من القول بجبر الضعف بعمل الأصحاب وإلاّ فيكون الحكم مبنيّاً على الاحتياط.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.

٢. شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٧.

٣. الروضة البهية: ٢/ ٢٨٤.

٤. الوسائل: ١٠، الباب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣. والباب٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.

٥. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٢.

المسألة١. وقت الرمي من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه، ولو نسي جاز إلى اليوم الثالث عشر، ولو لم يتذكر إلى بعده فالأحوط الرمي من قابل ولو بالاستنابة.*

---

٣. أن تكون مباحة، فلا يصحّ بالمغصوب، ولا بما حازه غيره بغير إذنه لعدم تمشّي قصد القربة برمي المغصوب، أضف إلى ذلك انصراف الأدلّة عنه.

* في المسألة فرعان:

١. وقت رمي جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى غروبها.

٢. لو نسي وجب عليه القضاء إلى اليوم الثالث عشر.

٣. ولو لم يتذكر إلى اليوم الثالث عشر قضاه من قابل مباشرة أو بالاستنابة.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: تحديد وقت الرمي بداية ونهاية

إنّ الفقهاء عنونوا هذه المسألة فيما يأتي من باب رمي الجمرات الثلاث؛ مثلاً قال المحقّق في الفصل الخاص بالأحكام المتعلّقة بمنى بعد العود من مكة: ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيام التشريق(الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) الجمار الثلاث... إلى أن قال: ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلاّ لعذر.[1]

وقد تبع صاحبَ الشرائع شُراحه وغيرهم فعنونوا المسألة في باب رمي

---

١. الشرائع:١/ ٢٧٥.

الجمرات الثلاث، كما في المسالك[١] والمدارك[٢] والجواهر[٣] والمستند[٤]، غير أنّ بعضهم عنون المسألة في كلا المقامين كالمحقّق الخوئي فقد خصّ وقت الرمي لجمرة العقبة بالعنوان إجمالاً وأحال التفصيل إلى المقام الثاني.[٥] والمصنّف عنون المسألة في المقام وفيما يأتي من باب «رمي الجمرات الثلاث» المسألة الثالثة، وعلى كلّ تقدير فالمشهور أنّ وقت رمي جمرة العقبة للمختار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وإليك بعض الكلمات.

قال العلاّمة: «يجوز الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها». وكلامه هذا ناظر إلى رمي الجمرة يوم النحر بشهادة أنّه قال ـ بعد هذه الجملة ـ :وقال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده... إلى أن قال فيمن رُخِّص له التقديم: إنّ النبي أمر أُمّ سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثمّ مضت.[٦]

وقد عبّر في «المنتهى»[٧] بما يقرب ممّا ذكر في «التذكرة».

وقال الشهيد: وخامسها وقوع الرمي في وقته، وهو منذ طلوع الشمس إلى غروبها، فلو رمى ليلة النحر أو قبل طلوع الشمس لم يجز إلاّ لضرورة كالمريض والمرأة والخائف والعبد.[٨]

---

١. المسالك:٢/ ٣٦٧.
٢. المدارك:٨/ ٢٣٠.
٣. الجواهر:٢٠/ ١٧.
٤. مستند الشيعة:١٣/ ٥٦.
٥. المعتمد:٥/ ١٩١ و ٤١٢.
٦. التذكرة:٨/ ٢٢٨.
٧. منتهى المطلب:١١/ ٣٥.
٨. الدروس:١/ ٤٢٩.

إلى غير ذلك من الكلمات.

نعم يظهر الخلاف من المشايخ الثلاثة: كالشيخ وابن زهرة والعلاّمة في التحرير، فقد جوّزوا رمي جمرة العقبة عند طلوع الفجر مع الاختيار.

١. قال في «الخلاف»: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار. فإن رمى قبل ذلك لم يجزه، وللعليل ولصاحب الضرورة والنساء يجوز الرمي بالليل.[١]

٢. وقال ابن زهرة في «الغنية»: وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف، ووقت الإجزاء من طلوع الفجر مع الاختيار. فمن رمى قبل ذلك لم يجز إلاّ أن يكون هناك ضرورة على ما قدمناه.[٢]

٣. وقال العلاّمة في «التحرير»: وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها، فإذا غربت فات الرمي وقضاه في الغد... ويجوز تأخير رمي جمرة العقبة إلى قبل الغروب بمقدار أداء المناسك ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر، ووقت الإجزاء من طلوع الفجر اختياراً، فإن رمى قبل ذلك لم يجزئه.[٣]

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى دراسة الروايات فهي بين مطلقة تعمّ رمي جمرة العقبة وغيرها وهي أكثرها، وخاصة بها، وكلّها تدلّ على أنّ وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها، وبما أنّا سنذكر الروايات عند البحث عن وقت رمي

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٤٤.

٢. غنية النزوع: ١/ ١٨٨.

٣. تحرير الأحكام: ١/ ٦١٨، المسألة رقم ٢١١٧.

الجمار الثلاث نقتصر في المقام بذكر روايتين: إحداهما مطلقة، والأُخرى خاصة برمي جمرة العقبة.

١. صحيح صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».[١] وإطلاقه يعمّ رمي الجمرة أيضاً.

٢. صحيح إسماعيل بن همّام ـ الّذي يقول في حقّه النجاشي: ثقة هو وأبوه وجدّه ـ قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: «لا ترم الجمرة يوم النحر حتّى تطلع الشمس».[٢]

وأمّا في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة».[٣] فمحمول على الاستحباب بقرينة استحباب الدعاء الوارد فيه، وإلاّ فلم يذهب إليه أحد من الأصحاب فيكون معرضاً عنها.

وحصيلة الكلام: أنّه لا خلاف في وقت رمي جمرة العقبة إلاّ في أوّله فالمشهور أنّ مبدأه هو طلوع الشمس، خلافاً لما عرفت من أنّ مبدأه هو طلوع الفجر. وأمّا وقت رمي سائر الجمار فسيوافيك في محلّه.

الفرع الثاني: إذا نسي الرمي وجب القضاء

إذا نسي رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى غروب الشمس يجب عليه القضاء بلا خلاف في أصل القضاء، ولو كان هنا خلاف فإنّما هو في المدّة، التي ينتهي فيها وقت القضاء. وسيوافيك توضيح الأقوال فيها:

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٧.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.

ويدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جَمْع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتّى غابت الشمس؟ قال: «يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والأُخرى ليومه الّذي يصبح فيه، وليُفرّق بينهما يكون أحدهما بُكْرة وهي للأمس، والأُخرى عند زوال الشمس».[1]

وظهوره في وجوب القضاء واضح، ويدلّ ـ مضافاً إليه ـ على أمرين آخرين:

١. وجوب الترتيب بتقديم القضاء على الأداء.

٢. كون القضاء بكرة والأداء عند زوال الشمس.

ومقتضى القاعدة لزوم الأخذ بكليهما إلّا إذا دلّ الدليل على عدم الوجوب كما هو الحال في الأمر الثاني ويبقى الأوّل على ظاهره. ولو خالف الترتيب فقدم الأداء على القضاء عالماً يبطل للصحيح لا جهلاً ولا نسياناً للصحيح الّذي رواه المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً» ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنّي حلقتُ قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقتُ قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه. فقال: لا حرج».[2]

ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله إلّا أنّه قال: «فلم يتركوا شيئاً

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١. وقد رواه الكليني والصدوق باختلاف يسير في المعنى.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث٤.

كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلاّ أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قدّموه فقال: لا حرج».

ويؤيّده ما روي عن البزنطي[١] وصدره وإن كان في مورد النسيان لكن لا نحتمل أنّ جميع هذه الموارد الّتي يقع فيها التقديم والتأخير صدر عن نسيان، بل يعمّ ما إذا صدر عن جهل، بل الغالب هو الجهل.[٢]

وحاصل الضابطة إذا جهل أو نسي، فأخّر ما تقدّم أو بالعكس صحّ عمله.

الفرع الثالث: في تحديد وقت القضاء

هذه المسألة ممّا اختلفت فيها كلمات الأصحاب بعد اتّفاقهم على وجوب قضاء الرمي على وجه الإجمال، الظاهر أنّ للأصحاب أقوالاً ثلاثة في تحديد الميزان في وجوب القضاء.

القول الأوّل:

يظهر من الشيخ في «النهاية» أنّ الميزان في وجوب الرجوع وعدمه هو تواجده في مكّة ــ و بطريق أولى في منى ــ و خروجه من مكة. فعلى الأوّل يجب عليه الرمي مطلقاً، سواء أبقي وقت الرمي (أيّام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر) أم لا، وعلى الثاني لا يجب حتّى لو بقي زمان الرمي. وما ذكرناه مقتضى إطلاق كلامه؛ قال: ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكّة عاد

١. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث٦.
٢. شرح المناسك: ٢٣٠.

إلى منى ورماها وليس عليه شيء. فإن لم يذكر إلى أن يخرج من مكّة لم يكن عليه شيء؛ إلاّ أنّه إن حجّ في العام المقبل، أعاد ما كان قد فاته من رمي الجمار.[١]

وهذا هو أيضاً خيرة المحقّق الخوئي؛ قال: إنّ مقتضى إطلاق صحيحة معاوية بن عمار لزوم الرجوع والرمي متى تذكر ولو كان بعد أيام التشريق.

والظاهر أنّه يوافق الشيخ في القسم الأوّل، أعني: وجوب الرجوع مادام باقياً في مكّة ولو بعد أيام التشريق.[٢]

وأمّا في القسم الثاني فالقول بعدم وجوب الرجوع مطلقاً ولو بقي زمان الرمي فلا يظهر من كلامه.

بل يمكن حمل كلام الشيخ في هذا القسم، أي قوله: «إلى أن يخرج من مكّة لم يكن عليه شيء» على ما إذا مضى وقت الرمي.

القول الثاني:

إذا كان في مكّة يجب عليه العود إلى منى مطلقاً، سواء أخرج وقت الرمي أو لم يخرج.

وأمّا إذا خرج من مكة فيجب الرجوع إذا بقي وقت الرمي لا مطلقاً.

وهو خيرة المحقّق فهو يوافق الشيخ في القسم الأوّل أي تواجده في مكّة فيوجب القضاء مطلقاً، سواء أبقي وقت الرمي أم لا، ويخالف إطلاقه في القسم الثاني فلا يوجب الرجوع إلاّ إذا كان وقت الرمي باقياً. وإليك نص عبارته: ولو نسي رمي الجمار حتّى دخل مكّة رجع ورمى. وإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء

---

١. النهاية: ٢٦٧.

٢. شرح المناسك: ٢٣٠.

إذا انقضى زمان الرمي.[١] فالحكم في الشق الأوّل مطلق، ومقيد بعدم الانقضاء في الثاني.

القول الثالث:

ما يظهر من المصنّف في المتن وهو أنّ الميزان بقاء وقت الرمي وعدمه، فعلى الأوّل يرجع ويرمي من غير فرق بين كونه في منى أو مكة أو خروجه منها، وعلى الثاني لا يجب حتّى ولو كان في منى أو مكة أو في الطريق.

وبما أنّ مصدر هذه الأقوال هو الاستظهار من الروايات فاللازم دراستها فنقول: إنّ في مورد النسيان والجهل روايتين: إحداهما لمعاوية بن عمّار، والأُخرى لعمر بن يزيد.

أمّا الأُولى: فقد روى عنه الكليني تارة بواسطة فضالة بن أيّوب عن معاوية بن عمّار، وأُخرى عنه بواسطة ابن أبي عمير، ورواه الشيخ في التهذيب بواسطة ابن أبي عمير، وربّما يتصور أنّها روايات ثلاث، والظاهر أنّ المجموع رواية واحدة والاختلاف في المتن طفيف، غير أنّ السؤال في بعضها عمّن ترك الرمي جهلاً وبعضها الآخر عمّن ترك الرمي نسياناً، وإليك عامّة المتون:

١. روى الكليني بسنده عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكّة؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك».[٢]

٢. ما رواه الكليني عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

اللهﷺ قال: قلت: رجل نسي الجمار حتّى أتى مكّة؟ قال: «يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة». قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: «ليس عليه شيء».[١]

٣. ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد اللهﷺ: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: «يرجع فيرميها» قلت: فإنّه نسيها حتّى أتى مكة، قال: «يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة» قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّى فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد».[٢]

فإنّ مقتضى إطلاق هذه الرواية (بصورها الثلاث) هو لزوم الرجوع والرمي متى تذكّر، ولو كان بعد أيّام التشريق بشرط أن يكون في مكة، ولكن مقتضى الرواية التالية أنّ الناسي إنّما يرجع إذا كان وقت الرمي باقياً، لا ما إذا انقضى حتّى ولو كان متواجداً في مكّة. وإليك الرواية.

٤. ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد اللهﷺ قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيّام التشريق».[٣]

يقع الكلام في موضعين:

١. تحديد وقت القضاء.

٢. وجوب القضاء في العام القابل.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

٣. نفس المصدر، الحديث ٤.

أمّا الأوّل فمن ذهب إلى أنّ الملاك هو التواجد في مكة سواء أبقي وقت الرمي أم لا، اعتمد على صحيحة معاوية بن عمار، ومن ذهب إلى بقاء وقت القضاء ـ يعني: أيّام التشريق ـ اعتمد على الرواية الأخيرة.

قال في «المدارك»: وإطلاق هاتين الروايتين (يريد الرواية الأُولى والثانية) يقتضي وجوب الرجوع من مكّة والرمي وإن كان بعد انقضاء أيام التشريق، لكن صرّح الشيخ وغيره بأنّ الرجوع إنّما يجب مع بقاء أيام التشريق ومع خروجها يقضي في القابل. واستدلّ عليه في التهذيب بما رواه عن عمر بن يزيد؛ وفي طريقها محمد بن عمر بن يزيد ولم يرد فيه توثيق، بل ولا مدح يعتد به، ولعلّ ذلك هو السر في إطلاق المصنّف (المحقّق) وجوب الرجوع من مكة والرمي.[1]

يلاحظ عليه: بأنّ عمل المشهور يجبر ضعف الرواية، على أنّ لحن الرواية ومضمونها يشبه روايات أهل البيت عليهم السلام، فمن أنس برواياتهم يعرف ما صدر عنهم ويميّزه عمّا لم يصدر عنهم. على أنّ إيجاب الرمي بعد انقضاء زمانه أمر غريب يحتاج إلى تصريح، والإطلاق لا يكفي في رفع الغرابة.

وأمّا الثاني: فإنّ مقتضى رواية معاوية بن عمّار عدم وجوب شيء إذا تذكّر بعد خروجه من مكّة، حيث قال: «ليس عليه شيء» بخلاف الرواية الأخيرة ففيها وجوب الرمي بنفسه في السنة القادمة أو بنائبه.

ومن المعلوم أنّ ظهور الرواية الثانية أقوى من إطلاق قوله: «ليس عليه شيء»، فيحمل النفي على أنّه ليس عليه إثم ولا جناح. ولذلك احتاط المصنّف في المتن بوجوب الرمي من قابل ولو بالاستنابة.

ومع ذلك ففي إيجاب الاحتياط نظر، إذ في معاوية بن عمّار على ما رواه

---

١. المدارك: ٨/ ٢٣٧ـ٢٣٨.

المسألة ٢. يجب في رمي الجمار أُمور:

الأوّل: النيّة الخالصة لله تعالى كسائر العبادات.

الثاني: إلقاؤها بما يسمّى رمياً، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجز.

الثالث: أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزي لو كان برجله، والأحوط أن لا يكون المرمي بآلة كالمقلاع وإن لا يبعد الجواز.

الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يحسب ما لاتصل.

الخامس: أن يكون وصولها برميه، فلو رمى ناقصاً فأتمّه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز، نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحّ.

السادس: أن يكون العدد سبعة.

السابع: أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى دفعة لا يحسب إلّا واحدة ولو وصلت على المرمى متعاقبة، كما أنّه لو رماها متعاقبة صحّ وإن وصلت دفعة.*

الشيخ «ليس عليه أن يعيد» فهو صريح في عدم وجوب الإعادة، وعلى هذا يكون الاحتياط استحبابياً خلافاً لظاهر المتن.

* في المسألة فروع سبعة:

١. وجوب النيّة، واكتفى المحقّق بها فقط فقال: فالواجب فيه النية.[1] ومقصوده هو النيّة الخالصة لله تعالى، لأنّ الرمي عمل قربي ويشترط في صحّة

---

١. الشرائع: ١/ ٢٥٨.

الأعمال القربية والعبادية، الإتيان بالفعل لله سبحانه أو لامتثال أمره وإطاعته.

ويظهر من «المسالك» لزوم قصد الوجه، وتعيين نوع الحج، دون لزوم التعرّض للأداء والقضاء، وإن كان التعرّض لأحدهما أولى.[1]

ولكن المختار عندنا هو خلاف ما ذكره حيث لا يجب قصد الوجه ولا نوع الحج، ولكن لو وجب عليه الرمي قضاء وأداء وجب عليه تعيين أحدهما لعدم تعيّن أحدهما إلاّ بالنية، وكان السيد المحقّق البروجردي ﷺ يستظهر من الأوامر الّتي تعلّقت بعنوان خاص، لزومَ قصد ذلك العنوان، وكان يقول: إذا ورد مثلاً: «اقض ما فات» أو قريب من ذلك، فهو ظاهر في وجوب إتيان الفعل بهذا العنوان»، وأمّا عدم وجوب قصد الوجه، فلكونه من الأُمور الّتي تغفل عنها العامّة، ولو كان واجباً لاحتاج إلى النص، فمقتضى الإطلاق المقامي هو عدم وجوبه، وأمّا عدم وجوب تعيين نوع الحجّ عند الرمي، فلكفاية قصده عند الإحرام.

٢. الإلقاء على وجه يصدق عليه الرمي، لقوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار: «ثم إئت الجمرة القصوى الّتي عند العقبة فارمها».[2]

والموضوع هو الرمي وهو غير الوضع، وأمّا الطرح فإن كان مقروناً بشدة وقوة يصدق عليها الرمي فهو، وإلاّ لا يُجزي.

نعم ورد في خبر أبي نصر البزنطي: «تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة».[3]

---

١. المسالك: ٢/ ٢٩٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب جمرة العقبة، الحديث ١.

ولا يخفى أنّ الرمي من الموضوعات العرفية وليس من الموضوعات الشرعية أو المتشرّعية أو المختصّة بطائفة دون أُخرى، فكلّما صدق عليه الرمي بأي كيفية كانت فهو مجز، وأمّا الكيفية المذكورة للرمي في رواية البزنطي فهي محمولة على الاستحباب، لاقترانها بأُمور مستحبة ذكرت في نفس الرواية وغيرها من رميها عن بُعد عشرة أو خمسة عشر ذراعاً.

نعم قد أتعب بعض الأساطين نفسه الزكية فخرج بنتيجة خاصة من أنّه يجب أن يكون رمي الحصى على كيفية الرمي المتبادر من قولهم: «رمي السهم عن القوس» فيلزم جعل اليد كالسهم[1]، وإخراج الحصى منه كإخراج النبل منه قسراً أو شدة كما هناك.

٣. أن يكون الرمي باليد، وذلك للسيرة أوّلاً وكونه منصرف الروايات ثانياً، فلا يكفي الرمي بالرِّجل كما لا يكفي الرمي بالمقلاع، لا لعدم صدق الرمي، بل انّه من أوضح مصاديق الرمي، بل لانصراف الروايات عن هذا الصنف. وإن لم يستبعد المصنّف الجواز.

٤. وصول الحصاة إلى المرمى وذلك لدخول الهدف في مفهوم الرمي، والهدف هنا هو الجمرة، ويشهد على ذلك قوله ﷺ: «ثم إئت الجمرة القصوى الّتي عند العقبة فارمها من قبل وجهها».[2]

٥. أن يكون وصولها برميه، وحاصل هذا الشرط أنّه يجب أن يكون رميه سبباً تاماً لوصول الحصى إلى الجمرة، سواء أوصلت إليها مباشرة أو أصابت حجراً أو جداراً وارتفعت منه ووصلت المرمى على نحو لم يكن للواسطة دور في وصولها

---

١. كذا في المصدر والصحيح كالقوس.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.

إليه، لأنّ المفروض أنّ الرمي يكون على شدة خاصة كافية في إيصال الحصى إلى المرمى. غاية الأمر تارة لا يتدخل بين الرمي والإصابة شيء آخر وأُخرى يتدخّل.

ولعلّ صحيحة معاوية بن عمّار تشير إلى هذه الصورة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإن رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثمّ وقعت على الجمار أجزأك».[1]

نعم لو لم يكن رميه سبباً تامّاً للإصابة بحيث لولا تدخّل الواسطة لم تصل الحصى إلى المرمى، كما إذا رمى بضعف فوصلت إلى حيوان أو إنسان ثمّ وصلت الجمرة بحركتها، فلا يصحّ في هذه الصورة، وهذا هو خيرة المصنّف، وقد تبع في ذلك صاحب الشرائع الّذي قال: وإصابة الجمرة بها بما يفعله، فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز، ولو قصرت فتمّمها حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجز.[2]

والضابطة في الإجزاء وعدمه هو أنّه لو كان لإصابتها الجسم الصلب دور في إصابتها للجمرة، بحيث لو لم يصبه، لم يصل إلى الجمرة فلا يصحّ لعدم استناد الإصابة إلى رميه. بخلاف ما لو لم يكن له دور. وإليها يشير المصنّف بقوله: نعم لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه وارتفعت منه ووصلت المرمى صحّ وفاقاً لصاحب الجواهر حيث قال: وكذا (يصح) إن أصابت شيئاً صلباً فوقعت بإصابته على الجمرة للصدق بعد أن كانت الإصابة على كلّ حال بفعله.[3]

٦. أن يكون الرمي بسبع حصيّات ولا يجزي الأقل، وهذا ممّا تسالم عليه الفقهاء.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.

٢. شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٩. ٣. الجواهر: ١٩/ ١٠٥.

قال في «التذكرة»: يجب أن يرمي كلّ جمرة بسبع حصيّات كملاً فلا يجوز له الإخلال بواحدة منها. وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين، كما رواه العامّة أنّ النبيّ ﷺ رمى بسبع حصيات. وقال أحمد في الرواية الثانية: يجوز أن ينقص حصاة أو حصاتين لا أزيد. وبه قال مجاهد وإسحاق.[1]

ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع، والثالثة بسبع؟ قال: «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع».[2]

وصحيحه الآخر قال: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيّتهن نقص، قال: «فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة، فإن سقطت من رجل حصاة فلم يدر أيّتهنّ هي؟ فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمي بها».[3]

ومورد الحديث وإن كان الجمرات الثلاث، لكنّه لا فرق في الحكم بين جمرة العقبة وغيرها.

٧. أن تتلاحق الحصيّات فلو رمى دفعة لا يحسب إلّا واحدة، قال الشيخ في «الخلاف»: إذا رمى ـ سبع حصيّات ـ دفعة واحدة، لم يعتد بأكثر من واحدة، سواء أوقعت عليها مجتمعة أو متفرقة. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا وقعت متفرقة اعتدّ بهنّ كلهنّ، ثمّ إنّ الشيخ استدلّ بحديث عائشة: «يكبّر مع كلّ حصاة» وذلك لا يتم إلّا مع التفريق.[4]

---

١. التذكرة: ٨/ ٣٦٢، المسألة ٦٨١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٦ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

٤. الخلاف: ٢/ ٣٥٢، المسألة ١٧٩.

المسألة٣. لو شكّ في أنّها مستعملة أم لا، جاز الرمي بها، ولو احتمل أنّها من غير الحرم وحملت من خارجه لا يعتني به، ولو شكّ في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها، ولو شكّ في عدد الرمي يجب الرمي حتّى يتيقن كونه سبعاً، وكذا لو شكّ في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقّن به، والظن فيما ذكر بحكم الشكّ، ولو شكّ بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده لا يعتني به، ولو شكّ قبلها بعد الانصراف في عدد الرمي فإن كان في النقيصة فالأحوط الرجوع والإتمام، ولا يعتني بالشكّ في الزيادة، ولو شكّ بعد الفراغ في الصحّة بنى عليها بعد حفظ العدد.*

وقال في «التذكرة»: ويرمي كلّ حصاة بانفرادها فلو رمى الحصيّات دفعة واحدة لم يجزأه، لأنّ النبيﷺ رمى متفرقاً، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»... إلى أن قال: ومن طريق الخاصّة قول الرضاعليه السلام:«وارمها من بطن الوادي واجعلهنّ على يمينك كلّهن».[1]

ويدلّ على ذلك وراء ما ذكره العلّامة صحيح يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد اللهعليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: ما أقول إذا رميت؟ قال:«كبّر مع كلّ حصاة».[2] وقريب منه صحيح معاوية بن عمّار.[3] وكون التكبير مستحباً، لا يوجب رفع اليد عن وجوب التفريق فكأنّهعليه السلام يقول: فرق بين الحصيات وكبّر في كلّ واحدة منها.

* في المسألة فروع نشير إليها واحداً بعد الآخر:

---

١. التذكرة:٨/ ٢٢٣، المسألة ٥٦٥.

٢و٣. الوسائل: ١٠، الباب١١ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١ و٢.

١. لو شكّ في أنّها مستعملة أو لا، جاز الرمي بها، وذلك لأصالة عدم الرمي بها. وليس ما ذكرنا من قبيل الاستصحاب الأزلي. لافتراض وجود الموضوع «الحصى» في برهة من الزمان وعدم كونه موصوفاً بالرمي، فنشير إلى الحصى ونقول: كان هذا غير مرمي به في برهة من الزمان والأصل بقاؤه على ما كان عليه.

٢. ولو احتمل أنّها من غير الحرم وحملت من خارجه، لا يعتنى به، لأنّ وجوده في الحرم أمارة عقلائية على أنّها حجارة الحرم، وقد تكوّنت فيه.

٣. ولو شكّ في صدق الحصاة عليها لم يجز الاكتفاء بها للشكّ في الموضوع فيجب إحرازه، كما إذا شكّ في كون الماء مطلقاً أو مضافاً فلا يجوز له التوضّؤ به إلاّ بعد إحراز إطلاقه.

٤. ولو شكّ في عدد الرمي يجب الرمي حتّى يتيقّن كونه سبعاً، وذلك للأصل، لأنّ الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، ومع الشكّ في عدد الرمي لا تحصل البراءة اليقينية.

٥. لو شكّ في وصول الحصاة إلى المرمى يجب الرمي إلى أن يتيقن به و«الظن فيما ذكر بحكم الشك».

أقول: أمّا كون الظن بحكم الشك فلما حقّق في الأُصول من أنّ الشك في حجية شيء كاف في القطع بعدم حجّيته، و«أمّا إذا شك في الإصابة فيجب عليه الرمي إلى أن يحصل اليقين» وذلك مقتضى قاعدة الاشتغال.

والعجب أنّ الشيخ أفتى بالإجزاء فقال: وإذا رمى فلم يعلم أصاب أم لا؟ يجزيه. وللشافعي فيه وجهان.[1] كلّ ذلك فيما لو لم يتجاوز المحلّ كما سيوافيك في

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٤٤، المسألة ١٦٥.

المسألة ٤. لا يعتبر في الحصى، الطهارة، ولا في الرامي الطهارة من الحدث والخبث.*

الفروع التالية.

٦. ولو شكّ بعد الذبح أو الحلق في رمي الجمرة أو عدده، أي لو شك في أصل الرمي أو عدده، لا يعتني به لقاعدة الفراغ.

٧. لو شكّ قبلهما بعد الانصراف فتارة يشكّ في عدد الرمي الّذي يعبر عنه بالشك في النقيصة، وأُخرى يشك في صحّة ما أتى بعد الفراغ عن العدد.

أمّا الأوّل: فلا يجري فيه قاعدة الفراغ للشك في أصل الفراغ، لاحتمال أنّه رمى ست حصيات، وعلى هذا الفرض فهو يعدّ في أثناء العمل، وهذا بخلاف الثاني ــ أعني: ما إذا شكّ في الصحّة بعد حفظ العدد ـ فالمفروض أنّه فرغ عن العمل وإنّما شكّ في صحّته وفساده فيكون مجرى للقاعدة.

نعم لو شك في الزيادة فهو محكوم بالعدم، للأصل.

* في المسألة فرعان:

١. لا يعتبر في الحصى الطهارة من الخبث.

٢. لا يعتبر في الرامي الطهارة من الحدث والخبث.

أمّا الأوّل: فهو مقتضى إطلاق الأدلّة حتّى أنّ بعض الروايات تعرضت لصفات الحصى المستحبة ولم تتعرض لطهارتها نظير ما رواه البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حصى الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء، ولا حمراء، خذها كحلية منقّطة».[1] وفاقاً للعلاّمة في «التذكرة» قال: ولو كان

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢. ولاحظ بقية روايات الباب.

الحجر نجساً استحبّ له غَسْلُه، فإن لم يغسله ورمى به أجزأه لحصول الامتثال.[١]

ولكنّه توقّف في «التحرير» في إجزاء الرمي بالنجس وقال: ولو رمى بحصاة نجسة، ففي الإجزاء نظر.[٢]

وأمّا الفرع الثاني: أي عدم اعتبار طهارة الرامي من الحدث والخبث، فقد ذهب المشهور إلى عدم اعتباره، خلافاً للمفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد فقد ذهبوا إلى شرطية الطهارة.

قال الأوّل: فإن قدر على الوضوء فليتوضّأ، وإن لم يقدر أجزأ عنه غسله، ولا يجوز له رمي الجمار إلاّ وهو على طهر.[٣]

وقال الثاني: ولا يرمي الجمار إلاّ وهو على طهر.[٤]

وقال ابن الجنيد: ولا يرمي إلاّ وهو طاهر، ولو اغتسل لذلك كان حسناً.[٥]

وأمّا غير هؤلاء فالمختار عندهم هو الاستحباب.

قال المحقّق: والمستحب فيه ستة:... الطهارة.[٦]

وقال في «المدارك»: وما اختاره المصنّف من استحباب الطهارة في الرمي هو المشهور بين الأصحاب.[٧]

ويدلّ على مختار المشهور روايات:

---

١. التذكرة:٨/ ٢٣٢.
٢. تحرير الأحكام:١/ ٦١٦.
٣. المقنعة:٤١٧.
٤. جمل العلم والعمل «رسائل الشريف المرتضى» المجموعة الثالثة:٦٨.
٥. مختلف الشيعة:٤/ ٢٦١.
٦. شرائع الإسلام:١/ ٢٥٦.
٧. المدارك:٨/ ٩.

١. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ويستحب أن ترمي الجمار على طهر».[١]

٢. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلاّ الطواف فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل».[٢]

٣. خبر أبي غسان (حميد بن مسعود) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور؟ قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحب إليّ، فلا تدعه وأنت قادر عليه».[٣]

نعم في السند ضعف حيث إنّ النجاشي ذكر «حميد بن مسعود» ولم يصفه بشيء من الوثاقة والضعف فهو من هذا الجانب مهمل لا مجهول.

٤. أبو حمزة الثمالي (ثابت بن دينار الثقة) عن أبي جعفر عليه السلام: أنّه سُئل أينسك الناسك وهو على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إلاّ الطواف في البيت فإنّ فيه صلاة».[٤]

واحتجّ القائلون بالوجوب بما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار؟ فقال: «لا ترم الجمار إلاّ وأنت على طهر».[٥]

وحمله المشهور على الاستحباب بقرينة ما دلّ عليه من الروايات الثلاثة، ولكن تنظّر الشهيد الثاني في هذا الجمع قائلاً: بأنّ في سند هذه الرواية (رواية أبي غسان) مجاهيل فلا تتحقّق المعارضة.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.
٢. الوسائل: ٩، الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث ١.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث ٦.
٥. الوسائل: ١٠، الباب ٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

المسألة٥. يستناب في الرمي عن غير المتمكن كالأطفال والمرضى والمغمى عليهم، ويستحب حمل المريض مع الإمكان عند المرمى ويرمي عنده، بل هو أحوط. ولو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا تجب الإعادة، ولو كان ذلك في الأثناء استأنف من رأس، وكفاية ما رماه النائب محلّ إشكال.*

يلاحظ عليه: بأنّ ما دلّ على الاستحباب غير منحصر فيها وقد مرّت صحيحتا ابن عمّار.

٦. خبر علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام: «لا ترم الجمار إلاّ وأنت طاهر».[1]

وأمّا استحباب الغُسْل فقد حكاه في الجواهر عن بعض الأصحاب واستدلّ عليه بصحيح الحلبي قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمي؟ فقال: «ربّما اغتسلت، فأمّا من السنّة فلا».[2] وفي نقل آخر إضافة قوله: «ولكن من الحرّ والعرق». والرواية ظاهرة في عدم الاستحباب، وإنّما هو لتنظيف وغسل العرق.

* في المسألة فروع:

١. يستناب في الرمي عن غير المتمكّن.

٢. يستحبّ حمل المريض مع الإمكان إلى المرمى، على الأحوط.

٣. لو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٤.

تجب الإعادة.

٤ ـ لو اتّفق ذلك في الأثناء استأنف الرمي من رأس ولا يعتدّ بما رماه النائب.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: يستناب في الرمي عن غير المتمكّن

قال المحقّق: ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض.[1]

وقال في «المنتهى»: ويجوز أن يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن أشبههم من أصحاب الأعذار للضرورة.[2]

قال في «الجواهر»: ولا خلاف أجده في أنّه يجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره وقت الرمي.[3]

والمسألة منصوصة نذكر منها ما يلي:

١ ـ صحيح معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكسير والمبطون يُرمى عنهما، والصبيان يرمى عنهم».[4]

وهي متّحدة مع الرواية الثالثة الواردة في هذا الباب، غير أنّ الأُولى نقلها الصدوق والثانية نقلها الكليني.

٢ ـ موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض تُرمى عنه الجمار؟ قال: «نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه».

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧٦.

٢. منتهى المطلب: ١١/ ٣٩٥.

٣. جواهر الكلام: ٢٠/ ٣٠.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

هذا ما نقله الكليني، وأمّا ما نقله الصدوق ففيه إضافة، أعني: قلت: لا يطيق؟ قال: «يُترك في منزله ويُرمى عنه».[١]

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا الباب.

الفرع الثاني: يستحبّ حمل المريض مع الإمكان إلى المرمى.

ويدلّ عليه ما عرفت من موثّقة إسحاق بن عمّار المتقدّمة.

الفرع الثالث: لو صحّ المريض أو أفاق المغمى عليه بعد تمامية الرمي من النائب لا تجب الإعادة وذلك لحصول الامتثال بفعل النائب.

وإن شئت قلت: يجب على الإنسان أن يرمي بنفسه إن كان متمكّناً، أو يستنيب إذا كان غير متمكّن، فإذا استناب ورمى النائب عن جانبه فقد امتثل أمر المولى، والإعادة بحاجة إلى دليل.

هذا كلّه إذا استناب قبل الإغماء وأمّا لو أُغمي على المريض قبل الاستنابة وخيف فوات الوقت، رمى عنه بعض المؤمنين كما يدلّ عليه صحيحة رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه؟ فقال: «يُرمى عنه الجمار».[٢]

ثمّ إذا استناب قبل الإغماء ثم أُغمي عليه بعد الاستنابة فهل تبطل النيابة أو لا؟ الظاهر: لا.

قال العلاّمة: والمغمى عليه إن كان قد أذن لغيره قبل إغمائه لم يبطل إذنه.[٣]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤ و٢.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٥.

٣. تذكرة الفقهاء: ٨/ ٣٦٨.

وقال في «المدارك»: ولـو أُغمي على المريض بعد الاستنابة لم ينعـزل النائب قطعاً، للأصل وإطلاق الخبر؛ واستشكله بعض المتأخّرين بأنّ الإغماء يوجب زوال الوكالة فتزول النيابة.

وهو ضعيف، لأنّ إلحاق هذه الاستنابة بالوكالة في هذا الحكم لا يخرج من القياس.[1]

والحق أنّ باب النيابـة غير الوكالة، فإنّ العبادات لا تقبل الـوكالة بل تقبل النيابة، وقد مرّ أنّ من أُغمي عليه قبل الاستنابة يجب على المؤمنين الرمي عنه، فإذا صحّ مع عدم الاستنابة يصحّ معها بطريق أولى.

بقي الكلام في وجوب المبادرة إلى الاستنابة، فلا شكّ في جوازها عند العلم ببقـاء العذر وعـدم الجواز إذا كان مـؤقتاً يـرتفع بعد سـاعة ويتمكّن من الـرمي بنفسه، ولو شكّ فهـل يجري استصحاب بقاء العذر إلى آخر الـوقت ليرتب عليه أثره وهـو جواز الاستنابـة؟ فيه تردد، لأنّ مفـاد أدلّتها هـو جرّ الحالة السـابقة إلى الحالـة الحاضرة، وأمّـا جـرّهـا إلى بعد الحاضرة فهـو غير مفهـوم من الـروايـات، وللمسألة نظائر في باب الدماء الثلاثة، فلاحظ.

وعلى كلّ تقديـر فإنّما تتصوّر الاستنـابة في غير الصبي، أمّـا فيه فيقـوم عنه وليه.

الفرع الرابع: لو أفاق ذلك في الأثنـاء استأنف الرمي من رأس ولا يعتد بما رماه النائب.

وجهه: هو تـوجّه التكليف إليه عند الإفـاقة واستطاعته الـرمي بنفسه، وما أتى به النائب من الرمي، فهو عمل ناقص غير تام، فلا يوجب سقوط الرمي عنه.

---

١. مدارك الأحكام: ٨/ ٢٣٩.

المسألة٦. من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي في الليل.*

وأمّا الاعتداد بما أتى به النائب وتلفيقه بما يأتي هو نفسه به بعد الإفاقة فهو أمر غير واضح، لأنّ الأمر الواحد رهن امتثال واحد صادر من شخص واحد.

* هذه المسألة تختلف جوهراً مع المسألة السابقة، لأنّ الموضوع هناك هو من يستنيب لأجل العجز كالمريض والصبي والمغمى عليه وقد مرّ أنّه يستنيب، وأمّا هنا (في هذه المسألة) فهو الإنسان المصح ولكنّه معذور عن الرمي يوم العيد كالخائف من العدو والراعي والمرأة وغير ذلك، فقد رخص له الرمي بالليل. ومن هنا يعلم الضعف في كلام المحقّق حيث أدخل المريض في هذه المسألة حيث قال: ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلاّ لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد.[1] ولعلّ المراد من المريض في كلامه هو المعذور نهاراً دون الليل لا المريض المطلق كما في المسألة السابقة. ولعلّه تبع النص.[2]

وقال العلاّمة: وقد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمرأة والراعي والعبد في الرمي ليلاً من نصفه للعذر، لما رواه العامة: «من أنّ النبيﷺ أمر أُمّ سلمة بالرمي ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر».

والمسألة مورد اتفاق الفريقين ونصوص وإطلاق الروايات كالفتاوى جواز الرمي بالليل وإن تمكّن من الاستنابة في اليوم، ووجهه مضافاً إلى الإطلاقات، هو

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧٥.

٢. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٧. ومع ذلك يحتمل أن يكون قوله: «والمريض» في الحديث مبتدأ غير معطوف على ما سبق، وعندئذٍ لا تصلح للاستشهاد، فلاحظ.

أنّ النيابة في العبادة عن الحي على خلاف القاعدة ولا يعتد بها إلاّ إذا ورد النص به.

هل يجوز أن يرمي قبل نصف الليل أو يشترط الرمي بعد انتصافه، كما عليه الشافعي وعطاء وابن أبي ليلى، أو أنّه لا يجوز الرمي إلاّ بعد طلوع الفجر، وهو أيضاً قول مالك؟[١]

وقال المحقّق: وتجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة، ومَن يخاف على نفسه من غير جبر.[٢]

وقال في «التذكرة»: يجوز للخائف وغيرهم من أصحاب الأعذار والضرورات الإفاضة قبل طلوع الفجر من مزدلفة إجماعاً، لما رواه العامّة عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «يقدّم ضعفة أهله في النصف الأخير من المزدلفة».[٣]

وقال في «المنتهى» بعد بيان المسألة: وهو قول كلّ من يُحفظ عنه العلم لما رواه الجمهور: أنّ رسول الله ﷺ أمر أُمّ سلمة فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة، وأذن لسودة أيضاً.[٤]

وعلى ضوء ذلك فيكون المراد الإفاضة قبل الفجر على نحو يصل المعذور إلى منى عند طلوع الفجر، أو قبله بوقت قليل فيكون الرمي بعد طلوعه.

ويدلّ على ذلك خبر علي بن عطية: قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي، فكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع

---

١. التذكرة: ٨/ ٢٢٩.
٢. الشرائع: ١/ ٢٥٦.
٣. التذكرة: ٨/ ٢٠٥.
٤. المنتهى: ١١/ ٩٢.

الفجر، فقال لي هشام: أي شيء أحدثنا في حجّنا؟ فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام.[١]

وفي صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس بأن يقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة.[٢]

وقد فُسّر الزوال بانتصاف الليل ويحتمل أن يكون كناية عن انتهاء الليل وطلوع الفجر وعلى كلا المعنيين كان الرمي في ذلك العهد في الفجر أو بعده بوقت قليل، لأنّ وسائل النقل كانت يومذاك بطيئة. وعلى ضوء ما ذكرنا فالأحوط لو لم يكن الأقوى هو الخروج بعد نصف الليل لا قبله والرمي بعد الفجر.

وبذلك يقيد إطلاق الروايات، نظير:

١. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل، ويضحي ويفيض بالليل».[٣]

٢. موثّقة سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخّص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً».[٤]

٣. صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الخائف: «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل».[٥]

إلى غير ذلك من الروايات الّتي رواها صاحب الوسائل في هذا الباب.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٧.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.
٥. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤.

المسألة٧. يجوز الرمي ماشياً وراكباً، والأوّل أفضل.*

* قال المحقّق ضمن مستحبات رمي جمرة العقبة: وأن يكون ماشياً ولو رمى راكباً جاز.(١)

وقال العلاّمة: يجوز الرمي راكباً والمشي أفضل، لأنّ رسول الله ﷺ رمى الجمار راكباً، وكذا أبو جعفر الثاني الجواد عليه السلام. وقال الشافعي: يرمي في اليوم الأخير راكباً وفي الأوّلين ماشياً.(٢)

روى الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكباً.(٣)

والروايات في ذلك متضافرة.(٤)

وكون المراد من الليل هو ما يقابل النهار.

تمّ الكلام في أحكام الرمي

والحمد لله ربّ العالمين

١. شرائع الإسلام:١/ ٢٥٩.

٢. تذكرة الفقهاء:٨/ ٣٦٥.

٣. الوسائل:١٠، الباب٨ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.

٤. الوسائل:١٠، الباب ٨ و ٩ من أبواب رمي جمرة العقبة.

في الهدي

الثاني من الواجبات: الهدي

ويجب أن يكـون إحـدى النعم الثـلاث: الإبل والبقـر والغنم، والجاموس بقر، ولا يجوز سائر الحيوانات، والأفضل الإبل ثمّ البقر، ولا يجزي واحد عـن اثنين أو الزيـادة بالاشتراك حـال الاختيار، وفي حـال الاضطرار يشكل الاجتزاء، فالأحوط الشركة والصوم معاً.*

---

* في المسألة فروع:

١. الهدي واجب.

٢. يجب أن يكون من إحدى الأنعام الثلاثة.

٣. لا يجزي واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك.

٤. وفي حـال الاضطرار يشكـل الاجتزاء بـالـواحد والأحـوط الشركـة مع الصوم.

و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: وجوب الهدي

إنّ الهدي واجب على المتمتّع دون المفرد، نعم يشتركان في الرمي والحلق.

أمّا وجوبه على المتمتع فهو من ضروريات فقه الحجّ.

قال العلاّمة في «المنتهى»: ويجب الهدي على المتمتّع وهو قول علماء الإسلام، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]. وربّما يعبّر عن الهدي بالذَبح ـ بفتح الفاء وسكون العين و سكون الباء وأمّا الذبح ـ بكسر الفاء ـ فهو يعني ما يذبح، أي القتيل.

ويدلّ على الوجوب غير واحد من الروايات، منها:

١. قول أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الّذي يلي المُفْرِد للحجّ في الفضل؟ فقال: «المتعة» فقلت: وما المتعة؟ فقال: «يهلّ بالحج في أشهر الحج، فإذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصّر وأحل، فإذا كان يوم التروية أهلّ بالحجّ، ونسك المناسك، وعليه الهدي» فقلت: وما الهدي؟ قال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة».[3]

٢. خبر سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من تمتّع في أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، ومن تمتّع في غير أشهر الحج ثم جاور بمكة حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هي حجّة مفردة، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار».[4]

وجهه: أنّ المتمتّع يأتي بعمرته في أشهر الحجّ فإذا أتى بها فيها وأحرم بعدها بالحجّ يكون حجّه حج تمتع ويجب عليه الهدي، بخلاف مَنْ اعتمر في غير أشهر الحجّ كشهر رجب وبقي في مكة حتّى يحجّ يكون حجّه فيها حج إفراد فلا يجب فيه الهدي.

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. المنتهى: ١١/ ١٤٤.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ١١.

٣. صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتمتّع كم يجزيه؟ قال: «شاة».[١]

فالسؤال في هذه الرواية عن العدد يشهد على أنّ وجوب الهدي كان أمراً متيقّناً وإنّما تعلّق السؤال بالعدد. واحتمال كون الاستحباب كان أمراً مسلّماً بينهما، لا يتناسب مع الاهتمام بالعدد.

وأمّا ما رواه الشيخ بسند صحيح عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في رجل اعتمر في رجب فقال: «إن كان أقام بمكّة حتّى يخرج منها حاجّاً فقد وجب عليه هدي، فإن خرج من مكة (إلى أدنى الحل) حتّى يحرم من غيرها فليس عليه هدي».[٢]

فظاهر الجملة الشرطية الأُولى وجوب الذبح على غير المتمتع أيضاً، لأنّ من اعتمر في رجب كما هو مفروض الرواية يكون حجّه إفراداً.

ولكن يمكن حمل الشرطية الأُولى على المتمتع كما إذا اعتمر مرّتين إحداهما في رجب والأُخرى في أشهر الحجّ فيكون المراد من قوله: «أقام بمكة حتّى يخرج منها حاجاً» من خرج من مكة إلى أحد المواقيت، لعمرة التمتع فيأتي إلى مكة لأداء العمرة حتّى يخرج منها حاجاً. ويدلّ على ذلك ما رواه إسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن عن المعتمر المقيم بمكة يجرّد الحج أو يتمتع مرة أُخرى؟ فقال: «يتمتع أحب إلي ـ إلى أن قال: ـ فإن اقتصر على عمرته في رجب لم يكن متمتّعاً، وإذا لم يكن متمتعاً لا يجب عليه الهدي».[٣]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب الذبح، الحديث١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب الذبح، الحديث٢.
٣. التهذيب: ٥/ ٢٠٠ برقم ٦٦٤.

وأمّا الجملة الشرطية الثانية فالمراد من الخروج من مكة هو الخروج لأدنى الحل حتى يحرم للحج المفرد، ومن المعلوم أنّه ليس عليه هدي.

ويمكن أن يكون المراد به تأكيد الفضل، لأنّ من أقام بمكة وكان قد اعتمر في رجب، فالأفضل له أن يضحّي. وقد أشار إلى ما ذكرنا، الشيخ في «التهذيب»[1] فلاحظ.

ولعلّ هذا المقدار كاف في إثبات المقصود، أي وجوب الهدي على المتمتع، وقد عرفت أنّه من ضروريات فقه الحج.

الفرع الثاني: أن يكون الهدي إحدى الأنعام الثلاثة

يجب أن يكون الهدي إحدى الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم. والجاموس بقر، ولا تجوز سائر الحيوانات.

قال المحقّق: ويجب أن يكون من النعم: الإبل أو البقر أو الغنم.[2]

قال العلاّمة: يجب أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، ولا نعلم فيه خلافاً ـ إلى أن قال: ـ وأفضله البدن، ثمّ البقر، ثمّ الغنم.[3]

وقال في «الجواهر» بعد عبارة المحقّق: بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه.[4]

ويمكن الاستدلال عليه بأُمور:

١. قوله سبحانه: ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ

---

١. التهذيب: ٥/ ١٩٩، المسألة رقم ٦٦٣.
٢. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٠.
٣. المنتهى: ١١/ ١٨٣.
٤. الجواهر: ١٩/ ١٣٦.

بَهِيمَةِ الأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.[١]

إنّ إضافة البهيمة إلى الأنعام إضافة بيانية، فإنّ البهيمة كلّ ذوات أربع من دواب البر والبحر، والأنعام الواردة بعدها تفسّرها وانّ المراد بها: الإبل والبقر والغنم.

قال في اللسان: قال ابن الأعرابي النعم: الإبل خاصة، والأنعام: الإبل والبقر والغنم. وقال أيضاً: والعرب إذا أفردت النعم ما يريدوا إلاّ الإبل، فإذا قالوا: الأنعام، أرادوا بها الإبل والبقر والغنم.[٢]

٢. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال:«وعليه الهدي» قلت:وما الهدي؟ قال:«أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره(وأخفضه) شاة».[٣]

فالرواية ظاهرة في عدم إجزاء ما هو أصغر من الشاة، كالدجاجة والحمامة وغيرها من صغار الطيور والمواشي.

٣. رواية أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: «شاة».[٤]

فإنّ المنساق من الرواية أنّه لا يجزي الأقل من الشاة.

٤. رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:«يجزئ في المتعة شاة».[٥]

فالرواية ظاهرة في أنّ الشاة هي الرتبة الأخيرة وليس بعدها رتبة حتّى تكون

---

١. الحج:٢٨.

٢. لسان العرب: مادة «نعم».

٣. الوسائل:١٠، الباب١٠ من أبواب الذبح، الحديث٥.

٤. الوسائل:١٠، الباب١٠ من أبواب الذبح، الحديث١.

٥. الوسائل:١٠، الباب١٠ من أبواب الذبح، الحديث٢.

الطيور وغيرها مجزّأة.

ثمّ إنّ الجاموس من جنس البقر، كما هو واضح، وقد ورد أيضاً في رواية علي ابن الريان بن الصلت في الأضحية.[١]

الفرع الثالث: لا يجزي واحد عن اثنين

والبحث في المقام مركز على جواز الاشتراك في خصوص الهدي الواجب عند الاختيار فخرج عن البحث الأُمور التالية:

أ. الهدي المستحب كما هو الحال في الحجّ المفرد، فإنّ الهدي فيه مستحب وليس بواجب.

ب. الأضحية الّتي تذبح في الأمصار وفي منى على القول بجواز الجمع بين الهدي والأضحية، أو أفضليته فهي خارجة عن محط البحث.

ج. إذا زاد سعر الهدي وهم متمتعون غير قادرين على الهدي على وجه الاستقلال.

إذا عرفت ذلك فلنذكر كلمات الفقهاء.

١. قال الشيخ في «النهاية»: ولا يجوز في الحجّ الواجب البقرة والبدنة مع التمكّن والاختيار إلاّ عن واحد، وقد يجوز ذلك عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، فكلّما أقلّ المشتركون فيه كان أفضل، وإذا كان الهدي تطوعاً جاز أن يشتركوا فيه جماعة إذا كانوا أهل خوان واحد مع الاختيار.[٢]

٢. وقال في «المبسوط»: ولا يجوز في الهدي الواجب إلاّ واحد عن واحد مع

١. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٨.
٢. النهاية: ٢٥٨.

الاختيار، سواء كانت بدنة أو بقرة (إلى آخر ما ذكره في النهاية).[١]

٣. وقال في «الخلاف»: الهدي الواجب لا يجزئ إلّا واحد عن واحد، وإن كان تطوعاً يجوز عن سبعة إذا كانوا أهل بيت واحد، وإن كانوا من أهل بيتين لا يجزئ. وبه قال مالك.

الظاهر أنّ مراد الشيخ في «الخلاف» من الهدي تطوّعاً، هو الأضحيّة بقرينة ما ينقله عن الشافعي: «وقال الشافعي: يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا، سواء كانوا مفترضين من نذر أو هدايا الحجّ، أو متطوّعين كالهدايا والضحايا المسنونة، أو متقرّبين وبعضهم يريد لحماً، سواء كانوا أهل بيت واحد أو بيوت شتى. وقال أبو حنيفة: إن كانوا متقرّبين مفترضين أو متطوّعين، أو منهما جاز، وإن كان بعضهم يريد لحماً وبعضهم يكون متقرباً لم يجز.[٢]

وحاصل كلمات الشيخ عدم الجواز في حال الاختيار وجوازه في صورتين:

الف. جوازه في حال الاضطرار.

ب. إذا كان الهدي تطوعاً كما في الأضحية يوم العيد.

٤. وتبعه ابن البراج في عدم الجواز إلّا في صورة الاضطرار وقال: ولا يجزي البُدْن الواحد عن أكثر من واحد إلّا في حال الضرورة.[٣]

٥. وقال المحقّق: ولا يجزي واحد في الواجب إلّا عن واحد، وقيل: يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة إذا كانوا أهل خِوان واحد، والأوّل أشبه.[٤]

٦. وقال العلّامة: الأقرب الإجزاء في الضرورة عن الكثير دون الاختيار.[٥]

---

١. المبسوط: ١/ ٣٧٢.
٢. الخلاف: ٦/ ٦٥.
٣. المهذّب: ١/ ٢٥٧.
٤. الشرائع: ١/ ٢٥٩ـ ٢٦٠.
٥. المختلف: ٤/ ٢٧٩.

نعم أطلق المفيد القول بالإجزاء في مقنعته.[١] ومثله سلاّر في المراسم.[٢] وكلاهما محمول على صورة الضرورة.

٧. نعم خالف ابن إدريس في ذلك وقال: لا يجزي واحد إلاّ عن واحد مع الاختيار. ومع الضرورة والعدم فالصيام.[٣]

هذه كلمات القوم وكلامنا في المقام مركز على عدم الإجزاء مطلقاً وأنّه إذا لم يتمكّن من الفرد التام وجب عليه الصيام، وأمّا استثناء صورة الاضطرار كما في كلام الشيخ المتقدّم فسيأتي الكلام فيه.

الاستدلال على عدم الإجزاء مطلقاً

يدلّ على عدم الجواز أُمور:

أ. قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾.[٤]

والآية ظاهرة في أنّ الواجب هو الهدي التام من غير فرق بين الإبل والبقر والغنم، لأنّ الهدي اسم للفرد التام لا للأجزاء منه، فإذا لم يجد الفرد التام فعليه الصيام.

ب. وأمّا الروايات فيمكن الاستدلال بها بوجوه ثلاثة:

١. ما ورد فيه التصريح بعدم الإجزاء

١. صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا تجوز البدنة والبقرة

---

١. المقنعة: ٤١٨.
٢. المراسم: ١١٤.
٣. السرائر: ١/ ٥٩٥.
٤. البقرة: ١٩٦.

إلاّ عن واحد بمنى».[١]

وجه الدلالة: أنّ لفظ «بمنى» شاهد على أنّ السؤال هو عن الهدي لا الأضحية، لأنّ الغالب على ما يذبح في منى، هو الهدي الّذي هو جزء الحج. بل في خبر سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإنّما الأضحى على أهل الأمصار».[٢]

فغاية ما يمكن أن يقال أنّه يعمّ الهدي الواجب والهدي المستحب كما هو الحال في الحجّ المفرد.

وأمّا الأضحية فالرواية منصرفة عنها.

٢. ما رواه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلاّ عن واحد».[٣]

وجه الدلالة: أنّ التفصيل بين الأمصار ومنى قرينة على أنّ المراد بها يذبح في الأمصار هو الأضحية وبما يذبح بمنى هو الهدي فتكون النتيجة عدم جواز الشركة في الهدي دون الأضحية.

٣. خبر الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال عليه السلام: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم».[٤] وفي السند محمد بن سنان.

وظاهر الأحاديث الثلاثة هو التفصيل بين الهدي والأضحية. وعدم جواز الشركة في الهدي مطلقاً وإن لم يتمكّن.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب الذبح، الحديث١١.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٤.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٣.

٢. ما يدلّ على أنّ الشاة نهاية الدور

٤. ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجزئ في المتعة شاة».[١]

٥. ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتّع قال: «وعليه الهدي». قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وآخره شاة».[٢]

٦. ما رواه البزنطي، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن المتمتّع كم يجزيه؟ قال: «شاة».[٣]

وهذه الروايات الّتي مرّ بعضها في الفرع الثاني (وقد احتججنا بها فيه على عدم كفاية غير الأنعام الثلاثة من المواشي والطيور)، وظاهرة على عدم جواز الشركة، لأنّ المتبادر من الشاة ـ هو الفرد التام ـ فهي الرتبة الأخيرة ممّا يبرئ الذمة، فلو جاز الاشتراك في فرد تام لا تكون الشاة هي الرتبة الأخيرة إنّما يكون جزء من الشاة هو الرتبة الأخيرة.

٣. ما يقدّم إيداع الثمن على المشاركة

٧. صحيح حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتّع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يُخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه».[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب الذبح، الحديث ٥.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

وجه الدلالة: أنّه لو جاز الاشتراك كان عليه أوّلاً الإقدام بالمشاركة، فإذا لم يجد مشاركاً تنتقل الوظيفة من المباشرة إلى النيابة مع أنّ الإمام عليه السلام لم يذكره.

هذه الروايات المتضافرة دليل واضح على عدم إجزاء الواحد عن الكثير في الهدي الواجب مطلقاً مختاراً كان أو مضطرّاً. ولو دلّ دليل على جواز الشركة عند الاضطرار، يخصّص ما تقدّم من الروايات بها.

دليل القائل بالجواز في حال الضرورة

قد مرّت كلمات الأصحاب في صدر البحث، فذهب الشيخ وابن البراج إلى القول بالجواز، واختار ابن إدريس عدمه.

احتجّ القائل بجواز الشركة في الهدي الواجب عند الضرورة بروايات أربع، ثلاث منها صحيحة، أعني:

١. صحيحة ابن الحجاج.

٢. صحيحة حمران.

٣. صحيحة معاوية بن عمّار.

والأُخرى خبر، أعني:

٤. خبر زيد بن الجهم.

وإليك دراستها:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون، وليسوا بأهل بيت واحد، وقد اجتمعوا في مسيرهم، ومضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ قال: «لا أحب

ذلك إلاّ من ضرورة».[1]

والروايـة من أقوى أدلّـة القائل بـالتفصيل في الهدي الواجب بين الضرورة وغيرها.

والاستدلال مبني على ثبوت أمرين:

الأوّل: أن يكون السؤال عن الهدي الواجب للمتمتع ولكنّه غير ثابت، لأنّ الوارد في الرواية هو السؤال عن الأضاحي الّتي هي جمع الأضحية والّتي تستحب على كلّ متمكّن في يوم العيـد ومابعده من غير فرق فيما لو كـان في منى أو غيرها، والشاهد على ذلك أنّه قال:«عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتّعون». وأمّا قـولـه:«وهم متمتّعـون»، فلعلّه ذكـره لـلإشـارة إلى أنّ عليهم تكليفين: أحـدهما الهدي، والآخر الأضحيـة، والجمع بينهما على وجه الاستقلال مجرّداً عن المشـاركة مشكل، فهل يجوز لهم المشـاركـة في الأضحيـة حتّى لا يفوتهم ثـوابها، أمّـا الهدي فكأنّ حكمه كان عنده معلوماً.

الثاني: أنّ الاستـدلال مبنيّ على معنى «لا أحـب» هـو عـدم الجواز في غير الضرورة حتّى تصبح الـروايـة دليـلاً على الجواز في خصـوص الضرورة. مع أنّـه يحتمل أن يكـون المراد هـو المرجـوحية في غير حـال الضرورة. فتكـون دليـلاً على الجواز في كلتا الحالتين، وهو خلاف مطلوب المستدلّ.

وربّما يحتمل أنّ السؤال مـركز على التنـزل من ذبح البدنـة في الأضحية إلى البقرة، فقال الإمام عليه السلام بأنّه لا يحبه إلاّ لضرورة، وفي بعض الروايـات دلالة على الاهتمام بالبدنـة. كما سيوافيك في صحيحة حمران. ولكن الّذي يبعّده قـوله:«وقد

---

١. الوسـائل:١٠، البـاب١٨ من أبواب الذبح، الحديث١٠. الظاهـر أنّ المراد من المضرب هو الخيام حيث تُضرب.

اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد»، إذ لو كان وجه السؤال هو النزول عن البدنة إلى البقرة لما كانت حاجة لذكر وحدة المسير والخيام.

٢. ما رواه زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متمتّع لم يجد هدياً؟ فقال: «أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم».[١]

والرواية أقوى ما تدلّ على التفصيل بعد صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، ولكنّ فيها احتمالاً آخر ليس ببعيد من ظاهرها، وهو أنّ السائل كان واقفاً بأنّه إذا لم يجد الهدي ينتقل تكليفه إلى الصوم لكن الإمام عليه السلام أرشده إلى أنّ حرمانه من الهدي لا يكون سبباً لحرمانه من ثواب الأضحية، وذلك لأن يأتي بدرهم إلى قومه فيقول: أشركوني بهذا الدرهم. ومع ذلك يصوم مكان الهدي التام.

٣. صحيحة حمران قال: عزّت البُدن سنة بمنى حتّى بلغت البدنة مائة دينار، فسُئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك، فقال: «اشتركوا فيها»، قال: قلت: كم؟ قال: «ما خفّ فهو أفضل» قال: فقلت: عن كم تجزي؟ فقال: «عن سبعين».[٢]

والرواية محمولة على غير الهدي بقرينة صحيحة الحلبي الماضية وخبره.[٣]

٤. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد».[٤] والرواية محمولة على الأضحية ـ بعد عدم اختصاص الحكم بالبقرة ـ و يدلّ على ذلك صحيحة الحلبي الماضية وخبر يونس بن يعقوب الآتي وغيرهما ممّا ورد فيها التصريح بالجواز عن سبعين وسبعة في الأضحية.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث١٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث١١.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٤و٣.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٥.

والحقّ عدم قيام دليل واضح على كفاية هدي واحد، عن كثير عند الضرورة بحيث يكون مسقطاً للصوم.

وبذلك يظهر وجه ما ذكره المصنّف في المتن من عدم الجواز في حال الاختيار، والإشكال في الاجتزاء بالشركة في حال الاضطرار، فيجب عليه الصوم والأحوط الجمع بينه و بين الشركة لأجل ما عرفت ممّا دلّ على جواز الشركة عند الضرورة.

جواز الشركة في الأضحية

وردت روايات يستظهر منها جواز الشركة في خصوص الأضحية، وإليك ما يدلّ عليه.

١. ما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحّى بها؟ قال: «تجزي عن سبعة».[١]

٢. خبر الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم».[٢]

والرواية تشهد على أنّ الهدي يطلق على الواجب، وأمّا الأضحية فتطلق على المندوب.

٣. ما رواه سوادة القطان وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قالا: قلنا له: جعلنا الله فداك عزّت الأضاحي علينا في مكة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: «نعم وعن سبعين».[٣]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٩.

٤. ما رواه علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزئ في الضُّحية؟ فجاء الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثى فعن سبعة».[1]

إنّ في هذه الروايات شاهدين على أنّ المراد بها، هو الأضحية المندوبة:

١. الاختلاف في التحديد بالخمسة[2] والسبعة والسبعين، وهو أنسب بالمندوب حملاً له على الاختلاف في الفضيلة، وفي بعض الروايات كلّما خف فهو أفضل.[3] وأمّا الواجب فهو لا يناسب الاختلاف في التحديد، لأنّ طبع الواجب هو التحديد بالدقّة.

٢. الاختلاف في القيد، فتارة يقتصر على كونهم أهل خوان واحد[4]، وأُخرى بكونهم أهل بيت واحد[5]، وثالثة يفصل بين الذكر فعن واحد، والأُنثى فعن سبعة.[6]

وهذا النوع من الاختلاف أنسب بباب المسنونات لا الفرائض حملاً لها على اختلاف مراتب الفضيلة باختلاف القيود قلّة وكثرة.

بقي الكلام فيما أشار إليه المصنّف: «أو الزيادة بالاشتراك» ومراده أنّ كلاً من الشريكين يتفرّد بهدي خاص وفي الوقت نفسه يشتركان في ذبح هدي ثالث، فلو كان الثالث هو الأضحية فلا بأس به، وإلاّ لا يجوز لما عرفت من أنّ المكلّف

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٨.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث١٨.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث١١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٥.
٥. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٦.
٦. الوسائل: ١٠، الباب١٨ من أبواب الذبح، الحديث٨.

المسألة٨. يعتبر في الهدي أُمور:

الأوّل: السن فيعتبر في الإبل الدخول في السنة السادسة، وفي البقر في الثالثة على الأحوط، والمعز كالبقر، وفي الضأن الدخول في الثانية على الأحوط.*

به هو الهدي، لا الجزء منه.

* اتّفقت كلمة الأصحاب على أنّه لا يجزي في الهدي من الإبل والبقر والمعز إلاّ الثَّني، وأمّا الضأن فيجزي فيه الجَذَع، وهذا الحكم ممّا لا خلاف فيه ـ كما في المدارك ـ.[1]

وقال في «المستند»: إن كان الهدي إبلاً أو بقراً أو معزاً يجب أن يكون ثَنياً، وإن كان ضأناً يجزي فيه الجَذَع، بلا خلاف يعلم فيه.[2]

وقال في «الجواهر» بعد نقل كلام المحقّق:بلا خلاف أجده في الحكم.[3]

ولو كان خلاف فإنّما هو في تفسير الثَّنيّ، والجَذَع، وإلاّ فالضابطة الكلّية ممّا اتّفق عليه الأصحاب.

ويدلّ عليها صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول:«الثنيّة من الإبل والثنية من البقر، والثنيّة من المعز، والجذَعة من الضأن».[4] والحديث مطلق يعم الهدي والأضحيّة.

أقول:الثنيّ: الّذي يلقي ثنيته، وهي أسنان مقدّم الفم ثنتان من فوق،

---

١. المدارك:٨/ ٢٦.

٢. المستند:١٢/ ٣٠٧.

٣. الجواهر:١٩/ ١٢٦.

٤. الوسائل:١٠، الباب١١ من أبواب الذبح، الحديث١.

وثنتان من أسفل. نعم اختلفت كلمة الأصحاب في تفسير الثني ـ في غير مورد الإبل[١] أي في البقر والمعز ـ فهل يكفي فيه إكمال السنة الأُولى والدخول في السنة الثانية، أو يشترط فيه إكمال الثانية والدخول في السنة الثالثة؟ فالمحقّق ـ كالأكثر ـ على الأوّل، حيث قال: ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية.[٢] ولكن المصنّف احتاط واختار القول الثاني وقال: وفي البقرة في الثالثة على الأحوط والمعز كالبقر.

كما اختلفوا في تفسير الجَذَع في الضأن بوجوه ثلاثة:

١. «قبل الثني، بسنة». وهو خيرة الشرائع.

٢. الداخل في السنة الثانية. وقد احتاط المصنّف باختيار هذا القول.

٣. في «السرائر»: والجَذَع ما له سبعة أشهر.[٣] أو ستة أشهر كما في التحرير.[٤]

فاتضح ممّا ذكرنا من أنّ الضابطة أمر إجماعي، وأنّ اختلاف الأصحاب يرجع إلى تفسير الضابطة، أي الثني في البقر والمعز، والجذع في الضأن.

وعلى أي حال فالرواية الوحيدة الّتي تؤيد فتوى المشهور في تفسير الثنيّ في الإبل بالداخل في السادسة، والبقر والمعز بالداخل في الثانية، والضأن ما أكمل سنة، هي مرسلة الصدوق قال:

روي: أنّه لا يجزي في الأضاحي من البدن إلّا الثني، وهو الّذي تمّ له خمس سنين ودخل في السادسة؛ ويجزي من المعز والبقر الثني، وهو الّذي له سنة ودخل

---

١. وأمّا في تفسير الثني من الإبل فلم يختلف فيه الأصحاب وقالوا: هو الداخل في السادسة.

٢. الشرائع: ١/ ٢٦٠.

٣. السرائر: ١/ ٥٦٧.

٤. التحرير: ١/ ٦٢٤.

في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة.[١]

إذا عرفت كلمة الأصحاب فلنذكر شيئاً من كلمات اللغويين:

١. الجِذْع ـ بكسر الجيم وسكون العين ـ: ساق النخلة، والجمع جذوع، يقول سبحانه: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيّاً﴾.[٢]

والجَذَع ـ بفتح الجيم والعين ـ: صغير البهائم، قال ابن الأثير في «النهاية»: الجَذَع من أسنان الدواب هو ما كان شاباً والجمع جُذعان، ومنه جُذعان الجبال أي صغارها.

٢. الثَّنِيّ: وهو خلاف الجَذَع يستعمل في كبار البهائم، والثني: الّذي يلقي ثنيته، وهي أسنان مقدّم الفم، ثنتان من فوق وثنتان من أسفل.

والمهمّ تحديدهما حسب السنّ، قال الجوهري في «الصحاح»: «الثني: الّذي يلقي ثنيته، ويكون ذلك في الظِّلف، والحافر في السنة الثالثة وفي الخف السنة السادسة.[٣]

وقال في «اللسان»: الثني: البعير إذا استكمل الخامسة وطعن السادسة فهو ثني، وإنّما سمّي البعير ثنياً لأنّه ألقى ثنيته، ويكون ذلك في الظِّلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخف في السنة السادسة.[٤]

وقال في «النهاية»: وفي حديث الأضحية إنّه أمر بالثنيّة من المعز» الثنية من الغنم(الظاهر أنّه من سهو الناسخ والصحيح من المعز) ما دخل في السنة الثالثة، ومن البقر كذلك، ومن الإبل في السادسة. وعلى مذهب أحمد بن حنبل: ما دخل

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١١.

٢. مريم: ٢٥.

٣. الصحاح: ٦/ ١٤١.

٤. اللسان: ٢، مادة «ثني».

من المعز في الثانية، ومن البقرة الثالثة.[١]

فكلامهم توافق ما في المتن.

دراسة الروايات الواردة في المقام

قد أورد الحرّ العاملي في الباب الحادي عشر من أبواب الذبح اثنا عشر حديثاً، وهي على أقسام ثلاثة:

أ. ما هو ظاهر في الأضحية.

ب. ما هو ظاهر في الهدي.

ج. ما هو مبهم مردّد بين كونه في الأضحية أو في الهدي، ويحتمل الإطلاق.

إلاّ أنّ الاستدلال بالقسم الأوّل على المقام فرع القول باتّحاد الأضحية والهدي في الأحكام.

والذي تبيّن لي بعد دراسة ما يرجع إلى الهدي من الروايات وكلمات الأصحاب، أنّ النسبة بين الأضحية والهدي، عموم وخصوص مطلق، فالشرط المعتبر في الأُولى، معتبر في الثاني دون العكس، وعليه كلمات بعض الأصحاب، وذلك لأنّ الأُولى مستحبة والثاني واجب، فمن البعيد أن يعتبر شيء في إجزاء المندوب ولا يعتبر في إجزاء الواجب.

وتوضّح ذلك صحيحة علي بن جعفر حيث سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها، هل تُجزي عنه؟ قال: «نعم، إلاّ أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً».[٢]

---

١. النهاية: ١/ ٢٢٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١. يقال: عوِرَ: ذهب حسّ إحدى عينيه.

وبذلك تتّضح صحّة الاستدلال على لزوم بعض الشروط في الهدي إذا دلّ الدليل على اعتباره في الأضحية ولم نجد دليلاً على اعتباره في الهدي.

نعم لا يصحّ العكس، فلو دلّ دليل على اعتبار شرط في الهدي فلا يعد دليلاً على اعتباره في الأضحية، فتدبّر.

وإليك سرد هذه الروايات، والجميع يؤكّد على الضابطة دون أن يفسّرها إلاّ ما تقدّم من مرسلة الصدوق.

ما ورد في الأضحية:

١. صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: أنّه سئل عن الأضحية؟ فقال: «والجذع من الضأن يجزي، والثني من المعز».[١]

٢. مرسلة الصدوق، قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الأضحى... إلى أن قال: «ومن ضحّى منكم بجَذَع من المعز فإنّه لا يجزي عنه، والجذع من الضأن يجزي».[٢]

٣. ومرسلته الأُخرى المتقدّمة الّتي هي السند الوحيد، لما عليه المشهور في تفسير الثني في الإبل والبقر والمعز والضأن.[٣]

٤. مرسلة المفيد قال: قال عليه السلام: «يجزي من الأضاحي جذع الضأن، ولا يجزي جذع المعز».[٤]

هذه هي الروايات الّتي وردت في الأضاحي، فهل يمكن الاستدلال بها على

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١٢.

الهدي أو لا؟

فلو قلنا بما نسب إلى النراقي من عدم القول بالفصل بين الأضحية والهدي فالاستدلال بها تام، وإلاّ فلا.

ومع ذلك فليس بين هذه الروايات أي اختلاف، وذلك لاتّفاق الجميع على الضابطة، أعني:

الإبل لا يجزي فيها إلاّ الثني.

والبقر والمعز لا يجزي فيهما إلاّ الثني.

والضأن فلا يكفي فيه إلاّ الجذع.

نعم تفرّدت مرسلة الصدوق بتفسير الثني في الإبل والبقر والمعز والضأن.

إلى هنا تم ذكر الروايات الواردة حول الأضحية.

بقي هنا شيء، وهو أنّ الظاهر من صحيحة الحلبي الواردة في الأضحية، أنّه لا يشترط في البقر سن، حيث ورد فيها: «أمّا البقر فلا يضرّك بأيّ أسنانها ضحيت، وأمّا الإبل فلا يصلح إلاّ الثني فما فوق».[1]

ويمكن أن يقال بأنّ البقر قبل أن يدخل في السنة الثانية لا يصدق عليه البقر، إنّما يُطلق عليه العجل، فصدق البقر يلازم كونه داخلاً في السنة الثانية، ولذلك قال: «لا يضرك بأي أسنانها ضحّيت».

ما ورد حول الهدي:

قد وردت حول أسنان الهدي روايتان، وهما:

١. صحيحة حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: أدنى ما يجزي من

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١١ من أبواب الذبح، الحديث٥.

أسنان الغنم في الهدي؟ فقال: «الجَذَع من الضأن»، قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجوز الجَذَع من المعز»، قلت: ولِمَ؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح».[1]

فالرواية تفرّق بين المعز والضأن، ففي الثاني يجزي الجذع دون الأوّل، فإذا لم يجزئ الجَذَع فتتعين الدرجة التالية وهي الثني.

٢. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ويجزي في المتعة الجذع من الضأن، ولا يجزي الجذع من المعز».[2]

وهذه الرواية كالسابقة إلاّ أنّ المشكلة هو تحديد الجذع كما مرّ.

ولم نعثر على رواية حول الهدي إلاّ ما ذكرنا.

ما ورد من دون تقييد بالأضحية والهدي:

١. صحيح عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: «الثنية من الإبل، والثنية من البقر، والثنية من المعز، والجذعة من الضأن».[3]

فالرواية دلّت على أنّ المجزي من البقر والإبل والمعز هو الثنية، ومن الضأن هو الجذعة.

٢. صحيح عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلاّ الثني».[4]

ومفاد الرواية مطابق للرواية السابقة غير أنّ الثانية لا تتضمن حكم الإبل.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٤.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٦.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

٣. خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ويصلح الجذع من الضأن، وأمّا الماعز فلا يصلح».[١]

والرواية تدعم الروايتين السابقتين. ومن الظاهر أنّ قوله: «لا تصلح» كناية عن عدم الإجزاء، وأمّا إجزاء ما فوق الجذع وهو الثني فهو المتبادر منه، لأنّ نفي مرتبة نازلة دالّ على كفاية المرتبة العالية.

٤. خبر سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن علي عليه السلام كان يقول: «يجزي من البدن الثني، ومن المعز الثني، ومن الضأن الجذع».[٢]

والرواية تدعم الروايات السابقة.

٥. خبر محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أسنان البقر، تبيعها ومسنّها في الذبح سواء».[٣]

فإنّ الظاهر من التبيع ما أكمل سنة واحدة ودخل في الثانية، ففي اللسان: التبيع في البقر يسمّى تبيعاً حينما يستكمل الحول، ولا يسمى تبيعاً قبل ذلك.[٤]

هذه هي الروايات الواردة في المقامات الثلاثة وقد أطبق الكل ـ بعد ما أوضحنا حال بعضها ـ على أنّ المجزي في البُدْن هو الثني كما أنّ البقر كما المعز كذلك وفي الضأن الجذع.

والروايات بأقسامها الثلاثة، تركز على الضابطة، ولو كان هناك اختلاف فإنّما هو من ناحية تفسير اللفظين في الموارد الأربعة.

ثمّ إنّه لو دلّت القرائن على صحّة أحد القولين في الثني والجذع فيؤخذ به،

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٨.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٩.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الذبح، الحديث ٧.
٤. لسان العرب: ٨/ ٢٩، مادة «تبع».

وإلاّ فلابدّ من الرجوع إلى الدليل الاجتهادي، إذا كان، أو الأصل العملي عند فقده، فربّما يقال أنّ المرجع إطلاق قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، فلو كان الهدي صادقاً على الأقل سناً في البقر والمعز والضأن فيجزي أخذاً بالإطلاق.

يلاحظ عليه: أنّ الآية ليست في مقام البيان بالنسبة إلى الشرائط بشهادة أنّه يشترط في الهدي أُمور كثيرة سيشير إليها المصنّف مع سكوت الآية عنها، وعلى فرض كونها في مقام البيان فالهدي الوارد في الآية مقيّد بكونه ثنيّاً في الإبل والبقر والمعز، وجذعاً في الضأن، والمقيَّد مجمل مردّد بين الأقل والأكثر. وعند ذلك يقع الكلام فيما هو المرجع، فربّما يقال: إنّ المرجع عند إجمال المقيَّد هو البراءة من الكلفة الزائدة، فإنّ شرطية الدخول في السنة الثانية في الضأن أو دخول السنة الثالثة في البقر والمعز تكليف زائد يدفع بأصل البراءة، وهذا نظير ما إذا شككنا في وجوب الإيمان في عتق الرقبة فإيجاب الرقبة المؤمنة تكليف زائد يرتفع بالأصل، ولا يعتد بأنّ الرقبتين: المؤمنة والكافرة فردين متباينين، لأنّ الميزان في جريان البراءة هو وجود احتمال الكلفة الزائدة والمفروض أنّه موجود.

هذا ما عليه بعض السادة من الأساطين على ما في تقريراته بتوضيح منّا، والظاهر أنّ المرجع هو الاحتياط، لأنّ المقام من قبيل الشكّ في المحصِّل، إذ التكليف تعلّق بأمر بسيط كالثّنيّ والجذع وهو مردّد في الخارج بين كونه داخلاً في السنة الثانية أو داخلاً في السنة الثالثة. وبما أنّ المكلّف به معلوم تفصيلاً، وإنّما الشكّ في مصداقه ومحقّقه فالعقل يحكم بالاحتياط، ولعلّ المصنّف ـ لأجل ذلك ـ احتاط في المتن في مورد الثّنيّ والجذع.

---

١. البقرة:١٤٦.

الثاني: الصحّة والسلامة، فلا يجزي المريض حتّى الأقرع على الأحوط.*

---

* الظاهر أنّ الصحّة والسلامة من الشروط المستخرجة من الضابطة، أعني: كونه غير ناقص على ما يأتي في الشرط الرابع. حيث قال: الرابع أن يكون تام الأجزاء، حتّى أنّ المحقّق لم يذكر الصحّة والسلامة وإنّما ذكر الضابطة وقال: الثالث: أن يكون تاماً.[1] ولعلّ ذكره مستقلاً لأجل أنّ الشرط الرابع راجع إلى التمامية كمّاً، والصحّة راجعة إلى التمامية كيفاً.

نعم عطف عليه صاحب الجواهر قوله: ولا المريضة البيّن مرضها.[2]

ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة علي بن جعفر الّتي جاء فيها الضابطة الكلية، ففيها: سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها، هل يجزي عنه؟ قال: «نعم، إلاّ أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً».[3] والأعور ما ذهب حس إحدى عينيه في مقابل الأعمى وهو بذهاب حس كلا عينيه.

فالصحيحة تعطي الضابطة الكلية، وهي مانعية النقص أو شرطية التمام في الهدي الواجب من غير فرق بين كونه عالماً بالنقص قبل الشراء أو بعده، سواء تعذّر الرد أم لم يتعذّر، سواء كان متمكّناً من تبديله بفرد غير ناقص أو لا.

ثمّ إنّ الوارد في الصحيحة هو عدم كونه ناقصاً، فهل هو يصدق على المريض فإنّ المتبادر من الناقص ما سيوافيك من كونها عوراء أو عرجاء أو

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٠.

٢. الجواهر: ١٩/ ١٣٩.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

منكسرة القرن أو مقطوع الأُذن أو الخصي، إلى غير ذلك ممّا يوجب وصف الحيوان بالنقص، فهل المرض من أقسام النقص؟ فيه تردد، لأنّ مرجع النقص إلى الكمية في الأعضاء، والصحّة والسلامة يرجعان إلى الكيفية في المزاج.

اللّهمّ إلاّ أن يقال: إذا كان العِوَرُ أو قطعُ الأُذن مانعاً من الإجزاء، فالمرض المزمن أو كون الحيوان أجرب الّذي يفسد اللحم أولى بأن يكون مانعاً من الإجزاء.

ويمكن أن يستدلّ عليه بما ورد في الحديث النبوي المروي عن البراء بن عازب قال: قام بنا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أربع لا تجوز في الأضحى؛ العوراء البيّن عَوَرُها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجُها، والكسيرة التي لا تُنقي».[1]

قال العلاّمة في تفسير الحديث. ومعنى البيّن عَوَرُها، الّتي انخسفت عينها وذهبت، فإنّ ذلك ينقصها، لأنّ شحمة العين عضو يُستطاب أكله، والعرجاء البيّن عَرَجُها، الّتي عرجها متفاحش يمنعها من السير مع الغنم ومشاركتهن في العلف والرعي فتهزل، إلى أن قال: والمريضة هي الجرباء لأنّ الجرب يفسد اللحم، والأقرب اعتبار كلّ مرض يؤثر في هزالها وفي فساد لحمها.[2] وخرج المرض الّذي يعالج بسرعة دون أن يفسد لحمها وسيوافيك تفسير القسم الرابع.

وأمّا الأقرع في كلام المصنّف فهو ما سقط شعر رأسه من علّة، فهو أوضح من المريض في دخوله تحت عنوان النقص.

---

١. سنن البيهقي: ٥/ ٢٤٢، وفيه مكان «الكبيرة»: «الكسيرة الّتي لا تُنقى».
٢. منتهى المطلب: ١١/ ١٨٧.

الثالث: أن لا يكون كبيراً جداً.*

* لم نجد في الفتاوى والنصوص ما يدلّ على مانعية الكبر، وإنّما حصل الاشتباه من تحريف «الكسيرة» إلى «الكبيرة» في رواية البراء بن عازب، فإنّ الصحيح هي الكسيرة لا الكبيرة كما ستعرف.

قال في «التذكرة»: ويجب أن يكون تاماً فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها ولا المريضة البيّن مرضها ولا الكسيرة الّتي لا تُنقي، وقد وقع الاتّفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الأربع في المنع.

ثمّ إنّه فسّر الكسيرة الّتي لا تُنقي، بالّتي لا مخ لها لهزالها.[1] أي لا مخّ لعظامها.

وقال في «المنتهى»: والّتي لا تنقي هي الّتي لا مخ لها لهزالها، لأنّ النِّقي ـ بالنون المكسورة والقاف المسكنة ـ المخ.[2] والمراد لا «مخّ» لعظامها حتّى ينجبر الكسر. قال في «المنجد»: النُّقي انتقاء مخ العظم: نَقِيَ ينقىٰ العظم: استخرج نقيه.

وتبعه الفاضل الاصفهاني في «كشف اللثام».[3]

فاتّضح بذلك أنّ الكبر ليس بمانع وإنّما المانع هو كونه كسيراً، والكسير هو مكسور العظم.

ثمّ إنّ الرواية المرويّة عن البراء بن عازب رواها أبو داود في سننه[4]، وفيها

---

١. التذكرة: ٨/ ٢٦٠.

٢. المنتهى: ١١/ ١٨٧.

٣. كشف اللثام: ٦/ ١٥٨.

٤. سنن أبي داود: ٣/ ٩٧، الحديث ٢٨٠٢.

الرابع: أن يكون تام الأجزاء، فلا يكفي الناقص كالخصي، وهو الّذي أخرجت خصيتاه، ولا مرضوض الخصية على الأحوط، ولا الخصي في أصل الخلقة، ولا مقطوع الذنب ولا الأُذن، ولا يكون قرنه الداخل مكسوراً، ولا بأس بها كسر قرنه الخارج. ولا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له أُذن ولا قرن في أصل خلقته، والأحوط خلافه.*

أيضاً الكسيرة مكان الكبيرة. والبيهقي في سننه كما مرّ.

قال ابن الأثير في «النهاية» في حديث الأضاحي: لا يجوز فيها الكسير، البيّنة الكسر أي المنكسرة الرِّجْل الّتي لا تقدر على المشي.[1]

* ذكر المصنّف في هذا الفرع عدم إجزاء ما يلي:

١. الخصيّ.

٢. مرضوض الخصية.

٣. الخصي في أصل الخلقة.

٤. مقطوع الذنب.

٥. مقطوع الأُذن.

٦. مكسور القرن الداخل.

وإليك بيانها:

١. الخصيّ

المشهور عند الإمامية أنّ الخصي ـ أعني ما سُلّت خصيتاه ـ غير مجز، خلافاً

---

١. النهاية: ٤/ ١٧٢.

لابن أبي عقيل فقال: يكره أن يضحي بالخصي.[١] ولعلّه يخصّ الكراهة بالأضحية، دون الهدي، ولذلك قال العلاّمة: لا يجزئ الخصي عند علمائنا.[٢]

وقال في «المنتهى»: لا يجزي الخصي، وبه قال علماؤنا خلافاً لبعض الجمهور.[٣]

ويدلّ عليه مضافاً إلى صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة الّتي جاء فيها قوله: فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً. ما يلي:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج. قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام، عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصي، مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجوز في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: «لا يجزيه، إلاّ أن يكون لا قوة به عليه».[٤] والرواية تحكي عن المرتكز في ذهن الراوي وهو عدم إجزاء الخصيّ، وتقرير الإمام يدعمه، ولولا هذا لأمكن أن يقال: إنّ الممنوع هو مجمع الوصفين: الخصي والمجبوب.

٢. ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيّاً مجبوباً؟ قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه».[٥] والروايتان متعدّدتان لا متحدتان، لأنّ الأُولى مروية عن أبي إبراهيم، والأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام. فلا يصحّ حمل الثانية على الأُولى.

يلاحظ على الاستدلال بأنّ الكلام في مانعيّة الخصيّ وحده والوارد فيها، هو

---

١. مختلف الشيعة: ٤/ ٢٨٢.

٢. التذكرة: ٨/ ٢٦٢.

٣. منتهى المطلب: ١١/ ١٩٢.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

الجمع بينه وبين المجبوب.

روي في «تحف العقول» عن كتاب الإمام الرضا عليه السلام إلى المأمون: «ولا يجوز في المنْسَك الخَصيّ، لأنّه ناقص ويجوز الموجوء».[١] وهو مرضوض عروق الخصيتين.

وفي رواية الأعمش، عن الإمام الصادق عليه السلام: «ولا يجزي في النسك الخصي، لأنّه ناقص ويجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره»[٢]، ويحمل الأُولى على الثانية فلا يجزي الموجوء إلاّ إذا لم يجد غيره.

وأمّا ما دلّ على كفاية الخصيّ في حديث أبي بصير[٣] أو الحلبي[٤] فمحمول على الأضحية، ولا ملازمة بين البابين كما مرّ.

وبما أنّ الكلام في الهديّ، تركنا الاستدلال بما ورد حول الأضحية، لعدم ثبوت وحدتهما في الحكم. على أنّ الحكم كأنّه إجماعيّ.

ثمّ اعلم أنّ الخصي وإن فسّرناه بمن سلّت خصيتاه، ولكن الظاهر من العلاّمة أنّ الخصيّ غير هذا حيث بعد ما ذكر الخصي دون أن يفسّره قال: وأمّا مسلول البيضتين فالأقوى أنّه كالخصي،[٥] ولعلّه عنده هو مرضوض الخصيتين ومقطوع عروقهما، وعلى كلّ تقدير فسلّهما يعدّ نقصاً عضوياً فلا يجزي في الهدي.

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٣٦. ولاحظ ج ١٠، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٧ وبين النقلين اختلاف.
٢. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أقسام الحجّ، الحديث ٢٩.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥.
٥. التذكرة: ٨/ ٢٦٤.

٢. مرضوض الخصيتين

والغاية من رضّ عروق الخصيتين هي السمانة، فهل يجزي أو لا؟

والظاهر من غير واحد من القدماء إجزاؤه، قال الشيخ: ولا يجوز الهدي إذا كان خصيّاً ولا التضحية به أيضاً، فإن كان موجوءاً لم يكن به بأس وهو أفضل من الشاة.[١] وبهذه العبارة عبّر في «المبسوط».[٢]

وقال ابن إدريس: ولا يجوز الهدي إذا كان خصياً ولا التضحية به، فإن كان موجوءاً لم يكن به بأس، وهو أفضل من الشاة.[٣]

وقال العلاّمة: ويكره الموجوء وهو مرضوض الخصيتين، لما روى العامّة أنّ النبيﷺ ضحّى بكبشين أملحين موجوءين.[٤]

ولا يخفى ما في دليله من الضعف لما عرفت من أنّه لا يحتج على عدم شرطية شيء في الهدي بما دلّ على عدم شرطيته في التضحية.

أقول: الفرق بين الخصي والمرضوض هو أنّ الحيوان يفقد الخصيتين في الخصي لأجل السلّ دون الآخر. وعندئذٍ لو عُدّ رضّ الخصيتين نقصاً عضويّاً لشملته صحيحة علي بن جعفر.[٥] وإلاّ فلا مانع من إجزائه إذا شملته الإطلاقات والعمومات، بل يظهر ممّا رواه الصدوق عن الرضاؑ عدم كونه ناقصاً ففي كتابه إلى المأمون قال: «ولا يجوز أن يضحّي بالخصي، لأنّه ناقص،

---

١. النهاية: ٢٥٧.

٢. المبسوط: ١/ ٢٧٢.

٣. السرائر: ١/ ٥٩٦.

٤. التذكرة: ٨/ ٢٦٤.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

ويجوز الموجأ».[١]

وأمّا ما دلّ على إجزائه في الأضحية، فلا يكون دليلاً على إجزائه في الهدي لما مرّ في عدم الملازمة.

هذا وقد دلّت صحيحة معاوية بن عمّار على إجزاء الموجوء، وقد رويت بصور ثلاث، والظاهر أنّها رواية واحدة ولكن تختلف متونها بالنقيصة والزيادة، وإليك نقل الجميع:

١. روى الكليني بسند صحيح عن معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجأ، وإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي».[٢]

٢. روى الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر، وإلاّ فاجعله كبشاً سميناً فحلاً، فإن لم تجد كبشاً فحلاً فموجأ من الضأن، فإن لم تجد فتيساً، فإن لم تجد فما تيسّر عليك، وعظّم شعائر الله».[٣]

٣. روى العياشي عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ قال: «ليكن كبشاً سميناً، فإن لم يجد ففحلاً من البقر، والكبش أفضل فإن لم يجد فموجأ من الضأن، وإلاّ ما استيسر من الهدي شاة».[٤]

وحاصل هذه الروايات أو الرواية الواحدة هو إجزاء الموجوء في المتعة في

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٢ من أبواب الذبح، الحديث١٠.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٢ من أبواب الذبح، الحديث٧.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٨من أبواب الذبح، الحديث١. وانظر الحديث٤ من نفس الباب.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١٠ من أبواب الذبح، الحديث١١.

ظرف خاص، فالموجوء على الرواية الأُولى مقدّم على فحولة المعز، كما أنّ الموجأ من الضأن على الرواية الثانية مقدّم على التيس، وهو في الرواية الثالثة مقدّم على الشاة.

والظاهر أنّ الترتيب على وجه الاستحباب كما هو اللائح من لحن الروايات. وليس من رعاية الترتيب أثر بين الفقهاء.

وربما يستدل على إجزاء المرضوض بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحبّ إليك أم الماعز؟ قال: «إن كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ، وإن كان الماعز أُنثى فالنعجة أحب إليّ» ـ إلى أن قال: ـ قلت: فالخصي أحبّ إليك أم النعجة؟ قال: «المرضوض أحبّ إليّ من النعجة، وإن كان خصيّاً فالنعجة».[1] فإنّ إطلاقها يعم الهدي والأضحية معاً. وظاهر الرواية كفاية المرضوض وتقدّمه على النعجة. لكن قد تقدّم عند الكلام في الخصيّ، أنّ ما دلّ على كفاية الخصيّ والمرضوض محمول على الأضحية لاتّفاق الأصحاب على عدم إجزاء الخصي، مضافاً إلى النصوص الماضية.

وبذلك يتّضح أنّه لا يصلح الاستدلال بما ورد في خصوص الأضحية[2] وكفاية الموجوء فيها، ولذلك اقتصرنا بما ذكر.

ولعلّ فيما ذكرنا من الروايات غنى وكفاية على الاجتزاء. ولا حاجة إلى التمسّك بما ورد في الأضحية.

نعم يظهر من بعض الروايات المنع، نظير:

ما رواه الصدوق في «الخصال» باسناده عن الأعمش في حديث

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٤ من أبواب الذبح، الحديث٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١٤ من أبواب الذبح، الحديث١؛ والباب٦ من أبواب الذبح، الحديث١٢.

مفصّل: «ولا يجزي في النسك الخصي لأنّه ناقص، ويجوز الموجوء إذا لم يوجد غيره».[1]

والتعارض بينها و بين ما تقدّم واضح، لأنّ ما دلّت عليه الروايات السابقة من المراتب أمر استحبابي كما هو ظاهر من لسانها، فالموجوء ـ في هذه الروايات ـ في عرض سائر الأقسام إلاّ أنّ الأولى تأخيره عند التمكّن من المراتب المتقدّمة. ولكن هذه الرواية تحكم بتأخيره عن الكلّ تأخيراً إلزامياً، فالتعارض بين التأخير الاستحبابي والتأخير الإلزامي واضح، إلاّ أن تحمل رواية الأعمش على الاستحباب.

أضف إلى ذلك كثرة الروايات المجوّزة وتفرّد الأعمش بهذا الحكم.

٣. الخصي في أصل الخلقة

وممّا ذكرنا يظهر حكم الخصيّ في أصل الخلقة، فإنّه يُعد نقصاً في الخلقة، وسيوافيك أنّه لا فرق في العوراء بين كونه خلقياً أو عارضياً، وهكذا في غيرها، والجميع يعدّ من النواقص.

٤. مقطوع الذنب

وموضع هذا الشرط هو الإبل والبقر والمعز وأمّا الضأن فهي بين ما له ذنب وليس له إلية، كالأغنام المستوردة من الغرب في الحج وما له إلية ليس له ذنب، وكأنّ الإلية تقوم مقام الذنب، وربّما يطلق على مقطوع الذنب، البتراء. قال العلاّمة: والأقرب إجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب، وعلّله بأنّ فقد هذا العضو

١. الوسائل: ٨، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٢٩.

لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها.[١]

ولكن الظاهر هو المنع لكونه مصداقاً للنقص إذا كان مقطوعاً، وأمّا إذا كان خلقياً فالظاهر عدم عدّه نقصاً. يقول المحقّق الخوئي: إنّ الحيوانات تختلف خلقة حسب اختلاف البلاد، فإذا فرضنا أنّ معزاً لا ذنب له حسب جنسه وخلقته الأصلية فلا ريب في عدم صدق عنوان الناقص عليه، ومجرّد وجود الذنب في صنف آخر لا يوجب صدق الناقص على الفاقد في نوع آخر.[٢] وأمّا الفرد الفاقد له فينسب إلى نوعه، فلو كان نوعه واجداً له إلاّ أنّه شذّ عنه هذا الفرد فهو ناقص وإلاّ فهو تام بالنسبة إليه.

وسيوافيك الكلام في نظيره: أي ما لم يكن له أُذن ولا قرن في أصل خلقته عند تعرض المصنّف له.

٥. مقطوع الأُذن

إنّ قطع الأُذن على قسمين؛ فتارة يقطع ويبين المقطوع عن جسم الحيوان، وربما يكون معلّقاً عليه دون أن يبين ويطلق عليه الشق،[٣] واشتراط عدمه على وفق القاعدة، لأنّه يعد نقصاً، ولم نجد دليلاً في الروايات على اعتبار هذا الشرط في الهدي مع تضافرها على اعتباره في الأضحية، وقد قلنا بأنّ اعتبار شيء في المندوب وعدم الإجزاء بدونه دليل على اعتباره في الواجب أي الهدي.

نعم خرج ما كان شقّها للوسم، ولا يعدّ نقصاً، لتداوله بين الناس.

قال العلاّمة في «المنتهى»: لا بأس بمشقوقة الأُذن أو مثقوبتها إذا لم يكن

---

١. المنتهى: ١١/ ١٩٤.

٢. المعتمد: ٥/ ٢٢٨.

٣. وربّما يكون على وجه ثالث وهو ثقبها، ويكون غالباً للوسمة والعلامة.

قد قطع من الأُذن شيء.[١]

وقال في «التحرير»: ولا بأس بمشقوقة الأُذن أو مثقوبها إذا لم يكن قطع من الأُذن شيء، فلا تجزي الجذاء وهي مقطوعة الأُذن.[٢]

وسيوافيك أنّ الشقّ كالقطع مانع إلاّ إذا كان وسمة وعلامة.

ويدلّ على اعتباره في الأضحية ما يلي:

١. ما رواه البزنطي باسناد له عن أحدهما عليهما السلام قال: سُئل عن الأضاحي إذا كانت الأُذن مشقوقة أو مثقوبة بسمة؟ فقال: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس».[٣]

٢. صحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الأُذن مشقوقة؟ فقال: «إن كان شقّها وسماً فلا بأس، وإن كان شقاً فلا يصلح».[٤]

ولا يخفى وجود التعارض بين مضموني الخبرين فإنّ الملاك في المنع على الأُولى هو قطع الأُذن من رأس، وأمّا الثاني فالملاك أعم من القطع والشق إذا لم يكن للوسم. فمقتضى القاعدة تقييد الأوّل بالثاني كما سيأتي.

٣. خبر سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال: «كان علي عليه السلام يكره التشريم في الآذان والخرم، ولا يرى بأساً إن كان ثقب في مواضع المواسم».[٥]

ومقتضى صحيحة البزنطي عدم إخلال الشقّ مطلقاً في الأُضحيّة خلافاً

---

١. المنتهى: ١١/ ١٢٠.

٢. تحرير الأحكام: ١/ ٦٢٤.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الذبح، الحديث١.

٤. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الذبح، الحديث٢.

٥. الوسائل: ١٠، الباب٢٣ من أبواب الذبح، الحديث٣. يقال: شرم الشيء: قطعه، كما يقال خرمه: ثقبه.

لمفاد صحيحة الحلبي فمقتضى القاعدة تقييد الأُولى بالثانية فيكون القطع والشق مانعين في الأضحية إلاّ إذا كان للسمة والعلامة فإذا كان الحال كذلك في الأضحية ففي الهدي بوجه أولى.

وأمّا إذا لم يكن له أُذن في أصل خلقته فسيوافك الكلام فيه عند تعرض الماتن في «القرن» فانتظر.

٦. مكسور القرن من الداخل

فصل المصنّف بين كسر القرن الداخل فلا يجزي، وكسر القرن الخارج فيجزي تبعاً للأصحاب، حتّى ادّعى صاحب الجواهر عدم وجدان الخلاف فيه.[1]

والمراد من القرن الداخل هو الأبيض الّذي في وسط الخارج، وكأنّ القرن الخارج غلاف له.

قال العلاّمة: العضباء... وهي مكسورة القرن لا تجزي، إلاّ إذا كان القرن الداخل صحيحاً.[2]

واللازم عرض المسألة على الضابطة فإن عدّ نقصاناً في الحيوان، فلا يجزي أخذاً بالضابطة الواردة في صحيحة علي بن جعفر الماضية، نعم لو كان كسر الجلد أمراً طبيعياً حيث ينكسر ويتساقط شيئاً فشيئاً، أو قطع لأجل انطوائه على رأسه على نحو يؤذيه فلا يعد نقصاناً، وأمّا في غير ذلك فالظاهر أنّه ناقص.

نعم ورد التفصيل بين كسر الداخل والخارج في الأضاحي، واعتمد عليه

---

١. الجواهر: ١٩/ ١٤١.

٢. التذكرة: ٨/ ٢٦٢.

الأصحاب، وقد عرفت أنّ اعتبار أمر في الأُولى، دليل على اعتباره في الهدي الواجب حسب ما توحي إليه صحيحة علي بن جعفر، وأمّا عدم اعتباره في الأضاحي فلا يكون دليلاً على عدمه في الهدي.

وبذلك يظهر أنّ الاعتماد في التفصيل على ما ورد في الأضاحي من الروايات غير تام، نظير:

١. ما رواه جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام في الأضحية يكسر قرنها؟ قال: «إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي».[١]

٢. روى أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في المقطوع أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس، وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً».[٢]

والروايتان متّحدتان لاتّحاد الراوي والإمام المروي عنه وحتّى الراوي عن جميل ــ أعني: ابن أبي عمير ــ وتحمل الثانية على الأُولى من حيث المورد وإن لم يصرّح به فيها.

ومنه تظهر حال ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، وبالخرصاء، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء. العضباء: مكسورة القرن، والجدعاء: المقطوعة الأُذن».[٣] والظاهر أنّ التفسير من الإمام، فلو أخذ بظاهره، تكون النتيجة عدم إجزاء مكسورة القرن مطلقاً، داخلاً كان أو خارجاً في

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

التضحية وبوجه أولى في الهدي، ولو قيّد بما دلّ على التفصيل الوارد في صحيحة جميل، تختصّ الرواية بالأضاحي، ولا يحتجّ بها في الهدي.

نعم في «نهج البلاغة»: «ومن تمام الأضحية: استشراف أُذنها، وسلامة عينها، فإذا سلمت الأُذن والعين سلمت الأضحية وتمّت ولو كانت عضباء القرن تجرّ رجليها إلى المنسك».[١]

ورواه الصدوق مرسلاً في خطبة العيد إلاّ أنّه قال: «وإن كانت عضباء القرن أو تجرّ رجلها إلى المنسك، فلا تجزي».[٢]

وظاهر ما ورد في «نهج البلاغة» عدم مانعية كسر القرن مطلقاً في الأضحية، ولو تمّ، لكان دليلاً على مورد الأضحية دون المقام.

والأحوط أن يكون قرنه سالماً مطلقاً، إلاّ إذا كان الكسر طبيعياً فإنّه لا يعدّ نقصاً عرفاً.

بقي الكلام فيما ذكره المصنّف، أعني: إذا لم يكن له أُذن ولا قرن في أصل خلقته، حيث لم يستبعد الاجتزاء وإن قال: «الأحوط خلافه».

وحكى صاحب المدارك قطعَ الأصحاب بإجزاء الجمّاء، وهي الّتي لم يخلق لها قرن، و الصمّاء وهي الفاقدة الأُذن خلقة، للأصل، ولأنّ فقد هذه الأعضاء لا يوجب نقصاً في قيمة الشاة ولا في لحمها.[٣]

والظاهر الإجزاء إذا كان نوع هذا الفرد فاقداً له فلا يعدّ ذلك نقصاً في الفرد، وأمّا إذا كان النوع واجداً له ففقدانه يعدّ نقصاً، في الفرد. وأمّا الاستدلال

---

١. نهج البلاغة: الخطبة ٥٣. يقال: استشرف: انتصب.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٦.

٣. المدارك: ٨/ ٣٣.

ولو كـان عَماهُ أو عَرَجه واضحـاً لا يكفي على الأقوى، وكذا لـو كان غير واضح على الأحوط.*

بالأصل فهو موهون جدّاً، لأنّ الأصل في الشك في البراءة هو الاشتغال، وأمّا عدم استلزام نقـص هذه الأجـزاء نقصاً في قيمـة الشاة ولا في لحمهـا فهو غير مـؤثّر في الحكم، لأنّ الميزان هو النقص كما في صحيحة علي بن جعفر. سواء أكان مؤثّراً في القيمة أو اللحم، أو لا.

* لمّا كانت التمامية شرطاً في صحّة الهدي عند المصنّف فيما سبق، فرّع عليه عـدم إجزاء الخصي ولا المرضـوض ولا مقطوع الـذنب والأذن ولا مكسور القـرن، وعلى ذلك كان المناسب، أن يعطف عليه: «ولا العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها» حتّى يترتّب عليه قوله: «ولو كان عماه أو عرجه واضحاً». والأنسب أن يقول: «ولو كان عورُه».

قد عـرفت أنّ الميـزان كون الهدي تامّـاً كما في صحيحة علي بـن جعفر، ولا شكّ أنّ العوراء [1] الواضح عَورهـا، والعرجاء الواضح عَـرْجها، نقص لا تشمله صحيحة علي بن جعفر، وأمّا تقييد العور والعرج بالبيّن فإنّما هو تبعاً لما رواه الشيخ الفقيه عن السكـوني، عن جعفر، عن أبيـه، عن آبائه قال: قـال رسول الله ﷺ: «لا يُضحّىٰ بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عَورها». [2]

والمراد من العَـوْر البيّن هـو المتفـاحش الّـذي يمنعـه من السير مع الغنم ومشـاركتهنّ في العلف والمرعى، وظاهـر كلام الأصحـاب تقييد العـرجاء بـالبيّن

---

١. ما إذا ذهب حسّ إحدى عينيه.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

ولا بأس بشقاق الأُذن وثقبه، والأحوط عدم الاجتزاء به، كما أنّ الأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضّت عينه.*

عرجها، وإطلاق العوراء مع أنّ الوارد في رواية الشيخ والفقيه عن السكوني تقييد كلّ بالبيّن، نعم في رواية الكليني عن السكوني الاقتصار بالعرجاء البيّن فقط.[١] دون أن يذكر العور مطلقاً. وإذا دار الأمر بين النقيصة والزيادة فالأُولى هي المتعيّنة، لأنّ النقيصة السهوية أكثر من الزيادة كذلك.

مضافاً إلى أنّ تقييد كلّ بالبيّن على وفاق القاعدة، فإنّه إذا لم يكن العرج ولا العور بيّنين لا يعدّ نقصاً لعدم منع هذا المقدار من العرج عن السير مع الماشية للراعي. خلافاً للمتن حيث احتاط وجوباً.

* أقول: في عبارته فرعان:

١. شقاق الأذن وثقبه، وقد مرّ أنّ القطع مانع مطلقاً، وأمّا الآخران فيمنعان إلاّ إذا كانا سمة وعلامة.

٢. إذا ابيضّت عينه، فقد قال في «المدارك»: وإطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في العور بين كونه بيّناً كانخساف العين، و غيره كحصول البياض عليها.[٢]

وقال في «المنتهى»: العوراء لو لم تنخسف عينها وكان على عينها بياض ظاهر، فالوجه المنع من الإجزاء، لعموم الخبر، والانخساف ليس معتبراً.[٣]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

٢. المدارك: ٨/ ٣٢.

٣. منتهى المطلب: ١١/ ١٨٨.

الخامس: أن لا يكـون مهـزولاً ويكفي وجـود الشحـم على ظهـره، والأحوط أن لا يكون مهزولاً عرفاً.*

وعلى هذا فالأعور له أقسام:

١. ما انخسفت عينه بحيث لا تنفتح.

٢. ما غلب على عينه البياض.

٣. ما قلّ حسّ إحدى عينيه.

والأوّلان بيّنان دون الثالث.

* المسألة مشتملة على حكم وتفسير للموضوع.

أمّـا الحكم وهـو أنّـه لا يجزي المهـزول، والهزال مـانع والسمن مستحب، لوجود الوسط بين الهزيل والسمين، والحكم مورد اتّفاق.

قال الشيخ: وقـد بيّنا أنّـه ينبغي أن يكون الهدي سميناً، ولا يُجزئ إذا كان مهزولاً.[١]

وقال العـلاّمة: المهزولـة (وهي الّتي ليس على كليتيها شيء من الشحم) لا تجزئ، لأنّه قد منع من العرجاء لأجل الهزال، فالمهزولة أولى بالمنع.[٢]

وقريب منه في «المنتهى».[٣]

وقـال في «الجواهر» بعـد عبـارة المحقّق «ولا يجزي المهـزولـة»: بلا خـلاف أجده.[٤]

---

١. النهاية: ٢٥٨.

٢. التذكرة: ٨/ ٢٦٤.

٣. منتهى المطلب: ١١/ ١٩٤.

٤. جواهر الكلام: ١٩/ ١٤٧.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى ما عرفت من العلّامة من أنّ المنع عن العرجاء لأجل كونه سبباً للهزال ـ روايات:

١. ما روي عن السكوني بطريقين واشتمل كلاهما على لفظ «العجفاء».

روى السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يُضحّىٰ بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالخرقاء، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء».[١]

قال في «الوافي»: العجفاء: المهزولة، والخرقاء: المخروقة الأُذن، والجدعاء: مقطوعة الأنف والأُذن.[٢]

والرواية وإن وردت في الإضحاء لكن يحتجّ بها أيضاً في الهدي، لما عرفت من أنّ اشتراط شيء في المندوب دليل على اشتراطه في الواجب.

٢. ما رواه السكوني عن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صدقة رغيف خير من نسك مهزولة».[٣]

وجه الاستدلال: إنّ عدم ترتّب الثواب على الهدي المهزول على وجه يكون أقلّ من ثواب الرغيف كاشف عن عدم إجزائه، وإلّا لما كان ثوابه قليلاً على النحو الوارد في الحديث.

٣. ما رواه منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه، وإن لم يجده سميناً، ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه».[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ٣ و٥.
٢. الوافي: ١٣/ ١٢٢٤.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ٤.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

ومورد الرواية هو الهدي بخلاف الرواية التالية فإنّ موردها هو الأضحيّة.

٤. صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن اشترى أُضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزَ عنه».[1]

ودلالته وإن كانت مختصّة بها إذا اشتراها بنيّة الهزال وكانت وفق المنوي عنه ولكنّها تكشف عن مانعية الهزال ولو في ظرف خاص، وسنرجع إلى هذه المسألة عند كلام المصنّف فيها في المسألة العاشرة.

هذا كلّه حول الحكم.

وأمّا تفسير الموضوع أي الهزال ،ففيه وجهان:

١. أن لا يكون على كليته أو كليتيه شحم، وهذا هو تفسير الشيخ في «النهاية» والقاضي في «المهذّب».

قال الشيخ: وحدّ الهزال الّذي لا تجزئ في الهدي أن لا يكون على كليتيه شيء من الشحم.[2]

قال ابن البراج: وحدّ الهزال الذي لا يجوز معه ذلك هو أن لا يكون على كليتيه شحم.[3]

وقال المحقّق في «الشرائع»: هي الّتي ليس على كليتيها شحم.[4]

وقد تبعوا في ذلك خبر الفضل قال: حججت بأهلي سنة فعزّت الأضاحي،

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٦ من أبواب الذبح، الحديث١.

٢. النهاية: ٢٥٨.

٣. المهذب: ١/ ٢٥٨.

٤. الشرائع: ١/ ٢٦١.

المسألة٩. لو لم يوجد غير الخصي لا يبعد الاجتزاء به، وإن كان الأحوط الجمع بينه و بين التام في ذي الحجة من هذا العام، وإن لم يتيسر ففي العام القابل أو الجمع بين الناقص والصوم.

ولو وجد الناقص غير الخصي فالأحوط الجمع بينه و بين التام في بقية ذي الحجة، وإن لم يمكن ففي العام القابل، والاحتياط التام الجمع بينهما وبين الصوم.*

فانطلقت فاشتريت شاتين بغلاء، فلمّا ألقيت إهابيهما ندمت ندامة شديدة كثيرة لما رأيت بهما من الهزال، فأتيته فأخبرته بذلك، فقال: «إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت».[1]

وفي طريق هذه الرواية ياسين الضرير وهو غير موثّق، ولو قيل بالرجوع في حدّ الهزال إلى العرف لم يكن بعيداً. وبذلك يعلم وجه إفادة المصنّف من الرجوع إلى العرف في تمييز الهزيل عن غيره.

* في المسألة فرعان:

١. إذا لم يوجد غير الخصيّ الّذي سلت خصيتاه ونزعتا.

٢. إذا لم يوجد إلاّ الناقص غير الخصي.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: إذا لم يوجد غير الخصي فهناك وجوه:

١. الاجتزاء بالخصيّ.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٦ من أبواب الذبح، الحديث٣.

٢. الجمع بينه و بين ما لو وجد هدياً تاماً إلى آخر الشهر يجب عليه ذبحه. وإن لم يجد في نفس الشهر ففي العام القابل في ذي الحجّة منه.

٣. الجمع بين الخصيّ وصوم عشرة أيام حيث إنّه يجب على من لم يجد الهدي أن يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحجّ وسبعة بعد الرجوع إلى المحل.

٤. الجمع بين الأُمور الثلاثة: الخصي، الهدي التام في الشهر، وصوم عشرة أيام.

هذه هي الوجوه الّتي ذكرها المصنّف في المتن، فلو دلّ الدليل على الإجزاء في الخصي لما كان للوجوه الثلاثة الأخيرة ـ الّتي مبناها الاحتياط واحتمال شمول ما دلّ عليها للمقام ـ وجه.

الاستدلال على إجزاء الخصي عند الاضطرار

استدلّ على إجزاء الخصي عند الاضطرار بوجوه:

١. قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[1]، والمفروض أنّ الخصي هدي ميسور وغيره معسور، فيتعيّن الميسور.

يلاحظ عليه: أنّ الهدي في الآية مقيّد بغير الخصي فكأنّه سبحانه قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ غير الخصي، ومعه لا يصحّ التمسّك بالمطلق ظاهراً، المقيّد واقعاً.

٢. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟

---

١. البقرة: ١٩٦.

قال: «لا يجزيه، إلاّ أن يكون لا قوّة به عليه».[1]

فإن قلت: إنّ الرواية لا صلة لها بالمورد، لأنّ البحث فيما إذا لم يوجد غير الخصي في الساحة، ولو وجد، لكان متمكّناً من شرائه. وأمّا مورد الرواية، فهو من لا يتمكّن من شراء التام ثانياً، مع تواجده في السوق.

قلت: إنّ عدم التمكّن من الشراء ثانياً من شعب عدم القدرة، فالموضوع حقيقة هو عدمها، سواء أكان لأجل عدم المال، أو لأجل عدم وجوب الهدي التام.

وإن أبيت إلاّ عن عدم دلالة الحديث على صورة عدم الوجدان، لكن يمكن استفادة حكم المورد عن طريق الأولوية.

٣. ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوباً؟ قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه».[2] وهما روايتان لاختلاف المسؤول، فانّه في الأوّل هو أبو إبراهيم وفي الثاني أبو عبد الله عليه السلام.

ومعنى الحديث أنّه يجب على الموسر اشتراء غيره وذبحه.

والمتبادر منه اجتزاء الفقير بالخصي، ويأتي فيه ما ذكرناه في الحديث الأوّل من الإشكال والجواب.

فإن قلت: دلّ غير واحد من الروايات على أنّ من وجد الثمن ولم يجد الهدي وجب عليه أن يُخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذي الحجة وإلاّ فمن قابل فيه،

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٢ من أبواب الذبح، الحديث٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١٢ من أبواب الذبح، الحديث٤.

وقد عقد صاحب الوسائل باباً له،[١] وعلى هذا فيجب عليه إخلاف الثمن عند الثقة لا الاقتصار على الخصي.

قلت: إنّ ما دلّ على إجزاء الخصي حاكم على تلك الروايات، لأنّه حينئذٍ واجد للهدي المجزي، فالمورد داخل فيما دلّ على الإجزاء لا ما دلّ على الإخلاف.

ولعلّ هذه الروايات الّتي يؤيّد بعضها بعضاً كاف في مقام الإفتاء بالاجتزاء، فتكون النتيجة إجزاء الخصي عند عدم القدرة أو عدم الموضوع.

نعم لا يصحّ الاحتجاج على الإجزاء بما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: «فالخصي يضحّى به؟ قال عليه السلام: «لا، إلاّ أن لا يكون غيره».[٢] لما عرفت من أنّ الاجتزاء بالإضحاء بالناقص لا يكون دليلاً على الاجتزاء به بالهدي. نعم لو دلّ دليل على شرطية شيء في الإضحاء يكون دليلاً على اشتراطه في الهدي. هذا كلّه حول الفرع الأوّل.

إذا لم يوجد إلاّ الناقص غير الخصيّ

وأمّا الفرع الثاني: أعني: إذا لم يجد إلاّ الناقص غير الخصي فيدلّ على إجزائه صحيح معاوية بن عمّار ـ في حديث ـ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «اشتر فحلاً سميناً للمتعة، فإن لم تجد فموجأ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز، فإن لم تجد فنعجة، فإن لم تجد فما استيسر من الهدي».[٣]

أقول: «النعجة» هي الأُنثى من الضأن، وقد تقدّم أنّ الموجوء غير الخصي

---

١. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٨.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٢ من أبواب الذبح، الحديث ٧.

وهو عبارة عمّا رضّت عروق الخصيتين، وكلّ ما ورد في الرواية من أقسام الهدي التام، غاية الأمر يستحب تقديم بعضها على بعض.

وأمّا وجه دلالة الحديث على جواز الاجتزاء بالناقص عند عدم وجدان التام، انّ قوله: «فإن لم تجد فما استيسر من الهدي» بمعنى إذا لم يجد ما يصلح للهدي في حالة الاختيار، فعليه بالميسور من الهدي في حالة الاضطرار.

فإن قلت: أي فرق بين المقام حيث جاز التمسّك بإطلاق قوله: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، وما إذا لم يوجد غير الخصي، حيث منع من التمسك بإطلاق الآية في ذاك المقام؟

قلت: الفرق بين المقامين واضح، وذلك بالإمعان في الرواية حيث إنّ الإمام رخّص فيها بالتمسّك بالآية بعد الانتقال عن حالة الاختيار، والانتقال إلى حالة الاضطرار، بخلاف الفرع السابق فإنّ التمسك فيه بما كان غير مسبوق بشيء من حالة الاختيار، فتدبّر.

وبذلك يعلم أنّ ما احتاط المصنّف من الجمع بين الناقص والتام في شهر ذي الحجة من نفس العام أو العام القابل إذا لم يمكن فيها، وضمّ الصوم إليهما، أولى أن يكون استحبابيّاً.

ولعلّ وجه الاحتياط إطلاق صحيحة علي بن جعفر الشامل لحالتي الوجدان وعدمه. لكنّه مقيّد بما عرفت من صحيحة ابن عمّار.

المسألة ١٠. لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر، نعم لو تخيّل السمن ثمّ انكشف خلافه يكفي، ولو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبيّن سمنه يكفي، ولو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة لا يكفي، ولو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثمّ انكشف الخلاف فالأحوط الإعادة، ولو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية.*

---

* في المسألة فروع:

١. لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً.

٢. لو تخيّل السمن ثمّ انكشف خلافه.

٣. لو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبيّن سمنه.

٤. لو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الطاعة.

٥. لو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم ثم انكشف الخلاف.

٦. لو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف.

ومحور البحث في الفرع الأوّل كون الهدي ناقصاً أو مريضاً كالخصي والأعرج، وفي الثاني إلى الفرع الخامس كون الهدي هزيلاً واقعاً أو تخيّلاً، نعم المحور في خصوص الفرع السادس هو النقص تخيّلاً فقط.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: إذا انكشف بعد الذبح كون الهدي ناقصاً أو مريضاً

المشهور هو عدم الإجزاء ولم ينقل الإجزاء إلاّ من الشيخ في «التهذيب».[١]

قال الشيخ في «النهاية»: ومن اشترى هدياً على أنّه تام فوجده ناقصاً لم يجز عنه إذا كان واجباً، وإن كان تطوّعاً لم يكن به بأس.[٢]

قال المحقّق: ولو اشتراها على أنّها تامّة فبانت ناقصة لم يجزه.[٣]

ونسب الحكم في الجواهر إلى الأكثر.[٤]

وكلام المحقّق كالمتن مطلق يقتضي عدم الفرق في ذلك بين أن يظهر النقص قبل الذبح وبعده ولا بين أن يكون المشتري قد نقد الثمن أو لا.

ومقتضى هذه الكلمات أنّ سلامة الحيوان من العيب شرط واقعي تدور الصحّة مدارها إذا كان الذبح مقروناً بقصد الطاعة. والمستند للمنع هو إطلاق صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: انّه سأل عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلاّ بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: «نعم إلاّ أن يكون هدياً واجباً فإنّه لا يجوز ناقصاً».[٥] فإطلاقها يشمل جميع الصور المفروضة.

نعم فصّل الشيخ في «التهذيب» وقال: إنّ من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً ونقد ثمنه ثم وجد به عيباً فإنّه يُجزئ عنه.[٦] واستدلّ عليه بروايتين:

---

١. التهذيب: ٥/ ٢١٤ برقم ٧٢٠.
٢. النهاية: ٢٥٩.
٣. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦١.
٤. الجواهر: ١٩/ ١٥٠.
٥. الوسائل: ١٠، الباب ٢١ من أبواب الذبح، الحديث ١.
٦. التهذيب: ٥/ ٢١٤، الحديث ٧٢٠.

١. ما روي في الصحيح عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم فقد تمّ».[١]

والرواية تفصّل بين ظهور العيب والعلم به بعد الثمن وقبله، فيجزي في الأوّل كما لا يجزي في الثاني.

والهدي في الرواية إمّا منصرف إلى الواجب، أو مطلق يعم الواجب والمستحب.

٢. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره؟ فقال: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره».[٢]

وهذه الرواية كرواية الحلبي تفصّل بين العلم بالعيب بعد نقد الثمن أو قبله فلا يجزي إلاّ في الأوّل.

وصحّة الروايتين سنداً تمنع عن طرحهما، ومقتضى القاعدة تقييد إطلاق صحيحة علي بن جعفر بهما وتكون النتيجة هو التفصيل بين ظهور العيب بعد نقد الثمن فيجزي وإلاّ فلا.

لكن الأصحاب لم يعملوا بهما فاللازم حملهما على الهدي المندوب، حتّى أنّ الشيخ في «الاستبصار» خالف «التهذيب» ولم يقل بالإجزاء إذا علم بعد نقد الثمن.[٣] فلو صحّ حملهما على المندوب وإلاّ فالمرجع هو صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة، وتكون النتيجة هو كون السلامة من العيب شرطاً واقعياً لا علمياً.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.
٣. الاستبصار: ٢/ ٢٦٩ برقم ٩٥٣.

الفرع الثاني: لو تخيّل السمن ثمّ انكشف خلافه

قال المحقّق: وكذا (أجزأته) لو اشتراها على أنّها سمينة فخرجت مهزولة.[1]

قد تقدّم أنّ السمن مستحب وليس بواجب، وإنّما الهزال مانع وعندئذٍ يكفي في تحقّق الموضوع، اشتراؤه بما أنّه غير هزيل، ولا يختص الفرض باعتقاد كونه سميناً فلو دلّ الدليل على الصحّة يكون كاشفاً عن أنّ مانعية الهزال شرط علمي لا واقعي والمفروض أنّه اشترى باعتقاد أنّه سمين أو غير مهزول، وتدلّ على الصحّة روايات:

١. صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه»[2]، فلو كان لدليل مانعية الهزال إطلاق تكون الصحيحة مقيدة له ومخصّصة لدليل الشرطية بصورة العلم بالهزال.

وإطلاق قوله: «فخرجت مهزولة» يعمّ قبل الذبح وبعده، لأنّ المراد من خروجها مهزولة، معرفة هزالها وهي تحصل في كلتا الحالتين، نعم يختصّ الحكم بما إذا نقد الثمن وصارت المعاملة لازمة. لانصراف قوله: «وإن اشترى أضحيّة» إليه.

لكن الاستدلال بها على المقام غير تام، لأنّ موردها هو الأضحية والحكم بالاجتزاء فيها لا يلازم الاجتزاء في الهدي، وقد مرّ وجهه مراراً.

٢. ما رواه سيف بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن اشترى الرجل

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

هـدياً وهـو يـرى أنّـه سمين أجزأ عنـه، وإن لم يجده سميناً».[١] والاحتجاج بـه صحيح، لأنّ مورده الهدي.

٣. مرسلة الصـدوق قال: قال عليﷺ: «إذا اشترى الرجل البـدنة عجفاء فـلا تجزئ عنه، وإن اشتراهـا سمينة فـوجدهـا عجفاء أجـزأت عنه، وفي هـدي المتمتع مثل ذلك».[٢]

ثمّ إنّ ظاهـر عبارة «الشرائع» هـو الإجزاء مطلقاً، سـواء ظهر هـزاله قبل الـذبح أو بعـده، لكن صـاحب الجواهر خـص الإجزاء بما إذا ظهـر الهزال بعـد الذبح، ولو ظهر قبله قال: لا يجزي. واستدلّ عليه بأنّ المنساق من قوله: «فوجده سميناً» هو ما بعد الذبح، فـالمرجع في غيره إطلاق عدم الإجزاء الوارد في صحيح ابن مسلم، وإليك نصّ ما نقله:

عن أحدهماﷺ: سئل عن الأضحية قـال: أقرن فحل سمين عظيم الأنف و الاذن ـ إلى أن قال ـ ان اشترى أضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخـرجت مهزولة لم تجز عنه، قال: «إنّ رسول اللهﷺ كان يضحي بكبش أقرن، عظيم، سمين، فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر».[٣]

يلاحظ عليه أوّلاً: منع التبادر بعد الذبـح من قوله: «وإن لم يجده سميناً» في روايـة منصور أو قـوله: «فـوجدهـا عجفاء» في مـرسلة الصـدوق، لأنّ المراد من الوجدان معرفـة كونه هزيلاً وهو يحصل في كلتا الحالتين، نعم معـرفته بعد الذبح أسهل.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٦ من أبواب الذبح، الحديث٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٦ من أبواب الذبح، الحديث٨.
٣. الجواهر: ١٩/ ١٤٨.

وثانياً: أنّ ما نقله من صحيح محمد بن مسلم، فقد تطرق إليه التصحيف في النقل وهي رواية واحدة نقل صدرها في الوسائل في الباب١٣ من أبواب الذبح، الحديث٣ ووسطها في الباب١٦ منها الحديث١، وإليك نقل الحديث من «التهذيب» بكامله:

«وإن اشترى أُضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه» وقال: «إنّ رسول اللهﷺ كان يضحي بكبش أقرن عظيم سمين فحل يأكل في سواد وينظر في سواد، فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر». وقال: الإناث والذكور خير من الإبل، والبقر يجزي، وسألته أيضحىٰ بالخصيّ؟ فقال: «لا».[1] ترى أنّها تدلّ على الإجزاء، لا على عدمه، وإطلاقه يعم كلتا الحالتين. وليس فيها ما نقله: «لم تجز عنه» بل الوارد «أجزأت عنه».

الفرع الثالث: ولو تخيّل هزاله فذبحه برجاء السمن بقصد القربة فتبيّن سمنه يكفي

وجه الصحّة أنّ الواجب عليه هو ذبح السمين أو غير الهزيل مع قصد القربة، والمفروض تحقّق كلا الجزأين أي كان الهدي سميناً وذبحه بقصد الطاعة.

فإن قلت: لو وجده سميناً قبل الذبح، يتمشّى منه القربة لا بعد الذبح، والمفروض، هو الاجتزاء مطلقاً ومعه كيف يتمشّى القربة مع تخيّله هزاله؟

قلت: يكفي في تمشّي القربة احتمال كونه سميناً والمفروض في عبارة المصنّف «تخيّل هزاله» و معنى ذلك هو الظن به، لا القطع به واحتمال كونه

---

١. التهذيب:٥/ ٢٠٥ برقم ٦٨٦.

سميناً قبل الذبح يكفي في تمشّي القربة.

هذا هو مقتضى القاعدة مضافاً إلى روايات تدلّ على الإجزاء.

١. رواية منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه».[١]

٢. صحيحة الحلبي: «إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سمينة فقد أجزأت».[٢]

٣. رواية عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «وإن اشتريته مهزولاً فوجدته سميناً أجزأك».[٣]

نعم أنّ مورد الأخيرة هو الأضاحي لقوله في صدرها: «في الهرم الّذي قد وقعت ثناياه أنّه لا بأس به في الأضاحي».

الفرع الرابع: لو لم يحتمل السمن أو يحتمله ولكن ذبح من غير مبالاة لا بقصد الطاعة، (فتبيّن السمن) فقال المصنّف: إنّه لا يكفي. وجهه: أمّا في الصورة الأُولى فلعدم تمشّي القربة، لأنّه قاطع بهزاله، وقاطع بأنّه غير مأمور به فكيف يذبح إطاعة لأمره، وأمّا الصورة الثانية، أعني: فإذا احتمله ولكن ذبح من غير مبالاة لا بقصد الطاعة فهو و إن كان متمكناً من قصدها، لكنّه ذبحه من غير مبالاة لا برجاء الطاعة.

فإن قلت: مقتضى إطلاق ما سبق من الروايات في الفرع الثالث هو الصحة في الفرع الرابع في كلتا الصورتين. فعن رواية منصور عن أبي عبد الله عليه السلام:

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٦ من أبواب الذبح، الحديث٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٦ من أبواب الذبح، الحديث٥.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١٦، من أبواب الذبح، الحديث٦.

«ومن اشترى هديـاً وهو يرى أنّه مهـزول فوجده سميناً أجـزأ عنه»[1]. وإطلاقها يعمّ ما إذا ذبح بتخيّل أنّه هزيل، أو ذبح قاطعاً بأنّه هزيل فبان سميناً.

قلت: الأخذ بإطلاق هذه الروايات مشكل، لاستلزامه إلغاء قصد القربة في صحّة العمل القـربي، والمفروض أنّه قاطع بـالهزال أو يحتمل السمن، لكن ذبحه بلا مبالاة. ولابدّ من حمل هذه الروايات على ما سبق في الفرع الثالث. من الاشتراء بتخيّل الهزال.

الفرع الخامس: لو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم فبان سميناً

احتاط المصنّف بالإعادة ولكن الظاهر الصحّة، لأنّ هذا الفرع يختلف عن الفرع الـرابع، لأنّ علمه بالحكم الشرعي في رابع الفـروع يصدّه عن قصد القـربة والطاعة، بخلاف المقـام فإنّ جهله بالحكم الشرعي وانّ السمين والهزيل سواء في الإجـزاء، يمكّن المكلّف من قصـد القـربـة، فمقتضى القـاعـدة الصحّـة، لكن المصنّف احتاط بـالإعادة وعـدم الكفاية، ولا وجـه لوجـوبها، وذلك لأنّ الصحّة رهن أمرين:

١. كون الهدي واجداً للشرط، أعني: السمن والمفروض وجوده.

٢. تمشّي القربة وهـو أيضاً مفروض الوجود، لأنّ جهله بـالحكم صار سبباً لتمشّيه، فلا وجه للاحتياط إلاّ إذا كان على وجه الاستحباب.

الفرع السـادس: لو اعتقـد النقص فذبح جهـلاً بالحكم فـانكشف الخلاف فالظاهر الكفاية

وجهه: أنّ الإجزاء رهن أمرين موجودين في المقام:

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٦ من أبواب الذبح، الحديث٢. ولاحظ الحديث ٥، ٤.

مسألة ١١. الأحوط أن يكون الذبح بعد رمي جمرة العقبة، والأحوط عدم التأخير من يوم العيد، ولو أخّر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق، وإلاّ ففي بقية ذي الحجة، وهو من العبادات يعتبر فيه النية نحوها، ويجوز فيه النيابة وينوي النائب، والأحوط نية المنوب عنه أيضاً، ويعتبر كون النائب شيعياً على الأحوط، بل لا يخلو من قوة، وكذا في ذبح الكفّارات.*

---

١. كون الهدي تاماً في الواقع، والمفروض أنّه كذلك وإن تخيّل النقص.

٢. تمشّي القربة والمفروض وجوده، لأنّ جهله بالحكم وأنّ الناقص والتام سواء في الإجزاء صار سبباً لتمشّي القربة.

والقول بالصحّة وعدم الإعادة في الفرع السادس يلازم القول بهما في الفرع الخامس بطريق أولى، وذلك لأنّ الهزال مانع علمي لا واقعي، بخلاف سلامة الحيوان فإنّها شرط واقعي. فإذا صحّ فيه، يصحّ في العلمي لوجه أولى.

نعم الشرط متحقّق في كلا الفرعين ولم يظهر لي وجه التفريق بين الفرع الخامس والسادس.

* في المسألة فروع:

١. لزوم تأخير الذبح عن رمي جمرة العقبة احتياطاً.

٢. عدم جواز تأخير الذبح عن يوم العيد إلاّ لعذر ويذبح أيّام التشريق، وإلاّ ففي بقية أيّام الشهر.

٣. الذبح من القربيات يعتبر فيه نيّة القربة.

٤. الذبح قابل للنيابة فينوي النائب والمنوب عنه أيضاً على الأحوط.

٥. اعتبار الإيمان في الذابح في المقام وفي الكفّارات.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الفرع الأوّل: تجب رعاية الترتيب بين الرمي والذبح

تجب رعاية الترتيب في المناسك الثلاثة: الرمي والذبح والحلق بتقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق. وقد أشار المصنّف إلى لزوم الترتيب بين الرمي والذبح هنا، وإلى لزوم الترتيب بين الذبح والحلق في المسألة ٢٧، والأصحاب عنونوا الفرع بكلا شقّيه في مقام واحد لكن المصنّف فرق بين الشقّين رعاية لذكر كلّ فرع في موضعه، ونحن نقتفيه فنقول: يظهر من غير واحد من الأصحاب أنّ رعاية الترتيب بين الرمي والذبح ليس بواجب.

قال المحدّث البحراني: اختلفت الأصحاب (رضوان الله عليهم) في ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر هل هو على جهة الوجوب: الرمي ثمّ الذبح ثم الحلق، أو الاستحباب؟ قولان، ثمّ ذكر القائلين بكلا القولين.[١]

وأكثر من نقل عنهم الاستحباب إنّما يركّزون على الشق الثاني أي الذبح ثمّ الحلق، لا الشق الأوّل، ونحن نذكر في المقام من يصرح بالاستحباب في الشق الأوّل الّذي هو محل الكلام.

١. قال الشيخ في «الخلاف» ينبغي أن يبتدئ بمنى برمي جمرة العقبة، ثمّ ينحر ثم يحلق، ثم يذهب إلى مكة ـ إلى أن قال: ـ و به قال الشافعي.[٢] بناء على أنّ لفظة «ينبغي» ظاهرة في الاستحباب.

---

١. الحدائق: ١٧/ ٢٤١.

٢. الخلاف: ٢/ ٣٤٥، المسألة ١٦٨.

٢. وقال ابن إدريس: فإذا فرغ المستمتع من مناسكه يوم النحر بمنى وهي ثلاثة: يرمي جمرة العقبة فحسب على ما قدّمناه والذبح والحلق أو التقصير على جهة التخيير على ما ذكرنا، ولا بأس بتقديم أيّهاشاء على الآخر، إلاّ أنّ الأفضل الترتيب.[١]

وفي «المختلف» المطبوع أخيراً نقلاً عن السرائر: «ولا بأس بتقديم أيّتهما شاء على الآخر».[٢] ولو صحّ ما في «المختلف» يختصّ نفي البأس بالذبح والحلق ولا يعمّ الرمي. ولكن القول المشهور هو لزوم الترتيب. وحكى المحدّث البحراني القول بالوجوب عن الشيخ في «المبسوط» و «الاستبصار» و عن أكثر المتأخّرين، منهم: العلاّمة في أكثر كتبه، والمحقّق في الشرائع، وغيرهما.[٣]

قال العلاّمة: فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه أو نحره إن كان من الإبل.[٤]

والمهم دراسة الروايات، ويدلّ على وجوب الترتيب أُمور:

١. السيرة النبوية ففي صحيح معاوية بن عمّار في وصف حج رسول الله ﷺ «فلمّا أضاء له النهار أفاض حتّى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة، وكان الهدي الّذي جاء به رسول الله ﷺ أربعاً وستين أو ستاً وستين، وجاء عليّ بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين، فنحر رسول الله ﷺ ستاً وستين، ونحر عليّ أربعاً وثلاثين بدنة».[٥]

---

١. السرائر: ١/ ٦٠٢.
٢. المختلف: ٤/ ٢٨٩، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
٣. الحدائق: ١٧/ ٢٤١. ولاحظ مستند الشيعة: ١٢/ ٣٠٢.
٤. منتهى المطلب: ١١/ ١٤٣.
٥. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٤.

٢. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا رميت الجمرة فاشتر هديك».[١] ولعلّ الاشتراء كناية عن الاشتغال به.

٣. الصحاح المتضافرة التي رواها سعيد الأعرج وسعيد السمان وأبو بصير[٢] الدالّة على جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر للمفطر كالنساء، فإذا وصلن إلى منى، يرمين أوّلاً، ومن كان لها هدي تقيم وتذبح. ونقتصر بما رواه سعيد السمان: قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل النساء ليلاً من المزدلفة إلى منى، وأمر من كان منهنّ عليها هدي أن ترمي ولا تبرح حتّى تذبح، ومن لم يكن عليها منهنّ هدي أن تمضي إلى مكّة حتّى تزور».[٣]

والرواية حاكية عن الترتيب وسيوافيك الاستدلال بهذه الروايات أيضاً على تعيّن اليوم العاشر للذبح فانتظر.

٤. معتبر محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح؟ فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله (لمّا كان يوم النحر) أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلاّ أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلاّ قدّموه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا حرج، لا حرج».[٤]

يقول السيد الحكيم: الإنصاف أنّ ظاهر السؤال في الصحيح كون التقديم

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢، ٥ و ٧.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٥.
٤. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث٦.

والتأخير عن عذر ـ كالجهل والنسيان ـ لا صورة العمد، فلا يحسن لأجلهما رفع اليد عن ظاهر الأمر وغيره في الوجوب.[١] فالأقوى كون التأخير عن الرمي واجباً، لا كونه أحوط كما عليه المصنّف في المتن.

الفرع الثاني: عدم جواز تأخير الذبح عن يوم العيد

المشهور عند الأصحاب عدم جواز تأخير النحر عن يومه إلاّ لعذر.[٢]

ومحطّ البحث هو الجواز التكليفي بمعنى عدم كون التأخير عصياناً وإلاّ فالجواز الوضعي، أي كونه مجزئاً فهو أمر مسلم كما سيوافيك.

قال المحقّق: ويجب ذبحه يوم النحر، مقدّماً على الحلق، فلو أخّره أثم وأجزأ، وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجّة جاز.[٣]

وقال العلاّمة في «المنتهى»: ووقت ذبحه يوم النحر وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد ثمّ نقل عن أحمد والشافعي قولاً بجواز نحره قبله. واستدلّ على تعيين الذبح في يوم العيد بقوله: إنّ النبيﷺ نحر يوم النحر وكذا أصحابه وقال: «خذوا عنّي مناسككم».[٤]

وقال في «المدارك»: أمّا وجوب ذبحه يوم النحر فهو قول علمائنا وأكثر العامّة.[٥]

وقال في «الجواهر» بعد قول المحقّق: بلا خلاف أجده في عدم جواز

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث٦.
٢. دليل الناسك: ٣٨٣.
٣. الشرائع: ١/ ٢٦٠.
٤. منتهى المطلب: ١١/ ١٧٧ـ١٧٨.
٥. مدارك الأحكام: ٨/ ٢٧.

التقديم على يوم النحر لا على عدم جواز تأخيره عنه فهو وإن كان مقتضى العبارة لكن ستعرف القائل بالجواز.[١]

ومع ذلك نجد القول بالجواز بين القدماء، كالشيخ الطوسي والحلبي وابن إدريس، فإنّ كلماتهم حاكية عن جواز التأخير إلى آخر الشهر.

قال في «النهاية»: فأمّا هدي المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذي الحجّة على ما بيّناه.[٢]

وبهذه العبارة عبّر الحلبي في كتابه[٣]، وابن إدريس في سرائره.[٤]

نعم لو حمل الجواز في كلماتهم على الجواز الوضعي لا على الجواز التكليفي يكون قولهم موافقاً للقول المشهور فإنّ الفقهاء اتّفقوا على أنّ الذبح في أيام التشريق بل إلى آخر الشهر مجز مسقط للتكليف وإن كان الرجل آثماً، ولكن ظاهر العبارة هو الجواز التكليفي والوضعي معاً.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر اختار قولاً ثالثاً وهو جواز التأخير تكليفاً ووضعاً إلى آخر أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة الحرام). نعم لو أخّر عنها مختاراً أثم وإن كان هو يجزي في جميع ذي الحجّة الحرام أيضاً، كالمعذور.[٥]

وعلى ذلك ففي المسألة أقوال ثلاثة:

١. تعيّن يوم العيد للذبح لا يقدّم عليه ولا يؤخّر عنه.

٢. جواز تأخيره تكليفاً ووضعاً وهو خيرة المشايخ الثلاثة في النهاية والغنية

---

١. الجواهر: ١٩/ ١٣٣.
٢. النهاية: ٢٥٧.
٣. غنية النزوع: ٢/ ١٩١.
٤. السرائر: ١/ ٥٩٥.
٥. الجواهر: ١٩/ ١٣٥.

والسرائر. وخيرة الشيخ أيضاً في مصباح المتهجد.[١] بناءً على ظهور كلامهم في الجوازين: التكليفي والوضعي.

٣. التفصيل بين أيّام التشريق فيجوز تكليفاً ووضعاً، وأمّا ما بعده فإنّما يجوز وضعاً ولا يجوز تكليفاً. وهو خيرة صاحب الجواهر.[٢]

فلنأخذ بدراسة القول الأوّل ثمّ الثالث ويتبيّن من خلال البحث، مدى صحّة القول الثاني.

القول الأوّل:

يتعيّن يوم العيد للذبح ولا يجوز تأخيره إلاّ لعذر. ويدلّ على ذلك أُمور:

١. التأسّي بالنبيﷺ

قد تقدّم أنّ النبيﷺ نحر يوم العيد.

وأورد عليه بأنّ مجرد العمل أعمّ من الواجب والمستحب.

أقول: ما ذكروه من الإشكال لو صحّ فلا يصحّ في المقام، لأنّ النبيﷺ كان في هذه الرحلة بصدد تعليم مناسك الحج، فعمله حجّة لا يصحّ التجاوز عنه إلاّ بدليل.

وإلى ما ذكرنا يشير المحدّث البحراني: انّ العبادات لمّا كانت توقيفية فيجب الوقوف فيها على ما بيّنه صاحب الشريعة، ورسمه بقول أو فعل والّذي ثبت عنه هو النحر في هذا اليوم، فإبراء الذمة والخروج عن العهدة رهن

---

١. مصباح المتهجد: ٦٤٣.

٢. الجواهر: ١٩/ ١٣٥.

متابعته.[١]

نعم التأسّي دليل على التعيّن لو لم يدلّ دليل على سعة الوقت.

٢. إيجاب التوكيل للذبح يوم النحر

يدلّ على تعيّنه يوم النحر، وجوب التوكيل يوم النحر، على من لا يقدر على الذبح مباشرة لعدم حضوره بمنى لخروجه منها إلى مكة، فلو كان التأخير جائزاً لما كان لإيجابه وجه إذ في وسعه، الذبح بعد الرجوع إلى منى و إليك ما يدلّ عليه.

١. خبر علي بن أبي حمزة، عن أحدهماعليه السلام قال:«أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه».[٢]

٢. خبر أبي بصير، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال:«رخّص رسول اللهصلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهن».[٣]

٣. صحيحة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول:«لا بأس بأن يقدّم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة، ثمّ ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة، ثمّ يصبرن ساعة، ثمّ يقصرن وينطلقن إلى مكّة فيطفن، إلاّ أن يكنّ يُردن أن يذبح عنهن فإنّهن يوكّلن من يذبح عنهن».[٤]

ومع ذلك فالاستدلال بهذه الروايات موضع تأمل إذ يحتمل أن يكون الأمر

---

١. الحدائق:١٧/ ٧٦.

٢. الوسائل:١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٤.

٣. الوسائل:١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٦.

٤. الوسائل:١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٧.

بالتوكيل، للذبح في يوم النحر لأجل حفظ الترتيب بين أعمال منى وأعمال مكّة، فإنّ صحّة طواف البيت والسعي، مشروطة بترتّبها على الذبح والحلق، ولو أراد تأخير أعمالها، لجاز له تأخير الذبح عن يوم النحر.

٣. تعيّن الحلق يوم العيد دليل على تعيّن الذبح فيه

ويمكن الاستدلال على عدم جواز التأخير عن يوم العيد. بالنحو التالي:

١. لو قلنا ـ كما سيوافيك ـ إنّه لا يجوز تأخير الحلق عن يوم النحر.

٢. وقلنا بلزوم رعاية الترتيب بين الذبح والحلق بتقديم الأوّل على الثاني.

كما هو ظاهر ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أُضحيّتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك».[1] ولعلّ المراد من الأضحية هي الهدي بقرينة الأمر بالحلق والتقصير بعده.

ويثبت بفضل هذين الأمرين، عدم جواز تأخير الذبح عن يوم العيد.

إلى هنا تم دليل القول بلزوم عدم تأخير الذبح عن يوم النحر، وهو لو لم يكن أقوى فلا أقل أنّه أحوط، كما اختاره المصنّف في المتن. وأمّا في ذيل كلامه من أنّه لو أخّر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيام التشريق، وإلاّ ففي بقية ذي الحجة فسيظهر وجهه من خلال دراسة سائر الأقوال.

دليل القول بجواز التأخير إلى أيّام التشريق أو أزيد

قد استدلّ صاحب الجواهر على جواز التأخير إلى ثلاثة أيّام بطائفتين من الروايات:

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث١.

الأُولى: ما يدلّ على جواز التأخير لذوي الأعذار.
الثانية: ما يدلّ على تأخير الأضحية إلى ثلاثة أيّام.
وإليك دراستها:

الطائفة الأُولى: ما يدلّ على جواز التأخير لذوي الأعذار

١. صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام ـ في حديث ـ قال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث».[1]

يلاحظ على الاستدلال بأنّ الدليل أخصّ من المدّعى، إذ المدّعى عبارة عن جواز التأخير مطلقاً إلى آخر أيّام التشريق. وأمّا الرواية فموردها أخصّ منه وهو أنّ صاحب الهدي عندما ضلّ هديه ووجده غيره فللغير أن يؤخّر الذبح عنه إلى نهاية عشية الثالث عشر، وما هذا إلاّ لاحتمال أن يعثر صاحب الهدي على ضالّته ويذبحه ولا يصوم، فجواز التأخير لغاية تسهيل الأمر على صاحب الضالّة، وأين هو من تجويز التأخير مطلقاً؟ فالجواز في هذه الصورة لا يكون دليلاً على جواز التأخير مطلقاً.

٢. صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: «يخلف الثمن عند بعض أهل مكّة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فإن مضى ذو الحجّة أخّر ذلك إلى قابل من ذي الحجة».[2]

يلاحظ عليه بمثل ما قلناه في السابق، بانّ الدليل أخصّ من المدّعى فإنّ

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢٨ من أبواب الذبح، الحديث١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٤٤ من أبواب الذبح، الحديث١.

مورده المعذور أي من عنده الثمن، ولكنّه لا يجد الهدي فتجويز التأخير في هذه الصورة لغاية تسهيل الأمر على الحاج، بإجزاء الاخلاف عند بعض أهل مكّة، عن صيام عشرة أيّام، وأين هو من جواز التأخير مطلقاً إلى آخر الشهر؟!

٣. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثم ذبح، قال: «لا بأس قد أجزأ عنه».[١]

يلاحظ عليه: الاستدلال مبني على أنّ ذبحه في مكة، في غير يوم النحر كاليوم الحادي عشر، وهو غير ظاهر، أضف إليه أنّ مورده النسيان وهو لا يكون دليلاً على جواز التأخير في حالة ا لتذكر.

٤. رواية منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد».[٢]

أقول: إنّ لسان الرواية لسان الحكومة بمعنى التوسعة في الموضوع مثل قوله: «الطواف بالبيت صلاة» أو قوله: «التراب أحد الطهورين» ومثله المقام حيث قال: «النحر بمنى ثلاثة أيام» ولكن التنزيل لأجل أثر خاص وهو جواز تأخير الصوم إلى اليوم الثالث حيث إنّ واجب من لم يجد الهدي هو صيام ثلاثة أيّام في الحج وسبعة إذا رجع، قال سبحانه ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٣]، وظاهر الآية أنّ عليه أن يصوم بعد يوم النحر الّذي هو العاشر ولكن الحديث وسّع يوم النحر إلى ثلاثة أيّام فله ألا يبادر بالصيام حتّى

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث٥.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الذبح، الحديث٥.

٣. البقرة: ١٩٦.

ينقضي اليوم الثالث، وذلك لعلّه يعثر خلالها بالهدي فيذبحه دون أن يصوم. فالرواية بصدد توسعة يوم النحر لذوي الأعذار لا مطلقاً.

٥. ما رواه كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر؟ فقال: «أمّا بمنى فثلاثة أيام مختصّة، وأمّا في البلدان فيوم واحد»[١]، لأنّ الغاية من التوسعة، هو تسهيل الأمر على ذوي الأعذار إذا لم يجد الهدي فلو وجده فيها، فليذبحه دون أن يصوم.

والحاصل: أنّ هذه الروايات الّتي استدلّ بها صاحب الجواهر راجعة إلى ذوي الأعذار، وليس لها صلة بالموضوع.

٦. ما رواه علي بن أبي حمزة.[٢] فإنّ مورده نسيان الوكيل الذبح في وقته فيجوز للموكّل ذبحه بعد يوم النحر.

الطائفة الثانية: ما دلّ جواز التأخير في الأضحية، نظير:

١. صحيح علي بن جعفر، إذ سأل أخاه عن الأضحى كم هو بمنى؟ قال: «أربعة أيّام».[٣]

٢. موثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال: «أربعة أيّام» و عن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال: «ثلاثة أيّام».[٤]

ورواه الصدوق وزاد: لو أنّ رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الّذي يقدم فيه.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الذبح، الحديث٦.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٤.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الذبح، الحديث١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الذبح، الحديث٢.

٣. خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «الأضحى ثلاثة أيّام وأفضلها أوّلها».[١]

والاستدلال بهذه الروايات ليس بتام لمامرّ من أنّ جواز التأخير في الأضحية لا يكون دليلاً على جوازه في باب الهدي. وبعبارة التوسعة لأجل الأضحية، لا للهدي.

وبذلك اتّضح قوة ما في المتن من عدم جواز التأخير عن يوم العيد اختياراً، وأمّا ذوو الأعذار كما في الروايات السابقة فليس فيه منع. فيجوز لهم الذبح طول الشهر.

فإن قلت: يظهر من موثّقة أبي بصير أنّ أيّام الذبح تنقضي يوم النفر، وهو اليوم الثاني أو الثالث عشر، ومعه كيف يجوز لصاحب الأعذار الذبح طول الشهر؟! وإليك الرواية:

عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي، حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإن أيّام الذبح قد مضت».[٢]

قلت: ظاهر الرواية مخالف لما تقدّم من جواز الذبح لذوي الأعذار، طول الشهر، ومعه لابدّ من حمل لفظ يوم النفر على النفر من مكة بعد انقضاء الحجّ.

وحمله الشيخ على من صام ثلاثة أيّام فأسقطه الصوم ومعه لا يجب الهدي وإن عثر عليه يوم النفر الثالث أو الثاني عشر لجواز الصيام منذ يوم عرفة لمن يعلم أنّه لا يعثر على الهدي.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الذبح، الحديث٤.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٤٤ من أبواب الذبح، الحديث٣.

الفرع الثالث: الذبح من القربيات يعتبر فيه النية والقربة

المراد من النيّة قصد عنوان ذلك الفعل وعدم الاجتزاء بما إذا صدر عنه عن لا شعور، ووجهه واضح، لأنّ المطلوب ليس مجرد إراقة الدم ذبحاً أو نحراً بل إراقته بما أنّه هدي، لا كفّارة ولا نذر، نظير كلّ فعل مشترك بين عدّة أُمور كدفع المال المشترك بين الهبة والصدقة وأداء الدين فلا يتعيّن لأحدها إلاّ بالنية، ونظيره في العبادات ركعتا الفجر المشتركة بين الفريضة والنافلة وبهذا يتبيّن أنّه كلّما قيل: تجب النية، يراد قصد عنوان الفعل.

وأمّا اعتبار القربة، فلأنّ الأمر بالحجّ أمر عبادي متعلّق بمركّب ذي أجزاء فيكون الجميع أُموراً قربية لكون الأمر بالكلّ أمر قربي. وهذه ضابطة كلية أي إذا كان الأمر بالكل قربيّاً، يكون الأمر بسائر الأجزاء كذلك، لما حقّقنا في محلّه من أنّ امتثال الاجزاء والشرائط بنفس الأمر المتمثّل بالكلّ وليس لها أمر مستقل خرج عن الضابطة بعض الموارد، كالتستر والاستقبال، حيث لا يضر عدم القربة فيهما.

وممّا يدلّ على أنّ الذبح أمر قربي قوله سبحانه: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلٰكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوىٰ مِنْكُمْ﴾.[1]

فظاهر الآية حصول التقوى بنفس الذبح وهو رهن كون العمل خالصاً لله سبحانه الّذي هو مرحلة من مراحل التقوى.

---

١. الحج:٢٢.

الفرع الرابع: الذبح قابل للنيابة

يقع الكلام في مقامين:

الأوّل: جواز النيابة في الذبح وعدم وجوب المباشرة.

الثاني: كيفية النية، فهل ينوي الذابح أو المنوب عنه أو كلاهما.

أمّا المقام الأوّل: فيدلّ على جواز النيابة أمران:

١. السيرة العملية المتّصلة بعصر المعصومين على عدم تصدّي الحاج للذبح أو النحر، بل يقوم الجزّارون الحاضرون في المسلخ، والأصل في ذلك أنّ عمل الذبح ليس عملاً مقدوراً لكلّ من حضر الموقف، بل هو عمل يقوم به مَن مارسه في حياته، وأين هذا من النساء والشيوخ وأكثر الحجاج غير الممارسين له، وهذا يرشدنا إلى أنّ المطلوب من الشارع هو إراقة الدماء بأمر وإرادة من الحاج.

٢. الروايات الدالّة على أنّ النساء والمعذورين إذا غادروا منى يوكّلون مَن يذبح عنهم. ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، وأن يرموا الجمرة بليل، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكّلوا من يذبح عنهم».[1]

والحاصل: أنّ جواز النيابة من الوضوح بمكان.

أمّا المقام الثاني: فهل اللازم فيه نية الذابح مباشرة، أو يلزم فيه الأمر، أو يجب الجمع بين الأمرين؟

اختار المحقّق القول الأوّل وقال: والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولّاها عنه الذابح.[2]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٦.

٢. الشرائع: ١/ ٢٥٩.

وقال في «الجواهر» بعد قول المحقّق: «بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن بعض الإجماع عليه، بل في «كشف اللثام»، الاتّفاق على تولّيه لها مع غيبة المنوب عنه، لأنّه الفاعل فعليه نيّته فلا يجزي حينئذٍ نية المنوب عنه وحدها، لأنّ النيّة إنّما تعتبر في المباشرة.[1]

أقول: يقع الكلام تارة في مقتضى القاعدة، وأُخرى في مفاد الروايات الواردة في توكيل الغير للذبح أو النحر.

أمّا الأوّل فالذبح الواجب مركب من أُمور ثلاثة:

١. قصد عنوان الفعل (الهدي).

٢. كون الفعل لله أو إطاعة لأمره.

٣. نفس الذبح والعمل الخارجي.

فإذا كان القيام بالواجب حرجياً أو ضرريّاً، فربّما يوكل الغير أو يُنيبه، وليس الأمران الأوّلان ممّا يشق، إذ هما من أسهل الأُمور، فلا وجه للاستنابة فيهما، وتنحصر في الأمر الثالث، فيقوم الموكل بكلا الجزأين وينحصر الوكيل بالجزء الأخير، ولذلك لو أمره بالذبح، دون أن يعلمه بأنّه هدي أو أضحية أو صدقة مطلقة، لكفى فيما نوى.

وأيضاً: انّ الحج وفود إلى الله سبحانه، وكلّ جزء من أعمال الحجّ يعدّ خطوة قرب من الله سبحانه، والقرب يكمن في قصد الطاعة، لأنّه روح العبادة فيكون متمركزاً في الوافد، لا في الجزّار الّذي يذبح لغرض مادّي، إذ لا معنى أن يتقرب الوافد، بنيّة الجزّار وقصده.

وإن شئت قلت: الغاية من القيام بأعمال الحجّ، هو استكمال النفس،

---

١. الجواهر: ١٩/ ١١٨.

حيث يذكر الحاج المولى سبحانه في كلّ جزء من أجزاء أعماله، ويأتي به لأجله، وهذا لا يحصل إلاّ بقصد نفس الحاج لا الوكيل عنه في نفس العمل.

هذا كلّه في النيابة عن الذبح، وأمّا النيابة عن الحجّ فإنّ النائب إمّا أن يكون الولد الأكبر أو غيره، فالأوّل ينوي امتثال الأمر الموجّه إليه، أعني: وجوب قضاء ما على الوالد أو الوالدين من الفرائض فهو مأمور بالحجّ عنهما.

وأمّا الثاني فهو كالأجير فهو مأمور بالوفاء بالعقود، ولكنّه أمر توصلي لا يضفي على العمل صبغة العبادية، ولا محيص من القول بوجود أمر آخر يقصد امتثاله، وهو الأمر الاستحبابي العام الموجّه لكلّ مؤمن أن يقضي ما على أخيه من الفرائض، وهذا يكفي في عبادية العمل. كما يكفي قصده في الوفاء بعقد الإجارة، ولا غرو في أن يكون امتثال الأمر الاستحبابي مسقطاً للأمر الوجوبي، نظير ما إذا نذر صلاة الليل، فالوفاء بالنذر واجب لكن بعمل مستحب بالذات وإن صار واجباً بالعرض وبالمجاز لأجل النذر. والتفصيل في محلّه.

فإن قلت: إنّ الحاكم ربّما يأخذ الزكاة جبراً من مانعيها، فتحصل له البراءة، مع عدم قصد القربة، أمّا المالك فواضح لأنّه قام به جبراً، لا اختياراً؛ و أمّا الحاكم فلا معنى لتقرّب المالك بقصد الحاكم.

قلت: إنّ القربة ساقطة في هذه الموارد، فيكفي في براءة ذمّة المالك صدور الفعل عنه بأيّة غاية كانت، وذلك لأنّ الزكاة ليست أمراً عبادياً محضاً، بل أمر عبادي وفي الوقت نفسه مالي، فيتفع به الفقراء والمساكين، ففي ظروف خاصة يكفي تحقّق الجزء الأخير، أخذاً بالميسور، ولذلك يختصّ الجبر بالزكاة والخمس والأُمور المالية، ولا يعمّ العبادية المحضة كالصلاة والصوم والحجّ.

وقد أوضحنا حال النيّة في كتاب الزكاة عمّا إذا وكل المالك غيره لأداء

الزكاة.[١]

وأمّا ما عن بعض الأساتذة: من أنّ الحاكم ينوي فيه التقرّب لنفسه وبفعله، ومع ذلك يسقط التكليف عن الأصيل وإن لم يتقرّب بعدُ، وهذا المقدار من القرب من الله سبحانه لنفسه مجز ومسقط للتكليف، فمورد نظر، إذ ما ذكره ليس بأولى ممّا ذكرناه من سقوط قصد القربة عند أخذ الزكاة من الممتنع والكافر، على أنّ عمل الحاكم في المقام مثل سائر أعماله كإجراء الحدود، وسدّ الثغور، ورفع عيلة الناس، لا يعتبر فيها سوى إجراء أحكامه سبحانه، ولا يجب عليه قصد التقرّب بأعماله.

فإن قلت: رُوي صحيحاً عن أحدهما عليه السلام: «إذا وجد الرجل هدياً ضالاً فليعرّفه يوم النحر والثاني والثالث، ثمّ ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث».[٢]

فالظاهر من الرواية أنّه تجزي نيّة الذابح، دون حاجة إلى نية المالك.

قلت: الظاهر أنّ العبرة فيه بنيّة المالك أيضاً، لأنّ مقتضى شراء الهدي، للذبح في منى، كون النية مخزونة في نفسه حتّى بعد ما ضل، فتقارن النية المذكورة مع ذبح الواجد للهدي عن صاحبه، يوجب الإجزاء، لأنّ ما يرجع إلى الجوانح مخزون في نفس المالك، وما يرجع إلى الجوارح قائم بالواجد.

فيحصل ممّا ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة، أنّ العبرة بنيّة الموكل فيما يرجع إليه.

وأمّا الروايات فلا إشارة فيها إلى أحد الأمرين وأنّ مفاد الجميع، هو جواز التوكيل في أمر الذبح، ولنذكر بعضها، وهي على أقسام:

١. ما دلّ على أنّ اليهودي والنصراني ليس لهما تولّي الذبح. روى الحلبي،

---

١. الزكاة في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢/ ٤١٠.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٢٨ من أبواب الذبح، الحديث١.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أُضحيتك».[١]

٢. ما يدلّ على جواز الاستنابة في الذبح. روى بشير بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام: «اشهدي ذبح ذبيحتك».[٢]

ونظيره ما رواه الصدوق عن علي عليه السلام أنّه قال: «... مَن فيكم مثلي وأنا الّذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده».[٣]

٣. ما يدلّ على أنّ صاحب الأعذار يوكّل مَن يذبح عنه، وهي كثيرة ذكرها الحر العاملي في الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر نقتصر بذكر واحد منها.

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، وأن يرموا الجمار بليل، وأن يصلّوا الغداة في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين إلى مكّة ووكّلن من يضحي عنهن».[٤]

ومورد الروايات ما إذا كان الموكل قاصداً للعنوان و متقرّباً بعمله و الذابح لنفس العمل وليس فيها ما يدلّ على شرطية نيّة الذابح أو كفايته عن نية الموكل.

الفرع الخامس: اعتبار الإيمان في النائب

يعتبر الإسلام في النائب لحليّة أكله، فإنّ ذبيحة الكتابي فضلاً عن غيره حرام. وأمّا اعتبار كونه مؤمناً شيعياً فهو موقوف على أنّ العبرة في كون الذبح موصوفاً بالعبادة بنيّة الذابح لا المنوب عنه، فعندئذٍ يشترط فيه الإيمان بخلاف ما إذا قلنا بأنّ العبرة بنيّة المنوب عنه، وأمّا الذابح فإنّما هو منفّذ للجزء الخارجي من

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٣٦ من أبواب الذبح، الحديث١.

٢. نفس المصدر: الحديث٤.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٣٦ من أبواب الذبح، الحديث٦.

٤. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣. ولاحظ الحديث٢ و ٤ و ٦ و ٧.

المسألة١٢. لو شكّ بعد الذبح في كونه جامعاً للشرائط أو لا لا يعتني به، ولو شكّ في صحّة عمل النائب لا يعتني به، ولو شكّ في أنّ النائب ذبح أو لا يجب العلم بإتيانه، ولا يكفي الظن، ولو عمل النائب على خلاف ما عيّنه الشرع في الأوصاف أو الذبح فإن كان عامداً عالماً ضمن ويجب الإعادة، فإن فعل جهلاً أو نسياناً ومن غير عمد فإن أخذ للعمل أُجرة ضمن أيضاً، وإن تبرّع فالضمان غير معلوم، وفي الفرضين تجب الإعادة.*

الواجب. وبعبارة أُخرى: أنّ قريبة العمل وعباديته قائمة بالمنوب عنه لا بالنائب، وعلى ذلك لا يشترط فيه سوى الإسلام.

نعم هو أحوط استحباباً.

* في المسألة فروع:

١. لو شكّ بعد الذبح في كون الذبيحة جامعة للشرائط أو لا.

٢. لو شكّ في صحّة عمل النائب.

٣. لو شكّ في أصل الذبح.

٤. لو ذبح النائب على خلاف ما عيّنه الشرع مع كونه عامداً.

٥. تلك الصورة مع كونه غير عامد أجيراً.

٦. تلك الصورة ولكن كان عمله تبرعياً.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: لو شكّ في الهدي ،وأنّه هل كان جامعاً للشرائط ككونه سالماً واجداً لجميع الأجزاء، أو لا؟ لا يعتدّ بالشكّ، لأنّه شكّ بعد التجاوز عن

العمل.

الفرع الثاني: لو شكّ في صحّة عمل النائب وأنّه هل سَمّى أو لا؟ لا يعتدّ به، لأنّ الأصل في عمل المسلم هو الصحّة.

الفرع الثالث: لو شكّ في أنّ النائب ذبح أو لا، يجب تحصيل العلم بالذبح، وذلك لعدم جريان قاعدة أصالة الصحّة في المقام، إذ مجراها فيما إذا كان أصل العمل محرزاً وشكّ في شرائطه، لا ما إذا كان أصل العمل غير محرز، مثلاً إذا وقف رجل أمام جنازة وشككنا، أنّه صلّى أو قرأ الفاتحة، فلا يسقط وجوب الصلاة عن الغير.

وبعبارة أُخرى: يجب إحراز الموضوع، وهو بعد غير محرز.

الفرع الرابع: لو عمل النائب على خلاف ما عيّنه الشرع في الأوصاف أو الذبح وكان عالماً بالحكم وعامداً في العمل؛ يضمن، لأنّه تصرّف على خلاف ما أذن له المالك فيكون ضامناً لقيمته فيدفعها إليه حتّى يعيد الذبح. وأمّا المذبوح الأوّل فالظاهر أنّه للنائب للمبادلة القهرية بين دفع القيمة وتملك العين للنائب، وهذا يجري في كلّ ما أتلفه الإنسان من أموال الغير، فإذا دفع إليه تمام القيمة تكون العين المتلفة الّتي لها قيمة أقلّ، للمتلِف بحكم المبادلة القهرية. اللّهم إلاّ أن يدفع إلى المنوب عنه التفاوت بين قيمة المذبوح والهدي الثاني، فعندئذٍ تكون الذبيحة للمنوب عنه.

الفرع الخامس: لو فعل ذلك جهلاً أو نسياناً دون أن يكون عن عمد وكان أجيراً في العمل، ضمن أيضاً ضمان الأجير بكلّ ما يتلف من أموال الموجر، والمسألة منصوصة في باب الإجارة.

روى الكليني باسناد صحيح عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل

المسألة١٣. يستحبّ أن يقسم الهدي أثلاثاً: يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه، والأحوط أكل شيء منه وإن[كان] لا يجب.*

عن القصّار يفسد؟ فقال: «كلّ أجير يعطى الأُجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن».[1]

إلى غير ذلك من الروايات المروية في هذا الباب. وما ربّما يقال من أنّ الأجير أمين وليس عليه إلاّ اليمين، غير تام، لأنّ المراد به هو الودعي الّذي لا نفع لها فيما أخذ لا الأجير المنتفع به.

الفرع السادس: تلك الصورة ولكن كان عمله تبرعيّاً دون أن يأخذ شيئاً فلا شكّ أنّه تجب الإعادة على المالك، لعدم امتثال الأمر، إنّما الكلام في ضمان المحسن فربّما يقال بعدمه إذ لا سبيل على المحسنين، ولذلك قال المصنّف: فالضمان غير معلوم والظاهر من بعض الأصحاب، هو التفصيل بين تحقّق التلف بفعل المحسن فيضمن لكشفه عن عدم الإحسان وتحقّقه بآفة سماوية أو بسبب آخر فلا يضمن.

وما ذكر مبني على أنّ الإحسان يدور مدار الواقع، وأمّا لو كان دائراً مدار القصد فالظاهر صدقه في الصورة الأُولى أيضاً.[2] ويؤيده أنّ قاعدة الإحسان من مسقطات الضمان.

* في المسألة فرعان:

١. تقسيم الهدي أثلاثاً واجب أو مستحب.

---

١. الوسائل:١٣، الباب٢٩ من أبواب الإجارة، الحديث١.

٢. لاحظ العناوين:٢/ ٤٧٨.

٢. وجوب الأكل أو استحبابه.

وإليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر. ونقدّم دراسة الفرع الثاني على الأوّل.

في وجوب الأكل أو استحبابه

اختلفت كلمتهم في وجوب الأكل أو استحبابه وعلى أيّ تقدير هل يكفي أكل شيء منه أو لا يكفي إلاّ الثلث؟

يظهر من ابن إدريس والمحقّق وجوب الأكل.

قال الأوّل: ولا يجوز الأكل من الهدي المنذور ولا الكفّارات، فأمّا هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً ويتصدّق على القانع والمعتر ولو قليلاً، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، والأمر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي.[1]

وقال المحقّق: ويُستحب أن يقسم ثلاثاً: يأكل ثلثه ويتصدّق بثلثه ويهدي ثلثه، وقيل: يجب الأكل منه وهو الأظهر.[2]

والظاهر من الشيخ وزميله ابن البرّاج هو استحباب الأكل.

قال الأوّل: ومن السنّة أن يأكل الإنسان من هديه لمتعته.[3]

وقال الثاني: وينبغي أن يقسم ذلك ثلاثة أقسام: يأكل الواحد ـ إلاّ أن يكون هدي نذر أو كفّارة فإنّه إن كان كذلك لم يجز أكل شيء منه ـ و يُهدي قسماً آخر، ويتصدّق بالثالث.[4]

---

١. السرائر: ١/ ٥٩٨.
٢. الشرائع: ١/ ٢٦١.
٣. النهاية: ٢٦١.
٤. المهذب: ١/ ٢٥٩.

وقال العلاّمة: واختلف علماؤنا في وجوب الأكل واستحبابه، وعلى الوجوب لا يضمن بتركه بل بترك الصدقة، لأنّه المطلوب الأصلي من الهدي.[١]

وقال المحقّق النائيني: يستحب أن يأكل الناسك شيئاً من هديه ولو قليلاً، بل هو الأحوط ويجوز تخصيص ثلثه بنفسه، أمّا استحبابه كما ينسب إلى المشهور، ففيه إشكال.[٢]

وما نسبه إلى المشهور من استحباب أكل الثلث غير ثابت، بل الظاهر من عبارة ابن إدريس والمحقّق هو استحباب أكل شيء منه لا استحباب أكل الثلث. هذه هي الأقوال.

نعم الظاهر من الشافعي هو أكل الثلث. نقل القرطبي عنه أنّه قال مرّة: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف، وقال مرّة أُخرى: يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويطعم ثلثاً.[٣]

وسيوافيك أنّ ما دلّ من طرقنا على أكل الثلث فإنّما هو مع الأهل والعيال لا الناسك وحده[٤]، إذ كيف يمكن أن يأكل الناسك ثلث البعير أو ثلث البقرة حتّى الضأن السمين في أيام معدودة؟!

إذا عرفت الأقوال فلنرجع إلى دراسة دليل من قال بوجوب الأكل ولو قليلاً.

واستدلّ على وجوب الأكل بوجوه:

---

١. التذكرة:٨/ ٢٩٤.

٢. دليل الناسك:٣٨٥.

٣. تفسير القرطبي:١٢/ ٤٧.

٤. لاحظ صحيح سيف التمّار، الحديث٣ من الباب٤٠ من أبواب الذبح كما سيوافيك.

الأوّل: كتاب الله العزيز

أمر سبحانه بالأكل في كتابه وقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾.[٢] أي إذا سقطت إلى الأرض بعد النحر فهو وقت أكلها.

وأورد عليه في «الجواهر» بأنّ الآية في مقام توهّم الحظر خصوصاً بعد أن كان المحكي عن الجاهلية تحريم ذلك على أنفسهم، قال في «الكشاف»: «الأمر بالأكل منها أمر إباحة، لأنّ أهل الجاهلية ما كانوا يأكلون من نسائكهم ويجوز أن يكون ندباً لما فيه من مواساة الفقراء ومواساتهم من استعمال التواضع، ومن ثم استحبّ أن يأكل الموسع من أضحيته مقدار الثلث».[٣]

ونقله الطبرسي أيضاً في «مجمع البيان» حيث قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ هذا إذن وليس بالأمر، لأنّ أهل الجاهلية كانوا يحرّمونها على نفوسهم.[٤]

يلاحظ عليه: أنّه لا يمكن رفع اليد عن ظاهر الآية بالمرسلة الواردة في الكشّاف والمجمع.

وربّما يؤيد مفاد المرسلة بروايتين:

١. صحيح عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الهدي ما يؤكل منه؟ قال: «كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكل منه».[٥]

---

١. الحج: ٢٨.
٢. الحج: ٣٦.
٣. الجواهر: ١٩/ ١٦١.
٤. مجمع البيان: ٣/ ٦٨، تفسير آية ٢٨ من سورة الحجّ.
٥. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

يلاحظ عليه: أنّ السؤال ليس مركّزاً على الأكل وعدمه حتّى يكون قرينة على أنّ المركوز في أذهانهم ـ يوم ذاك ـ حرمة أكل الناسك من ذبيحته، بل السؤال عمّا يؤكل وما لا يؤكل، والشاهد على هذا جواب الإمام حيث فصّل بين هدي لأجل جبران نقصان الحج، وهدي لأجل إتمامه.

٢. حسنة عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يؤكل من الهدي كلّه مضموناً كان أو غير مضمون».[1]

وقد فسّر المضمون بما يذبح كفّارة، كما في حديث أبي بصير.[2] وعلى كلّ تقدير، فالرواية لا يحتجّ بها لوجهين:

أوّلاً: مخالفتها لما مرّ في صحيح عبد الرحمن وغيره من عدم جواز الأكل من المضمون.

وثانياً: أنّ السؤال غير مذكور في الرواية، ولكن الجواب قرينة على أنّ السؤال عمّا يؤكل وما لا يؤكل، لا عن جواز الأكل وعدمه.

والأولى أن يقال: إنّ الاستدلال بالآية إنّما يتمّ لو كانت بصدد وجوب التقسيم وبيان السهام وعندئذٍ لكلّ حكمه، وأمّا لو كانت بصدد بيان مصارفه ـ كآية الصدقات ـ وأنّه يجب صرفه فيها في مقابل ادّخاره، فلا يجب التقسيم ويتفرّع عليه عدم وجوب الأكل، بل يجوز صرف الجميع في مصرف واحد.

الثاني: سنّة الرسول صلى الله عليه وآله وسيرته

روى معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٦.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٦.

وفيها: «فنحر رسول الله ﷺ ستاً وستين، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كلّ بدنة منها جذوة[1] من لحم، ثمّ تطرح في برمة[2]، ثمّ تطبخ، فأكل رسول الله ﷺ منها وعلي عليه السلام، وحسيا من مرقها.[3]

ويقرب منها رواية حمّاد بن عيسى وجماعة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.[4]

يلاحظ عليه: أنّه لا ينافي الاستحباب، لأنّ العمل لا لسان له، وهو أعمّ من الوجوب والاستحباب.

الثالث: موثقة شعيب العقرقوفي: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال: «بمكة». قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: «كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدّق بثلث».[5]

يلاحظ عليه: أنّ مورده سوق الهدي وهو في العمرة، فلا دليل على وحدة الحكم بينها وبين حجّ التمتع، على أنّ الرواية معرض عنها فلم يفتِ أحدٌ بوجوب أكل الثلث. ومن أفتى فإنّما أفتى بأكل شيء منه.

الرابع: صحيح سيف التمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجّاً فلقي أبي، فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي:

---

١. أو لعلّ الصحيح الجذوة، وهي القطعة من اللحم. كما في النهاية: ١/ ٣٥٧. والجذوة تطلق على قطعة من النار يقال: جذوة نار.

٢. القدر المتّخذ من الحجر. النهاية: ١/ ١٢١.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٤. ولاحظ ج ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١١. يقال: حسا المرق: إذا شربه شيئاً بعد شيء.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٨.

أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعتر ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً»، فقلت: المساكين هم السُّؤّال؟ فقال: «نعم».[١]

يلاحظ عليه: أنّ غاية ما يستفاد من الآية هو وجوب أكل الثلث مع الأهل والعيال، ولا بأس به، إنّما الكلام في الوجوب وحده فلا دليل عليه إلاّ ظاهر الآية، فيؤخذ به ما لم يكن هناك ظاهر أقوى.

ما يدلّ على عدم الوجوب

روى علي بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال: رأيت أبا الحسن الأوّل عليه السلام دعا ببدنة فنحرها، فلمّا ضرب الجزّارون عراقيبها، فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً من سنامها، فقال: «اقطعوا وكلوا منها وأطعموا، فإنّ الله يقول: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾».[٢]

وظاهر الرواية أنّ الإمام لم يأكل منها، بل تركها للجزّارين للانتفاع بها، وتمسّك الإمام بالآية الآمرة بالأكل، والإطعام يدلّ على أنّ البدنة كانت هدياً.

وأمّا وجه الانتظار إلى كشف سنامها في الرواية، فلأجل أنّه لا يصلح الإبل لقطع شيء من لحمها إلاّ عند كشف سنامه، لكن الرواية مرسلة والاحتجاج بها مشكل.

وبما أنّ الدليل الوحيد للوجوب هو الآية فالاحتجاج بها مبني على كون الآية بصدد التقسيم وبيان السهام، وانّ لكلّ من الأصناف الثلاثة ثلثه، لا بصدد بيان المصرف وانّ اللحوم لا تدّخر بل تصرف في هذه الموارد، كما هو الحال في آية

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢٠.

الصدقة، أعني قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[١]. وهذا هو الّذي سنبحث عنه في الفرع الآتي، فانتظر.

في وجوب التقسيم وعدمه

هل يجب تثليث الهدي وتقسيمه ثلاثاً، أو يستحب التثليث، أو لا هذا ولا ذاك بل يقسّم قسمين للأكل والصدقة؟

أمّا الأوّل: فقد حكاه صاحب الجواهر عن الشهيد في «الدروس»، وظاهر عبارة ثاني الشهيدين والكركي، ولكن عبارة الشهيد في «الدروس» لا توافق النسبة.[٢]

وأمّا الثاني: فهو خيرة المحقّق في «الشرائع» قال: يستحب أن يقسّمه ثلاثاً، يأكل ثلثه ويتصدّق بثلثه ويُهدي ثلثه.[٣]

وقال الفاضل الإصفهاني بعد قول المحقّق في النافع «ويستحب قسمته أثلاثاً بين الأكل والهدي والصدقة»: على وفق ظاهر الأكثر وصريح كثير.[٤]

وفي الجواهر بعد قول المحقّق في «الشرائع»: كما هو ظاهر جماعة وصريح أُخرى.[٥]

وأمّا الثالث: فهو قول الشيخ في «المبسوط» قال: والمستحب أن يأكل الثلث ويتصدّق بالثلث ويهدي الثلث، فلو تصدّق بالجميع كان أفضل.[٦]

وبما أنّ الأصل في وجوب التقسيم أو استحبابه هو الآيتان الكريمتان،

---

١. التوبة:٦٠.
٢. الدروس:١/ ٤٥٠.
٣. الشرائع:١/ ٢٦١.
٤. كشف اللثام:٦/ ١٧٠.
٥. الجواهر:١٩/ ١٥٧.
٦. المبسوط:١/ ٣٩٣.

يجب دراستها ورفع التنافي المتوهّم بينهما، حيث نقل القرطبي عن الشافعي أنّه قال بالتقسيم بالمناصفة تارة، وبالتثليث أُخرى، واستند في ذلك إلى الآيتين.

قال القرطبي: قال الشافعي: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ فذكر شخصين. وقال مرّة أُخرى: يأكل ثلثاً ويهدي ثلثاً ويطعم ثلثاً، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ فذكر ثلاثة.[١]

وظاهر الكلام المنقول، وجود الاختلاف في مفاد الآيتين، حيث إنّ المتبادر من الأُولى التقسيم بالمناصفة ومن الثانية التقسيم أثلاثاً.

ولكن يمكن الجمع بين الاثنين بالبيان التالي:

قال سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.[٢]

إنّ ظاهر الآية ـ كما نقل عن الشافعي ـ هو تقسيم الهدي إلى قسمين: قسم للأكل، وقسم للبائس الفقير. والظاهر أنّ البائس الفقير طائفة واحدة، والمراد بالبائس الّذي ظهر عليه أثر البؤس من الجوع والعرى.[٣]

وقال سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[٤]

---

١. تفسير القرطبي: ١٢/ ٤٧.

٢. الحجّ: ٢٨.

٣. مجمع البيان: ٣/ ٨١، تفسير آية ٢٨ من سورة الحجّ. وفي تفسير القرطبي: الفقير من صفة البائس وهو الّذي ناله البؤس وشدة الفقر. يقال: بئس يبأس بأساً إذا افتقر فهو بائس.

٤. الحجّ: ٣٦.

قوله: ﴿وَالْبُدْنَ﴾ وهي الإبل العظام، ﴿جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ أي من أعلام دينه، ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ أي نفع في الدنيا والآخرة، ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ أي في حال نحرها، ﴿صَوَافَّ﴾ أي قياماً على النحو المذكور في نحر الإبل، ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾. يقال وجب الحائط: سقط، والجنوب، جمع الجنب بمعنى الجهة والناحية. والمراد إذا سقطت البدن إلى الأرض لأجل خروج الدم، فقوموا بأعمال ثلاثة:

أ. كلوا منها.

ب. أطعموا القانع.

ج. أطعموا المعتر.

والمشهور أنّ القانع هو الّذي يقنع بما أُعطي، أو بما عنده ولا يسأل مع حاجته.

والمعتر هو الّذي يتعرض بفعله وعمله. وفي المنجد: اعترّه: أتاه للمعروف من غير أن يسأل.

فعندئذٍ يقع الكلام في كيفية الجمع بين الآيتين؟ حيث إنّ مفاد الأُولى هو التقسيم بالمناصفة، ومفاد الآية الثانية التقسيم أثلاثاً.

ويمكن الجمع بين مفاد الآيتين بوجهين ولكلّ شاهد وشواهد في الروايات:

الأوّل: انّ القانع والمعترّ صنفان من الفقير، غاية الأمر: أحدهما يقتنع بما أُوتي، والآخر يعتري ويعرض نفسه على مالك الذبيحة فكأنّه يسأله بفعله لا بقوله. وقد جاء الصنفان في الآية الثانية على وجه التفصيل، وفي الآية الأُولى بنحو الإجمال قال سبحانه: ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ والبائس من ساءت حالته وحلّت به الشدائد ونزلت به ويعبّر عنه في الفارسية بـ«بيچاره» وله أسباب

وعوامل، منها الفقر فقد جاءت كلمة الفقير، تفسيراً للبائس، حتّى يعلم أنّ المراد منه، هو قسم الفقير، لا من ساءت حاله لأجل فقد الولد، ونزول البلاء وغيره، وكأنّه قال: وأطعموا البائس الذي هو الفقير.

وعلى هذا، لا منافاة بين الآيتين، فإنّ الناسك المالك أُمر بأمرين:

ألف. الأكل بنفسه أو مع أهله وعياله.

ب. التصدّق على القانع والمعترّ اللّذين يجمعهما البائس الفقير. وعلى هذا يكون التقسيم ثنائياً، وهو أن يأكل بنفسه ويطعم البائس الفقير.

فلو قلنا بوجوب أو استحباب أكل شيء قليل منه ــ كما مرّ ــ يتعيّن الكل للصدقة على الفقراء، فالتقسيم حسب الجامع الواقعي؛ بينهما ثنائي؛ وحسب وجود الصنفين للفقير، ثُلاثي.

ويدلّ على صحّة هذا الجمع، ما يفسر القانع والمعترّ ولا يزيد عليهما في تفسير الآية نظير:

خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جلّ ثناؤه: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾: قال: «إذا وقعت على الأرض فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ»، قال: «القانع الّذي يرضى بما أعطيته، ولا يسخط ولا يكلح، ولا يلوي شدقه غضباً، والمعترّ: المار بك لتطعمه».[1]

وصحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام: قال سألته عن القانع؟ قال: «القانع الّذي يقنع بما أعطيته، والمعترّ الّذي يعتريك».[2]

ومرسلة الفقيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّما جعل الله هذا الأضحى

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٢.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢٨.

لتشبع مساكينهم من اللحم فأطعموهم».[1]

الثاني: جعل القانع والمعترّ في مقابل «البائس الفقير» فلو وجب البسط والتقسيم، يجب على أصناف ثلاثة:

ألف. الناسك المالك ومن معه.

ب. القانع والمعترّ ولا يشترط فيهما الفقر.

ج. البائس الّذي هو الفقير، و ربّما يعبّر عنه بالمسكين السائل.

وعلى هذا، يجب تقييد الآية الّتي جاء فيها الصنفان بالآية التي جاء فيها صنف واحد لتكون الأصناف ثلاثة. ثمّ إنّ الدفع إلى القانع والمعترّ يوصف بالهدية، والدفع إلى البائس الفقير بالصدقة، وما هذا إلاّ لأنّه لا يشترط في الأوّل قصد القربة، بخلاف الثاني، وربّما يعبّر عن الصنف الثالث في الروايات بالمسكين، وأكثر الروايات يؤيّد هذا الجمع نذكر منها ما يلي:

١. صحيح سيف التمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقي أبي فقال: إنّي سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبي: «أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع والمعترّ ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً» فقلت: المساكين هم السُّؤّال؟ قال: «نعم». وقال: «القانع الّذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ: ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك».[2] ومورد الحديث، من ساق هدياً للقران لكن الإمام بصدد تفسير

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢٢. فإذا كانت الغاية من الذبح هو إشباع المساكين من جانب، وأمرت الآية الكريمة بإطعام القانع والمعترّ من جانب آخر، تكون النتيجة أنّ الصنفين يتّحدان مع المساكين.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

الآية الّتي لا تختص بهدي القران، والحديث صريح في أنّ القانع والمعتر صنف واحد بشهادة مقابلتهما للمسكين، وعلى هذا يكون التقسيم ثلاثياً: إطعام النفس والعيال، وإطعام القانع والمعتر ولا يشترط فيهما الفقر، وإطعام المسكين.

٢. خبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي؟ فقال: «كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدّقان بثلث على جيرانهم، وثلث على السُّؤال، وثلث يمسكانه لأهل البيت».[1]

وقد عبّر عن الهدية في مورد الجيران بالتصدّق حفظاً للسياق، وسيوافيك عدم الفرق بين الأضحية والهدي في هذا الحكم.

٣. خبر شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة، فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة»، قلت: أي شيء أعطي منها؟ قال: «كل ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدّق بثلث».[2]

إلى غير ذلك من الروايات الّتي نقلها صاحب نور الثقلين في تفسيره.[3]

وهذا القسم من الروايات يؤيد الجمع الثاني. ولكن الجمع الأوّل أظهر.

والظاهر انّه لا ثمرة عملية مترتبة على كون التقسيم ثنائياً أو ثلاثياً، بعدما يأتي من أنّها مصارف للهدي لا أصحاب سهام. فلا فرق في أن يشمل بعض الآيات على مصرفين، والآخر على ثلاثة مصارف، والغاية المنع عن الادّخار.

إذا عرفت ذلك يقع الكلام في أنّ الأصناف الثلاثة، هل هم كأصحاب السهام على نحو يجب التقسيم المساوي بينهم، أو هم مصارف للهدي؟

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٨.

٣. نور الثقلين: ٣/ ٤٩١.

فعلى الأوّل، يجب التقسيم دون الثاني، وقد مرّ أنّ تحقيق وجوب الأكل وعدمه مبني على تحقيق هذا الأمر.

دلّ غير واحد من الروايات على أنّ الأصناف الثلاثة مصارف للهدي وليس أصحاب سهام، ويستفاد ذلك من الأُمور التالية:

١. إطلاق جواز ادّخار لحوم الأضاحي

دلّ غير واحد من الروايات على جواز ادّخار لحوم الأضاحي وتقديدها وإهدائها إلى الآخرين، نظير:

١. ما رواه أبو الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثمّ أذن فيها فقال: وكلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا».[1]

٢. ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام، ثمّ أذن لنا أن نأكل ونقدّد ونهدي إلى أهالينا.[2]

وجه الدلالة: إطلاق الروايتين في جواز ادّخار الجميع وتقديده.

٢. إطلاق جواز إخراجها من منى

هناك روايات تدلّ على جواز إخراج اللحوم من منى بعد ثلاثة أيام، نظير:

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٢. نفس المصدر: الحديث ٢.

ما رواه الصدوق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كنّا ننهي عن إخراج لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام لقلّة اللحم وكثرة الناس، فأمّا اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس، فلا بأس بإخراجه».[١]

وجه الدلالة: إطلاق الرواية في حبس الجميع ثم إخراجه بعد ثلاثة أيّام.

٣. إطلاق جواز الأكل من الأضحية مادام في منى

وهناك روايات تدلّ على جواز الأكل من الأضحية في منى، فربّما تكون الأضحية ضأناً يأكل الناسك إذا كان معه أهله جميعها.

١. روى علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يتزوّد الحاجّ من أضحيته، وله أن يأكل منها بمنى أيّامها».[٢]

ونظيره رواية علي، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سمعته يقول: «لا يتزوّد الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها إلاّ السنام، فإنّه دواء».[٣]

وهذه الروايات تدلّ على أنّ الموارد المذكورة في الآيات والروايات مصارف لصرف اللحوم وليست أصحاب سهام، حتّى تقسم اللحوم بينها متساوية كما هو مقتضى لفظ الثلث. بل له أن يكون يأكل أكثر من الثلث. وعلى ضوء هذا فليس التقسيم لا واجباً ولا مستحبّاً بالذات، إلاّ إذا أراد أن يتصدّق أو يهدي فيقسم ويهدي لكلّ صنف ثلثه.

نعم مورد هذه الروايات هو الأضاحي، ولا يستدلّ بها على الهدي إلاّ إذا

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤١ من أبواب الذبح، الحديث ٦.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٢ من أبواب الذبح، الحديث ٣.
٣. نفس المصدر: الحديث ٤.

كانا متّحدي الحكم في المورد، ومن حسن الحظ وجود الرواية الدالّة على الاتّحاد؛ روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الّذي يهديه في متعته وغير ذلك؟ فقال: «كما يأكل من هديه».[1]

والمراد من الهدي الثاني هو الأضحية، وإلاّ لصار الجواب عين السؤال، فتكون النتيجة تنزيل الهدي منزلة الأضحية، وقد عرفت أنّه يجوز صرف الأضحية في مصرف واحد فكذلك الهدي. نعم فسّره المجلسي بهدي السياق.[2]

فثبت من هذا البحث الضافي أنّ الأكل أو الصرف في القانع والمعتر كلّها مصارف فيجوز صرفه في مورد واحد، ومع ذلك فالأحوط أكل شيء منه وإعطاء الباقي إلى المساكين والفقراء.

بقي هنا إشكال وهو أنّ الظروف الحالية لا تسمح لإيصال الهدي إلى المساكين والمستحقّين.

ويمكن حلّ المشكلة بأن يأخذ الوكالة من الفقير فيما يرجع إلى مصرف الفقراء، ويتصرّف الوكيل فيه حسب إجازة موكّله من الهبة أو البيع أو الإعراض أو غير ذلك.

ووجهه واضح، لأنّه إذا كان نفس الناسك المالك وكيلاً عن الفقير يتملّك من جانبه ليكون كسائر ممتلكاته، وله أن يختار فيه حسب وكالته.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث ١٩. فلو كان المراد من الموصول هو اللحم فلابدّ من قراءة يأكل بصيغة المجهول، إلاّ إذا كان المراد به ما هو الناسك فيصحّ قراءته معلوما.

٢. مرآة العقول: ١٨/ ١٨١ وفسّره في تعليقة التهذيب: ٥/ ٢٥٤ بالأضحية.

المسألة١٤. لو لم يقدر على الهدي بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده يجب بدله: صوم ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة أيّام بعد الرجوع منه.*

---

* إنّ للناسك بالنسبة إلى الهدي حالات ثلاث:

١. إذا وجد الثمن والهدي فلا شبهة في وجوب ذبحه.

٢. إذا وجد الثمن ولم يجد الهدي، وهذه المسألة لم يتعرض لها المصنّف، والمشهور أنّه يُخلف الثمن عند مَن يشتريه طول ذي الحجّة، وهناك قول آخر: إنّ وظيفته هي الانتقال إلى الصوم، وقد بسط صاحب الجواهر الكلام في هذه المسألة.[1]

٣. ما إذا كان الهدي موجوداً والثمن غير موجود فتنتقل وظيفته إلى الصوم فيصوم ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجع، وهذا هو ما ورد في الذكر الحكيم واتّفقت عليه كلمة الفقهاء، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾.[2]

ومع ذلك نرى أنّ المصنّف تبعاً للمحقّق استعمل ضمير التثنية، فقال المحقّق: وإذا فقدهما (الثمن والهدي) صام عشرة أيام ثلاثة في الحجّ متتابعات يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة... .

وقال المصنّف: «لو لم يقدر على الهدي بأن لا يكون هو ولا قيمته عنده». مع أنّ فقد الثمن وحده كاف في الانتقال، سواء كان الهدي موجوداً أو لا،

---

١. الجواهر:١٩/ ١٦٤.

٢. البقرة:١٩٦.

المسألة ١٥. لو كان قادراً على الاقتراض بلا مشقة وكلفة وكان له ما بازاء القرض أي كان واجداً لما يؤدي به وقت الأداء وجب الاقتراض والهدي، ولو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته ويتمكن من بيعه بلا مشقة وجب بيعه لذلك، ولا يجب بيع لباسه كائناً ما كان، ولو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدي، والأحوط الصوم مع ذلك.*

ويمكن أن يكون الوجه هو أنّ فقد الثمن وحده غير كاف للانتقال إلى الصوم، بل هو مشروط بعدم ذبح الغير عنه تبرعاً، ولذلك قالوا: الموضوع عدم الثمن والمثمن، وأمّا الحكم فواضح كما ورد في الذكر الحكيم، وقد تضافرت الروايات على ذلك.[1] وسيوافيك بعضها في المستقبل.

ثمّ إنّ المراد عدم الوجدان يوم النحر، وبما أنّ العلم به طريقي محض، جاز الصيام قبله إذا علم بعدم وجدانه.

* في المسألة فروع:

١. لو كان قادراً على الاقتراض وكان قادراً على الأداء.

٢. لو كان شيء من مؤن السفر زائداً ويتمكّن من بيعه.

٣. لا يجب بيع اللباس الزائد.

٤. لو باع اللباس الزائد، فهل يجب عليه الهدي؟

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: إذا كان قادراً على الاقتراض بلا مشقّة وكلفة وكان واجداً لما

---

١. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب٤٦ من أبواب الذبح.

يؤدّي بـه دينه وقت الأداء، وجب الاقتراض والهدي، لأنّه واجد في نظـر العرف، قـال في المستند: ولـو لم يكن ثمنـه موجـوداً وأمكنـه الاقتراض مع تمكّن من أدائه وجب.[1] وذلك لأنّه يصـدق عليه أنّه واجـد للثمن عرفاً ولا يعـد اقتراضه وأداء دينه في وقته ــ إذا كان أمراً سهلاً ـ اكتساباً حتّى لا يجب، إذ كان في وسعه حينما ترك البلد، أن يتزود بأكثر ممّا تزود به، ولكنّه حسب كفاءته، فاقتصر بالقليل، وقد تبيّن خلافه. نعم كـلّ ذلك مشروط بعدم المشقّة وعدم كونـه على خلاف الشأن والمكانة. وإلاّ فلا يجب.

الفرع الثاني: لو كان عنده من مـؤن السفر شيء زائد على حاجته ويتمكّن من بيعه بـلا مشقّة وجب بيعه لـذلك، لما عرفت من أنّـه يصدق عليه أنّـه واجد للثمن لا معـدِم. وقـال في «المستنـد»: مـا لم يكن ممّـا يـدعـو ببقـائه الحاجـة أو الضرورة، فإن كان كذلك لا تجب لأدلّة نفس الضرر والحرج.[2]

ولو كان له في بلده ما لا يحتاج إليه، ويمكن من بيعه في السفر بلا مشقّة، ولا ضرر معتد بـه، يجب عليه بيعه، إذ لـو كان في نفس البلد، وجب عليـه بيعه، فكيف بعد خـروجه عنـه وتمكّنه من البيع، نحـو ما كـان في البلد. وهـذا الفرع لم يذكره المصنف.

الفرع الثالث: إذا كان عنده لباس زائد لا يحتاج إليه في سفره، ولا في بلده ويتمكّن من بيعه بلا مشقّة، سواء أكان لباس التجمّل والزينة أم غيره فهل يجب بيعه أو لا؟ ولو قلنا بعدم الوجوب لكنّه باع هل يجب عليه الهدي أو لا؟

إنّ مقتضى القاعـدة هو وجـوب البيع إذا لم يكن فيه مشقّـة ولا حرج ولا

---

١. المستند: ١٢/ ٣٦١.

٢. المستند: ١٢/ ٣٠٦.

ضرر، والموضوع في كلام المحقّق هو لباس التجمّل لا مطلق الثياب قال: ولا يجب بيع ثياب التجمّل في الهدي، بل يقتصر على الصوم.[١]

وفي المدارك بعد كلام المحقّق: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.[٢] واستدلّ على عدم وجوب بيع ثياب التجمّل بفحوى استثنائها في دين المخلوق الّذي هو أهم في نظر الشارع من دين الخالق، أو لا، ولصدق عدم الوجدان عليه الّذي هو عنوان الصوم ثانياً، وانتفاء صدق الاستيسار ـ في قوله سبحانه: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ الّذي هو عنوان وجوب الذبح ثالثاً.[٣]

ولا يخفى ما في الأخيرين من الضعف، والمهم دراسة ما ورد، فقد ورد فيه روايتان: إحداهما مرسلة والأُخرى صحيحة، فلابدّ من إمعان النظر فيهما.

١. مرسلة علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ وفي عيبته ثياب له، أيبيع من ثيابه شيئاً ويشتري هديه؟ قال: «لا، هذا يتزيّن به المؤمن، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً».[٤] فهل قوله عليه السلام: «هذا يتزين» يُخصِّص الموضوع بثياب التزين، أو أنّه بصدد، إضفاء وصف الزينة لمطلق الثياب آخذاً بقوله سبحانه: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٥]. وعلى الاحتمال الثاني لا فرق بين ثوب الزينة وغيره. وعلى كلّ تقدير فالظاهر أنّ الرواية بصدد نفي الوجوب لا إثبات الحرمة، لأنّها وردت بعنوان الامتنان كما هو واضح وهو لا يناسب التحريم.

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٠.
٢. المدارك: ٨/ ٢٣.
٣. الجواهر: ١٩/ ١٢٦.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ٥٧ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
٥. الأعراف: ٣١.

٢. صحيح أحمد بن أبي نصر البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتّع يكون له فضول من الكسوة بعد الّذي يحتاج إليه، فتسوى[١] بذلك الفضول مائة درهم، يكون ممّن يجب عليه[الهدي]؟ فقال:«له بدّ من كراء ونفقة»، قلت: له كراء وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة، فقال: «وأي شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله:﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٢]».[٣] والرواية كما ترى تعم مطلق الثوب من غير من يلبس ما يتزين به وعدمه، ولذلك قال المصنّف:«ولا يجب بيع لباس كائناً ما كان». والرواية ظاهرة في نفي الوجوب الذي جاء في كلام السائل حيث قال:«يكون ممّن يجب عليه».

ولعلّ وجه استثناء الثياب، ان بيعه يعدُّ أمراً يشين سمعة الإنسان ويحط من منزلته عند الناس.

الفرع الرابع: لو باع ـ مع عدم وجوبه عليه ـ فهل يجب عليه شراء الهدي؟ لا كلام في عدمه إذا كان الثوب ممّا يحتاج إليه. قال في «المدارك»: ولو باع شيئاً من ذلك مع الحاجة إليه واشترى بثمنه هدياً، قيل أجزأكما لو تبرّع عليه متبرع بالهدي. ثمّ ناقش فيه قائلاً: بأنّ الآتي بذلك آت بغير ما هو فرضه، إذ الفرض الإتيان بالبدل.[٤]

والأولى أن يقال: إنّه مع الحاجة لا يصدق عليه الوجدان فوظيفته عندئذٍ هو الصيام.

---

١. وفي المصدر «فتشرى تلك» أي يباع في السوق بمائة درهم. التهذيب:٥/ ٥٢٨ برقم ١٧٣٥.
٢. البقرة:١٩٦.
٣. الوسائل:١٠، الباب٥٧ من أبواب الذبح، الحديث١.
٤. المدارك:٨/ ٢٣.

المسألة١٦. لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي، ولو اكتسب وحصل له ثمنه يجب شراؤه.*

المسألة١٧. يجب وقوع صوم ثلاثة أيّام في ذي الحجة، والأحوط وجوباً أن يصوم من السابع إلى التاسع، ولا يتقدّم عليه، ويجب التوالي فيها، ويشترط أن يكون الصوم بعد الإحرام بالعمرة، ولا يجوز قبله، ولو لم يتمكّن من صوم السابع صام الثامن والتاسع وأخّر اليوم الثالث إلى بعد رجوعه من منى، والأحوط أن يكون بعد أيّام التشريق أي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.**

إنّما الكلام فيما إذا لم يكن به الحاجة فالظاهر وجوبه، لأنّ مفاد الرواية، لما عرفت من أنّ مصب الروايتين هو الامتنان والمتبادر منهما هو نفي الوجوب، وعندئذٍ إذا باع ـ مع عدم الحاجة ـ صار واجداً، يجب عليه الهدي، ويجزيه ولا يصوم. وما في المتن من الاحتياط محمول على الاستحباب.

* فانّه لا يجب عليه الكسب لتحصل الاستطاعة على الحجّ، فكيف على تحميل الاستطاعة لتحصيل ثمن الهدي، ولكنّه لو اكتسب ينتقل حكمه بانقلاب الموضوع حيث إنّ الفاقد صار واجداً لما استيسر من الهدي.

** في المسألة فروع:

١. صيام ثلاثة أيّام في شهر ذي الحجّة.

٢. تعيّن اليوم السابع والثامن والتاسع للصيام، وعدم جواز تقديمه.

٣. وجوب التوالي بين الثلاثة.

٤. اشتراط أن يكون الصوم بعد التلبس بإحرام بالعمرة.

٥. لو صام الثامن والتاسع يؤخّر الثالث إلى بعد رجوعه من منى.

٦. اليوم الّذي يختاره للثالث يكون بعد أيّام التشريق.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: يجب أن يصوم ثلاثة أيام في ذي الحجّة، فقد جاء في الذكر الحكيم قوله تعالى:﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ والمتبادر منه أشهر الحج، ولكن النص خصّه بذي الحجّة؛ ففي رواية رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال:«نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عزّ وجلّ:﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾، يقول في ذي الحجة».[1] مضافاً إلى الروايات الّتي ستوافيك في الفروع اللاحقة فإنّها تؤكّد ضمناً على أنّ زمان الصوم هو شهر ذي الحجّة الحرام.

الفرع الثاني: جواز الصوم قبل اليوم السابع وعدمه

اختلفت كلمة الفقهاء في وقت الصوم من وجهين:

الأوّل: اشتراط الصوم بالإهلال بالحج. أو كفاية التلبّس بعمرة التمتّع ـ كما هو المشهور ـ وسيوافيك تفصيله في الفرع الرابع فانتظر.

الثاني: جواز الصوم في العشر الأُول من ذي الحجة قبل السابع، أو تعيّن السابع والثامن والتاسع بصيام الثلاثة، وقد عنون المصنّف حكم تقديمها على اليوم السابع في المقام كما عنون جواز تأخيره إلى آخر ذي الحجة في المسألة ٢٠ فلاحظ. وقد جمع المحقّق كلتا المسألتين في مكان واحد.[2] ونحن نقرر المسألة تبعاً للمصنّف.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٤٦ من أبواب الذبح، الحديث١.

٢. الشرائع: ١/ ٢٦١.

حكم تقديمه على اليوم السابع

اختلفت فيه كلمات الأصحاب.

ذهب المحقّق في النافع [١] والشرائع [٢] إلى جواز تقديمها من أوّل ذي الحجّة. وهو خيرة ابن سعيد أيضاً في الجامع. [٣]

وذهب الشيخ إلى عدم جواز تقديمه حيث قال: وصوم ثلاثة أيام: يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. [٤]

وبهذه العبارة عبّر في «المبسوط» [٥]، واختاره ابن البراج في «المهذب» وقال: والثلاثة الّتي في الحجّ هي يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. [٦]

واختلافهم في جواز التقديم وعدمه يرجع إلى اختلاف الروايات.

وقبل دراسة الروايات نذكر ما هو مقتضى القاعدة.

إنّ جواز البدار والصوم قبل اليوم السابع وعدمه مبني على أنّ الموضوع هو عدم وجدان الهدي واقعاً وقد أخذ العلم بعدمه طريقاً، وعندئذٍ يجوز البدار رجاءً ويجزي إذا لم ينكشف الخلاف، إذا تلبّس بعمرة التمتع، أو أنّ الموضوع العلم بعدم الهدي بحيث يكون العلم موضوعاً، وعندئذٍ لا يجوز البدار قبل العلم.

وبما أنّ المذكور في الذكر الحكيم هو عدم الوجدان حيث قال تعالى:

---

١. المختصر النافع: ٩٠.
٢. الشرائع: ١/ ٢٦٢.
٣. الجامع للشرائع: ٢١١.
٤. النهاية: ٢٥٥.
٥. المبسوط: ١/ ٣٧٠.
٦. المهذب: ١/ ٢٠٠.

﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ﴾ يكون البدار جائزاً ويصح صومه رجاءً ويكون مجزئاً عند عدم انكشاف الخلاف. هذا هو مقتضى القاعدة.

دليل القائل بجواز التقديم من أوّل الشهر

إنّ القائل بجواز التقديم على اليوم السابع احتجّ برواية واحدة لزرارة نقلت بطريقين:

١. ما رواه الشيخ بسند صحيح، عن عبد الله بن مسكان قال: حدّثني أبان الأزرق، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس بذلك».[1]

والسند لا غبار عليه إلاّ أبان الأزرق فإنّه لم يوثّق، ووقوعه في أسانيد «كامل الزيارات» غير مفيد كما أوضحناه في محلّه فلا يمكن الاحتجاج بهذه الرواية.

٢. ما رواه الكليني في «الكافي» بالسند التالي: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «من لم يجد هدياً وأحبّ أن يقدّم الثلاثة الأيّام في أوّل العشر فلا بأس».[2]

والسند المذكور صحيح، إلاّ أنّ الكلام في سند الكليني إلى أبي نصر البزنطي الّذي بدأ به السند، فإنّ الكليني توفّي عام ٣٢٩هـ و مات البزنطي عام ٢٢١هـ فبينهما أزيد من مائة سنة، فتكون بظاهرها مرسلة، فهناك احتمالان:

الأوّل: انّ كتاب الجامع الّذي هو من مؤلّفات البزنطي كان موجوداً عند الكليني فنقلها عنه دون أن يذكر سنده إليه فيكون من قبيل النقل عن طريق

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٤٦ من أبواب الذبح، الحديث٨.

٢. الكافي: ٤/ ٥٠٧، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، الحديث٢.

الوجادة، كما أنّه ربما يروي عن أبي بصير ومن لم يلقهم. دون أن يذكر سنده إليهم.

الثاني: ما اختاره صاحب الوسائل، إذ بنى على أنّ هذا الحديث في «الكافي» معلّق على سند الحديث السابق حيث نقل قبل هذا الحديث التالي بهذا السند:

عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي؟ قال: «يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة».[1]

فزعم أنّ الكليني حذف صدر السند الثاني اعتماداً على السند المتقدّم، وأنّ السند الثاني معلّق على السند الأوّل، ولذلك رواه في «الوسائل» بالنحو التالي: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام الخ.[2]

ولو صحّ ما زعمه صاحب الوسائل، كان عليه أن يذكر الخبران في باب واحد ـ كما فعل الكليني ـ لكنّه فرقهما في الوسائل في بابين.

ففي الباب ٤٦ برقم ٢ قال: وعنهم (عدّة من أصحابنا) عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. وعلى هذا فقد روت العدة عن سهل فقط. ولكنّه في الباب ٥٤ برقم ١ قال: عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد. وعليه روت العدة عن شخصين: سهل وأحمد بن محمد.

---

١. الكافي: ٤/ ٥٠٦، الحديث ١. لا يخفى وجود السقط بين سهل بن زياد ورفاعة، لأنّ سهل بن زياد الآدمي، توفّي عام ٢٥٥هـ. وأين هو من رفاعة الّذي يروي عن أبي عبد الله؟ فبينهما بون بعيد.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥٤ من أبواب الذبح، الحديث ١.

فعلى الأوّل فالحديث ضعيف، وإن كان الأمر في سهل سهلاً؛ وعلى الثاني ليس بضعيف، لأنّ سهلاً غير متفرّد بالرواية، بل شاركه معه أحمد بن محمد، سواء أكان ابن عيسى أم ابن خالد.

لكن بما أنّ الرواية لم تنقل حتّى في الكافي بسند معتبر لما عرفت من الفاصل الزماني بين الكليني وأبي نصر فالسند مقطوع.

دليل القول بتعيّن السابع إلى التاسع

استدلّ على وجوب الشروع به في اليوم السابع والثامن، وإتمامه بالتاسع، وعدم تقديمه على هذه الأيّام الثلاثة بما يلي:

١. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً؟ قال:«يصوم ثلاثة أيّام في الحج: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال:«يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده»، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، أيصومها في الطريق؟ قال:«إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله».[1]

٢. خبر رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع لا يجد الهدي؟ قال:«يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة»، قلت: فإنّه قدم يوم التروية؟، قال:«يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق»، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال:«يصوم يوم الحصبة وبعده يومين»، قال: قلت: وما الحصبة؟ قال:«يوم نفره»، قلت:يصوم وهو مسافر؟ قال:«نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّا أهل بيت نقول ذلك،

---

١. الوسائل:١٠، الباب٤٦ من أبواب الذبح، الحديث٤. وصفه بالخبر لسقوط الواسطة بين سهل ورفاعة كما هو معلوم.

لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[١] يقول في ذي الحجّة».[٢]

وقوله: «يوماً قبل التروية» في صحيح معاوية بن عمّار وقوله: «يصوم قبل التروية» في الخبر وإن كان يعم ما قبل السابع لكن قوله فيها: «ويوم التروية» قرينة على أنّ المراد، بـ «قبل التروية» اليوم المتصل بيومها، على أنّه لو جاز الصيام قبل اليوم السابع، لنبّه عليه الإمام، لاختلاف الناس في ذلك. فربّ ناسك يتمكّن في أوائل العقد الأوّل في الشهر، إلى ناسك آخر يتمكّن في أواسطه، إلى ثالث يتمكّن في أواخره.

٣. صحيح حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام: «صيام ثلاثة أيّام في الحج، قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة».[٣] والرواية تفسّر الآية أوّلاً، وتدلّ بوضوح على تعيّن الثلاثة للصيام.

ثمّ إنّ هذه الروايات كما تدلّ على تعيّن الثلاثة للصيام تدلّ على لزوم التتابع بين الثلاثة الّذي يأتي البحث عنه في الفرع الثالث.

ثمّ إنّ في مقابل الطائفتين (لو صحّ إطلاق الطائفة على رواية زرارة) رواية تدلّ على وجوب الصبر إلى يوم النحر، وهي ما رواه الكرخي قال: قلت للرضا عليه السلام: المتمتع يقدم وليس معه هدي، أيصوم ما لم يجب عليه؟ قال: «يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممّن لا يجد».[٤] والحديث مع أنّه مرسل حيث رواه الكليني عن بعض أصحابنا، محمول على ما إذا احتمل أو ظن وجدان الهدي. وفي الوقت نفسه هو خبر واحد، لا يعادل ما سبق من الروايات.

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٥٣ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٥٤ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

الفرع الثالث: وجوب صومها متتابعاً

اتّفقت كلمة الأصحاب تبعاً للنصوص على وجوب صوم الثلاثة متتابعاً.

قال المحقّق: وإذا فقدهما صام عشرة أيّام، ثلاثة في الحجّ متتابعات يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة.[١]

قال العلاّمة: ويجب صومها متتابعاً، أمّا السبعة فلا يجب التتابع فيها، ولم يوجب الجمهور التتابع في الثلاثة أيضاً، وأجمع علماؤنا على إيجاب التتابع فيها (الثلاثة) إلاّ إذا فاته قبل يوم التروية فإنّه يصوم يوم التروية ويوم عرفة ويفطر العيد، ثمّ يصوم يوماً آخر بعد انقضاء التشريق، ولو صام غير هذه الأيّام وجب فيها التتابع ثلاثة، ولا يجوز تخلّل الإفطار بين اليومين والثالث إلاّ في الصورة الّتي ذكرناها.[٢]

ويدلّ عليه:

١. خبر إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لاتصوم الثلاثة الأيّام متفرقة».[٣]

٢. ما رواه علي بن الفضل الواسطي قال: سمعته عليه السلام يقول: «إذا صام المتمتّع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكة ثلاثة أيّام متتابعات...».[٤]

٣. صحيح علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: قال سألته عن صوم

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٢.

٢. المنتهى: ١١/ ٢٠٧.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٥٣ من أبواب الذبح، الحديث١.

٤. الوسائل: ١٠، الباب٥٢ من أبواب الذبح، الحديث٤.

ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة أيّام لا يفرق بينها».[١]

ما تقدّم من الروايات في دليل القول بعدم جواز التقديم على اليوم السابع، فظهورها في التتابع لا ينكر.

إلى هنا خرجنا من البحث في الفروع الثلاثة بالنتائج التالية:

أ. الزمان المحدّد لصيام بدل الهدي هو شهر ذي الحجّة الحرام.

ب. لا يجوز الصوم قبل اليوم التاسع من شهر ذي الحجة بل يجب البدء باليوم السابع.

ج. اشتراط التتابع بين الأيّام الثلاثة.

الفرع الرابع: اشتراط أن يكون الصوم بعد التلبّس بإحرام العمرة

اتّفقت كلمة الأصحاب على أنّه يجوز الصوم بدل الهدي إذا تلبّس بعمرة التمتّع وإن لم يحرم للحج.

قال الشيخ: لا يجوز الصيام بدل الهدي إلاّ بعد عدم الهدي وعدم ثمنه، فإن عدمهما جاز له الصوم وإن لم يحرم بالحج بأن يصوم يوماً قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة. ثمّ نقل عن الشافعي أنّه لا يجوز له الصيام إلاّ بعد الإحرام بالحجّ وعدم الهدي، ولا يجوز له الصوم قبل الإحرام بالحجّ قولاً واحداً.[٢]

وقال المحقّق: ولا يصحّ صوم هذه الثلاثة إلاّ في ذي الحجّة بعد التلبّس بالمتعة.[٣]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

٢. الخلاف: ٢/ ٢٧٤، المسألة ٤٧.

٣. الشرائع: ١/ ٢٦٤.

وقال العلاّمة: ويجوز صوم الثلاثة قبل الإحرام بالحج، وقد وردت رخصة في جواز صومها في أوّل العشر إذ تلبّس بالمتعة.[١]

ثمّ قال: إنّه لا يُعرف فيه خلاف، إلاّ ما روي عن أحمد أنّه قال بجواز تقديم صومها على إحرام العمرة. قال: وهو خطاء، لأنّه تقديم للواجب على وقته وسببه، ومع ذلك فهو خلاف قول العلماء.[٢]

وقال في «الجواهر» بعد عبارة المحقّق: بلا خلاف أجده بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.[٣]

أمّا لزوم التلبّس بأصل الإحرام، سواء أكان إحرام العمرة أو الحج، فإنّ قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ خطاب للمحرمين حيث قال في أوّل الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٤]. فدلالة الآية على أصل التلبّس واضح إنّما الكلام في كفاية التلبّس بإحرام عمرة التمتع فيدلّ عليه ما تضافر من الروايات على أنّه يصوم الأيام الثلاثة: السابع والثامن والتاسع، هذا منضماً إلى تضافر الروايات على استحباب أن يكون الإحرام بالحج في الثامن، فالجمع بينهما يستلزم كفاية التلبّس بإحرام العمرة، ومع ذلك فقد خالف الشهيد واشترط التلبّس بالحجّ.

قال في «الدروس»: وليكن الثلاثة بعد التلبّس بالحجّ، ويجوز من أوّل ذي الحجّة، ويستحب السابع وتاليها ولا يجب.[٥]

---

١. منتهى المطلب:١١/ ٢١٣.
٢. المنتهى:١١/ ٢١٥.
٣. جواهر الكلام:١٩/ ١٧٩.
٤. البقرة:١٩٦.
٥. الدروس:١/ ٤٤٠.

الفرع الخامس: لو لم يتمكّن من صوم السابع

واعلم أنّه قد مرّ وجوب التوالي بين الثلاثة، فلو صام السابع إلى التاسع يتحقّق التوالي، إنّما الكلام إذا لم يصم قبل يوم التروية بل بدأ بالصيام في يوم التروية واليوم التاسع، فقد اختلفت كلمتهم في ذلك على قولين:

١. يؤخّره إلى بعد رجوعه من منى فيُخصَّص وجوبُ التوالي وانّ الموالاة معتبرة إلّا في هذه الصورة.

وهذا هو المشهور.

٢. يجب حفظ التوالي حتّى في هذه الصورة فتجب عليه إعادة الصوم ثلاثة أيّام بعد رجوعه من منى، وعليه سيّد المدارك.

قال المحقّق: ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يجزئه واستأنف، إلّا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر.[١]

وقال العلّامة: هذه الثلاثة متتابعة إلّا في موضع واحد، وهو أنّه إذا فاته قبل يوم التروية، صام يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد أيّام التشريق قاله ابن إدريس. وقال ابن حمزة: لو صام قبل التروية ويوم التروية وخاف إن صام يوم عرفة عجز عن الدعاء، أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيّام التشريق.[٢]

احتج ابن إدريس على الاستثناء بأنّ الأصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها.[٣]

ومع أنّ ابن إدريس ادّعى الإجماع، نرى أنّ صاحب المدارك يرد هذا القول،

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٢.
٢. مختلف الشيعة: ٤/ ٢٧٥.
٣. السرائر: ١/ ٥٩٣.

ويختار الوجه الثاني وهو بطلان ما صام وعليه أن يصوم ثلاثة أيّام بعد انقضاء أيّام التشريق، قال: إنّ الروايات الواردة بذلك ضعيفة الإسناد، وفي مقابلها أخبار كثيرة دالّة على خلاف ما تضمّنته وهي أقوى منها إسناداً وأوضح دلالة.[١]

وبما أنّ صاحب الجواهر يدعم رأي المشهور غالباً، فهو يصف رأي صاحب المدارك بالوسوسة حيث يقول: ووسوسة صاحب المدارك فيه ـ لبعض النصوص المعرض عنها أو المحمولة على ما عرفت ـ في غير محلّها.[٢]

واعلم أنّه يقع الكلام في هذا المقام في موضعين:

الأوّل: إذا لم يصم اليوم السابع اختياراً، فهل له أن يصوم اليومين ويؤخّر الثالث إلى بعد رجوعه من منى؟ ولعلّه هو الظاهر من عبارة المحقّق، حيث قال: ولو لم يتّفق، اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد النفر.[٣]

الثاني: من لم يتمكّن من صيام اليوم السابع، كما إذا لم يكن محرماً بالتمتع فيه أو كان عاجزاً عن الصوم أو غافلاً عنه، فهل يجب عليه صوم اليومين وتأخير الثالث إلى بعد رجوعه من منى؟ وهذا هو الظاهر من المصنّف خصّ الجواز بمن لم يتمكّن.

وعلى كلّ تقدير الّذي يدلّ على الاختصاص بغير المتمكّن أنّه لو عمّ الجواز المتمكّن وغيره، يلزم لغوية شرطية التتابع الّتي هي خيرة المشهور .

وأمّا الروايات المجوزة فهي:

١ . ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد، عن أحمد، عن مفضل بن

---

١ . مدارك الأحكام:٨/ ٥٥ .

٢ . الجواهر:١٩/ ١٧٩ .

٣ . الشرائع:١/ ٢٦٢ .

صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام في مَن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: «يجزيه أن يصوم يوماً آخر».[١]

والظاهر أنّ المراد من محمد، هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر البزنطي عن مفضل بن صالح المكنّى بأبي جميلة والأخير ضعيف.

٢. ما رواه الصدوق بسند صحيح، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق بيوم».[٢]

إنّ يحيى الأزرق مردّد بين شخصين:

١. يحيى بن عبد الرحمن الأزرق الّذي عرّفه النجاشي بقوله: كوفي ثقة، له كتاب يرويه عنه أصحابنا.

٢. يحيى بن حسان الأزرق الّذي ذكره الصدوق في المشيخة، ووقع في طريقه إليه ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان، عنه. ولم يرد في الأسانيد، سوى يحيى ابن عبد الرحمن الأزرق الذي وثّقه النجاشي، ولا يبعد تطرق التصحيف إلى مشيخة الصدوق.

والظاهر أنّ المراد به هو الأوّل بقرينة أنّ صفوان يروي في غير هذا المورد، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق[٣] فيكون قرينة على أنّ المراد به هنا، هو أيضاً.

وجه الدلالة: أنّ الإمام عليه السلام حكم بالإجزاء دون أن يحكم ببطلان ما صامه

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

٣. التهذيب: ٥، باب الخروج إلى الصفا، الحديث ٥٢.

ووجوب صومها بعد النفر.

والروايتان منصرفتان إلى غير المتمكّن أو الجاهل بالحكم الشرعي، أعني: وجوب التتابع، فإذا لم يتمكّن من صوم اليوم السابع وصام اليوم الثامن والتاسع، فله أن يصومها ويؤخّر الثالث إلى ما بعد منى، ولا تعارضها أدلّة التتابع، لأخصّية ما يجوّز، عما لا يجوّز.

نعم بقيت هنا روايات ربّما يستظهر منها بطلان ما صامه من اليومين، ووصفه صاحب الجواهر بالروايات المعرض عنها. ونحن ندرسها.

ما دلّ على عدم الجواز وهي على طوائف:

الأُولى: ما يدلّ بإطلاقها على أنّ الفصل بين اليوم الثالث واليومين المتقدّمين يوجب فوت الثلاثة نظير خبر الواسطي:

١. قال: سمعته يقول: «إذا صام المتمتّع يومين لا يتابعُ الصومَ اليوم الثالث، فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحجّ، فليصم بمكة ثلاثة أيّام متتابعات».[1]

قوله: «لا يتابع» الفعل بصيغة المعلوم وفاعله الناسك، والصوم مفعوله، واليوم الثالث بدل البعض.

ويحتمل أن يكون الفاعل هو الصوم، واليوم بمنزلة المفعول.

وأجاب عنه المحقّق الخوئي بعد تضعيف الرواية بالإضمار، بأنّه لم يذكر فيه صوم اليوم الثامن والتاسع كما هو مورد كلامنا، بل هو مطلق من حيث وقوع صيام اليومين(وإن كان في أوّل الشهر) فنخرج عنه برواية الأزرق في خصوص ما

١. الوسائل: ١٠، الباب٥٢ من أبواب الذبح، الحديث٤.

لو وقع الصوم في اليوم الثامن والتاسع.

يلاحظ عليه: بأنّه يتمّ على مبناه من جواز تقديم صيام الثلاثة من أوّل ذي الحجّة فيكون للرواية مصاديق متعدّدة تعمّها بإطلاقها وعندئذٍ تقيد بمورد البحث، وأمّا على ما اختاره المشهور من اختصاص ثلاثة أيام بالسابع والثامن والتاسع فليس للمطلق إلاّ مصداق واحد، وقد ورد النهي عن الصوم عنها.

والأولى حمل الرواية على من صام قبل أيّام النحر متمكّناً من التتابع دون أن يتابع، كما إذا صام السابع والثامن وأفطر التاسع. وقد تقدّم منّا أنّ الروايات المجوّزة للفصل ليست حكماً ابتدائياً، بل علاج لما ابتلي به المحرم بسبب من الأسباب.

الثانية: ما يدلّ على أنّ من فاته صوم يوم واحد من ثلاثة أيّام، يصوم ثلاثة أيام بعد أيّام التشريق. نظير:

٢. صحيح معاوية بن عمّار قال: سألته عن متمتّع لم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام في الحجّ: يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة»، قال: قلت: فإن فاته ذلك؟ قال: «يتسحّر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده...».[1]

٣. صحيحة حماد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «قال علي عليه السلام: صيام ثلاثة أيّام في الحج، قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة - يعني ليلة النفر - و يصبح صائماً ويومين بعده، وسبعة إذا رجع».[2]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٤٦ من أبواب الذبح، الحديث٤.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٥٣ من أبواب الذبح، الحديث٣.

أقول: الظاهر أنّ الضمير في قوله: «فإن فاته ذلك» يرجع إلى «صيام ثلاثة أيّام في الحجّ» وتذكير الضمير وإفراده باعتبار كون المرجع هو المصدر المفرد، أي «صيام ثلاثة أيّام» فيخرج الحديثان عن محط البحث، فإنّه مركّز على ما فات يوماً واحداً وهو اليوم السابع. لا من فاته جميع الثلاثة.

فإن قلت: المتبادر من صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، هو فوت اليوم السابع فقط، دون يوم التروية وعرفة، فتكون مفسّرة لما تقدّم في الصحيحين، وإليك نصها:

٤. عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عبّاد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام: قبل التروية بيوم، (ويوم التروية ويوم عرفة)، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟، فقال: «لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق».[1]

فإنّ الظاهر أنّ قوله: «قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة» تفسير لقوله: «ثلاثة أيّام»، فيكون المتبادر من قوله: «فإن فاته صوم هذه الأيام» صوم الأيام كلّها، لكن قوله: «لا يصوم يوم التروية وعرفة» قرينة على العدول عن هذا الظاهر، وانّ المراد فوت المجموع ولو بفوت واحد، وإلّا لما يبقى للنهي عن اليومين وجه.

قلت: ما ذكرته من النص مطابق لنسخة «الوسائل» ويقرب ممّا رواه ابن عمّار كما سبق، وأمّا المصدر أي «التهذيب» الّذي نقل عنه صاحب الوسائل، فيخالف ذلك وإليك نصّ «التهذيب»:

قال: سأله عبّاد البصري عن متمتّع لم يكن معه هدي؟ قال: «يصوم ثلاثة

١. الوسائل: ١٠، الباب٥٢ من أبواب الذبح، الحديث٣.

أيّام قبل يوم التروية»، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ فقال: «لا يصوم التروية ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق».[١] فيكون الفائت ثلاثة أيّام قبل يوم التروية، أي: الخامس والسادس والسابع، فعندئذٍ نهى الإمام عن صوم يومي: التروية وعرفة، إذا فاته صوم الثلاثة: من الخامس إلى السابع، وبناءً على ذلك لا تصلح الرواية أن تكون مفسّرة لما تقدّم من الحديثين: صحيحة معاوية وحماد بحملهما على من فاته صيام واحد منها، للاضطراب في النقل.

الثالثة: ما هو صريح في المسألة، حيث ينهى عن صيام يوم التروية ويوم عرفة نحو:

٥. صحيحة عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: «فلا يصوم ذلك اليوم، ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر، ويصوم يومين بعده».[٢]

وحمله الشيخ على صوم يوم وحده وقال: فلا ينافي ما ذكرناه، لأنّه إنّما نفى صوم يوم التروية على الانفراد دون أن يكون نفى ذلك إذا صام معه يوم عرفة.[٣] واستوجهه المحقّق الخوئي بقوله: إنّ ما ذكره الشيخ متين جداً، فإنّهم قد ذكروا انّ حرف (لا) إذا لم يتكرر يدلّ على أنّ الممنوع هو المجموع، وأمّا إذا تكررت فتدلّ على أنّ الممنوع كلّ واحد من الفردين مستقلاً، ومقتضى الإطلاق يدلّ على الانضمام والاجتماع أيضاً، فإذا قيل: لا تجالس زيداً ولا تجالس عمراً معناه لا

١. التهذيب: ٥/ ٢٣٢ برقم ٧٨٣، الباب ١٦.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥.
٣. التهذيب: ٥/ ٢٣١ برقم ٧٨٣.

تجالس زيداً بانفراده ولا تجالس عمراً بانفراده، وإطلاقه يقتضي النهي عن اجتماعهما وانضمامهما، بخلاف ما لو قيل: لا تجالس زيداً وعمراً فإنّه يدل على المنع عن الانضمام ولا يشمل الانفراد و الاستقلال، فقوله:«لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة» يدلّ على المنع عن الانفراد، ولا يشمل ضم صوم يوم التروية بيوم عرفة.[1]

يلاحظ عليه: وجود التناقض في كلامه، فإنّه اعترف بأنّه إذا تكررت لفظة (لا) يعمّ إطلاقه الاجتماع أيضاً. ولكنّه في الذيل قال: فقوله:«لا يصوم التروية ولا يوم عرفة...» لا يشمل ضم صوم يوم التروية بيوم عرفة.

أضف إلى ذلك عدم كلية الضابطة، قال سبحانه: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[2]، فهل يحتمل أنّ المحرم هو كلّ واحد بانفراده دونما إذا اجتمعا أو اجتمعوا؟

والظاهر أنّ الرواية معارضة لما دلّ على الجواز، فأمّا أن تحمل على الكراهة، أو يرد علمها إلى أهله بعد إعراض المشهور عن العمل بها. نعم لا بأس بالاحتياط لما في المتن.

وحصيلة الكلام: أنّ الروايات الناهية في هذا المجال أكثر ممّا ذكرنا.[3] ومحاولة الجمع بينها و بين ما دلّ على صحّة صوم اليومين أمر مشكل، وإن بُذل الجهد لرفعه في بعض الموارد فإمّا أن يرد علمها إلى أهلها لإعراض المشهور عنها، أو يحمل النهي على الكراهة.

---

١. المعتمد:٥/ ٢٦٢.

٢. البقرة:١٩٧.

٣. لاحظ الوسائل:١٠، الباب٤٦ من أبواب الذبح، الحديث١٢.

المسألة١٨. لا يجوز صيام الثلاثة في أيّام التشريق في منى، بل لا يجوز الصوم في أيّام التشريق في منى مطلقاً، سواء في ذلك الآتي بالحج وغيره.*

الفرع السادس: اليوم الّذي يختاره للثالث

إذا صام اليوم: الثامن والتاسع، يجب عليه تأخير اليوم الثالث إلى بعد يوم النحر ثمّ يقع الكلام في مبدئه، فقد اختار المصنّف تأخيره إلى بعد أيّام التشريق فيكون المبدأ هو اليوم الرابع عشر، وهذا ما سيأتي الكلام فيه ضمن المسألة التاسعة عشرة، واختار هناك أنّ المبدأ هو اليوم الثالث عشر، فانتظر.

* في المسألة فرعان:

١. صوم الناسك في أيّام التشريق، أي الحادي عشر و الثاني عشر والثالث عشر، فهل يحرم مطلقاً، أو يحرم إذا كان بدل الهدي؟

٢. حكم الصوم في أيّام التشريق لمن كان في منى وإن لم يكن ناسكاً.

وكان على المصنّف أن يذكر فرعين آخرين، وهما:

٣. حكم الناسك إذا كان في أيّام التشريق في مكّة.

٤. حكم غير الناسك في الأمصار.

وإليك دراسة الفرعين المذكورين في المتن:

الفرع الأوّل: حرمة الصيام على الناسك إذا كان بمنى

لا شكّ أنّه يجوز صوم أيّام التشريق لمن لم يكن في منى كما إذا كان في الأمصار ـ كما يأتي في الفرع الرابع ـ فليس حرمة الصوم فيها حرمة ذاتية كصيام يوم العيد، إنّما الكلام في الناسك فهل له أن يصوم أيّام التشريق أو لا؟

قال الشيخ في «الخلاف»: لا يجوز صيام أيّام التشريق في الحجّ بدل الهدي في أكثر الروايات وعند المحصّلين من أصحابنا. وبه قال عليعليه السلام من الصحابة، وإليه ذهب أهل العراق، وبه قال الشافعي في الجديد.

وقال في القديم: يصومها، وبه قال ابن عمر و عائشة، وفي الفقهاء مالك وأحمد وإسحاق.[١]

وقال العلاّمة : لا يجوز أن يصوم أيّام التشريق في منى بدل الهدي ولا في غيره (غير الهدي). قاله أكثر علمائنا المحصلين... ثمّ ذكر أقوال فقهاء السنّة.[٢]

قال ابن إدريس: ولا يجوز له أن يصوم أيّام التشريق.[٣]

وقال العلاّمة في «التذكرة»: ولا يجوز أن يصوم أيّام التشريق في منى بدل الهدي وغيره عند علمائنا. وبه قال عليعليه السلام، ثمّ ذكر من قال به من التابعين.[٤]

وقال العلاّمة في «المختلف»: المشهور تحريم صيام هذه الثلاثة أيّام التشريق لمن كان بمنى خاصّة.[٥]

وقوله لمن كان بمنى يحتمل وجهين:

١. أن يكون كناية عن كونه ناسكاً وحاجاً.

٢. أن يكون بمعنى المتواجد فيه وإن لم يكن ناسكاً.

وعلى الثاني يكون مشيراً إلى الفرع الثاني أيضاً.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّه يحرم على الناسك صوم أيّام التشريق فهل يحرم

---

١. الخلاف: ٢/ ٢٧٥.

٢. منتهى المطلب: ١١/ ٢١٨.

٣. السرائر: ١/ ٥٩٣.

٤. التذكرة: ٨/ ٢٧٢.

٥. مختلف الشيعة: ٤/ ٢٧٩.

إذا كان بدلاً، أو مطلقاً وإن لم يكن بدلاً.

ظاهر أكثر الروايات هو حرمة الصيام إذا كان بدل الهدي.

١. ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: «فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله».[1] ثمّ ذكر حديث بديل بن ورقاء.

٢. مرسلة ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام»، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها».[2]

ومورد هما النهي عن الصوم بدل الهدي لا مطلقاً.

٣. صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنّه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك: يصوم ثلاثة أيّام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصباء (الحصبة) ويومين بعد ذلك. قال: «أمّا أيام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله».[3]

نعم يظهر من رواية «الفقيه» وغيره أنّ الممنوع هو مطلق الصوم، سواء كان بدل الهدي أم لا، نظير:

٤. ما رواه الصدوق في «الفقيه»: قال: وروي عن الأئمة عليهم السلام أنّ المتمتع إذا

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ــ إلى أن قال: ــ و لا يجوز له أن يصوم أيّام التشريق، فإنّ النبيّ ﷺ بعث بديل بن ورقاء الخزاعيّ على جمل أورق وأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس أيّام منى: ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال.[١]

٥. روى الصدوق عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام: «إنّما كره الصيام في أيام التشريق، لأنّ القوم زوّار الله، فهم في ضيافته، ولا ينبغي للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه».[٢]

على ضوء هذين الخبرين يكون التقييد بدل الهدي فيما سبق من الروايات من باب ورود القيد في مورد الغالب.

وعلى كلّ فيحرم على الناسك الصوم في أيّام التشريق مطلقاً، ولكن في مقابل الأحاديث الناهية حديثان ورد فيهما جواز الصوم[٣] وصفهما الشيخ بقوله: فهذان الخبران وردا شاذين مخالفين لسائر الأخبار، ولا يجوز المصير إليهما، والعدول عن عدّة أحاديث إلاّ بطريق يقطع العذر.[٤] ويحتملان التقية، لما عرفت في صدر البحث من ذهاب المخالفين إلى الجواز.

فتلخّص ممّا ذكرناه حرمة الصوم للناسك إذا كان بمنى مطلقاً، سواء كان الصوم بدل الهدي أو لا.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث٨. و«يقال» جمع البعل: الزوج والزوجة.
٢. الوسائل: ٧، الباب٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث٦.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث٥ و ٦. روايتا إسحاق بن عمّار و عبدالله بن ميمون القدّاح.
٤. التهذيب: ٥/ ٢٣٠.

الفرع الثاني: حرمة الصيام على غير الناسك إذا كان بمنى

هل يحرم على غير الناسك الصيام بمنى أيّام التشريق أو لا؟ نسب العلاّمة الحرمة إلى المشهور، وقال: المشهور تحريم صيام هذه الثلاثة أيّام التشريق لمن كان بمنى خاصة.[١]

واستدلّ عليه بحديثين:

١. حديث بديل بن ورقاء الذي بعثه النبيﷺ على جمل أورق وأمره أن يتخلّل الفساطيط: «وينادي في الناس أيّام منى: ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال».[٢]

يلاحظ عليه: أنّ الغلبة على المتواجدين في منى، هم النساك حتّى القائمين بالأعمال، فالقدر المتيقّن في مقام التخاطب يمنع عن الأخذ بالإطلاق.

٢. حديث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسنعليه السلام إذ فيه: «انّ رسول اللهﷺ أمر بديلاً ينادي أنّ هذه أيّام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد».[٣] فقوله: «فلا يصومنّ أحد» عام للناسك وغيره.

يلاحظ عليه: أنّ الإمعان في الحديث صدره وذيله يثبت بأنّ محور الكلام هم النُّساك، وفي صدره: يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم الأيّام...» كلّ ذلك يمنع عن القول بأنّ المراد هو مطلق الناس، سواء أكان ناسكاً أم لا، فالقول بالجواز قوي وإن كان الأحوط خلافه.

---

١. المختلف: ٤/ ٢٧٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٤ ولاحظ الحديث ٨ و ٩.

الثالث: صوم الناسك أيّام التشريق في مكة

هل يجوز للناسك أن يصوم أيّام التشريق وهو في مكة، ذهب الشيخ في نهايته إلى عدمه وقال: «ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيّام بمكة في أيام التشريق».[١] ولعلّه أراد بها، ما يقابل الصوم في طريقه إلى بلده، أو فيه. وعندئذٍ ينطبق على الصوم بمنى.

والمتبادر من الروايات هو حرمة الصيام بمنى، وقد مرّ قوله ﷺ: «وينادي الناس بمنى ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب وبعال».[٢] ولم نجد من قال بعدم الجواز في المقام.

قال في «الجواهر»: إنّ المحرّم صوم أيّام التشريق لمن أقام بمنى لا مطلقاً، كما عليه الأكثر على ما في محكي المعتبر، وفي الروضة: لا يحرم صومها على من ليس بمنى إجماعاً.[٣]

واختصاص النهي عن الصوم في أيام التشريق بمن كان في منى لا يوجب لغوية الحكم، لتواجد الحجاج في اليومين: الحادي عشر والثاني عشر في منى حتّى ساعات بعد الظهر، وتواجد عدّة منهم في اليوم الثالث عشر فيها لأغراض مختلفة، فأين اللغوية؟!

الرابع: حكم مَن في الأمصار

قال العلاّمة في «المختلف»: المشهور تحريم صيام هذه الثلاثة أيّام

---

١. النهاية: ٢٥٥.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٨ و ٩.

٣. الجواهر: ١٩/ ١٧٦. ولاحظ المختلف: ١/ ٢٧٦.

التشريق لمن كان بمنى خاصّة، أمّا مَن كان في غيرها من الأمصار فلا.[١]

وفي «الجواهر»: ذهب قسم من الفقهاء إلى اختصاص الحرمة بمن كان بمنى.[٢]

ويدلّ على الجواز طائفتان من الروايات:

الأُولى: ما يخصّ الجواز بأيّام «منى»

١. صحيحة صفوان بن يحيى وفيها: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها.[٣]

٢. ما رواه الصدوق عن الأئمّة عليهم السلام من أنّ النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق وأمره أن يتخلّل الفساطيط وينادي في الناس أيّام منى: «ألا لا تصوموا فإنّها أيّام أكل وشرب».[٤]

فإنّ المتبادر من «أيّام منى»، المتواجدون فيها لا في الأمصار.

الثانية: ما يصرح بعدم شمول الحكم لمنْ في الأمصار

٣. صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا».[٥]

وبذلك يقيد إطلاق ما دلّ على حرمة الصوم في أيّام التشريق إن لم يكن

---

١. المختلف: ٤/ ٢٧٦.

٢. الجواهر: ١٩/ ١٧٦.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٨.

٥. الوسائل: ٧، الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١، وهو متّحد مع الحديث ٢.

المسألة١٩ .الأحوط الأولى لمن صام الثامن و التاسع، صوم ثلاثة أيّام متوالية بعد الرجوع من منى، وكان [يجعل] أوّلها يوم النفر، أي اليوم الثالث عشر وينوي أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.*

الإطلاق منصرفاً إلى المتواجدين في منى نظير:

ما رواه الصدوق عن الزهري، عن علي بن الحسين:«وأمّا الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة من أيّام التشريق».[1] فاطلاق الجميع يقيد بما ورد باختصاص الحرمة للمتواجد ولو لم نقل بالانصراف إليه.

* قد تقدّم في المسألة السابعة عشرة أنّ من لم يتمكّن من صوم السابع، صام الثامن والتاسع وأخّر اليوم الثالث إلى ما بعد رجوعه من منى، هذه هي الفتوى. ولكن المصنّف احتاط في هذه المسألة في المقام بعدم الاقتصار بصوم يوم واحد، بل عليه أن يصوم ثلاثة أيّام متوالية ويجعل أوّل هذه الثلاثة اليوم الثالث عشر، فإذاً يكون قد صام خمسة أيّام يومين قبل يوم النحر وثلاثة أيّام بعد الرجوع مبتدئاً باليوم الثالث عشر ومختتماً باليوم الخامس عشر، ولكنّه يحتاط في النية دون أن يعيّن ثلاثة معينة بل ينوي أن يكون ثلاثة من هذه الخمسة فريضة الله سبحانه عليه، فلو كان صوم اليومين قبل الأضحى منضماً إلى صوم الثالث عشر مجزئاً يكون هو الواجب، وأمّا إذا لم يكونا مجزئين يكون المجزئ ما صام من الأيّام الثلاثة بعد النفر.

و لا شكّ أنّ ما ذكره من الاحتياط في المقام استحبابي بالنظر إلى ما ذكره

---

١. الوسائل :٧، الباب١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث١. ولاحظ حديث الحسين بن زيد برقم ٤ وحديث كرّام برقم ٨ من نفس الباب.

في المسألة السابعة عشرة من جواز صوم يومين قبل يوم النحر، ويوم آخر بعد أيام التشريق.

ثمّ إنّ البحث عن المبدأ لا يخصّ بمن صام اليومين، بل يعمّ من لم يصم أصلاً.

فهل المبدأ اليوم الثاني عشر الّذي هو يوم النفر الأوّل، أو اليوم الثالث عشر الّذي هو يوم النفر الثاني، أو يجعله الرابع عشر؟ فاختار المصنّف القول الوسط.

ولكنّ كلامه هنا يخالف ما مرّ منه في المسألة السابعة عشرة حيث جعل مبدأ الصيام بعد أيّام التشريق، وفسرها ـ الأيّام ـ بالحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، فيكون مبدأ الصيام هو الرابع عشر، ولكنّه جعل المبدأ في المقام اليوم الثالث عشر.

وعلى كلّ تقدير فتحقيق المسألة رهن دراسة الروايات وهي على أصناف:

الصنف الأوّل: ما يدلّ على أنّ غير الواجد يصوم في غير أيّام التشريق

١. صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال عليه السلام: «فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها».[1] وقد تقدّم أنّ مورد البحث أعمّ ممّن صام اليومين أو لم يصم أصلاً، فكون موردها هو الثاني لا يضرّ بعمومية البحث، وهكذا سائر الروايات الّتي مرّت عليك.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٢. صحيحة ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع ولم يجد هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام». قلت له: أفيها أيّام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها».[١]

٣. خبر إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق، يتسحّر ليلة الحصبة ثمّ يصبح صائماً».[٢]

ويقرب من ذلك الروايات الناهية عن الصوم في أيّام التشريق المتقدّمة[٣]. فإنّ إطلاقها شامل للمورد، أي من أراد الصيام بدل الهدي تماماً أو إكمالاً، وعلى ذلك فيجب أن يكون المبدأ بعد أيّام التشريق.

الصنف الثاني: ما يدلّ على أنّه يبدأ بيوم النفر

وهناك ما يدلّ على أنّه يبدأ بيوم النفر:

١. ما رواه الكليني في «الكافي» عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي؟ قال: «يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة»، قلت: فإنّه قدم يوم التروية، قال: «يصوم ثلاثة أيّام بعد التشريق»، قلت: فإن لم يقم عليه جمّاله، قال: «يصوم يوم الحصبة وبعده يومين» قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: «يوم نفره».[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ٢٠.
٣. الوسائل: ٧، الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه، الحديث ١، ٤ و ٨.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.

قال في «الوافي»: الحصبة ـ بالفتح ـ الأبطح، وإنّما أضاف يوم النفر إليه، لأنّ من السنّة أن ينزل فيه إذا بلغ من نفره إليه.[١]

ويستفاد من الرواية بوضوح أنّ يوم الحصبة أو النفر، يقع في أثناء أيّام التشريق، حيث عالج مشكلة الجمال بتسويغ الصوم يوم الحصبة، ولذلك يقول في «الوافي»: ويستفاد من هذا الحديث وما في معناه ممّا يأتي جواز صيام الثالث عشر في هذه الصورة. نعم مورد الرواية هو المحدود.

وما نقلناه موافق لنقل «الكافي»، وأمّا على ما نقله الشيخ، فقد ورد فيه: أنّه «يصوم يوم الحصبة وبعده بيومين» دون أن يفسّره بيوم النفر.[٢] ولذلك عدّه المحقّق الخوئي حسب نقل الشيخ طائفة مستقلة، أي ما ذكر فيه يوم الحصبة دون تفسيره بيوم النفر، وبما أنّ «الكافي» اضبط جعلنا هذا الحديث في عداد سائر الروايات الّتي فسّر يوم الحصبة بيوم النفر. والظاهر أنّ إضافة النفر إلى الضمير لأجل وحدة نفره مع نفر الآخرين دون أن يكون الموضوع نفر كلّ فرد بشخصه.

٢. صحيح عيص بن القاسم قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر».[٣] وصدر الحديث معرض عنه، لما مرّ من جواز صوم يومين، والعبرة في المقام بالذيل. ويوم النفر ليس خارجاً عن اليومين الثاني والثالث عشر.

٣. روى حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قال

١. الوافي: ١٤/ ١١٨٤.
٢. التهذيب: ٥/ ٢٣٢.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

عليه السلام: «صيام ثلاثة أيّام في الحجّ قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحّر ليلة الحصبة ـ يعني ليلة النفر ـ و يصبح صائماً ويومين بعده، وسبعة إذا رجع».[١]

الصنف الثالث: ما يستفاد منه أنّ المراد بيوم الحصبة والنفر بعد أيّام التشريق

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك». قال (عباد البصري): أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: «فأيش قال؟» قال: قال: يصوم أيّام التشريق، قال: «إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بديلاً ينادي: إنّ هذه أيّام أكل وشرب فلا يصومنّ أحد».[٢]

وجه الدلالة: أنّه لو أُريد من صبيحة الحصبة أحد اليومين الثاني والثالث عشر، يكون قوله موافقاً لقول عبد الله بن الحسن. فلابدّ أن يكون مراده ما بعد أيّام التشريق، وهو اليوم الرابع عشر.

٢. معتبرة أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإن أيّام الذبح قد مضت».[٣]

وجه الدلالة: هو أن أيّام الذبح تنقضي بانقضاء اليوم الثالث عشر، والمفروض انقضاؤه، فينطبق يوم النفر على الرابع عشر.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٥٣ من أبواب الذبح، الحديث٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٥١ من أبواب الذبح، الحديث٤.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٤٤ من أبواب الذبح، الحديث٣.

إنّ الصنف الثالث يؤيّد الصنف الأوّل ولكن يعارضهما، الصنف الثاني حيث يدل على جواز الصوم في يوم النفر وهو إمّا اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، وكلاهما من أيّام التشريق، فكيف العلاج؟

أقول: هنا وجهان:

الأوّل: إعمال الترجيح والأخذ بالصنف الأوّل والثالث، وطرح ما دلّ على جواز الصوم في يوم النفر المنطبق على بعض أيّام التشريق، لاشتهار مضمونهما بين الأصحاب، وعلى فرض التعادل، يسقط الطرفان ويرجع إلى الأصل المحكّم في المقام، أعني: حديث بديل من أنّ أيّام التشريق، أيّام أكل وشرب.

الثاني: الجمع بينهما وبين ما دلّ على جواز الصوم في يوم النفر المنطبق على أحد اليومين: الثاني عشر أو الثالث عشر، وذلك بحمل ما دلّ على الحرمة لمن أقام بمنى لا مطلقاً ـ كما عليه صاحب الجواهر[1] حيث حكى عن المعتبر والروضة أنّه لا يحرم صومهما على من ليس بمنى إجماعاً ـ مؤيداً بصحيح معاوية بن عمار، سئل الصادق عليه السلام عن الصيام فيها فقال: «أمّا بالأمصار فلا بأس، وأمّا بمنى فلا».

وقد مرّ في الفرع الثالث في ذيل المسألة ١٨ من أنّ المحرم هو صوم الناسك في منى، سواء كان بدل الهدي، أو مطلقاً، وأمّا صوم الناسك في غير منى فلم يدل دليل على حرمته.

ويؤيد ذلك أنّ مورد الروايات المجوّزة هو النافر لا المقيم، وهذا شاهد للجمع الّذي اختاره صاحب الجواهر.

فإن قلت: لو جاز الصيام للنافر يوم النفر تلزم لغوية النهي عن صوم أيّام

---

١. الجواهر: ١٩/ ١٧٦.

المسألة ٢٠. لو لم يصم اليوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى فصام ثلاثة متوالية، ويجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجّة، وهو موسّع له إلى آخره، وإن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيام التشريق.*

التشريق، لأنّ الناسك بين من ينفر يوم الثاني عشر أو يوم الثالث عشر، فيحصر مورد النهي في اليوم الحادي عشر، والتعبير عن حرمة صوم ذلك اليوم بما مرّ في الروايات، خلاف البلاغة.

قلت: يكفي في صحّة النهي عن صوم أيّام التشريق تواجد جماعات في منى، عبر ثلاثة أيّام لغايات مختلفة، منها جمع اللحوم وتقديدها.

أضف إلى ذلك أنّ المراد من يوم النفر، يوم الثالث عشر ـ كما سيوافيك ـ فيلزم خروج يوم واحد، لا أكثر، وليس هذا من قبيل تخصيص الأكثر.

هذا ومع ذلك، فالاحتياط تأخيره إلى اليوم الرابع عشر، خروجاً عن مخالفة المشهور، كما مرّ.

* في المسألة فرعان:

١. مَن لم يصم الثامن أخّر الصيام إلى ما بعد الرجوع من منى.

٢. مَن لم يصم الثامن يجوز له تأخير الصيام إلى آخر ذي الحجّة.

و إليك دراسة الفرعين واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: في أنّ من لم يصم اليوم الثامن يؤخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى.

توضيحه: أنّه يشترط التتابع في صوم الثلاثة أيّام، خرج منه موضع واحد وهو ما إذا فاته الصوم قبل يوم التروية، فقد مضى أنّه يصوم يوم التروية وعرفة ثمّ

يصوم الثالث بعد رجوعه من منى. هذا هو الّذي سبقت دراسته في المسألة ١٨. وخرج عن الضابطة الكلية المقتضية للتتابع.

وأمّا الكلام في المقام فهو ما إذا لم يتّفق له صوم يوم التروية ـ أي صوم اليوم الثامن ـ فله صورتان:

إحداهما: أن لا يتفق صوم اليوم السابع والثامن معاً، فهل له أن يصوم عرفة ويحسبه يوماً واحداً، والظاهر من عبارة المصنّف أنّ البحث مركّز على هذه الصورة حيث قال: «لو لم يصم يوم الثامن أيضاً» أي كالسابع.

ثانيتهما: ما إذا صام اليوم السابع ولم يتّفق له صوم الثامن فقط، فهل له أن يصوم التاسع، ويحسب كلا اليومين ثمّ يصوم يوماً آخر بعد الرجوع من منى.

والظاهر من إطلاق كلام المحقّق أنّ موضوع الفرع هو الأعم والجامع أنّه لم يتّفق له صوم يوم التروية، من غير فرق بين أن لا يتّفق صوم اليوم السابع أيضاً أو اتّفق، حيث قال: ولو فاته يوم التروية أخّره إلى بعد النفر.[1] وعلى ذلك يكون قول المصنّف: «أيضاً» غير واضح، والأولى أن يقول: «مطلقاً سواء أصام السابع أم لا».

وعلى كلّ تقدير فليس له صوم التاسع في كلتا الصورتين، لإطلاق ما دلّ على وجوب التتابع، خرج منه ما إذا فاته صوم ما قبل التروية، وأمّا غيره فهو محكوم بما دلّ على اعتبار التتابع في كلتا الصورتين.

نعم ذهب الشيخ في «الاقتصاد» إلى أنّه لو صام اليوم الأوّل وأفطر الثاني لكن لمرض أو ضيق أو عذر بنى عليه استناداً إلى عموم التعليل في خبر سليمان بن خالد أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام: عمّن كان عليه شهران متتابعان فصام خمسة

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٢.

وعشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا برأ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال عليه السلام: «بل يبني على ما كان صام ـ ثم قال: ـ هذا ممّا غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عزّ وجلّ عليه شيء».[1]

يلاحظ عليه: بوجود الفرق بين المقامين فإنّ من صام خمسة وعشرين يوماً ثمّ طرأ عليه المرض لو وجبت عليه إعادة ما صام لحفظ التتابع لزم الحرج، ولذلك اكتفى الشارع في تحقّق التتابع بخمسة وعشرين يوماً عند طروء المرض كما اكتفى بواحد وثلاثين يوماً في حالة الاختيار، وهذا بخلاف المقام خصوصاً إذا أفطر يومين وصام يوماً واحداً وهو التاسع، فما دلّ على لزوم التتابع أولى بالأخذ.

أضف إلى ذلك احتمال أنّ قوله «هذا ممّا غلب الله» من حكم التشريع لا من علله وملاكاته فلا يصحّ الاستدلال به.

الفرع الثاني: من لم يصم اليوم الثامن يجوز له تأخير الصوم إلى آخر الشهر.

خصّ المصنّف عدم وجوب المبادرة وجواز التأخير بمن لم يصم اليوم الثامن فأفتى فيه بجواز التأخير إلى آخر الشهر. ولا تجب المبادرة بعد أيّام التشريق. ولكن الموضوع أعم، وهو كلّ من لم يصم الأيام الثلاثة، سواء لم يصم أصلاً أو صام بشكل غير متتابع، فعليه صيام ثلاثة أيّام إلى آخر الشهر.

ولذلك قال المحقّق: ويجوز صومها طول ذي الحجة.[2]

يدلّ عليه ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيّام في العشر الأواخر فلا

١. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ١٢.
٢. الشرائع: ١/ ٢٦١.

المسألة ٢١. يجوز صوم الثلاثة في السفر، ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصيام، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكة جاز الصوم في الطريق، ولو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجّة يجب الهدي يذبحه بنفسه أو نائبه في منى ولا يفيده الصوم.*

بأس بذلك».[1]

وطريق الصدوق إلى زرارة صحيح، فمقتضى الجمع هو حمل المبادرة على الاستحباب، ولذلك احتاط المصنّف استحباباً.

ويؤيد ذلك ما في رواية رفاعة: ﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الحَجِّ﴾، يقول في ذي الحجّة.[2] وإطلاقه يعمّ طول الشهر، ولذلك قال المصنّف: والأحوط المبادرة إليه بعد أيّام التشريق.

ولكن الظاهر من صحيح عيص بن القاسم وجوب المبادرة بعد مضي أيّام التشريق حيث روى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي؟ قال: «فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة، ويتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائماً وهو يوم النفر».[3]

فلو كنّا وهذه الرواية لكان القول بوجوب المبادرة أقوى، ولكن ما رواه الصدوق أظهر في جواز التأخير.

* في المسألة فروع:

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

١. عدم وجوب قصد الإقامة بمكة بعد أيّام التشريق.

٢. جواز صوم الثلاثة في الطريق.

٣. إذا لم يصم إلى تمام ذي الحجّة سقط الصوم ووجب عليه الهدي.

وإليك دراستها:

الفرع الأوّل: إذا لم يصم في العشر الأُولى من ذي الحجّة، لا تجب الإقامة عليه بمكة، ويجوز صومها في السفر، لإطلاق قوله سبحانه: ﴿ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ﴾[1]، فالذي يجب عليه هو صيام الثلاثة في شهر الحجّ.

وتدلّ عليه رواية رفاعة بن موسى أنّه يصوم وهو مسافر وفيها قال: قلت: وما الحصبة؟ قال: «يوم نفره». قلت: يصوم وهو مسافر؟ قال: «نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً».[2]

إنّما الكلام في وجوب المقام بمكة للصوم في مكّة وإن لم يقصد الإقامة.

قال المحقّق الخوئي: هل يعتبر في صوم الثلاثة، صومها في مكة، أو يصحّ مطلقاً؟ لم أر مَن تعرّض لذلك نفياً وإثباتاً سوى شيخنا الأُستاذ في مناسكه، حيث صرح بعدم الاعتبار وانّه يصحّ مطلقاً. نعم لابدّ من وقوع صيامها في ذي الحجّة وقبل الرجوع إلى بلاده. إلاّ أنّ الظاهر من الروايات أن يصومها في مكّة.

ففي صحيحة معاوية بن عمّار: فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر (الرجوع من أيّام النحر) صام ثلاثة أيّام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١. في القاموس: الحَصبة هي الليلة بعد أيّام التشريق.

الطريق.[١]

وفي صحيحة ابن مسكان: قلت له: أفيها أيّام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها».[٢]

وفي صحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: «فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله».[٣] هو وجوب الإتيان بمكة، ولا قرينة لرفع اليد عن ظهورها.[٤]

أقول: استظهار الوجوب من الأُولى محل تأمّل، حيث علّق الصيام بمكة على إرادة المقام بمكة واختياره لا على وجوب المقام، لكن في الصحيحين الأخيرين كفاية، إلّا أن يقال بظهورهما في الإرشاد وانّه مختار بين البقاء والسفر. ومع ذلك الأحوط المقام بها. نعم لا يجب قصد الإقامة لجواز صوم الثلاثة في السفر، ولعلّ عبارة المصنّف ظاهرة في وجوب المقام حيث قال: بل مع عدم المهلة للبقاء، وهو الظاهر منه في المسألة ٢٥، فلاحظ.

الفرع الثاني: إذا لم يتمكّن من صيام الثلاثة في مكة يجوز له الصيام في الطريق، وفاقاً للمشهور، قال الشيخ في «النهاية»: مَن لم يصم هذه الثلاثة أيّام وخرج عقيب أيام التشريق فليصمها في الطريق.[٥] ونسبه في «المعتمد» إلى

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٤٧ من أبواب الذبح، الحديث٤. في «النهاية»: الصَّدَر ـ بالتحريك ـ رجوع المسافر من مقصده. وفي «القاموس»: الصدر ـ محركة ـ: اليوم الرابع من أيّام النحر.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٥١ من أبواب الذبح، الحديث٢.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٥١ من أبواب الذبح، الحديث١.

٤. المعتمد: ٥/ ٢٩٢.

٥. النهاية: ٢٥٦.

المشهور أيضاً.[١] وقد تضافرت الروايات على جواز الصيام في الطريق نذكر واحدة منها ونشير إلى ما لم نذكر في الهامش.

ففي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «مَن كان متمتّعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله».[٢]

وعلى ذلك فلا شكّ في جواز الصوم في الطريق، وربّما يظهر من بعض الروايات وجوب تأخيره إلى أهله كصحيحة محمد بن مسلم ففيها: وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر.[٣]

وصحيح ابن مسكان: «فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله».[٤]

ويمكن الجمع بحمل الوجوب فيها على الوجوب التخييري أو الإرشاد إلى الفرد الأسهل، أعني: الصيام بين أهله دون السفر؛ ويؤيّد ذلك مرسلة المفيد قال: سُئل عليه السلام عمّن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة الأيّام كيف يصنع؟ فقال: «أما إنّي لا آمره بالرجوع إلى مكة، ولا أشقّ عليه، ولا آمره بالصيام بالسفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله».[٥] فإنّ لفظة: «ولا أشق عليه» قرينة على أنّ الأمر بالسفر

---

١. المعتمد: ٥/ ٢٩٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٤. ولاحظ الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٦؛ والباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤ و غيرهما.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٠.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ٥.

إرشاد إلى أسهل الأفراد.

الفرع الثالث: فإن لم يصم الثلاثة حتّى أهلّ هلالُ محرم، سقط الصوم وتعيّن الهدي للسنة القادمة.

قال المحقّق: ولو خرج ذو الحجّة ولم يصمها تعيّن الهدي.[١]

وقال العلاّمة: ولا يجوز صيام هذه الأيام إلاّ في ذي الحجّة بعد التلبّس بالمتعة، ولو خرج ذو الحجّة وأهلّ المحرّم سقط فرض الصوم واستقر الهدي في ذمّته، ووجب عليه دم. وقال أبو حنيفة: يستقر الهدي في ذمّته، وقال أحمد: يجوز الصوم ولا يسقط بفوات وقته ولكن يجب عليه دم شاة [للكفّارة]. وقال الشافعي: لا يسقط الصوم ولا يجب عليه الشاة.[٢]

وقال في «المدارك»: سقوط الصوم وتعيّن الهدي قول علمائنا وأكثر العامة.[٣]

نعم يظهر من الشيخ في كتابيه أنّ الذبح عنده أفضل من الصوم.[٤] وهو قول شاذ لم يقل به إلاّ الشيخ.[٥]

ويدلّ على التعيّن روايات:

١. صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من لم يصم في ذي الحجّة حتّى يهلّ هلال المحرم، فعليه دم شاة، وليس له صوم ويذبحه بمنى».[٦]

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٢.
٢. المنتهى: ١١/ ٢٢٥.
٣. المدارك: ٨/ ٥٥.
٤. النهاية: ٢٥٦، والمبسوط: ١/ ٣٧١.
٥. المختلف: ٤/ ٢٧٧.
٦. الوسائل: ١٠، الباب ٤٧ من أبواب الذبح، الحديث ١.

والمتبادر من قوله:«لم يصم» هو صوم الثلاثة في ذي الحجّة، إذ ليس فيه صوم سوى هذه والمتبادر من قوله:«ليس له صوم» هو عدم تشريع الصوم عليه.

٢. مرسلة العياشي في تفسيره عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن لم يصم الثلاثة الأيّام في ذي الحجّة حتّى يهلّ عليه الهلال؟ قال: «عليه دم، لأنّ الله يقول:﴿فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي في ذي الحجّة».[1] والروايتان مطلقتان تعمّان العامد والساهي.

ويؤيّد ذلك كلّ ما دلّ على انقضاء وقت الصوم بانقضاء ذي الحجة.[2] فالجميع، يدلّ على عدم تشريع الصوم عليه بانقضاء الشهر.

فإن قلت: هناك روايات تدلّ على أنّ الناسك إذا لم يصمها في مكّة فله أن يصومها بعد الرجوع إلى الأهل وإطلاقها يشمل ما إذا انقضى الشهر نظير:

١. صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال:«الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر».[3]

٢. صحيح معاوية بن عمّار و فيها: فإن لم يقم عليه جمّاله أيصومها في الطريق؟ قال:«إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله».[4]

قلت: إنّ البحث في المقام مركّز على تحديد زمان الصوم، فدلّت عليه

---

١. الوسائل:١٠، الباب٤٧ من أبواب الذبح، الحديث٦.

٢. الوسائل:١٠، الباب٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١ و ١٥؛ والباب٥١، من أبواب الذبح، الحديث٤.

٣. الوسائل:١٠، الباب٤٦ من أبواب الذبح، الحديث١٠.

٤. الوسائل:١٠، الباب٤٦ من أبواب الذبح، الحديث٤. ولاحظ الحديث٧ من هذا الباب، والحديث٢ من الباب٥١، والحديث٤ من الباب٥٢.

المسألة٢٢. لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدي، لا يجب عليه الهدي، ولو تمكّن في أثنائها يجب.*

الصحيحة والمرسلة على أنّه محدّد بانقضاء الشهر وأمّا هذه الروايات، سواء ما نقلناه في المتن أو ما أشرنا إليه في الهامش فالكلام فيها مركّز على المكان وأنّه غير محدّد بمكة ، فلو لم يتمكّن من الصوم في الأيّام الثلاثة في مكة فليصمها عند أهله، وليست ناظرة إلى الزمان حتّى يجوز صومها في أهله بعد انقضاء الشهر.[1]

وسيأتي في المسألة الخامسة والعشرين ما له صلة بالمقام.

والظاهر عدم وجوب الكفّارة، لأنّ المتبادر من صحيحة ابن منصور، وجوب الدم عليه، مكان وجوب الصوم. نعم لو قلت بحجيّة النبويّ، أعني: «من ترك نسكاً فعليه دم»[2] تجب الكفّارة.

* فصّل المصنّف بين من صام الثلاثة فلم يجد الهدي فلا يجب عليه الهدي، وبين من تمكّن في أثنائها فيجب عليه الهدي. وأولى من هذه الصورة بوجوب الهدي إذا لم يصم أصلاً وهو بعد في الشهر الحرام.

أقول: المسألة معنونة في كلمات الأصحاب، وقد وردت فيها روايات، وإليك الأقوال:

القول الأوّل: ما اختاره الشيخ من كفاية التلبّس بالصوم فضلاً عمّن صام الثلاثة أيّام، فلا يجب عليه أن يعود إليه، وله المضيّ فيه كما له الرجوع إلى الهدي، بل هو الأفضل. وبه قال الشافعي.[3]

فإذا قال الشيخ بعدم وجوب الرجوع إلى الهدي في الأثناء يقول به بوجه

---

١. المعتمد:٥/ ٢٨٣.
٢. سنن البيهقي:٥/ ١٥٢.
٣. الخلاف:٢/ ٢٧٧، المسألة ٥٠.

أولى إذا صام الثلاثة ثمّ تمكّن.

وهذا هو خيرة ابن إدريس.[١] والعلاّمة في «التذكرة» قال: لو تلبّس بالصوم ثمّ أيسر أو وجد الهدي لم يجب عليه الهدي بل استحب له.[٢] وقال بمثله في «المنتهى».[٣] فذهبا إلى سقوط الهدي بمجرد التلبّس بالصوم.

وقوّاه صاحب المدارك حيث قال: والمسألة محل تردّد، وإن كان ما ذهب إليه ابن إدريس لا يخلو من قوة، إلاّ إنّ الإهداء مع التمكّن منه في وقته أحوط.[٤]

القول الثاني: التفصيل بين كونه في الثلاثة وكونه بعد الثلاثة، فيرجع في الأوّل إلى الهدي دون الثاني، وهو خيرة الشرائع كما قال: ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبّس بالسبعة لم يجب عليه الهدي، وكان له المضي على الصوم، ولو رجع إلى الهدي كان أفضل.[٥] وتبعه المصنّف في المتن.

القول الثالث: الرجوع إلى الهدي مطلقاً، سواء كان في الأثناء أو بعد الصوم. وهو خيرة القاضي في «المهذب».[٦]

وهو خيرة المحقّق الخوئي أيضاً حيث قال: من لم يتمكّن من الهدي ولا من ثمنه وصام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ تمكّن منه، وجب عليه الهدي على الأحوط.[٧]

واستدلّ العلاّمة على القول الأوّل بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٨]، ومقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فالانتقال عنه إلى الهدي يحتاج إلى دليل.

---

١. السرائر:١/ ٥٩٤.
٢. التذكرة:٨/ ٢٧٨.
٣. المنتهى:١١/ ٢٢٩.
٤. مدارك الأحكام:٨/ ٥٧.
٥. الشرائع:١/ ٢٧٢.
٦. المهذب:١/ ٢٥٩.
٧. المعتمد:٥/ ٣٠١.
٨. البقرة:١٩٦.

لا يقال: هذا يقتضي عدم الاجتزاء بالهدي وإن لم يدخل في الصوم أو دخل فيه.

لأنّا نقول: لو خُلّينا والظاهر لحكمنا بذلك، لكن الوفاق وقع على خلافه، فيبقى ماعداه على الأصل.

واستدلّ للقول الثاني:

١. بما رواه الكليني والشيخ عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيّام في الحجّ ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: «أجزأه صيامه».[١]

٢. وخبر أبي بصير سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم فإنّ أيام الذبح قد مضت».[٢] بناءً على أنّه قد صام الثلاثة وأنّ المراد من قوله: «أو يصوم» إكماله بصوم السبعة، كما أنّ المراد من مضي أيّام الذبح مضيّ أيام تعيّنه.[٣]

ولا يخفى ما فيه من التكلّف بأنّ الظاهر هو صوم الثلاثة، بشهادة تعليله بانقضاء وقت الذبح، وصوم الثلاثة بدل عن الذبح.

واستدلّ للقول الثالث: أي وجوب الرجوع إلى الهدي مطلقاً بخبر عقبة، سئل الصادق عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحجّ أيسر أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٤٥ من أبواب الذبح، الحديث ١. والرواية ضعيفة بـ«عبد الله بن بحر» كما في نسخة «الكافي» قال العلامة: كوفي ضعيف، مرتفع القول. وضعّفه في الوجيزة. وفي نسخة «التهذيب» عبد الله بن يحيى هو مشترك.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٤ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

٣. الجواهر: ١٩/ ١٨٤.

رجع إلى أهله؟ قال: «يشتري هدياً فينحره، ويكون صيامه الّذي صامه نافلة».[١]

وأورد عليه في «الجواهر» بحمله على إرادة الندب لوجود الإجماع على عدم الوجوب.

هذه هي دراسة المسألة حسب ما ورد في كتب الأصحاب.

إنّ المشهور وإن كان سقوط الهدي بعد الصيام حتّى وإن وجد الهدي يوم النحر إلى أيّام التشريق، لكن الّذي يمكن أن يقال أنّ مقتضى القواعد استمرار عدم الوجدان إلى آخر أيّام التشريق، وأنّه لو وجده فيها ينتقل فرضه إلى الهدي وإن صام، وذلك لأنّ قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ﴾ بمعنى العلم بعدم وجدان الهدي يوم الذبح فالعلم أُخذ طريقاً، فلو وجد الهدي في تلك الأيّام كشف عن خطأ العلم وأنّه كان مصداقاً، فعليه الهدي مادام لم يفت وقته، من غير فرق بين من صام الثلاثة أم لم يصم، لأنّ المفروض خروجه عن مدلول الآية.

نعم دلّت رواية أحمد بن عبدالله الكرخي على أنّه «يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يُصب فهو ممّن لم يجد».[٢] ولكن الرواية محمولة على الغالب، فمن لم يجد قبل يوم النحر من يقترض منه أو يهدي إليه هدياً إلى يوم النحر يستمر الحال إلى آخر أيّام التشريق.

هذا هو مقتضى القاعدة وتؤيده النصوص الواردة في المقام وهي:

١. خبر حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتّع صام ثلاثة أيّام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال عليه السلام: «أجزأه صيامه».[٣]

وإنّما وصفناه بالخبر لوقوع «عبد الله بن بحر» في سند الرواية.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٤٥ من أبواب الذبح، الحديث٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٥٤ من أبواب الذبح، الحديث٢.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٤٥ من أبواب الذبح، الحديث١.

قال العلاّمة: كوفي ضعيف، مرتفع القول. وضعّفه في الوجيزة.[١]

وعلى فرض الصحّة فيحمل على من خرج في النفر الأصغر أي اليوم الثالث عشر.

٢. خبر أبي بصير، عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال:«بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت».[٢]

وظاهر الرواية أنّ المراد من الصوم هو صيام ثلاثة أيّام بشهادة قوله: «فإنّ أيّام الذبح قد مضت» لا صوم السبعة.

وعلى كلّ تقدير فإن أُريد من يوم النفر النفر من منى فيحمل على النفر الأصغر، فيكون بعد انقضاء أيّام التشريق وإن أُريد النفر من مكة فيكون أيضاً بعد انقضاء أيّام التشريق.

وأمّا ما ذكره صاحب الجواهر من حمل الرواية على أنّه صام ثلاثة أيّام وانّ المراد من قوله :«أو يصوم» إكماله بصوم السبعة، فخلاف الظاهر جدّاً، وإن كانت النتيجة على كلا الوجهين واحدة.

ويؤيّد ما ذكرنا من أنّ المراد هو صوم الثلاثة أيّام ما روي عن أبي بصير بطريق آخر قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن رجل تمتّع فلم يجد ما يُهدي ولم يصم الثلاثة أيّام حتّى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة، أيذبح أو يصوم؟ قال: «بل يصوم، فإنّ أيّام الذبح قد مضت».[٣]

---

١. راجع الموسوعة الرجالية الميسّرة:٢٦٥ برقم ٣٢٧٩.

٢. الوسائل:١٠، الباب٤٤ من أبواب الذبح، الحديث٣.

٣. الوسائل:١٠، الباب٤٤ من أبواب الذبح، الحديث٤.

المسألة٢٣. يجب صوم سبعة أيّام بعد الرجوع من سفر الحجّ، والأحوط كونها متوالية، ولا يجوز صيامها في مكة ولا في الطريق، نعم لو كان بناؤه الإقامة في مكة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدة لو رجع وصل إلى وطنه، ولو أقام في غير مكة من سائر البلاد أو في الطريق لا يجوز صيامها ولو مضى المقدار المتقدّم، نعم لا يجب أن يكون الصيام في بلده، فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها.*

---

٣. خبر عُقبة بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتّع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر، أيشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيّام إذا رجع إلى أهله؟ قال عليه السلام: «يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الّذي صامه نافلة له».[1]

والرواية محمولة على ما إذا أيسر في يوم النحر أو بعده في أيّام التشريق.

ومن هنا تبيّن أنّ الروايات الثلاث لا تخالف مقتضى القاعدة، وتكون النتيجة هي أنّ من أيسر في يوم النحر إلى انقضاء أيام التشريق يجب عليه العدول إلى الهدي، ولو أيسر بعده فلا يجب، فيكون هذا قولاً رابعاً وراء الأقوال الثلاثة.

* في المسألة فروع:

١. صوم السبعة بعد الوصول إلى الأهل ولا يجوز صومها في مكة ولا في الطريق.

٢. الأحوط كونها متوالية.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٤٥ من أبواب الذبح، الحديث٢.

٣. لو أقام بمكة ـ للجوار ـ انتظر قدر وصوله إلى أهله.

٤. لو أقام في غير مكة لا يجوز صيامها ـ ما لم يرجع إلى أهله ـ و إن مضى قدر وصوله إلى أهله.

٥. إذا وصل إلى أهله، لا يجب الصيام عندهم بل يجوز له السفر إلى مكان آخر والإقامة فيه للصيام.

و إليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: اتّفقت كلمة علمائنا على أنّه لا يجوز صوم السبعة إلاّ بعد الوصول إلى الأهل.

قال الشيخ: صوم السبعة أيّام لا يجوز إلاّ بعد أن يرجع إلى أهله، أو يصبر بمقدار مسير الناس إلى أهله، أو يمضي عليه شهر ثمّ يصوم بعده. وقال أبو حنيفة: إذا فرغ من أفعال الحجّ جاز له صوم السبعة قبل أن يأخذ في السير، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يصوم إلاّ بعد الرجوع إلى أهله، وثانيهما: إذا أخذ في السير خارج مكة بعد فراغه من أفعال الحجّ.[1]

ويدلّ عليه قوله سبحانه: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ والآية مشتملة على قيدين: أحدهما: «في الحج»، للثلاثة، والثاني: «إذا رجعتم» للسبعة. فبما أنّ الأوّل قيد، فهكذا الثاني، على أنّ التفريق بين الثلاثة والسبعة آية القيد، وقد تضافرت الروايات على أنّه يصوم عند أهله ففي صحيحة ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ قال: «إذا رجعت إلى أهلك».[2] وغيرها ممّا أشرنا إليه في الهامش.

---

١. الخلاف: ٢/ ٢٧٩.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٦، ولاحظ ٧ و ١٢.

ولعلّ من قال ـ كأبي حنيفة ـ بكفاية الفراغ من العمل، حمل القيد ﴿إذا رَجَعْتُمْ﴾ على الترخيص، بزعم أنّ المورد من قبيل توهّم الحظر، فلا يستفاد منها القيدية، ولكنّه احتمال لا يرفع به اليد عن ظاهر الآية، على أنّ تأكيد الروايات على عدم جواز الصوم ـ إذا قصد الإقامة في مكة ـ إلاّ بعد مضي قدر وصوله إلى الأهل، يدلّ على كون الرجوع إلى الأهل قيداً، لا ترخيصاً.

الفرع الثاني: في جواز تفريق السبعة

قال العلاّمة: وأمّا السبعة فلا خلاف في جواز تفريقها.[1]

ويدلّ على جواز التفريق خبر و رواية مرسلة.

أمّا الخبر فهو ما رواه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّى فزعت في حاجة إلى بغداد؟ قال: «صمها ببغداد». قلت: أُفرّقها؟ قال: «نعم».[2] والمراد التفريق بين السبعة زماناً لا مكاناً.

والحديث ضعيف بمحمد بن أسلم الذي يصفه النجاشي بقوله: كان غالياً فاسد الحديث. ولو أخذنا بمضمونه، تكون النتيجة جواز التفريق في السفر لا مطلقاً كما هو المدعى.

أمّا المرسلة فهي ما رواها الصدوق وفيها: «ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، وإن شاء صامها متتابعة».[3] بناء على رجوع الضمير في قوله: «صامها» إلى السبعة.

---

١. التذكرة: ٨/ ٢٧٥.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٢.

ومع ذلك يظهر من المحقّق وجود الخلاف حيث قال: ولا يشترط فيه الموالاة على الأصحّ. ونقل في المدارك عن ابن أبي عقيل وأبي الصلاح أنّهما أوجبا الموالاة في السبعة كالثلاثة، وقوّاه في المختلف.[١]

ويدلّ عليه روايات:

١. معتبرة علي بن جعفر، عن أخيه: موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحج وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة الأيّام لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها».[٢] والحديث معتبر الاسناد ليس في سنده إلاّ محمد بن أحمد العلوي، لكن كثيراً ما يصف العلاّمة الروايات التي هو في طريقها بالصحّة كما حكاه في المدارك.[٣]

٢. خبر علي بن الفضل الواسطي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «أو إذا قدم على أهله، صام عشرة أيّام متتابعات».[٤]

٣. خبر الحسن بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في الحجّ لا تفرق إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين».[٥]

وعلى ضوء ذلك فما دلّ على وجوب التتابع أكثر وأظهر، ولو قلنا بحجّية خبر إسحاق بن عمّار، يُقتصر على مورده، وهو ما إذا كان مسافراً بمعنى أنّه يجوز التفريق بين السبعة في حال السفر، لا في الحضر، ولعلّ عدم وجوبه عندئذٍ لأجل تسهيل الأمر عليه، ولو لم نقل بحجّية خبره فما دلّ على وجوبه أكثر، فالقول به مطلقاً حضراً و سفراً لو لم يكن أقوى فهو أحوط. كما عليه المتن.

---

١. المدارك: ٨/ ٥٩.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
٣. المدارك: ٨/ ٥٩.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ٥٢ من أبواب الذبح، الحديث ٤.
٥. الوسائل: ٧، الباب ١٠ من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ٢.

الفرع الثالث: قد مرّ أنّه لا يجوز الصيام إلّا بعد الرجوع إلى أهله واستثني منه صورة خاصة، وهي ما لو أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله، وقيّده المحقّق بقوله: «ما لم يزد على شهر».

يريد أنّ من وجب عليه صوم السبعة بدل الهدي إذا أقام بمكة انتظر بصيامها مضيَّ مدة يمكن أن يصل فيها إلى بلده إن لم تزد تلك المدة على شهر، فإن زادت على ذلك كفى مضيّ الشهر، ومبدأ الشهر من انقضاء أيّام التشريق.

قال الشيخ في «النهاية»: فإن جاور بمكة؛ انتظر مدة وصول أهل بلده إلى البلد أو شهراً، ثمّ صام بعد ذلك السبعة أيّام.[١] ونقله في «الجواهر» عن المقنع والسرائر والجامع وعن الذخيرة وقال: لا أعلم فيه خلافاً.[٢]

ويدلّ عليه روايات فيها صحاح:

١. صحيح البزنطي: «في المقيم إذا صام ثلاثة الأيّام ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده، فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا فليصم السبعة الأيّام».[٣]

٢. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وإن كان له مقام بمكّة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثمّ صام».[٤]

٣. معتبرة أبي بصير قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد ما يهدي، فصام ثلاثة أيّام، فلمّا قضى نسكه بدا له أن يقيم سنة؟ قال: «فلينتظر منهل أهل بلده، فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الأيّام».[٥]

---

١. النهاية: ٢٥٥.
٢. جواهر الكلام: ١٩/ ١٨٨.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
٥. الوسائل: ١٠، الباب ٥٠ من أبواب الذبح، الحديث ٣. ولاحظ رقم ٤ و ٥. المنهل: موضع الشرب في الطريق.

وظاهر الأُولى والثالثة موضوعية الدخول، وعليه ربّما يطول أكثر من شهر، وظاهر الثانية كفاية مضيّ زمان يكفي في الوصول، ويؤيّده الاكتفاء بمضيّ الشهر.

ومع ذلك هناك ما يدلّ على أنّ التربص غير لازم، روى الصدوق في «المقنع» عن معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتّعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي ـ إلى أن قال: ـ فالسبعة الأيّام متى يصومها إذا كان يريد المقام؟ قال: «يصومها إذا مضت أيّام التشريق».[1] وأرسله الصدوق على نحو كان على ثقة من صدقه، ومع ذلك فالروايات المعتبرة مقدّمة على المرسلة فما أفاده في المتن أقوى. على أنّ الظاهر من رواية الصدوق كفاية مضيّ أيّام التشريق، ولكن الظاهر ممّا مرّ كون المبدأ لمضي الزمان، هو ما إذا قصد المقام بمكة فيحاسب مقدار الزمان من لدن قصد المقام.

الفرع الرابع: إذا قام في غير مكّة، قبل أن يصل إلى أهله، فلا يكفي مضي شهر، أو قدر وصوله إلى أهله، لأنّ الأصل الأوّلي هو صيام السبعة بعد الرجوع إلى الأهل خرج عنه ما إذا أقام في مكّة، بقي الباقي تحت الضابطة المستفادة من الآية.

الفرع الخامس: لا يجب أن يكون الصيام في بلده بعد تحقّق الغاية وهو الرجوع إلى الأهل، فلو رجع إليه ثمّ خرج عن البلد وأقام في بلد آخر، جاز له الصيام فيه إذ ليس الرجوع إلى الأهل كناية عن الحضر المقابل للسفر، بل المراد هو الرجوع إلى الأهل مقابل كونه في مكّة والمفروض حصوله.

ويؤيّد ذلك خبر إسحاق بن عمّار قلت: لأبي الحسن موسى بن جعفر إنّي قدمت الكوفة، ولم أصم السبعة الأيّام حتّى فزعت في حاجة إلى بغداد،

---

١. المقنع: ٢٨٤، باب الحلق، الطبعة المحققة.

المسألة٢٤. من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيّام مع وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضي مقدار الوصول معها إلى وطنه وإن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الاحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.*

قال:«صمها ببغداد»، قلت: أُفرّقها؟ قال:«نعم».[1] وقد تقدّم الاستدلال به على عدم وجوب التتابع، وقلنا : إنّه ضعيف لا يحتجّ به، ووصفه بالموثّقة غفلة عمّا في سنده، فلاحظ.

وليعلم أنّه إذا صام في السفر بعد الرجوع إلى الأهل يشترط فيه كلّ ما يشترط في صحّة الصوم في السفر من وجوب قصد الإقامة، خرج عنه صوم الثلاثة في مكة وفي الطريق إلى الأهل.

* في المسألة فرعان:

١. كفاية مضيّ قدر الوصول إلى الأهل بالوسائل الحديثة.

٢. إذا أقام في مكّة، فالأحوط عدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.

الفرع الأوّل: إذا قصد الإقامة في مكّة أو جاور بها، فقد مضى أنّه يترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمّ صام بعده.[2] وعند ذلك يطرح السؤال التالي: وهو انّه لو كان أهله بالمدينة، فالسفر بالوسائل السابقة كان يستغرق آنذاك ثمانية أيّام، وأمّا الآن فلا يستغرق إلّا بضع ساعات، فهل يكفي مضي تلك المدة، في صيام السبعة بمكة أو لا؟ وجهان:

---

١. الوسائل:١٠، الباب٥٥ من أبواب الذبح، الحديث١.

٢. لاحظ الوسائل:١٠، الباب٥٠ من أبواب الذبح، الحديث٢.

المسألة٢٥. لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكة ورجع إلى محلّه، فإن بقي شهر ذي الحجّة صام فيه في محلّه لكن يفصل بينها و بين السبعة، ولو مضى الشهر يجب الهدي، يذبحه في منى ولو بالاستنابة.*

---

١. من أنّ إطلاق النص يقتضي القول بالكفاية، لأنّ الموضوع هو مضي قدر مسيره إلى أهله، وهو يختلف حسب تطورات الحياة.

٢. من أنّ الغاية هو التفريق بين الثلاثة والسبعة بوجه بارز، فلو كان الميزان هو الوسائل الحديثة فربّما يبلغ الفاصل الزماني بضع ساعات.

وأمّا الفرع الثاني فقد عرفت أنّ الأحوط عدم الجمع بين الثلاثة والسبعة.

* في المسألة فروع:

١. لو لم يتمكّن من صيام ثلاثة أيّام في مكّة ورجع إلى أهله يصوم ما لم يخرج شهر ذي الحجّة.

٢. إذا صام الثلاثة في أهله يفصل بينها و بين السبعة.

٣. ولو مضى الشهر ولم يصم يجب الهدي يذبحه في منى ولو بالاستنابة.

أقول: إنّ الظاهر من قوله: «لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكّة» وجوب البقاء في مكّة للصيام وإن لم يجب قصد العشرة لجواز صيامها في السفر.

وهذا هو الظاهر أيضاً ممّا مضى في المسألة الحادية والعشرين حيث قال: ولا يجب قصد الإقامة في مكة للصيام، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق.

وعلى كلّ تقدير فلنرجع إلى دراسة الفروع.

الفرع الأوّل: إذا رجع إلى أهله إمّا اختياراً كما إذا لم نقل بوجوب المقام في

مكة، أو اضطراراً كما إذا لم يتمكّن من المقام فيها يصوم بين أهله إذا لم يخرج شهر ذي الحجّة، وإلاّ تعيّن الذبح، وقد مرّ الكلام فيه في المسألة الحادية والعشرين، ولعلّه ذكره هنا مقدّمة للفرع الثاني.

الفرع الثاني: الفصل بين الثلاثة والسبعة

إذا لم يتمكّن من صوم الثلاثة في مكّة ولا في الطريق ورجع إلى أهله، وشهر ذي الحجة بعد لم ينته، فهل له أن يجمع بين الثلاثة والسبعة أو لا؟

قال العلاّمة: أوجب علماؤنا التفريق بين الثلاثة والسبعة، لأنّهم أوجبوا صوم الثلاثة في الحجّ والسبعة في بلده. ثمّ نقل آراء الآخرين.[1]

والظاهر أنّ كلامه ناظر إلى ما لو صام الثلاثة في مكة فليس عليه أن يصوم السبعة فيها مطلقاً، سواء فرق بينهما أو لا، بشهادة استدلاله في ذيل كلامه حيث قال: «لأنّهم أوجبوا صوم الثلاثة في الحجّ والسبعة في بلده» مع أنّ موضوع بحثنا من أراد الجمع بينهما إذا رجع إلى الأهل. فمصبّ الإجماع الّذي ادّعاه في «المنتهى» غير ناظر إلى ما نحن فيه. وبذلك يظهر أنّ ما ادّعاه صاحب الجواهر من عدم الخلاف في المسألة اعتماداً على كلام العلاّمة في «المنتهى» في غير محلّه.[2] وإنّما تعرّض له العلاّمة ـ مع أنّه في الفقه الشيعي واضح ـ ردّاً على أقوال الآخرين حيث جوّزوا الجمع بينهما في الطريق كما مرّ.

فالأولى دراسة المسألة على ضوء الروايات:

أمّا الروايات فهي على أصناف:

١. ما يدلّ على حرمة الجمع كخبر علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن

---

١. منتهى المطلب: ١١/ ٢٠٩.
٢. الجواهر: ١٩/ ١٨٧.

جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها، والسبعة لا يفرق بينها، ولا يجمع بين السبعة والثلاثة».[1]

واحتمل صاحب الجواهر أنّ الخبر ناظر إلى ما إذا صام في مكّة دون ما لو وصل إلى أهله.

ولكن الظاهر إطلاق الرواية، بل الظاهر كونه ناظراً إلى ما لو وصل إلى الأهل، لأنّ الجمع بينهما في مكة خلاف صريح الآية حيث قال: ﴿ثلاثة في الحجّ وسبعة إذا رجعتم﴾ فكيف يصحّ لعلي بن جعفر أن يسأل عن موضوع واضح حكمه، إلاّ إذا كان السؤال لأجل الردّ على المجوّزين من فقهاء السنّة.

٢. ما يدلّ على جواز صوم العشر بعد الرجوع إلى الأهل مطلقاً دون أن يقيّده بالتفريق أو بالجمع، كرواية ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «ولكن يقيم بمكة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله».[2]

ومن المعلوم أنّ خبر ابن مسكان قابل للتقييد بما مرّ في خبر علي بن جعفر ولا تعارض بينهما.

٣. ما يدلّ على التخيير بين الجمع والتفريق، وذلك في رواية الصدوق مرسلاً عن النبي والأئمة عليهم السلام وفيه: «وإن شاء صام العشرة في أهله، ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم، وإن شاء صامها متتابعة».[3]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٥٥ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٥١ من أبواب الذبح، الحديث ٢.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب الذبح، الحديث ١٢.

المسألة٢٦. لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتّى مات يقضي عنه الثلاثة وليّه، والأحوط قضاء السبعة أيضاً.*

---

٤. ما يدلّ على أنّه يصوم العشرة متتابعة، وهذا كما في خبر علي بن الفضل الواسطي وفيه: فليصم بمكة ثلاثة أيّام متتابعات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمّال فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات.[1]

فلو قلنا بأنّ لفظة متتابعات قيد احترازي فالرواية معرض عنها إذ لم يقل أحد بوجوب التتابع وإنّما تكلّموا في جوازه. وإن قلنا بأنّه ورد مورد توهّم الحظر (أي حرمة الجمع) فالرواية تكون كرواية الصدوق مفيدة للجواز.

وحصيلة الكلام: أنّ الأصناف الثلاثة الأخيرة تؤيد جواز الجمع، وليس في مقابلها إلاّ خبر علي بن جعفر وهو محمول على الاستحباب، فتكون النتيجة استحباب التفريق وكراهة الجمع بين الصومين بمعنى كونه أقل ثواباً.

وبذلك يظهر النظر في ما في المتن حيث أفتى بوجوب الفصل بينها وبين السبعة. نعم لا شكّ أنّ الأحوط هو الفصل بينهما.

الفرع الثالث: لو خرج الشهر ولم يصم انتقلت الوظيفة إلى الهدي، وقد مرّ الكلام فيه في المسألة الحادية والعشرين فلا حاجة إلى التكرار.

* لو مات المكلّف بالصوم بدل الهدي قبل صومها مع القدرة عليه، فهل يجب على الولي القضاء عنه؟ فيه أقوال ثلاثة:

١. قول الشيخ وهو أنّه: يقضي الولي عنه ثلاثة أيّام وجوباً، ولا يجب قضاء السبعة.[2]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٥٢ من أبواب الذبح، الحديث٤.

٢. النهاية: ٢٥٥؛ المبسوط: ١/ ٣٧٠.

٢. يجب قضاء الجميع على الولي. وهو خيرة ابن إدريس.[١]

٣. لا يجب على وليّه القضاء عنه. وهو خيرة الصدوق في «المقنع».[٢]

والقول الثاني: هو خيرة المحقّق في «الشرائع» حيث قال: و قيل بوجوب قضاء الجميع، وهو الأشبه.[٣] أي أشبه بأُصول المذهب وقواعده، وهو أيضاً خيرة العلاّمة في «المنتهى» حيث قال: والحقّ عندي اختيار ابن إدريس.[٤]

إذا عرفت الأقوال الثلاثة فنقول: قد مرّ أنّ المحقّق وصف القول بكونه أشبه بالقواعد، ولذلك استدلّ عليه العلاّمة في «المختلف» بقوله: إنّه دين فوجب قضاؤه، فدين الله أحقّ أن يقضى.[٥]

وما استدلّ به من الروايات رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.[٦]

ولكن للنظر فيه وجهان فإنّ المراد من الدين هو الدين المالي ولو صدر الحديث عن النبيﷺ في مورد الحجّ فلأجل أنّ إنجازه لا يفارق بذل المال، والاستدلال به على وجوب العبادات المحضة كالصلاة والصوم لا يخلو من نظر، وقد أوضحنا حال الحديث في الجزء الأوّل (ص ٦١١ـ ٦١٢) من هذه الموسوعة، فلاحظ.

واستدلّ في «المنتهى» بقوله: إنّه صوم واجب لم يفعله من وجب عليه مع تمكّنه من ذلك، فوجب على وليّه القضاء عنه كرمضان.[٧] ولا يخفى أنّ الكبرى

---

١. السرائر:١/ ٤١٣.
٢. المقنع:٩١.
٣. الشرائع:١/ ٢٦٢.
٤. المنتهى:١١/ ٢٢٧.
٥. مختلف الشيعة:٣/ ٥٦٩.
٦. صحيح البخاري:٢/ ٢٤٠، كتاب الصوم؛ صحيح مسلم:٣/ ١٥٦، باب قضاء الصيام عن الميت.
٧. المنتهى:٨/ ٢٢٧.

تحتاج إلى دليل، وهو أنّ كلّ ما لم يفعله العبد يقضي عنه وليّه وهو غير ثابت، ولذلك فالأولى الاستدلال عليه بالروايات.

١. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه».[١]

وإطلاق الرواية يعمّ الثلاثة والسبعة.

وفي مقابله صحيحة أُخرى تفصّل بين الثلاثة والسبعة وأنّ الولي يقضي الأُولى دون الثانية، وهي:

٢. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن رجل تمتّع بالعمرة ولم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيّام في ذي الحجّة، ثمّ مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام، أعلى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: «ما أرى عليه قضاء».[٢]

والجمع بين الروايتين بوجهين:

الأوّل: تخصيص الرواية الأُولى بالثانية، فتكون النتيجة قضاء الثلاثة وعدم قضاء السبعة مطلقاً.

الثاني: الإمعان في رواية الحلبي، فإنّ مورده من صام ثلاثة أيّام في ذي الحجّة ولم يصم خصوص السبعة، ففي هذا المورد قال الإمام عليه السلام بعدم القضاء عليه. ومقتضى الجمع بين الروايتين أنّه إذا لم يصم أبداً لا الثلاثة ولا السبعة يصوم الجميع عملاً بصحيحة معاوية، وأمّا إذا صام الثلاثة وتوفّي فلا يجب على وليّه

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٤٨ من أبواب الذبح، الحديث١. والرواية الثالثة والسادسة، نفس هذه الرواية.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٤٨ من أبواب الذبح، الحديث٢.

القضاء.

وفيها احتمال آخر وهو أنّه مات ولم يتوفّر فيه شرائط القضاء، كما إذا رجع إلى أهله مريضاً غير قادر على الصوم، ففي مثله لا يجب القضاء دون من كان صحيحاً مدة السبعة ثمّ مات فيجب القضاء مطلقاً وإن صام الثلاثة. وربّما يشهد على ما ذكرناه ما رواه الصدوق مرسلاً عن النبيﷺ.[1]

إكمال

موضع الذبح

قد أنهى المصنّفﷺ الكلام فيما يرجع إلى الذبح والنحر، وكان عليه أن يتطرّق إلى البحث عن مكانهما كما تطرّق إلى البحث عن زمانهما حيث قال في المسألة ١١: «والأحوط عدم التأخير من يوم العيد». ولعلّ وضوح الحكم دفعه إلى عدم البحث فيه. وقد اتّفقت كلمة فقهائنا على أنّ مكانه هو منى. قال الشيخ في «النهاية»: ولا يجوز أن يُذبح الهديُ الواجب في الحجّ إلاّ بمنى.[2]

وقال في «المبسوط»: وعليه بمنى ثلاث مناسك: أوّلها رمي الجمرة الكبرى، والثاني الذبح، والثالث الحلق.[3]

وقال المحقّق: والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاّها عنه الذابح، ويجب ذبحه بمنى.[4]

---

١. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب٤٨ من أبواب الذبح، الحديث٤.

٢. النهاية: ٢٥٦.

٣. المبسوط: ١/ ٣٦٨.

٤. الشرائع: ١/ ٢٥٩.

وقال العلاّمة في «المنتهى»: نحر هدي التمتع يجب بمنى. ذهب إليه علماؤنا، وقال أكثر الجمهور: إنّه مستحب وانّ الواجب نحره بالحرم. وقال بعض الشافعية: لو ذبحه في الحل وفرّقه في الحرم أجزأه. ثمّ استدلّ على ما اختاره بما رواه الجمهور عن النبيﷺ قال: «منى كلّها منحر» وأضاف بأنّ التخصيص بالذكر يدلّ على التخصيص في الحكم.[١]

وقال في «التذكرة»: يجب النحر أو الذبح في هدي التمتع بمنى عند علمائنا.[٢] ثمّ نقل ما تقدّم نقله عن «المنتهى».

وقال في «المدارك» عند قول المحقّق: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وأسنده العلاّمة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه.[٣]

إلى غير ذلك من الكلمات.

ويدلّ عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[٤]

ومورد الآية وإن كان هو المحصر والمراد به من منعه خوف أو عدو أو مرض لكن الظاهر أنّ الحكم للهدي بما هو هو، سواء أكان صاحبه محصراً أم لا، فتدلّ على أنّ له محلاً خاصاً لا يجوز للمحصر التحلّل من الإحرام حتّى يبلغ الهدي إلى ذلك المحل الخاص وفسّر ذلك المحل في الروايات بمنى، نظير:

---

١. منتهى المطلب: ١١/ ١٧٢.
٢. التذكرة: ٨/ ٢٥٢.
٣. المدارك: ٨/ ١٩.
٤. البقرة: ١٩٦.

ما رواه زرعة قال: سألته عليه السلام عن رجل أُحصر في الحج؟ قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكة».[1][2]

وأمّا الروايات فقد تضافرت على أنّ محله منى، وضعف أسانيد بعضها لا يضر بالاستدلال بعد تضافرها ودعم بعضها بعضاً مع أنّ فيها الصحيح نظير:

١. صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضلّ هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: «إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الّذي ضلّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه».[3]

٢. رواية إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال عليه السلام: «إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلاّ بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء، وإن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلاّ يوم الأضحى».[4]

إلى غير ذلك من الروايات المتضافرة المدعمة لوجوب الذبح والنحر بمنى، وقد أشرنا إلى مصادرها في الهامش.

وأمّا ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أهل مكّة

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

٢. اختلفت كلمة المفسرين في تعيين المحل على قولين: الأوّل: إنّه الحرم فإذا ذبح به في يوم النحر أحلّ، وهو المروي عن ابن عباس وابن مسعود. الثاني: الموضع الّذي يصد فيه، لأنّ النبي نحر هديه بالحديبية. وأمّا على مذهبنا فالأوّل حكم المحصر بالمرض والثاني حكم المحصور بالعدوّ. مجمع البيان: ١/ ٢٩٠.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢٨ من أبواب الذبح، الحديث ٢.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٤ من أبواب الذبح، الحديث ١. ولاحظ الحديث ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب.

أنكروا عليك أنّك ذبحت هديك في منزلك. فقال:«إنّ مكّة كلّها منحر»،[1] فهو محمول على الهدي المستحب.

وأمّا ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكّة ثمّ ذبح، قال:«لا بأس قد أجزأ عنه»،[2] فلا يصحّ حمله على الهدي المستحب لظهور الحديث في أنّ محلّه هو منى لكنّه نسيه حيث قال:«نسي أن يذبح بمنى» فالأولى أن يقال:الرواية معرض عنها أو تختص بالناسي إذا ذكر بعد أيّام التشريق.

إذا لم يتمكّن من الذبح بمنى

إذا لم يتمكّن المكلّف من الذبح في منى كما هو الحال في هذه الأعوام حيث نقلت الحكومة السعودية المجازر إلى خارج منى «وادي محسّر»، ومن المعلوم أنّ هذا الوادي خارج عن منى كما تقدّم، فما هو التكليف في هذه الأيّام؟ هنا طريقان لرفع الإشكال:

الأوّل:لو تمكّن من الذبح بمنى في غير يوم العيد فيتعيّن عليه تأخير الذبح إلى آخر أيّام التشريق، بل إلى آخر ذي الحجة، وذلك لأنّ الحلق مترتّب على الذبح الصحيح، والقدر المتيقّن من الترتّب هو وجوبه عند التمكّن؛ فأمّا إذا لم يتمكّن من الذبح الصحيح يجوز له الحلق بالفعل ويحل بذلك ويؤخّر ذبحه وما يترتب عليه من الطواف وصلاته والسعي إلى ما بعد الذبح.

فخرج القائل بهذا البيان إلى أنّ عليه تأخير الذبح إلى ما بعد يوم النحر

---

١. الوسائل:١٠، الباب٤ من أبواب الذبح، الحديث٢.

٢. الوسائل:١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث٥.

كأيّام التشريق وغيره، الّتي يغادر الحجاج فيها أرض منى ويتمكّن الإنسان من ذبح الهدي.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره وإن كان حلاً فقهياً، ولكن القائل ينظر إلى المسألة من زاوية فردية، إذ يتمكّن النفر الواحد أو الاثنان تنفيذ هذا الأمر، وأمّا الآلاف المؤلّفة من الحجاج الشيعة فكيف يمكنهم ذلك؟ فإنّ هذا الأمر يوجب فساداً ويسبب نزاعاً لا تحمد عقباه.

مضافاً إلى أنّه إذا جاز الحلق لماذا لا يجوز عليه الإتيان بأعمال مكة من الطواف والسعي، ولا ينتظر إلى عملية الذبح؟

الثاني: وهو تجويز الذبح في المجازر الحديثة وذلك بالبيان التالي:

إنّ المستفاد من الآيات أنّ الهدي ـ الّذي عبّر عنه في القرآن الكريم بالبدن ـ من شعائر دين الله حيث قال سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْناها لَكُمْ مِنْ شَعائِرِ اللهِ لَكُمْ فِيها خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْها صَوافَّ﴾[1]، وما كان من شعائر الله كيف يمكن تركه بفقدان شرط منه وهو عدم التمكّن من الذبح في منى؟

هذا من جانب ومن جانب آخر أنّ مقتضى بعض الإطلاقات وجوب ذبح الهدي على الناسك دون أن يكون مقيداً بمكان أو زمان، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[2]، فمقتضى ذلك الإطلاق هو وجوب الهدي في أيّام الحجّ على المتمتع. نعم قام الإجماع وتضافرت الروايات على تقييد المطلق بمكان خاص كما عرفت.

---

١. الحج: ٣٦.

٢. البقرة: ١٩٦.

وعندئذٍ يقع الكلام أنّه إذا لم يتمكّن من العمل بالقيد، أي ذبحه في مكان خاص، فهل يسقط التكليف بأصل الذبح أو يسقط العمل بالقيد؟ مقتضى القاعدة هو التمسّك بالإطلاق، وذلك لأنّ القدر المتيقّن من الإجماع والروايات المقيدة هو شرطية الذبح بالمكان الخاص عند التمكّن، وأمّا إذا لم يتمكّن فالعمل بالمقيد ساقط لعدم القدرة، فيبقى وجوب العمل بالمطلق.

ويؤيّد ذلك ما تقدّم من أنّ الإنسان لو أخّر الذبح عن يوم النحر فلا يسقط عنه، بل عليه الذبح أيّام التشريق، بل إلى آخر ذي الحجّة، وهذا يعرب عن عدم سقوط الهدي بزوال زمانه. فليكن كذلك أي غير ساقط بزوال مكانه، إذ لا فرق بين القيدين: الزمان والمكان.

وإن شئت قلت: إنّ للشارع مطلوبين:

أ. اراقة الدماء وذبح الهدي ونحر الإبل، لأنّ النحر والذبح من أعلام دينه، مضافاً إلى ما يترتّب عليه من المنافع كما قال سبحانه: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.[1]

ب. ذبحه في مكان خاص. فإذا لم يتمكّن من إنجاز المطلوب الثاني فالمطلوب الأوّل بحاله.

أضف إلى ذلك أنّه لا يمكن تعطيل أعمال الحجّ إذا لم تتهيّأ الظروف في رعاية بعض الشرائط، فكأنّ الحجّ عمل واحد يكون الإنسان به وافداً إلى الله سبحانه، فإذا لم يتمكّن من تنفيذ بعض الشروط فالعمل بباقي الواجبات هو المطلوب بحاله.

---

١. الحج:٣٦.

وأمّا ذبحه في الأقرب فالأقرب فلأجل دوران الأمر بين تعيّن ذبحه في الحرم وبين التخيير بينه و بين خارجه، فالأوّل هو المتعيّن، كما هو الأوّل في كلّ مورد يدور الأمر بين التعيين والتخيير، لكون الأوّل مجزئاً قطعاً بخلاف الثاني.

تمّ الكلام في أحكام الذبح

صبيحة الأحد الخامس عشر من شهر رجب الأصب

من شهور عام ١٤٢٧هـ.

بيد مؤلفه الحقير جعفر السبحاني

والحمد لله ربّ العالمين

الثالث من واجبات منى:

في «الحلق» أو «التقصير»

المسألة٢٧. يجب بعد الذبح، الحلق أو التقصير ويتخيّر بينهما إلاّ طوائف:

الأُولى: النساء، فإنّ عليهن التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزيهن.

الثانية: الصرورة، أي الّذي كان أوّل حجه، فإنّ عليه الحلق على الأحوط.

الثالثة: الملبد، وهو الّذي ألزق شعره بشيء لزج كعسل أو صمغ لدفع القمل ونحوه، فعليه الحلق على الأحوط.

الرابعة: من عقص شعره، أي جمعه ولفّه وعقده؛ فعليه الحلق على الأحوط.

الخامسة: الخنثى المشكل، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير، وإلاّ جمع بينه وبين الحلق على الأحوط.*

---

* في المسألة فروع:

١. وجوب الحلق أو التقصير.

٢. الحلق والتقصير بعد الذبح.

٣. التخيير بين الحلق والتقصير.

٤. تعيّن التقصير على النساء.

٥. تعيّن الحلق على طوائف ثلاث:

١. الصرورة. ٢. الملبد. ٣. من عقص شعره.

٦. والخنثى المشكل إذا لم يكن من الطوائف الثلاث الأخيرة، يجب عليه التقصير، وإلاّ جمع بين التقصير والحلق.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: وجوب الحلق أو التقصير

اتّفقت كلمات الأصحاب على وجوب الحلق أو التقصير، إلاّ ما يظهر من الشيخ في «التبيان» و الطبرسي في «المجمع»، استحبابهما.

قال الشيخ: ومناسك الحجّ تشتمل على المفروض والمسنون. والمفروض يشتمل على الركن وغير الركن... ثمّ بعد ما بيّن الأركان والفرائض الّتي ليست بأركان، قال: والمسنونات: الجهر بالتلبية، واستلام الأركان أيام منى، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير.[1]

وقال الطبرسي ـ بعد ما بيّن الأركان ـ: وأمّا الفرائض الّتي ليست بأركان فالتلبية، وركعتا الطواف، وطواف النساء، وركعتا الطواف له. وأمّا المسنونات من أفعال الحجّ، فمذكورة في الكتب المصنّفة فيه.[2]

---

١. التبيان: ٢/ ١٩٦.

٢. مجمع البيان: ١/ ٢٩١.

ترى أنّه لم يذكر الحلق حتّى الرمي في الفرائض وأدخله في المسنونات.

وربّما يؤوّل بأنّ المراد بالمسنون ما علم بسنة الرسول ﷺ ولا ينافي كونها واجبين، فتأمّل.[1]

قال العلاّمة في «المنتهى»: إذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق أو التقصير بمنى يوم النحر، ذهب إليه علماؤنا أجمع، إلاّ في قول شاذ للشيخ في «التبيان» أنّه مندوب.[2]

ويدلّ على الوجوب من الروايات ما يلي:

١. ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أُضحيتك فاحلق رأسك، واغتسل، وقلّم أظفارك، وخذ من شاربك».[3]

واشتمال الرواية على المندوبات لا يضر بدلالتها على الوجوب، لأنّ الأمر ظاهر فيه، فهو حجّة فلا ترفع اليد عن هذا الظاهر إلاّ بدليل قاطع...

وأمّا تعيّن الحلق فهو محمول على مورده، وسيوافيك تعيّنه في حق طوائف أو لكونه أفضل.

٢. ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته».[4]

ولو كان فعل «كان» بمعنى الاستمرار فلا صلة له بيوم النحر في الحج، إذ

---

١. وجه التأمّل أنّ الحلق ورد في الكتاب العزيز، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ البقرة: ١٩٦.

٢. المنتهى: ١١/ ٣٢٧.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١٢.

لم يحجّ النبيﷺ بعد الهجرة إلاّ مرّة واحدة، فيكون المراد به، اليوم العاشر من ذي الحجّة وإن لم يكن في الحجّ؛ وأمّا إذا كان مجرداً عنه كما هو الظاهر فيدلّ على أنّه حلق رأسه يوم النحر. والفعل وإن كان أعمّ من الوجوب، إلاّ أنّه ﷺبما أنّه كان في مقام تعليم المناسك يكون فعله ظاهراً في الوجوب لا يعدل عنه إلاّ بدليل.

٣. ما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفرعليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له فإنّ عليه دم شاة».[١]

فلو كان الحلق أمراً مندوباً لا تترتّب الكفّارة على تركه.

٤. ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن المرأة رَمَتْ وذبحت ولم تُقصّر حتّى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثمّ يطوف للزيارة ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء».[٢]

وجه الدلالة على الوجوب هو أنّ الأمر بالإعادة بعد التقصير دليل على وجوبه، ولولاه لما وجبت عليها الإعادة.

إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على وجوب الحلق والتقصير.[٣]

الفرع الثاني: الحلق والتقصير بعد الذبح

المشهور أنّ ترتيب المناسك الثلاثة يوم النحر على جهة الوجوب: الرمي،

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

٣. لاحظ الباب ٥ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١ـ٦. فإنّ الأمر بالرجوع إلى منى للحلق أو التقصير وهو في الطريق آية الوجوب.

ثمّ الذبح، ثمّ الحلق؛ خلافاً لابن أبي عقيل، والشيخ في «الخلاف»، وأبي الصلاح في «الكافي»، والعلاّمة في «المختلف» وإليك بعض الكلمات من الفريقين. والكلام في المقام في الحكم التكليفي، وأمّا الوضعي أي بطلان العمل وعدمه، أو التفصيل بين العامد فيبطل، والساهي والجاهل بالحكم فلا يبطل، فهو موكول إلى المسألة ٣٢ فانتظر. ولنقدّم كلمات القائلين بوجوب الترتيب.

١. قال الشيخ: فإذا فرغ من الذبح، حلق بعده إن كان صرورة ولا يجزيه غير الحلق.[١]

٢. قال المحقّق في «الشرائع»: وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر: الرمي ثمّ الذبح ثمّ الحلق، فلو قدم بعضها على بعض أثم ولا إعادة.[٢]

٣. وقال العلاّمة: قال أكثر علمائنا: يجب ترتيب هذه المناسك بمنى: الرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق. وبه قال أحمد ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد القولين.[٣]

وإليك بعض كلمات القائلين بعدم وجوب الترتيب:

٤. قال الشيخ في «الخلاف»: ينبغي أن يبتدئ بمنى برمي جمرة العقبة ثمّ ينحر ثمّ يحلق، والترتيب في ذلك مستحب.[٤]

وهو خيرة أبي الصلاح في الكافي[٥]، وابن إدريس.[٦]

---

١. المبسوط: ١/ ٣٧٣.
٢. الشرائع: ١/ ٢٦٥.
٣. منتهى المطلب: ١١/ ٣٣٩.
٤. الخلاف: ٢/ ٣٤٥، المسألة ١٦٥.
٥. الكافي في الفقه: ٢٠٠.
٦. السرائر: ١/ ٦٠٠.

والقضاء البات رهن دراسة الروايات الواردة في الموضوع، وقبل أن ندرس الروايات نذكر ما يمكن الاستدلال به على لزوم الترتيب من الذكر الحكيم، قال سبحانه في مورد المحصور بالمرض: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.(١)

فإن أُريد من بلوغ الهدي محلّه هو وصول الهدي المبعوث من جانب المريض إلى منى فلا يكون دليلاً على الترتيب، وأمّا لو كان كناية عن ذبح الهدي المبعوث فيدلّ على وجوب الترتيب في غير المحصور بطريق أولى.

فقد نقل الطبرسي تفسيره بالذبح عن ابن عباس وابن مسعود وحسن وعطاء.

قال: إنّه الحرم، فإذا ذبح به في يوم النحر أحل.(٢)

وأمّا الروايات فهي:

١. خبر عمر بن يزيد وفيه: «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك».(٣)

ودلالته على الترتيب واضحة لوجود حرف «الفاء».

وقد قلنا: إنّ اشتمال الحديث على بعض المندوبات لا يضر بالأخذ بظهور الأمر في وجوب الترتيب.

٢. صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح».(٤)

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. مجمع البيان: ١/ ٢٩٠.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٣.

٣. صحيح سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فأُفيض بهن بليل... إلى أن قال: «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن».[١]

فالمفهوم من هذا الحديث أنّه لو كان عليهن ذبح يقدّمنه على التقصير.

٤. صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيها: «فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة، ثم يُقصّرن وينطلقن إلى مكة فيطفن، إلاّ أن يكن يردن أن يُذبح عنهنّ فإنهنّ يوكّلن من يذبح عنهن».[٢]

والظاهر أنّ الاستثناء عن التقصير والانطلاق إلى مكة فلو كان عليهن ذبح فلا يقصرن.

٥. ما رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن علي قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يُضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء.[٣]

والظاهر أنّ المراد من علي هو علي بن جعفر، فإنّ موسى بن القاسم يروي عنه، ولكن الرواية مقطوعة غير مسندة إلى الإمام.

وفي هذا المقدار كفاية على لزوم الترتّب، تكليفاً ومع ذلك ففي استفادة الوجوب التكليفي من هذه الروايات، نظر لاحتمال سوقها لبيان الوجوب الشرطي كما هو الحال في الأوامر الواردة في أجزاء العبادات والمعاملات، وسيوافيك بيان الوجوب الشرطي في المسألة ٣٢، فانتظر.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٨ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٧.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٩. ولاحظ الباب ٨ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.

الفرع الثالث: التخيير بين الحلق والتقصير

التخيير بين الحلق والتقصير على وجه الإجمال أمر لا سترة عليه، إنّما الإشكال في كونه ضابطة كلية أو ضابطة إجمالية خرج عنه طوائف.

ذهب المحقّق إلى أنّه ضابطة كلية لا فرق بين طائفة دون طائفة، نعم يتأكّد الحلق في حق طائفة قال: فإذا فرغ من الذبح فهو مخيّر إن شاء حلق وإن شاء قصّر، والحلق أفضل.[1]

وقال ابن إدريس: يستحب للإنسان أن يحلق رأسه بعد الذبح، وهو مخيّر بين الحلق والتقصير.[2]

وقال العلاّمة: ويتخيّر الحاج بين الحلق والتقصير أيّهما فعل أجزأ. ذهب إليه أكثر علمائنا، وبه قال أبو حنيفة.[3]

إنّ التخيير في غير الطوائف المستثناة أمر اتّفقت عليه كلمات الأصحاب، وكفى في ذلك صحيحة معاوية بن عمّار: «وإن كان قد حج فإن شاء قصّر، وإن شاء حلق».[4] إلى غير ذلك من الروايات الّتي ستوافيك في البحث عن الملبد و المعقوص والصرورة.

استدلّ المحقّق الخوئي[5] على التخيير، بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وبدعاء النبي في الحديبية للمحلّقين والمقصّرين.[6] وسيوافيك أنّ

---

١. الشرائع: ١/ ٢٦٤.

٢. السرائر: ١/ ٦٠٠ـ٦٠١.

٣. منتهى المطلب: ١١/ ٣٢٩.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

٥. المعتمد: ٥/ ٣١٥.

٦. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٦.

الآية نـزلت في العمرة المفـردة، ولا صلة لها بحجّة الـوداع، والتخيير في العمرة لا يصلح أن يكون دليلاً على التخيير في غيرها، ومنـه يظهر حال دعاء النبيﷺ فإنّ موردها العمرة المفردة في الحديبية.

الفرع الرابع: تعيّن التقصير على النساء

اتّفقت كلمتهم على تعيّن التقصير على النسـاء، قـال المحقّق: وليس على النساء حلق، ويتعيّن في حقّهن التقصير، ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة.[١]

أقول: لا شكّ في إجزاء التقصير إنّما الكلام في عـدم مشروعية الحلق لهن، واستفادة ذلـك من الروايـات أمر يحتاج إلى إمعـان نظر. وإليك بعـض ما ورد في ذلك:

١. ما ورد في روايـة سعيد الأعـرج من قـولهعليه السلام: «فليأخذن مـن شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ».[٢]

٢. ما ورد في رواية علي بن أبي حمزة: «وتقصر المرأة ويحلق الرجل».[٣]

٣. ما ورد في رواية أبي بصير من قولهعليه السلام: «ثم يقصرن».[٤]

أمّا الأُولى والثالثة فلا تدلاّن إلاّ على جواز التقصير لهن وأمّا التعيّن فلا. نعم قوله في الرواية الثانيـة: «وتقصر المرأة ويحلق الرجل» ظاهر في نفي المشروعية، لأنّ التفصيل قاطع للشركة.

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٤.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.

٣. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٤.

٤. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٧.

٤. ما رواه الحلبي قال: «ليس على النساء حلق ويجزيهنّ التقصير».[١]

ولعلّ العبارة ظاهرة في أنّه لم يكتب الحلق على النساء.

فإن قلت: قد ورد في وصية الرسول ﷺ لعلي عليه السلام قوله: «ليس على النساء جمعة، ولا استلام الحجر، ولا حلق».[٢] ومع ذلك يجوز للنساء الحضور في الجمعة.

قلت: ظهور الرواية في نفي المشروعية أمر لا ينكر، وإنّما دلّ على جواز حضورهن في صلاة الجمعة دليل آخر.

الفرع الخامس: تعيّن الحلق على طوائف ثلاث

أمّا تعين الحلق على الملبد والمعقوص فيكفي في ثبوته:

١. صحيح معاوية بن عمّار: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، والحلق في الحجّ أفضل وليس في المتعة إلاّ التقصير».[٣]

٢. صحيحه الآخر: «فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق وليس له التقصير».[٤]

٣. صحيحة هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحج أو العمرة فقد وجب عليه الحلق».[٥]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٨ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٨ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٤.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٨. ويقال عقص شعره: فتلّه وباللغة الفارسية: بافتن. و يقال: لبّد شعره: ألزقه بشيء لزج أو صمغ، أو جمع حتى صار كاللبّد.

٤. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

٥. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٢.

٤. ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق، ومن لم يلبّده تخيّر إن شاء قصّر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل».[1]

ونقل العلاّمة القول في الحلق في الملبّد عن الحسن البصري ومالك والشافعي والنخعي وأحمد وإسحاق لما رواه العامّة أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «من لبّد فليحلق».[2]

فالتشكيك في وجوب الحلق على الطائفتين غير تام، وكان على المصنّف أن يقول وإلاّ جمع بينه و بين الحلق على الأقوى، مكان «على الأحوط»، إنّما الكلام في تعيّنه على الصرورة. فنذكر بعض الكلمات:

الصرورة وتعيّن الحلق عليه

الصرورة عبارة عمّن لم يحجّ حجّة الإسلام، على ما في رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر إنّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام».[3]

وصرّح به الصدوق في «المقنع» وقال: واعلم أنّ الصرورة لا يجوز له أن يقصّر وعليه الحلق، إنّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام.[4]

وأمّا ما في بعض الكتب الفقهية من تفسيرها بمن لم يحج مطلقاً فلا يخلو

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث١٥.

٢. التذكرة: ٨/ ٣٣٥.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٥ . ورواه البزنطي عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير، ونقل البزنطي عنه دليل على أنّه تحمل الحديث عنه زمان استقامته، فالرواية معتبرة.

٤. المقنع: ٢٧٧.

عن مسامحة.

وعلى كلّ تقدير ففي الضرورة قولان: تعيّن الحلق عليه، والتخيير بينه و بين التقصير، دون أن يكون أحدهما مشهوراً والآخر غير مشهور.

فما في «المدارك» من أنّ ما اختاره المصنف [المحقّق] من التخيير بين الحلق والتقصير مطلقاً هو المشهور بين الأصحاب[١]، فليس في محلّه.

وستظهر لك حقيقة ما ذكرنا، بل في المستند أنّ القول بالحلق هو المشهور بين أعاظم المتقدّمين حيث قال: إنّ هؤلاء الثلاثة (الملبد والمعقوص والضرورة) يتعيّن عليهم الحلق وفاقاً لجماعة من أعاظم القدماء.[٢]

و إليك سرد كلمات الفقهاء:

١. قال الصدوق: واعلم أنّ الضرورة لا يجوز له أن يقصّر وعليه الحلق.[٣]

٢. قال ابن الجنيد: ولا يجزي الضرورة و من كان غير ضرورة ملبّد الشعر أو مضفوراً أو معقوصاً من الرجال غير الحلق.[٤]

٣. وقال المفيد: ولا يجزي الضرورة غير الحلق، ومن لم يكن ضرورة أجزأه التقصير، والحلق أفضل.[٥]

٤. وقال الشيخ: و إن كان ضرورة لا يجزئه إلّا الحلق.[٦]

٥. وقال أبو الصلاح: ولا يجزي في حجّة الإسلام غير الحلق، وفي ماعداه التقصير، والحلق أفضل.[٧]

---

١. المدارك:٨/ ٨٩.
٢. المستند:١٢/ ٣٧٤.
٣. المقنع:٢٧٧.
٤. مختلف الشيعة:٤/ ٢٥٩. يقال ضفر الشعر: نسج بعضه على بعض عريضاً.
٥. المقنعة:٢١٩.
٦. النهاية:٢٦٢.
٧. الكافي:٢١٦.

٦. وقال ابن البراج: فإن كان الحاج صرورة فقد ذكر أنّه لا يجزيه إلاّ الحلق، ومن لم يكن صرورة فالتقصير يجزيه إلاّ أن الحلق أفضل.[١]

٧. وقال ابن حمزة: والصرورة وغير الصرورة إذا تلبّد شعره لم يجزئه غير الحلق.[٢]

٨. وقال ابن سعيد: والحلق واجب على الصرورة و على غيره ان لبّد شعره أو عقصه.[٣]

نعم ذهب جمع من أصحابنا إلى التخيير منهم:

١. الشيخ في «الجمل والعقود»، قال: أمّا الحلق فمستحب للصرورة، وغير الصرورة يجزيه التقصير، والحلق أفضل.[٤]

٢. ابن إدريس في «السرائر»، فإنّه بعدما ذكر مذهبي الشيخ في الجمل والعقود، والنهاية قال: الصحيح هو الأوّل (أفضلية الحلق).[٥]

٣. المحقّق في «الشرائع»، قال: فإذا فرغ من الذبح فهو مخيّر إن شاء حلق، و إن شاء قصّر، والحلق أفضل.[٦]

٤. العلاّمة في «المختلف»، قال: والحلق أفضل من التقصير مطلقاً.[٧]

وبذلك تبيّن أنّ الأشهر بين المتقدّمين هو القول بتعيّن الحلق.

وأمّا فقهاء السنّة فالظاهر منهم الاتّفاق بأنّ الحلق أفضل للرجال.[٨]

وعلى كلّ تقدير فالمهم دراسة الروايات.

---

١. المهذب:١/ ٢٥٩.
٢. الوسيلة:١٨٦.
٣. الجامع للشرائع:٢١٦.
٤. الجمل والعقود:٢٣٦.
٥. السرائر:١/ ٦٠١.
٦. الشرائع:١/ ٢٦٣.
٧. المختلف:٤/ ٢٩٢.
٨. الموسوعة الفقهية الكويتية:١٧/ ٤٧.

وقبل الخوض في تحليل الروايات نذكر أُموراً تمهيدية:

أ. يظهر من قوله سبحانه في المحصور: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1] أنّ الحلق هو الأصل ولذا ذكره وحده، دون أن يذكر عن التقصير شيئاً.

ب. ويؤيده ما روي عن النبيﷺ أنّه قال: «رحم الله المحلقين[ثلاثاً] والمقصرين [مرة]». أو قيل له: والمقصرين، فقال: «والمقصرين».[2]

كلّ ذلك يدلّ على أنّ الأصل هو الحلق لا التقصير، والعدول عنه يحتاج إلى دليل.

ج. إنّ القول بتعيّن الحلق على الصرورة قول تفرّدت به الإمامية وليس منه أثر في الفقه السنّي. كلّ ذلك يبعث الفقيه إلى الإمعان والدقّة في الروايات المأثورة عنهمﷺ.

وأمّا الروايات الواردة حول الصرورة فهي على طوائف ثلاث:

الأُولى: ما يدلّ بالدلالة المطابقية على تعيّن الحلق

١. معتبر أبي بصير، عن أبي عبد اللهؑ قال: «على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنّما التقصير لمن قد حجّ حجّة الإسلام».[3]

وأمّا السند فكالتالي: باسناد الشيخ عن أحمد بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير؛ وأحمد بن محمد هو ابن أبي نصر البزنطي(المتوفّى سنة ٢٢١هـ) ويبعد أن

---

١. البقرة:١٩٦.

٢. التذكرة:٨/ ٣٣٥؛ ورواه مسلم في صحيحه:٢/ ٩٤٦ برقم ٣١٨؛ والوسائل:١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٦.

٣. الوسائل:١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٥.

يكون المراد به أحمد بن محمد بن خالد أو عيسى، لأنّ الأوّل توفّي إمّا في ٢٧٢هـ أو في ٢٨٠هـ وتوفّي الثاني أيضاً بعد ٢٨٠هـ.

كما أنّ المراد بـ(علي) هو علي بن أبي حمزة البطائني، وبما أنّ الراوي عنه البزنطي (ذلك الفقيه البصير) فيكون ذلك قرينة على أنّه تحمّله عنه حين استقامته، ولذلك قلنا في بحوثنا الرجالية بأنّ رفض روايات علي بن أبي حمزة، لوقفه أو غير ذلك، غير تام بل يجب العمل بها إذا كان الراوي عنه أحد أعلام الطائفة كالبزنطي وغيره الّذين يصدّهم دينهم وورعهم عن الرواية عن المتّهم بالكذب، ولكن نقلهم عنه دليل على أنّهم تحمّلوا الرواية عنه حين استقامته.

وأمّا أبو بصير فأمره غني عن البيان. وقد قلنا في محلّه أنّ أبا بصير مردّد بين شخصين: أبو بصير الأسدي: يحيى بن القاسم، وأبو بصير المرادي: ليث بن البختري وكلاهما ثقة.[1]

٢. ما رواه الشيخ بسند صحيح عن أبي سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حج بدءاً لم يحج قبلها، ورجل عقص رأسه».[2]

والسند إلى أبي سعيد صحيح إنّما الكلام في أبي سعيد، وهو مردّد بين أبي سعيد القمّاط (كنية صالح بن سعيد الذي لم يوثق وخالد بن سعيد، والمطلق ينصرف إلى الثاني وهو ثقة) وبين أبي سعيد المكاري هاشم بن حيّان من وجوه الواقفة.

وأمّا سويد القلاّ فهو سويد بن مسلم الثقة.

---

١. لاحظ: تقديمنا على مسند أبي بصير.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٣.

٣. خبر بكر بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للصرورة أن يقصر، وعليه أن يحلق».[١]

٤. خبر سليمان بن مهران ــ في حديث ــ: إنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الحلق على الصرورة واجباً دون من قد حجّ؟ قال: ليصير بذلك موسماً بسمة الآمنين، ألا تسمع قول الله عزّ وجلّ: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ﴾[٢].[٣]

فإن قلت: إنّ ذيل الحديث ربّما يستشمّ منه الندب، أي كونه أفضل فردي الواجب المخيّر، لأنّ التعبير بأنّ الحلق إنّما هو للاتّسام بسمة الآمنين مشعر بعدم اللزوم، إذ لا يعلّل الوجوب بمثله، فعندئذٍ يكون تعيّنه من باب تعيّن أفضل الفردين.

قلنا: إنّ علل التشريع الواردة في بعض الروايات علل تقريبية لا حقيقية، فلا يصحّ لنا رفع اليد عن ظهور الصدر بالذيل.

أضف إلى ذلك انّ ذيل الآية يدلّ على أنّ العلامة هو الجمع حيث قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وهذا ممّا لم يقل به أحد من الفقهاء، وحمل الواو على التخيير خلاف الظاهر، فذيل الحديث لا يخلو من إبهام.

٥. موثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: «إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلابدّ له من الحلق».[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١٠.

٢. الفتح: ٢٧.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث١٤.

٤. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٤.

والمراد من قوله: «لا يقدر» هو المشقة الّتي تتحمّل عادة لا السالبة للقدرة فلو كان واجباً مخيّراً لما أمره الإمام عليه السلام بالعمل الشاق، بل أرشده إلى أحد عدلي التخيير وهو التقصير. ولو استلزم الحلق الإدماء، يترك محلّه ويحلق ما وراءه.

وكلّ من ورد في سند الرواية ثقاة فطحيون كعمرو بن سعيد، والمصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي.

هذه الروايات تدلّ بالدلالة المطابقية على وجوب الحلق، وضعف أسانيد بعضها أو أكثرها لا يضر بالاستدلال بها، لدعم بعضها بعضاً إذ الحجّة في باب خبر الواحد هو الخبر الموثوق الصدور، لا خبر الثقة، وهذه الروايات المتوافرة وما يأتيك من الصنف الثاني يورث اليقين بصدور مضمونها عن المعصوم، وأنّ الحكم الشرعي للصرورة هو الحلق.

الثانية: ما يدلّ بالدلالة الالتزامية على تعيّن الحلق

ورد في المقام روايات تدلّ بالدلالة الالتزامية على تعيّن الحلق على الصرورة، وإليك بيانها:

٦. موثقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «يذبح و يعيد الموسى، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾».[1]

وجه الدلالة: أنّه لو كان مخيّراً بين الحلق والتقصير لتعيّن الثاني بعد عدم التمكّن من الأوّل، لأنّ الضابطة في الواجب التخييري هو أنّه إذا امتنع أحد الطرفين يتعيّن الطرف الآخر.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

٧. موثّقة أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر [في عمرته] فحلق رأسه؟ قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق».[1]

وجه الدلالة كما مرّ في الحديث السابق.

٨. معتبر زرارة: انّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يُحسن أن يلبّي، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر أن يلبّى عنه، وأن يمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزي عنه.[2]

والسند لا بأس به، لأنّ الجميع ثقاة سوى «ياسين الضرير» وقد حسّنه في «الوجيزة»، وقال المحقّق الداماد: حديثه قوي.

الثالثة: ما يستظهر منه ـ لأجل السكوت ـ عدم التعيّن

وهنا طائفة ثالثة خصّت المعقوص والمبلد بالاستثناء وسكتت عن الصرورة، نظير:

٩. ما نقله ابن إدريس في آخر «السرائر» نقلاً عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصّر وعليه الحلق، ومن لم يلبّده تخيّر إن شاء قصّر، وإن شاء حلق، والحلق أفضل».[3]

وربّما يعبر عنه بالصحيح، ولكن ذلك غير صحيح وإنّما نقله ابن إدريس من نوادر البزنطي بالوجادة دون أن يذكر سنداً إليه، ومثل هذا لا يوصف

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١٥.

بالصحّة.

وجه الاستدلال: هو أنّ الإمام عليه السلام لم يستثن إلاّ الملبد و المعقوص، ولم يستثن الضرورة.

١٠. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير، والحلق في الحج أفضل، وليس في المتعة إلاّ التقصير».[1]

١١. صحيح هشام بن سالم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق».[2]

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الظهور البياني الموجود في الروايات الثمان المتقدّمة، حاكم على الظهور السكوتي في الروايات الثلاثة الأخيرة، وذلك لأنّ غاية ما يستفاد من هذه الروايات سكوت الإمام عن الضرورة، ولو دلّ السكوت على عدم تعيّنه في حقّه فإنّما يدلّ لو لم يكن هناك دليل حاكم عليه، وإلاّ فلا يقام للظهور السكوتي وزن ولا قيمة، وكفى في ذلك ما تقدّم من الروايات المتوفرة الدالة على تعيّن الحلق في حق الضرورة.

١٢. دراسة صحيحة ابن عمّار

بقي الكلام في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي للضرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٨.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٢.

أو عقصه فإنّ عليه الحلق».[1]

وهذه الرواية ربّما يستشم منها التخيير بين الحلق والتقصير للضرورة، وذلك من وجهين:

الأوّل: ظهور قوله ﷺ: «ينبغي» في الاستحباب.

يلاحظ عليه: أنّه قد اعترف غير واحد من أصحابنا كالمحدّث البحراني والمحقّق الخوئي بأنّ لفظة «ينبغي» في أحاديث أئمّة آل البيت ﷺ ليست ظاهرةً في الاستحباب، بل كثيراً ما تطلق ويراد بها الوجوب، وقد ذكروا لذلك شواهد.

أضف إلى ذلك أنّه ليس إلاّ إشعاراً بالاستحباب، وهو لا يقاوم ما دلّ بالدلالة المطابقية أو الالتزامية على تعيّن الحلق.

الثاني: قوله ﷺ: «فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق».

وجه الدلالة: وجود الفرق في التعبير بين الصدر والذيل فعندما يذكر الضرورة يعبّر عنه بقوله: «ينبغي للضرورة أن يحلق». وعندما يعبّر عن الملبّد والمعقوص يغيّر التعبير ويقول: «فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق» فلو كان حكم الضرورة كحكم الملبد والمعقوص شعره، كان عليه أن يعبّر عنه بنفس التعبير ويقول: «فإنّ عليه الحلق» دون أن يقول: «ينبغي للضرورة أن يحلق».

يلاحظ عليه: بأنّ الحديث مشتمل على فقرات ثلاث:

أ. ينبغي للضرورة أن يحلق.

ب. وإن كان قد حجّ فإن شاء قصر وإن شاء حلق.

ج. فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

فالفقرة الثالثة بحكم الأقربية تعود إلى الفقرة الثانية (غير الصرورة)، وأمّا وجه التعبير بقوله: «فإنّ عليه الحلق» فإنّما هو لدفع توهم بقاء حكم التخيير في غير الصرورة إذا تلبّد أو عقص، وذلك لأنّه لمّا كان غير الصرورة مخيّراً بين الحلق و التقصير وكان الحلق أفضل، حاول الإمام عليه السلام أن يبيّن أنّ غير الصرورة إذا لبّد أو عقص يزول عنه حكم التخيير ويتعيّن عليه الحلق، ولذلك قال: «فإنّ عليه الحلق» نافياً لتوهّم بقاء التخيير.

فلأجل هذه النكتة نرى الفرق بين التعبير عن حكم الصرورة والتعبير عن حكم غير الصرورة إذا لبّد أو عقص.

إلى هنا تمّت دراسة الروايات، وظهر أنّ الجميع يصب في موضع واحد، وهو تعيّن الحلق على الصرورة.

وإليك دراسة رأي من قال بالتخيير.

دليل القول بالتخيير

استدلّ القائلون بالتخيير بالكتاب تارة، والسنّة أُخرى.

الاستدلال بالكتاب العزيز

استدلّ القائلون بالتخيير بقوله سبحانه: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذٰلِكَ فَتْحاً قَرِيباً﴾.[1]

فإنّ الله تعالى وعد المسلمين بأنّهم يدخلون المسجد الحرام حال كونهم

---

١. الفتح: ٢٧.

محلّقين ومقصّرين، أي تدخلون المسجد الحرام وأنتم بين محلّق ومقصّر، وهذا لا ينطبق إلاّ على دخولهم المسجد الحرام بعد الفراغ من أعمال ومناسك منى، وأمّا في دخولهم الأوّل إلى المسجد الحرام لأداء عمرة التمتع فلم يكونوا محلّقين ولا مقصّرين حين الدخول، والظاهر من الآية الكريمة أنّهم يدخلون حال كونهم محلّقين ومقصّرين فقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ﴾ و﴿مُقَصِّرِينَ﴾ حال للدخول، وهذا ينطبق على إتيان أعمال الحجّ ومناسك منى، فالآية الشريفة واردة مورد الحج... ثمّ قال: إذا عرفت ذلك فلا ريب أنّ حج المسلمين الذين حجّوا مع النبيﷺ في تلك السنة كان حج صرورة، إذ لم يحجّوا قبل ذلك، ومع ذلك خيّرهم الله تعالى بين الحلق والتقصير.[1]

يلاحظ عليه أوّلاً: أنّ ما ذكره يخالف سياق الآيات وأسباب النزول وما اتّفق عليه المفسّرون بأنّ النبي الأكرمﷺ رأى في المنام أنّه دخل الكعبة وحلق رأسه وأخذ مفتاح البيت وقصّ رؤياه على أصحابه وتفأل بها خيراً، ولذلك أمر أصحابه بالتهيّؤ للعمرة، ولكنّ مشركي قريش وقفوا أمامه وبعد مفاوضات كثيرة تصالحوا على رجوع النبي ومن معه في هذه السنة إلى المدينة، على أن يقدموا العام القادم للعمرة، فلمّا دخلت السنة التالية استعد النبي مع أصحابه للعمرة وأسموه عمرة القضاء، وتحقّق الخبر السماوي، أي قوله سبحانه: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وقد أطبق الأصحاب على أنّ الناسك يتحلّل في العمرة المفردة بالتقصير والحلق ولكن الثاني أفضل، فلذلك قال سبحانه: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. يقول المحقّق في أحكام العمرة

---

١. المعتمد: ٥/ ٣١٩.

المفردة: ويتحلّل من المفردة بالتقصير، والحلق أفضل.[1]

والحاصل: أنّ الآية نزلت في مورد العمرة المفردة ولا صلة لها بالحجّ، فالاستدلال بها في مورد الحجّ غير صحيح.

وثانياً: أنّ ما ذكره من أنّ الآية واردة مورد الحجّ بقرينة أنّ قوله: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ حال من الدخول غير تام، وذلك لأنّ الجملة كناية عن الإحرام، ولذلك يقول الطبرسي في تفسير الجملة: أي محرمين يُحلّق بعضكم رأسه ويُقصر بعض، على أنّ الحال تارة تكون مقارنة كما في آمنين، وأُخرى مقدّرة كما في الآخرين، كما يقال: دخل الأمير البلد فاتحاً، فإنّ الفتح ربّما يتأخّر عن الدخول.

وثالثاً: لو سلّمنا أنّ الآية ناظرة إلى حجّة الوداع لكن لم يكن عامّة الذين حجّوا مع النبيﷺ صرورة، بل كان النبيﷺ وكثيراً من المدنيّين قد حجّوا قبل الإسلام وبعده، بشهادة أنّ الأنصار بايعوا النبي في السنة الحادية عشرة والثانية عشرة من بعثة الرسول في العقبة كما هو مذكور في السيرة النبوية. فلا يمكن أن نحكم بقول قاطع انّهم كانوا صرورة، ولو افترضنا أنّ الآية ناظرة إلى حجّة الوداع فهي تقسم الناسك إلى محلّق ومقصّر، وأمّا من هو المحلّق أو المقصّر فالآية ساكتة عنه. وبعبارة أُخرى: الآية ناظرة إلى تشريع كلا الأمرين، وحملها على التخيير خلاف الظاهر، وإلاّ لقال: «أو» مكان الواو، وأمّا الجمع بينهما فلم يقل به أحد.

وفي الختام نلفت نظر القارئ إلى نكتة، هي: انّه لو كان الواجب هو

---

١. الشرائع: ١/ ٣٠٣. وقال في الجواهر: ٢٠/ ٤٦٦ بعد كلام المحقّق: بلا خلاف أجده، بل ولا إشكال. ثمّ استدل بروايتين صحيحتين سيأتي الكلام عنهما ـ بإذن الله ـ في أحكام العمرة المفردة التي ترك المصنّف الكلام فيها.

التخيير بين الحلق والتقصير، لورد فيه بيان واضح عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام مع كثرة الابتلاء وعمومية البلوى.

الاستدلال بالسنّة الشريفة

ففي صحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية: اللّهم اغفر للمحلّقين» مرتين، قيل: وللمقصّرين يا رسول الله؟ قال: «وللمقصّرين».[1]

احتجّ بهذا الحديث صاحب المدارك كما احتجّ بالآية المتقدّمة أيضاً.[2]

يلاحظ عليه بأمرين:

أوّلاً: أنّ الرسول إنّما قال ذلك في الحديبية وقد كان المسلمون عُمّار عمرة إفراد، لا حُجّاجاً، والكلام في الحج لا في العمرة.

وثانياً: أنّ الحديث على فرض كونه ناظراً إلى الحج، يدلّ على أنّ صحابة الرسول صلى الله عليه وآله كانوا على صنفين: بين مُحلّق ومقصّر، والنبي ترحّم على كلتا الطائفتين، وأمّا من هو المحلّق ومن هو المقصّر فغير معلوم، ولم يدلّ دليل على أنّ المقصّرين كانوا صرورة، فالرواية ساكتة عنه.

وبما ذكرنا اتّضح أنّه ليس للقول بالتخيير دليل قوي واضح، وورع الفقيه يصده عن التسرّع بالإفتاء بالتخيير في مثل هذا العمل العظيم الّذي ربّما يأتي به الناس بعد جهود كبيرة. وربّما يتمنّاه سنين ولا يدركه. ولا أقلّ يسلك مسلك الاحتياط كما عليه المتن.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٦.

٢. المدارك: ٨/ ٥٠.

الفرع السادس: حكم الخنثى المشكل

إنّ الخنثى المشكل بما أنّه ليس طبيعة ثالثة، بل هو إمّا رجل أو امرأة فله قسمان:

الأوّل: إذا كان الخنثى المشكل غير ملبد ولا معقوص الشعر ولا صرورة يتعين عليه التقصير، لأنّه لو كان في الواقع امرأة يتعين في حقّها التقصير، وإن كان رجلاً يتخير بينهما. فالأمر دائر بين الموافقة القطعية (التقصير) والموافقة الاحتمالية (الحلق)، فتتقدّم الأُولى على الثانية بحكم العقل، والموافقة القطعية رهن التقصير لا الحلق.

الثاني: إذا كان ملبداً أو معقوص الشعر أو صرورة. وبعبارة أُخرى: من يجب عليه الحلق على تقدير كونه ذكراً والتقصير على تقدير كونه أُنثى. فيكون المقام من قبيل دوران الأمر بين المتباينين فيجب الجمع بين الحلق والتقصير، نظير ما إذا علم بوجوب الظهر أو الجمعة.

فإن قلت: المقام من قبيل دوران الأمرين المحذورين اللّذين يتخيّر فيهما الإنسان بالأخذ بأحد الطرفين، وذلك لأنّ هنا علماً إجمالياً آخر، وهو أنّه يعلم بحرمة الحلق عليه أو بحرمة التقصير، لأنّه لو كان امرأة لا يجوز لها الحلق قبل التقصير، ولو كان رجلاً لم يجز له التقصير قبل الحلق، فأي فرع من الأمرين يختاره الخنثى يكون أمره دائر بين المحذورين.

فلو اختار الحلق فهو إمّا حرام (إذا كانت امرأة)، أو واجب (لو كان رجلاً).

ولو اختار التقصير فهو إمّا محرم (إذا كان رجلاً) لأنّه لا يقصر قبل الحلق،

المسألة٢٨. يكفي في التقصير قص شيء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء، والأولى قص مقدار من الشعر والظفر أيضاً، والأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه. ويجوز فيهما المباشرة والإيكال إلى الغير، ويجب فيهما النية بشرائطها، ينوي بنفسه، والأولى نية الغير أيضاً مع الإيكال إليه.*

أو واجب (إذا كانت امرأة)، وفي مثله يكون مخيّراً بين أحد الأمرين.

فما في المتن من أنّه «يجمع بين التقصير والحلق على الأحوط» خلاف الأحوط.

قلت: لا فرق بين الجمع والتخيير، بل الأوّل أرجح إذ عمله عند التخيير، مردّد بين المخالفة والموافقة الاحتماليتين، فهكذا إذا جمع، لأنّه لو قصر يحتمل أنّه يخالف الواقع، لاحتمال أنّه رجل فواجبه الحلق قبل التقصير، ولكنّه لا يقطع بالمخالفة، وهكذا لو حلق، يحتمل أنّه يخالف الواقع، لاحتمال انّها امرأة، يحرم عليها الحلق قبل التقصير، لا أنّه يقطع بالمخالفة فليس في الجمع أيضاً إلاّ مخالفة احتمالية كالتخيير، على أنّ في الجمع موافقة قطعية ليست في التخيير. وبهذا يرجّح الجمع على التخيير.

* في المسألة فروع:

١. كفاية قص شيء من الشعر أو الظفر.

٢. الأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه.

٣. جواز المباشرة والإيكال إلى الغير.

٤. وجوب النية فيهما.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الأوّل: في تحديد التقصير

الظاهر من غير واحد من الأصحاب أنّ التقصير يكفي فيه قص شيء من الشعر والظفر.

قال الشيخ: والمرأة ليس عليها حلق، ويكفيها من التقصير مقدار أنملة.[١]

وقال المحقّق: وليس على النساء حلق، ويتعيّن في حقّهن التقصير ويجزئن منه ولو مثل الأنملة.[٢]

قال العلاّمة: والمرأة لا حلق عليها، ويجزئها من التقصير قدر الأنملة.[٣]

إلى غير ذلك من الكلمات، لكن يقع الكلام في أنّ التمثيل بقدر الأنملة يحتمل وجهين:

١. أن يكون كناية عن الفرد الخفي، أي ما لا يجزي الأقل منه.

٢. أن يكون من باب التمثيل وكناية عن المسمّى على نحو يجزي الأقلّ من ذلك.

وجهان كلاهما محتملان.

ذهب في «المسالك» إلى الأوّل وقال: والواجب من ذلك ما يقع عليه اسمه عرفاً، والتقدير بالأنملة كناية عنه، والمراد بالتقصير إبانة مسمّى الشعر أو الظفر بحلق أو نتف أو قرض بالسنّ أو نحو ذلك.[٤]

---

١. النهاية: ٢٦٣.

٢. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٤.

٣. التذكرة: ٨/ ٣٣٦.

٤. المسالك: ٢/ ٣٢١.

واحتمل الثاني سبطه في «المدارك» وقال: ويكفي في التقصير مسمّاه، وإن كان الأولى عدم الاقتصار على ما دون الأنملة كما هو ظاهر اختيار المصنف.[١]

ونقل عن ابن الجنيد أنّه لا يجزيها التقصير ما دون القبضة.[٢]

وعلى كلّ تقدير فاللازم دراسة الروايات الواردة في المقام.

١. صحيح جميل وحفص بن البختري وغيرهما، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يُقصِّر من بعض، ولا يقصر من بعض قال: «يجزيه».[٣] يعني يقصّر من الظفر ولا يقصّر من الشعر أو بالعكس، فالرواية ظاهرة في عدم وجوب الجمع بين التقصيرين: تقصير الشعر، وتقصير الظفر، بل يكفي تقصير أحدهما، وأمّا ما هو المجزي عن كلّ واحد منهما فليست الرواية ناظرة إليه.

فإن قلت: يحتمل أن يكون المراد، كفاية البعض من كلّ من الشعر أو الظفر، من دون إيجاب قص كلّ الشعر أو الظفر، فتدلّ على كفاية مسمّى تقصير البعض، سواء بلغ الأنملة أو لا.

قلت: إنّ هذا الاحتمال على خلاف الظاهر، وإلاّ كان المناسب أن يقول: يقصّر البعض، بحذف «من».

٢. صحيح الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر؟ قال: «عليك بدنة» قال: قلت: إنّي لمّا أردت ذلك منها، ولم تكن قصرت امتنعت، فلمّا غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: «رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء».[٤]

---

١. المدارك: ٨/ ٢٩٠.

٢. المختلف: ٤/ ٢٩٤.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ١.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٢.

والحديث يدلّ على أمرين:

١. كفاية تقصير بعض شعر الرأس، بشهادة أنّ الإمام قال: ليس عليها شيء.

٢. مساواة الرجل والمرأة في الحكم، وذلك لأنّ الإمام وصفها بالأفقهية وأنّها كانت أعلم بالشريعة منه، ومعنى ذلك أنّه لو أنّ الرجل قام بنفس العمل الّذي قامت به المرأة لم يكن به بأس.

وبذلك يندفع احتمال كون الاقتصار بالبعض كان من باب الاضطرار، وذلك لعدم وجوده من جانب الرجل، والحديث ظاهر في كفايته في حقّه أيضاً.

٣. مرسلة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقصّر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة».[1]

واحتمال مدخلية القيود الثلاثة: المرأة، والشعر، والعمرة، فلا يشمل الحديث: الرجل، والظفر، والحج؛ مدفوع بعدم القول بالفصل بين الرجل والمرأة، والعمرة والحج، والشعر والظفر؛ فيبقى الاحتمال في إجزاء مقدار الأنملة، وأنّه هل ذكر في باب المثال فيجزي الأقل، أو ذكر لتحديد الأقل؟ والظاهر هو الأوّل، مع احتمال الثاني، وعلى ذلك فالأحوط أن لا يكون أقل من مقدار الأنملة.

٤. خبر محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصّر، فلمّا تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها، وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ قال: «لا، ليس كلّ أحد يجد المقاريض».[2]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب التقصير، الحديث ٤.

وتحتمل وحدة هذه الرواية مع ما نقل عنه تحت رقم ٢، واشتمال الثانية على ما ليس في الأُولى، لا يدلّ على تعدّدهما، لاحتمال عدم عناية الراوي بنقل جميع الخصوصيات، وعلى هذا يكون القدر المتيقّن هو الجمع بين الأمرين.

٥. خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك، وحُلّ لك كل شيء».[1]

والإمعان في هذه الروايات يوصل إلى الأُمور التالية:

١. مقتضى مرسلة ابن أبي عمير وجوب قصر مقدار الأنملة ولا يعدل عنها إلاّ بدليل، وليس هو إلاّ إطلاق صحيح جميل: «يقصر في بعض ولا يقصر في بعض»، وقد عرفت أنّ مفاده أنّه يقصّر من الشعر، دون الظفر أو العكس، واحتمال أنّه يقصر من كلّ بعضه، بعيد. وإطلاق خبر عمر بن يزيد: «فقصّر من شعرك». وهو خبر لا يحتجّ به وحده، ولذلك فالأحوط أن لا يكون أقل من الأنملة.

٢. الروايات بين ما يركّز على تقصير الشعر فقط، كصحيح الحلبي الأوّل ومرسلة ابن أبي عمير وخبر عمر بن يزيد؛ وما يركّز على الجمع بينهما، كخبر الحلبي الثاني، وعلى هذا فالأحوط التقصير بالشعر، والأولى كما في المتن الجمع.

٣. ولو أراد الجمع فالأحوط تقديم التقصير بالشعر ثمّ التقصير بالظفر.

الفرع الثاني:

إنّ من تعيّن عليه الحلق فهل يجوز له أن يقتصر بحلق البعض كما هو الحال في قص الشعر والظفر، أو يجب أن يحلق الجميع؟

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث ٣.

قال النراقي: الظاهر كفاية المسمّى في كلّ من الحلق والتقصير لإطلاق النصوص.[١]

ولكن الظاهر خلافه، لأنّ المتبادر من: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ ومن قوله: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق» هو حلق الجميع، لأنّه المزيل للعقص والتلبيد، لا البعض وتُؤيده موثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: «إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحج فلابدّ له من الحلق».[٢] إذ من المعلوم أنّ وجود القروح لا يمنع عن حلق البعض، إذ قلّما يتّفق أن تغطي القروحُ كافّة الرأس حتّى لا يتمكّن من حلق البعض، عندئذٍ فإنّ سؤال الراوي يدلّ على أنّ المسلّم بينه و بين الإمام هو وجوب حلق الرأس، وإلاّ لما كان للسؤال حاجة، ويؤيد ذلك ما سيأتي من الروايات في الفرع التالي.

الفرع الثالث: جواز المباشرة والإيكال إلى الغير

تجوز المباشرة في الحلق والتقصير، كما يجوز الإيكال إلى الغير.

ويدلّ على ذلك في الحلق مضافاً إلى السيرة أوّلاً، وعدم تمكّن أغلب الناس من حلق رأسه ثانياً ما في رواية معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان الّذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أُمية الخزاعي، والّذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجّته معمر بن عبد الله...».[٣]

---

١. مستند الشيعة: ١٢/ ٣٧٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٤.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث١.

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمر الحلاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق وسمّى هو، وقال: اللهم أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».[1]

والمراد من القرن هو أعلى الرأس من الجانب الأيمن، لأنّه الظاهر من لفظ القرن وهو موضع قرن الدابة.

وفي رواية غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام، قال: «السنّة في الحلق أن تبلغ العظمين».[2]

وفسّرها المحقّق النائيني في مناسكه بقوله: العظمين النابتين قبالة وتد الأذنين.[3] وهو موافق لما في «المقنع».[4]

وبذلك يظهر الخلل في كلام العلاّمة حيث ذكر في كيفية الحلق غير ذلك. وقال: ويستحب لمن يحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن ويحلق إلى العظمين إجماعاً.[5]

وتبعه النراقي في المستند حيث قال: ويستحب في الحلق أن يبدأ بالناصية من القرن الأيمن.[6] مع أنّ الوارد في الرواية البدء من القرن الأيمن.

ويظهر ممّا رواه العلاّمة عن العامّة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله حلق رأسه كلّه حيث قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بالحلاّق، فأخذ شقّ رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.
٣. دليل الناسك: ٤٠٦.
٤. المقنع: ٨٨.
٥. التذكرة: ٨/ ٣٣٦.
٦. مستند الشيعة: ١٢/ ٣٧٧.

من يليه الشعرة والشعرتين، ثمّ أخذ شقّ رأسه الأيسر فحلقه، ثمّ قال: (هاهنا أبو طلحة؟) فدفعه إلى أبي طلحة.[١]

هذا كلّه في الحلق، وأمّا التقصير فلعدم القول بالفرق بينه و بين الحلق في جواز الإيكال.

وأمّا النية الّتي ستذكر في الفرع التالي فترجع إلى الناسك لا إلى الحلاّق كما مرّ في الذبح.

الفرع الرابع: وجوب النيّة فيهما

قال العلاّمة في «المنتهى»: لابدّ في الحلق و التقصير من النية، لأنّه نُسك عندنا لا إطلاق محظور.[٢]

لا شكّ أنّ الحلق والتقصير من أجزاء أعمال الحجّ فالنية المتعلّقة بأعمال الحج إذا كانت مخزونة في النفس وداعية إلى العمل تكفي في صحّة الحلق والتقصير ولا يحتاج إلى الإخطار بالبال، وعلى فرض كون النية إخطاراً بالبال فينوي بما يلي: «أحلق ـ أو أُقصر ـ في فرض حج التمتع لوجوبه قربة إلى الله تعالى».

ثمّ إنّ المصنّف أشار بعدم تعيّن آلة خاصة بالقص بقوله: بأي آلة شاء.

قال في المستند: ولا يجب أن يكون بالمقراض ولا بالحديد، بل يكفي لو وقع بالسن أو الظفر أو غيرهما.[٣]

---

١. التذكرة: ٨/ ٣٣٦؛ لاحظ سنن أبي داود: ٢/ ٢٠٣ برقم ١٩٨١.

٢. منتهى المطلب: ١١/ ٣٣٤.

٣. مستند الشيعة: ١٢/ ٣٧٧.

المسألة٢٩. لو تعيّن عليه الحلق ولم يكن على رأسه شعر يكفي إمرار الموسى على شعره، ويجزي عن الحلق، ولو تخيّر من لا شعر له بينه و بين التقصير يتعين عليه التقصير، ولو لم يكن له شعر حتّى في الحاجب ولا ظفر يكفي له إمرار الموسى على رأسه.*

وقد مضى في بعض الروايات أنّ زوجة الحلبي كانت أفقه منه، إذ أنّها قصّت شعرها بأسنانها، أو قرضت أظفارها وأجزأها ذلك.

* في المسألة فروع:

١. مَن عليه الحلق وليس على رأسه شعر يُجزه إمرار الموسى على رأسه.

٢. المخيّر بين الحلق و التقصير إذا لم يكن له شعر يتعيّن عليه التقصير.

٣. من ليس له شعر ولا ظفر يقتصر على إمرار الموسى.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: من تعيّن عليه الحلق وليس على رأسه شعر

قال المحقّق: ومن ليس على رأسه شعر أجزأه إمرار الموسى عليه.[1]

وقال العلاّمة: ولو لم يكن على رأسه شعر سقط الحلق عنه إجماعاً لعدم ما يحلق ويمرّ الموسى على رأسه، وهو قول أهل العلم كافة.[2] هذا و لنذكر لإيضاح الفرع أُموراً:

١. قد يطلق «من ليس على رأسه شعر»، يراد به تارة من حلق رأسه، قبل

---

١. شرائع الإسلام:١/ ٢٦٥.

٢. منتهى المطلب:١١/ ٣٣٤.

يوم النحر، بيومين، فلم ينبت في رأسه شعر ليحلق، وأُخرى من يكون بالذات أقرع أو صار أقرعاً فلا ينبت فيه شعر أصلاً.

٢. ثمّ هل وزان إمرار الموسى على الرأس، وزان الحلق، فيكون حكمه، حكم الحلق في تعيّنه عند تعيّن الحلق، وكونه أحد العدلين عند التخيّر، أو أفضله عند أفضليّة الحلق؟

٣. ثمّ هل الأمر بإمرار الموسى على الرأس، لأجل كونه حلقاً رمزياً، وعملاً شكلياً بالوظيفة، وإن لم يكن من مصاديق الحلق كما إذا كان أقرع، أو هو من مصاديق الحلق لكن بصورة ضعيفة كما إذا كان الفاصل الزماني بين الحلقين قليلاً ومع ذلك، ينبت في الرأس شعرات دقيقة، يتعلق بها الحلق. وعندئذٍ يختص بمن إذا كان في رأسه شعر، ولا يعم الأقرع. ويحتمل عمومية الحكم لكلا الموردين، كما هو الظاهر في الجمع بين الروايات.

١. خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق».[1]

والرواية ضعيفة بمحمد بن سنان في طريقه، وإن كان الأقوى، جواز العمل برواياته ولكن استفادة العموم من الرواية مشكل لأنّ الفاصل الزماني بين الإحلال في عمرة التمتع، والإحلال في إحرام الحج ربّما يكون أُسبوعاً أو أقلّ وهو كاف في نموّ الشعر، وصدق الحلق، فينحصر مورد الرواية بمن كان عليه شعر ولو قليلاً. ولا يشمل الحلق الرمزيّ. كالأقرع ومن لم ينبت في رأسه شيء لقلّة الفاصل الزماني بين الإحلالين.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ١.

٢. موثّقة عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: «يذبح ويعيد الموسى، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾».(١)

فلو كان حلقه قبل الذبح في نفس اليوم لكان إمرار الموسى على الرأس أمراً رمزيّاً. وأمّا إذا كان في غير نفس اليوم، كالحديث السابق فيكون إمراره لأجل تحقّق الحلق الحقيقي، ولو بقطع الشعر الدقيق، ويؤيد الثاني تعليل إمرار الموسى على الرأس بالآية المنضمة بكون الحلق بعد الهدي، فإمرار الموسى بعده يكون حلقاً حقيقياً.

٣. معتبر زرارة أنّ رجلاً من أهل خراسان قدم حاجّاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبّي، فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام، فأمر له أن يلبّي عنه وأن يمرّ الموسى على رأسه، فإنّ ذلك يجزي عنه.(٢)

والرواية لو صحّ السند ـ لأجل ياسين الضرير ـ تصلح لأن تكون سنداً، للقول بأنّه حلق رمزي، يقوم مقام الحلق الحقيقي في المقام: فمن تعيّن عليه الحلق، فيتعيّن إمرار الموسى ولا تصل النوبة إلى التقصير.

وعلى كلّ تقدير فالإمرار واجب في كلتا الصورتين، لأنّه إمّا حلق حقيقي أو حلق رمزي، وقد نقل العلاّمة الوجوب عن الأصحاب، ويدلّ على الوجوب قوله: «فإنّ ذلك يجزيه».

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٣.

المسألة ٣٠. الاكتفاء بقصر شعر العانة، أو الإبط مشكل، وحلق اللحية لا يجزي عن التقصير ولا الحلق.*

الفرع الثاني: في المخيّر بين الحلق والتقصير

إذا تخيّر بين الحلق والتقصير، ولم يكن له شعر يتعيّن فيه التقصير للضابطة الكلية في الواجب المخيّر إذا امتنع أحد فرديه يتعيّن الآخر في مقام الامتثال. لكنّه يتم إذا لم يكن إمرار الموسى على الرأس حلقاً ولو رمزياً قائماً مكان الحلق الواقعي، كما هو المستفاد من الرواية الأخيرة وإلاّ يكفي الإمرار كالتقصير، نعم الأحوط هو التقصير.

الفرع الثالث: لو لم يكن له شعر مطلقاً ولا ظفر

من فقدَ موضوع الحلق والتقصير، يكتفي بإمرار الموسى لما مرّ من قيامه مقام الحلق في مَن تعيّن عليه الحلق، بل ومن تخيّر بينه وبين التقصير.

* الظاهر أنّ مراده من قصر شعر العانة هو قصّه بالمقص أو المقراض.

ووجه الإشكال: أنّ الشعر في الروايات منصرف إلى شعر الرأس واللحية. فلا تعمّها(العانة والإبط) أدلّة الباب، ولو شك فمقتضى القاعدة هو الاشتغال للشك في سقوط الواجب بهذا الفرد.

وأمّا حلق اللحية فالظاهر خروجه عن مصب الروايات، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[1] ويؤيّده ما ورد من إمرار الموسى

---

١. البقرة:١٩٦.

المسألة ٣١. الأحوط أن يكون الحلق و التقصير في يوم العيد وأن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق ومحلّهما منى، ولا يجوز اختياراً في غيره. ولو ترك فيه ونفر يجب عليه الرجوع إليه من غير فرق بين العالم والجاهل، والناسي وغيره، ولو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصّر في مكانه وأرسل بشعره إلى منى لو أمكن، ويستحبّ دفنه مكان خيمته.*

على الرأس، أضف إلى ذلك أنّه لو قلنا بحرمته ـ كما هو الحق ـ فالحرام لا يسقط الواجب لعدم تأتّي نية القربة فيه، ولو لم نقل به.

فمقتضى القاعدة أيضاً عدم الاجتزاء به، لأنّه من قبيل الشك في السقوط.

* في المسألة فروع:

١. زمان الحلق والتقصير ومكانهما يوم النحر في منى.

٢. لو ترك الحلق فيه وخرج يجب الرجوع إلى منى للحلق والتقصير.

٣. لو لم يتمكّن من الرجوع حلق أو قصّر في مكانه وأرسل بشعره إلى منى.

٤. يستحب له دفنه مكان خيمته.

وإليك دراسة هذه الفروع.

الفرع الأوّل: في زمان الحلق والتقصير ومكانهما

قال في «المدارك»: المشهور بين الأصحاب أنّ وقته يوم النحر بعد ذبح الهدي، أو حصوله في رحله على ما تقدّم من الخلاف.[1]

قال العلاّمة: لا يجوز الحلق قبل محلّه وهو يوم النحر، ولا نعلم فيه خلافاً،

---

١. مدارك الأحكام: ٨/ ٨٩. الظاهر أنّ مراده من الحصول في رحله هو التسلّط عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١]، ولأنّ النبيﷺ كذا فعل.[٢]

ونقل في «التذكرة» عن أبي الصلاح قال: قال أبو الصلاح يجوز له تأخير الحلق إلى آخر أيّام التشريق[٣]، وهو حسن لكن لا يجوز له أن يقدّم زيارة البيت عليه، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف.[٤]

ويدلّ على قول المشهور ـ مضافاً إلى التأسّي بالنبيﷺ وأنّ أفعاله في حجّة الوداع حجّة شرعية لا يُعدَل عنها إلّا بدليل ـ صحيح محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد اللهؑ عن الحاج (غير المتمتع) يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء». وعن المتمتع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء والطيب».[٥]

وجه الدلالة: أنّ تحليل المحرمات الإحرامية عامّة سوى النساء والطيب يوم النحر، متفرع على تحقّق الحلق في نفس اليوم، وإلّا لم يتحلّل شيء منها.

فحلّية المحرمات يوم النحر دليل على أنّ الحلق كان مؤقّتاً يوم النحر لذلك قال الإمام بحلّيّة كلّ شيء، فلو لم يكن مؤقّتاً به بل كان جائز التأخير إلى أيّام التشريق لا يمكن الحكم بحلّية كلّ شيء إلّا الطيب والنساء، بل يحكم بالحلّية عند مضي أيّام التشريق. وما في المتن من جواز تأخيرها إلى أيّام التشريق خلاف الاحتياط جدّاً.

---

١. البقرة:١٩٦.
٢. منتهى المطلب:١١/ ٣٣٨.
٣. الكافي في الفقه:٢٠١.
٤. التذكرة:٨/ ٣٤٢.
٥. الوسائل:١٠، الباب١٤ من أبواب الحلق والتقصير الحديث١.

هذا كلّه حول زمان الحلق و التقصير، وبذلك يعلم أنّ مكانهما هو أرض منى، وقد تقدّم في رواية سعيد الأعرج وأبي بصير من أنّ النبيّ ﷺ أمر بقصر النساء شعورهن بعد الرمي في منى ثمّ ذهابهن إلى مكّة.[1]

كما مرّ في حديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال: «كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه ويقلّم أظفاره».[2]

الفرع الثاني: لو ترك الحلق في منى و خرج

الكلام في هذا الفرع وما يليه بالنحو التالي:

لو ترك الحلق وخرج من منى هل يجب عليه الرجوع إلى منى والحلق فيها؟

فلو وجب ولكن لم يتمكّن، أو قلنا بعدم وجوب الرجوع وجواز الحلق خارج منى كمكة هل يجب إرسال شعره إلى منى أو لا؟

وعلى فرض الإرسال هل يجب دفنه في منى أو يستحب؟

هذه الشقوق قد أتى بها المصنّف في الفرع الثاني والثالث والرابع، وإليك دراستها كما يلي.

المشهور أنّه لو ترك الحلق وخرج يجب عليه الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير.

قال المحقّق: ويجب أن يحلق بمنى فلو رحل، رجع فحلق بها فإن لم يتمكّن حلق أو قصّر مكانه وبعث بشعره ليدفن بها، ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء.[3]

---

١. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢ و ٧.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١٢.

٣. شرائع الإسلام: ١/ ٢٦٤.

وقال العلاّمة: ولو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها أو قصّر واجباً مع الاختيار، ولو لم يتمكّن من الرجوع لضرورة حلق مكانه ورد شعره إلى منى ليدفن هناك، ولو لم يتمكّن لم يكن عليه شيء.[١]

وقال في «المدارك» بعد عنوان المسألة: وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ظاهر التذكرة والمنتهى أنّه موقع وفاق.[٢]

أقول: وتدلّ عليه روايات نظير:

١. صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى؟ قال: «يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً».[٣]

أقول: إلقاء الشعر في منى كناية عن الحلق فيها، واحتمال أنّ المراد أنّه يحلق في مكانه ثم يحمله إلى منى أو يبعثه فيلقيه هناك، خلاف الظاهر جدّاً.

فإذا كان هذا حال الناسي فيلحق به العامد بطريق أولى، ولذلك قال المصنّف: من غير فرق بين العالم والجاهل والناسي وغيره.

٢. خبر أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصّر من شعره وهو حاج حتّى ارتحل من منى؟ قال: «ما يعجبني أن يلقي شعره إلاّ بمنى»، وقال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، قال: «هو الحلق وما في جلد الإنسان».[٤]

---

١. منتهى المطلب: ١١/ ٣٣٦.

٢. مدارك الأحكام: ٨/ ٩٥.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

٤. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٣.

وإلقاء الشعر كما ترى كناية عن الحلق. نعم قوله: «ما يعجبني» ليس ظاهراً في الوجوب بل تستشم منه الكراهة. فإذا وجب على الناسي، فالعامد أولى بالرجوع.

٣. خبر أبي بصير قال: سألته عليه السلام عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: «فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصر، وعلى الصرورة أن يحلق».

ورواه الصدوق عن علي بن أبي حمزة إلاّ أنّه قال: حتّى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً.[1]

ثمّ قال: «وروي أنّه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى»[2] وهذا دليل على أنّ المراد من إلقاء الشعر هو الحلق في منى لا الحلق في مكّة والبعث به إلى منى، وإلاّ لما اختلفت الروايتان.

٤. صحيح أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام :الرجل يوصي مَن يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة؟ فقال:«ليس له أن يلقي شعره إلاّ بمنى».[3]

ومفاد الرواية أنّ الرجل يوصي بالذبح وهو يرتحل بعد الإيصاء إلى مكّة ويحلق هناك، فأجاب الإمام بأنّه ليس له ذلك، إلاّ أن يلقي شعره بمنى أي أن يحلق فيها، وإن اختلف اللفظ.

وهذه الروايات تؤيّد موقف المشهور، ولا يجوز لنا رفع اليد عن ظهور الروايات وحملها على الاستحباب إلاّ بدليل قاطع.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٤. وهو متحد مع ما رواه في الباب٦ برقم ٦ فلاحظ.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٥.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٤.

الروايات المعارضة

وهناك روايات يستفاد منها جواز حلقه بمكة وحمل شعره إلى منى على اختلاف في مواردها، نظير:

١. ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه، قال: «يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء».[١] وإطلاق الرواية يشمل الناسي و العامد، والمتمكّن من العود وغيره.

٢. ما رواه مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتّى نفر؟ قال: «يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان...» الحديث.[٢]

والرواية ظاهرة في تعذّر الرجوع إلى منى، لأنّه ذكر وهو في الطريق، ورجوع القافلة لأجل شخص واحد إلى منى لم يكن أمراً ميسوراً.

ومنه يظهر حال الرواية الثانية لمسمع قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتّى نفر؟ قال: «يحلق في الطريق أو أين كان».[٣]

٣. ما رواه علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه، وتقصّر المرأة ويحلق الرجل ثمّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ يرجع إلى منى، فإن أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس أن يذبح هو، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى».[٤] حيث إنّ المتبادر أنّ الرجل يحلق في مكة.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٧.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٦.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٢.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٤.

هذا ولكنّها راجعة إلى الخائف، فجواز الحلق له بمكة في يوم النحر لا يدلّ على جوازه لغير الخائف، لاحتمال اختصاص الخوف بيوم النحر.

والحاصل: أنّ الروايات ليست على وزان واحد: فالأُولى مطلقة، والثانية ظاهرة في غير المتمكّن من العود إذا أُريد من الطريق؛ طريقه إلى الموطن، لا طريقه إلى مكة، والثالثة صريحة في الخائف الّذي غادر منى وجاء إلى مكة ـ فحلق بها ـ فالمطلقة تحمل على القسمين الأخيرين.

وعلى كلّ تقدير فالروايات الدالّة على وجوب الرجوع إلى منى والحلق هناك أكثر عدداً وأوضح دلالة، وقد عمل بها الأصحاب. فالقول بالرجوع إليها والحلق فيها أقوى.

الفرع الثالث: لو لم يتمكّن من الرجوع

إذا لم يتمكّن من الرجوع، حلق أو قصّر مكانه، ويدلّ عليه الروايات الّتي وصفناها بالمعارضة وحملناه على صورة عدم التمكّن، أو كانت ظاهرة فيه.

وأمّا وجوب بعث شعره إلى منى فتدلّ عليه روايات، نظير:

١. ما رواه الحفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: «يردّ الشعر إلى منى».[1]

ويدلّ عليه ما تقدّم من رواية علي بن أبي حمزة عن أحدهما[2]، وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.[3]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٢.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٧.

المسألة ٣٢. الأحوط تأخير الحلق والتقصير عن الذبح، وهو عن الرمي، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله، ولا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهي، ولو كان عن علم وعمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.*

الفرع الرابع: استحباب دفنه في منى

فيدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ صحيحة معاوية بن عمّار قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا يستحبون ذلك».[1]

* في المسألة فروع:

١. رعاية الترتيب في واجبات منى: الرمي، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق.

٢. لو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً بالحكم لا تجب الإعادة.

٣. لو خالف الترتيب عمداً، فعليه تحصيل الترتيب مع الإمكان.

الفرع الأوّل: الترتيب بين المناسك الثلاثة في منى

أقول: يقع الكلام في مقامين:

١. هل تجب رعاية الترتيب بين المناسك الثلاثة في منى، وجوباً تكليفياً أو لا؟ وهذا ما تقدّم الكلام فيه في المسألتين ١١، و ٢٧ حيث ذكر المصنّف في الأوّل لزوم رعاية الترتيب بين الرمي والذبح، وذكر في الثانية لزوم رعاية الترتيب بين الذبح والحلق، وأشار إليه في المقام أيضاً وقال: إنّ الأحوط رعاية الترتيب بينها، وكان الكلام هناك مخصّصاً ببيان الحكم التكليفي، وتقدّم أنّ مقتضى

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٥.

الأدلّة هو الوجوب، خلافاً للشيخ في الخلاف[١] وأبي الصلاح في الكافي[٢] وابن إدريس في السرائر[٣]، ولا حاجة إلى إعادة الكلام فيه، ولو قلنا بالوجوب التكليفي يترتب عليه الإثم لو خالف.

٢. صحّة العمل وبطلانه لو خالف، وهذا هو المطروح في الفرع التالي:

الفرع الثاني والثالث: لو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً بالحكم أو عمداً لا تجب الإعادة

لو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً بالحكم، أو عمداً فهل يصحّ عمله، أو يبطل، أو يفصل بين الأوّلين فيصحّ دون الثالث فيبطل؟ وجهان:

ذهب المحقّق والعلاّمة إلى الوجه الأوّل.

قال المحقّق: فلو قدّم بعضها على بعض أثم ولا إعادة.[٤] وظاهره عدم الفرق بين الصور الثلاثة.

وقال العلاّمة: إن قلنا إنّ الترتيب واجب، فليس شرطاً ولا يجب بالإخلال به كفّارة، فلو أخّر مقدّماً أو قدّم مؤخراً، أثم حينئذٍ ولا شيء عليه. وإليه ذهب علماؤنا.[٥]

وعلى هذا يكون وجوب الترتيب تكليفياً محضاً، دون أن يكون شرطياً.

أقول: مقتضى ما مرّ من الروايات في المسألتين هو الوجوب الشرطي، كما

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٤٥، المسألة ١٦٥.
٢. الكافي في الفقه: ٢٠٠.
٣. السرائر: ١/ ٦٠٠.
٤. الشرائع: ١/ ٢٦٥.
٥. المنتهى: ١١/ ٣٤١.

هو مقتضى رواية سعيد الأعرج، وعلي بن أبي حمزة، وأبي بصير[١]. وقريب منها رواية عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «يذبح ويعيد الموسى، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾»[٢] وبلوغ الهدي محلّه كناية عن تحقّق الذبح، فإنكار الوجوب الوضعي، في غير محلّه فمقتضى القاعدة هو بطلان العمل، إلاّ أن يدلّ دليل على خروج الساهي والجاهل.

وأمّا الاستدلال على الحكم الوضعي بسيرة المتشرّعة على الترتب فغير تام، لأنّها أعمّ من الوجوب الوضعي.

الروايات المعارضة

ربّما يستدلّ ببعض الروايات على عدم الوجوب الوضعي، وإنّما مطلق محمول على الساهي والجاهل، أو وارد في مورد واحد منهما، نظير:

١. صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي؟ قال: «لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودنّ».[٣] والحديث ظاهر في الجاهل بالحكم. والدليل عليه قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» إذ العالم العامد عليه شيء ولا أقل التكفير بالاستغفار إلاّ أن يحمل بشيء على خصوص الإعادة.

٢. صحيح جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور

---

١. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢ و ٤ و ٧.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١١ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث٢.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث١٠.

البيت قبل أن يحلق؟ قال:«لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً»، ثمّ قال:«إنّ رسول الله ﷺ أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلاّ قدّموه، فقال: لا حرج».[1] والحديث صريح في الناسي ولا يعمّ العامد.

٣. صحيح البزنطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك إنّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر، وحلق قبل أن يذبح، فقال:«إنّ رسول الله ﷺ (لما كان يوم النحر) أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلاّ أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلاّ قدّموه، فقال رسول الله ﷺ: لا حرج، لا حرج».[2] والرواية كالرواية السابقة واردة في الجاهل بالحكم دون العامد.

٤. خبر محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال:«لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً»، ثمّ قال:«إنّ رسول الله ﷺ أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي، وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق، فلم يتركوا شيئاً أخّروه وكان ينبغي أن يقدّموه ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلاّ قال: لا حرج».[3]

وبذلك تظهر قوة ما في «المدارك» حيث قال: إنّ تلك الأخبار محمولة على الناسي أو الجاهل عند القائلين بالوجوب، فلا تبقى لها دلالة على حكم العامد بوجه.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث٤.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث٦.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٢.

المسألة ٣٣. يجب أن يكون الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق، فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع ويقصر أو يحلق ثمّ يعيد الطواف والصلاة والسعي وعليه شاة، وكذا لو قدّم الطواف عمداً، ولا كفّارة في تقديم السعي وإن وجبت الإعادة وتحصيل الترتيب ولو قدّمهما جهلاً بالحكم أو نسياناً وسهواً فكذلك إلاّ في الكفّارة فإنّها ليست عليه.*

نعم لا يصحّ ما أفاده في ذيل كلامه حيث قال: ولو قيل بتناولها للعامد لدلّت على ما ذهب إليه الشيخ في «الخلاف» وأتباعه من عدم وجوب الترتيب، (عدم الوجوب التكليفي) والمسألة محل تردد.[1]

وذلك لأنّ نفي الوجوب الشرطي، لا يكون دليلاً على نفي الوجوب التكليفي، فالقائل بعمومية الروايات للعامد، إنّما ينفي الوجوب الشرطي مطلقاً، مع القول بالوجوب التكليفي والإثم لو خالف.

ولعلّ ذهاب المشهور إلى عدم الإعادة مطلقاً، كما عليه العلاّمة في «المنتهى» في قوله: ذهب إليه علماؤنا[2] ووجود الحرج في الإعادة، صار سبباً لعدم إفتاء المصنّف بوجوب الإعادة، بل جعله أحوط.

* في المسألة فروع:

١. الطواف والسعي بعد التقصير أو الحلق تكليفاً ووضعاً.

٢. لو قدّمهما عمداً، يرجع ويقصر أو يحلق، ثمّ يعيد الطواف والسعي وعليه الكفّارة.

---

١. المدارك: ٨/ ١٠١.

٢. المنتهى: ١١/ ٣٤١.

٣. ولو قدّم الطواف عليهما عمداً، فكذلك.
٤. لو قدّم السعي عليهما عمداً كذلك أيضاً ولا كفّارة.
٥. لو قدّمهما جهلاً بالحكم أو سهواً يعيد عند المصنّف ولا كفّارة.
وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: وجوب تأخيرهما عن الحلق والتقصير تكليفاً ووضعاً

أمّا تكليفاً فلا دليل عليه إلاّ وجوب الكفّارة عند التخلّف؛ ففي صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة».[1] والمورد وإن كان تقديم الطواف لكن يعمّ تقديمه مع السعي بطريق أولى، وقد قلنا غير مرة: إنّ إيجاب الكفّارة دليل على كونه عاصياً، إلاّ في موردين:

ألف. إذا نصّ الشارع على وجوبها في عامّة الحالات، كما هو الحال في الصيد حيث تجب الكفّارة على الناسي والجاهل، كالعامد. فلا يدلّ على العصيان في صورة النسيان.

ب. إذا أجاز الشارع نفس العمل مع إيجاب الكفّارة كما هو الحال في إفطار الشيخ والشيخة مع إيجاب الكفّارة وفي غير هذين الموردين، إيجابها دليل الحرمة للتبادر العرفي.

وأمّا وضعاً فيدلّ عليه أكثر الروايات التالية الّتي شأنها شأن الشرطية:

١. قوله في صحيح سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ ويقصّرن من أظفارهنّ ويمضين إلى مكة في

١. الوسائل: ١٠، الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

وجوههنّ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة».[١]

٢. وقوله في خبر علي بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام: «أيّ امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فيلرم الجمرة ـ إلى أن قال: ـ و تقصّر المرأة ويحلق الرجل، ثمّ ليطف بالبيت وبالصفا والمروة».[٢]

٣. وقوله في صحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «...ثمّ يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن».[٣]

٤. وقوله في صحيح موسى بن القاسم، عن علي [بن يقطين] قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى شاء.[٤] والحديث يدلّ على لزوم الترتيب بين الذبح والحلق، كما يدلّ على لزوم تقديم الحلق على زيارة البيت، والمتبادر من الروايات الّتي هي بصدد بيان أجزاء الواجب وشرائطه، هو الوجوب الشرطي.

الفرع الثاني: لو قدّم الطواف والسعي عليهما عمداً فهل يبطل العمل المتقدم أو لا؟ قولان:

أ. الصحة. وهي ظاهر «الشرائع» هو القول الأوّل قال: ولو قدّم ذلك على التقصير عامداً جبره بالشاة.[٥] ونسبه الشهيد في «الدروس» إلى ظاهر الأصحاب وقال: وظاهرهم: لا يعيد الطواف.[٦]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٤.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٧.
٤. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث٩.
٥. الشرائع: ١/ ٢٦٥.
٦. الدروس: ١/ ٤٥٤.

ب. وجوب الإعادة. كما عليه الشهيد الثاني حيث جعل الإعادة موضع وفاق.[١]

أقول: إنّ وجوب الإعادة مقتضى القاعدة، لأنّه لم يأت بالواجب على وجهه، مضافاً إلى ما في «المدارك» من أنّ الطواف المأتي به قبل التقصير منهي عنه، فيكون فاسداً فلا يتحقّق به الامتثال. وأورد عليه في الجواهر: بأنّه لا يثبت الشرطية.[٢] لكنّه في غير محلّه، إذ ليس صاحب المدارك في مقام إثبات الشرطية، إذ يكفي في إثباتها ما مرّ من الروايات، بل في مقام إثبات عدم الإجزاء، ويكفي فيه كونه منهياً عنه.

ويدلّ على وجوب الإعادة إطلاق صحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصّر ويطوف بالحجّ، ثم يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء»[٣]، فإنّ إطلاق الرواية يعمّ العامد، وما ربّما يقال من أنّ قاصد الامتثال، لا يخالف حكم الله عامداً غير تام، لوجود التساهل بين الناس حتّى بين العالمين بالأحكام القاصدين للامتثال، ولو قلنا بانصرافها إلى غير العامد فتجب الإعادة عند العمد بطريق أولى.

الفرع الثالث: لو قدّم الطواف فقط عمداً على الحلق والتقصير، يعيد وعليه دم. ويدلّ عليه ما ذكرناه في الفرع الثاني، أعني: تقديمهما عليها، وانّ الإعادة

---

١. المدارك: ٨/ ٩٣.

٢. الجواهر: ١٩/ ٢٤١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

مقتضى شرطية تقديم الحلق على الطواف أوّلاً، والعبادة المنهية فاسدة لا تجزي ثانياً، وأمّا وجوب الدم في هذه الصورة فلأنّه مورد صحيحة محمد بن مسلم المتقدّمة.

الفرع الرابع: إذا قدّم السعي عليها فقط عمداً، يعيدهما بنفس الدليل المذكور في الفرعين؛ الثاني والثالث، ولكن لا كفّارة عليه، لاختصاص دليلها بما إذا قدم الطواف عليها.

ثمّ إنّ الفروع الثلاثة: الثاني والثالث والرابع راجعة إلى من قدّمها على الحلق عمداً، وأمّا إذا قدّم الطواف والسعي سهواً على الحلق أو جهلاً، فالحكم فيه ما يأتي في الفرع التالي.

الفرع الخامس: إذا قدّم الطواف والسعي عليها ساهياً أو جاهلاً بالحكم فلا كفّارة عليهما بلا كلام لاختصاص دليلها، أعني: صحيحة محمد بن مسلم، بالعالم حيث جاء فيها: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة».[1]

وأمّا وجوب الإعادة على الجاهل والناسي ففيه وجهان:

الأوّل: وجوب الإعادة، لأنّه مقتضى إطلاق صحيحة علي بن يقطين المتقدّمة، وعلى احتمال اختصاص موردها بالجاهل والناسي.[2]

الثاني: عدمها لوجهين:

أوّلاً: إطلاق رواية جميل بن دراج[3] والبزنطي[4] فإنّ صدرهما وإن كان

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

٣و٤. الوسائل: ١٠، الباب٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤ و ٦.

المسألة٣٤. لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعي فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب، ولو كان عليه الحلق عيناً يمر الموسى على رأسه احتياطاً.*

يوهم اختصاص السؤال بتقديم وتأخير أعمال «منى» من الرمي والذبح والحلق، لكن ذيل الرواية لا يخلو من إطلاق ففيه: «فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلاّ أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّره إلاّ قدّموه، فقال رسول الله ﷺ: لا حرج، لا حرج». وهذا يعمّ ـ وراء أعمال «منى» ـ أعمالَ الحج أيضاً.

ثانياً: التصريح بعدم الإعادة من الناسي في صحيح محمد بن حمران (وهو من مشايخ ابن أبي عمير) قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: إنّ رسول الله أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي»[1] إلى آخر ما في روايتي جميل والبزنطي وفي صدرهما دلالة على إطلاق الذيل لأعمال منى وغيرها.

ومقتضى الجمع تقييد إطلاق صحيحة علي بن يقطين بالروايات الثلاث، وتكون النتيجة وجوب الإعادة على العامد دون الساهي والجاهل.

ومع ذلك ففي النفس من هذا الجمع شيء، لاحتمال انصراف الصحيحة إلى خصوص الجاهل والساهي فيقع التعارض بينها وبين الروايات الثلاث فيتعارضان، ويرجع إلى إطلاق أدلّة الشرطية ولازمه وجوب الإعادة مطلقاً، كما في المتن. وتكون النتيجة وجوب الإعادة على العامد، دون الناسي والجاهل.

* الفرق بين هذه المسألة و بين ما تقدّم هو أنّ الناسك في المسألة السابقة

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٢.

المسألة ٣٥. يحل للمحرم بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء والطيب، ولا يبعد حلية الصيد أيضاً، نعم يحرم الصيد في الحرم للمحرم وغيره لاحترامه.*

تنبّه إلى خطئه بعد الطواف والسعي من دون أن يحلق أو يقصر، فلذلك قلنا: يجب عليه أن يرجع إلى منى فيحلق أو يقصر ويعيد الطواف والسعي.

وأمّا المقام فإنّما تنبّه إلى خطئه بعدما طاف وسعى وحلق أو قصّر، فوقف على أنّه كان يجب عليه أن يؤخّر الطواف والسعي عن الحلق أو التقصير.

فبما أنّ الحلق والتقصير وقعا في محلّهما فلا حاجة إلى تجديدهما، لأنّ تقدّم الطواف والسعي لا يضرّ بهما.

وأمّا الطواف والسعي فبما أنّهما مشروطان بالتأخّر عنهما فيجب تجديدهما فقط من دون حاجة إلى الحلق أو التقصير.

وبذلك يظهر أنّ الصحيح في صياغة المسألة أن يقال: لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعي يجب تجديد الطواف والسعي. وبما أنّ الحلق أو التقصير كانا واقعين في محلّهما فلا يحتاجان إلى التجديد وإن نبت في رأسه الشعر، ولا إلى إمرار الموسى إذا لم ينبت الشعر.

* اشتهر بين الفقهاء أنّ المحرم إذا حلق أو قصّر حلّ له كلّ شيء من محرمات الإحرام إلّا النساء والطيب وربّما يعطف عليهما لفظ «الصيد» تبعاً لبعض الروايات، ولنقدّم أُموراً:

الأوّل: نقل كلمات الأصحاب

قال الشيخ: وإذا حلق رأسه فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء

والطيب إن كان متمتعاً، فإن كان حاجّاً غير متمتّع حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء، فإذا طاف [المتمتع] طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء، فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء أيضاً.(١)

وقال ابن إدريس: وإذا حلق رأسه فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب إن كان متمتعاً، وإن كان قارناً أو مفرداً حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء فحسب.(٢)

وقال المحقّق: عقيب الحلق أو التقصير يحلّ من كلّ شيء إلاّ الطيب والنساء والصيد.(٣)

وقال العلاّمة: إذا حلق أو قصّر حلّ له كلّ شيء، هذا إن كان الإحرام للعمرة، وإن كان للحج فقد حلّ له كلّ شيء إلاّ الطيب والنساء والصيد. ذهب إليه علماؤنا، وبه قال مالك.(٤)

وبهذه العبارة عبّر في «التذكرة».(٥)

وقال الشهيد: وإذا حلق أو قصر بعد الرمي والذبح تحلّل عدا الطيب والنساء وهو التحلّل الأوّل للمتمتع... إلى أن قال: وقال علي بن بابويه وابنه: يتحلّل بالرمي إلاّ من الطيب والنساء.(٦)

وقال في «المدارك»: ما اختاره المصنّف(صاحب الشرائع)ﷺ من التحلّل

---

١. النهاية:٢٦٣.
٢. السرائر:١/ ٦٠١.
٣. شرائع الإسلام:١/ ٢٥٦.
٤. منتهى المطلب:١١/ ٦٤٦.
٥. التذكرة:٨/ ٣٤٦.
٦. الدروس:١/ ٤٥٥.

عقيب الحلق أو التقصير من كلّ شيء إلاّ الطيب والنساء و الصيد مذهب أكثر الأصحاب، واستثنى الشيخ في «التهذيب» الطيب والنساء خاصة.[١]

الثاني: ما نسب إلى ابن بابويه

إنّ ما نسب إلى علي بن بابويه وابنه بالتحلّل بالرمي، فهو قول شاذ مخالف للقول المشهور والروايات المتضافرة، وليس له مأخذ إلاّ الموارد التالية:

١. خبر الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام المروي في «قرب الإسناد» : «إذا رميت جمرة العقبة، فقد حلّ لك كلّ شيء حرم عليك إلاّ النساء».[٢]

والحسين بن علوان زيدي لا يحتجّ بروايته في مقابل الروايات المتضافرة، ولذلك حمله صاحب الوسائل على من حلق وطاف، وقال: أقول: هذا محمول على من حلق وطاف لما مرّ.

٢. ما رواه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: جعلت فداك، رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق، قال عليه السلام: «لا بأس».[٣]

يلاحظ عليه: أنّ الرواية بصدد نفي الكفّارة، لا لبيان جواز الأكل.

٣. في «الفقه الرضوي»: واعلم أنّك إذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلاّ الطيب والنساء، و إذا طفت طواف الحجّ حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء،

---

١. مدارك الأحكام:٨/ ١٠٢.

٢. الوسائل:١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١١.

٣. الوسائل:١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١٢.

وإذا طفت طواف النساء حلّ لك كلّ شيء إلاّ الصيد، فإنّه حرام على المحلّ في الحرم وعلى المحرم في الحلّ والحرم.[1] والرواية مطلقة، تقيد بما إذا ذبح وحلق.

الثالث: استثناء الصيد في بعض الكلمات

قد اشتمل كثير من عبارات الأصحاب على استثناء الصيد من المحرمات بعد الفراغ من طواف النساء فقالوا: إذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد. فما معنى هذا الاستثناء؟

فإن أُريد بقوله: «إلاّ الصيد» بقاء الحرمة الإحرامية فالاستثناء يكون متّصلاً ـ لأنّها موضوع الكلام ـ ولكن لا يكون صحيحاً معنىً، لأنّ الحرمة الإحرامية تنتهي بالنسبة إلى كلّ شيء حتّى الصيد بطواف النساء.

وإن أُريد به بقاء الحرمة الحرمية الّتي تساوى فيها المحرم والمحل، فالاستثناء يكون صحيحاً لكن يكون منقطعاً خارجاً عن موضوع البحث. وبعبارة أُخرى: لم تكن الحرمة الحرمية داخلة في المستثنى منه حتّى تخرج منها.

والجواب: أنّ الأصحاب تبعوا في ذلك التعبير صحيحة معاوية بن عمّار، إذ جاء فيها: «...وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد».[2]

ووجه الاستثناء مع كونه منقطعاً هو رفع توهّم الناسك أنّه إذا صار محلاً بطواف النساء يحلّ له كلّ شيء حتّى الصيد. وذلك لعدم تفريق أغلب الناس بين الحرمتين؛ الإحرامية والحرمية، فصار ذلك مبرراً لاستثناء الصيد استثناء

---

١. المستدرك: ١٠، الباب ١١ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

منقطعاً.

إذا علمت هذه الأُمور فاعلم أنّ لتحلّل الناسك من المحرمات مواطن ثلاثة أُشير إليها في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، وسيوافيك أيضاً من المصنّف في الفصل التالي في المسألة ١٥، إذ قال فيها: مواطن التحلّل ثلاثة:

الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كلّ شيء إلاّ الطيب والنساء والصيد.

الثاني: بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحل له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فتحل له النساء.

ففي الموطن الأوّل تبقى حرمة الطيب والنساء على وجه والصيد بحاله، وهذا هو المشهور كما مرّ من كلمات الأصحاب، إلاّ أنّ الكلام يقع في موردين:

الأوّل: في الطيب و ما يُحلّه

الثاني: الصيد وما يحلّه

أمّا المورد الأوّل فالروايات بالنسبة إلى الطيب على قسمين هما:

الأوّل: ما يدلّ على حرمة الطيب قبل الطواف:

١. صحيحة معاوية بن عمّار: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب.[١]

٢. خبر منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق، أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: «لا حتّى يطوف بالبيت وبين الصفا و المروة».[٢]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٢. ويريد من الصفرة: الزعفران.

٣. صحيح علاء بن رزين قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام تمتّعت يوم ذبحت وحلقت، أفأُلطّخ رأسي بالحناء؟ قال: «نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب».[١]

وليعلم أنّ قيد التمتع جاء في سؤال السائل فلا يكون دليلاً على اختصاص الحكم بالمتمتع حتّى لا يكون شاملاً للقارن والمفرد.

٤. خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلاّ النساء والطيب».[٢]

٥. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح؟ فقال عليه السلام: «ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب».[٣]

٦. خبر محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء إلاّ النساء والطيب».[٤]

٧. صحيح البزنطي عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتّع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: «كلّ شيء إلاّ النساء والطيب». قلت: فالمفرد؟ قال: «كلّ شيء إلاّ النساء». ثمّ قال: «وإنّ عمر يقول الطيب ولا نرى ذلك شيئاً».[٥]

وقيد التمتّع وإن ورد في سؤال الراوي لكن التفصيل بين المتمتّع والمفرد جاء في كلام الإمام عليه السلام، وهناك يختلف المتمتع عن المفرِد حيث يحلّ له الطيب ولا

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من الحلق والتقصير، الحديث ٣. وهي متحدة مع الحديثين ٥ و ١٣ في نفس الباب.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٦.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث ٤.

يحلّ للمتمتّع. وسيأتي الكلام في المفرِد.

إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على حرمة الطيب قبل الطواف.

الثاني: ما يدلّ على حلّيّة الطيب بعد الحلق

١. صحيحة سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع إذا حلق رأسه، يطليه بالحناء؟ قال: «نعم الحناء والشياب والطيب وكلّ شيء إلاّ النساء» ردّدها عليّ مرتين أو ثلاثاً.[١]

يلاحظ على الاستدلال: بأنّه صحيح على نسخة «الكافي» (المطبوعة).[٢] وأمّا على نسخة «التهذيب» فليس فيها قوله: «قبل أن يزور البيت»، وقد نقلها الشيخ عن نسخة «الكافي» فيدلّ على أنّ نسخته كانت فاقدة لهذا القيد، ولذلك حملها في «التهذيب» على من زار وطاف وقال: يحتمل أن يكون أراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلّت له هذه الأشياء، وإن لم يذكره في اللفظ لعلمه بأنّ المخاطب عالم بذلك، أو تعويلاً على غيره من الأخبار.[٣]

٢. موثّقة إسحاق بن عمّار عن المتمتّع إذا حلق ما يحلّ له؟ فقال: «كلّ شيء إلاّ النساء».[٤]

٣. صحيح أبي أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح، حلق ثمّ ضمّد رأسه بمسك[٥]، وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً.[٦]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٧.

٢. الكافي: ٤/ ٥٠٥، الحديث١، باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا حلق.

٣. التهذيب: ٥/ ٢٤٥ـ ٢٤٦.

٤. الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٨.

٥. وفي بعض النسخ: «بسُك» وهو بضم السين (طيب).

٦. الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث١٠.

وفي السند يونس، مولى علي، والمراد به علي بن يقطين وكان بينه و بين يونس ولاء، وهو ثقة.

ونقل صاحب الجواهر أنّ في بعض النسخ: وكان مقنعاً مكان «متمتعاً» فيسقط الاستدلال به، لأنّ الكلام في المتمتع، وربّما يحتمل أن كون الإمام عليه السلام متمتعاً كان زعماً من الراوي لا أنّه كان كذلك.[1] وما ذكره أخيراً فيه تأمّل.

٤. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل ابن عباس: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور.[2]

يلاحظ على الاستدلال: أنّ الكلام في المتمتّع، وأمّا حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع كان قراناً.

٥. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والرواية مفصّلة تدلّ على أنّ أبا الحسن الأوّل عليه السلام صدّق عبد الرحمن بن الحجاج في أكله يوم النحر خبيصاً فيه زعفران قبل أن يزور البيت، وخطّأ الآخرَيْن ـ أعني: الكاهلي ومرازم ـ حيث لم يأكلا بحجّة أنّهما لم يزورا البيت.[3]

وربما يجمع بين الطائفتين بحمل الطائفة الأُولى على الكراهة، وحمل الطائفة الثانية على الاستحباب.

يلاحظ عليه: أنّه إنّما يصحّ إذا ورد أمر أو نهي، فيتصرف فيهما بالنحو المذكور، وأمّا الإحلال من الإحرام فأمره دائر بين الوجود والعدم، فمن حلق فإمّا

---

١. الجواهر: ١٩/ ٢٥٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٣.

أن يكون محلاً بالنسبة إلى الطيب أو غير محل. ولا يصحّ القول بالوسط لعدم الواسطة بين الوجود والعدم.

والأولى حمل الطائفة الثانية على التقية، وذلك لأمرين:

الأوّل: أنّ الطائفة الثانية موافقة لفتوى كثير من فقهاء الجمهور ومن قبلهم من التابعين.

قال العلاّمة: وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد يحلّ له كلّ شيء إلاّ النساء. وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاووس والنخعي وأبو ثور. وقال ابن عمر، وعروة بن الزبير: يحلّ له كلّ شيء إلاّ النساء والطيب.[1]

الثاني: ملاحظة لحن الروايات فإنّ العارف بكلامهم يحسّ التقية فيها:

أ. ففي رواية سعيد بن يسار: ردّدها عليّ مرّتين أو ثلاثاً.[2]

ب. ونظير ذلك نَقْلُ الإمام عليه السلام حديثَ ابن عباس في أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله تطيّب قبل أن يزور البيت، فإذا كان هذا نفس فتواه لما اعتمد على نقل ابن عباس.

ج. اختلاف أصحاب أبي الحسن عليه السلام حيث إنّ عبد الرحمن كان قائلاً بالجواز بخلاف الكاهلي ومرازم كانا يقولان بالتحريم. وهذا يدلّ على أنّ المسألة لم تكن واضحة في عصر الإمام الكاظم عليه السلام.

فبملاحظة هذه القرائن فالأولى الحمل على التقية.

بقي الكلام في المفرِد، فالظاهر تحلّله من الطيب بالحلق أو التقصير، ونقل العلاّمة القول به عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن إدريس.[3] ويدلّ عليه

---

١. التذكرة: ٨/ ٣٤٤.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٧.

٣. المختلف: ٤/ ٢٩٨.

الروايات التالية:

١. خبر محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء إلاّ النساء»، و عن المتمتّع ما يحلّ له يوم النحر؟ قال: «كلّ شيء إلاّ النساء والطيب».[1]

٢. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سئل ابن عباس: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور.»[2] وكان رسول الله قارناً في حجة الوداع، والمراد من زيارة البيت، هو طواف الحجّ.

٣. ما رواه ابن إدريس في آخر «السرائر» نقلاً عن نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المتمتع ما يحلّ له إذا حلق رأسه؟ قال: «كلّ شيء إلاّ النساء والطيب». قلت: فالمفرد؟ قال: «كلّ شيء إلاّ النساء».[3]

وهذه الروايات تثبت الفرق بين المتمتع والمفرد، وبها يقيد إطلاق ما دلّ على أنّ الطيب يحلّ بعد الطواف والسعي.

وأمّا المورد الثاني، أعني: الصيد و ما يُحلّه

فلم يستبعد المصنّف حليته بعد الرمي والذبح والحلق أو التقصير. ويدلّ عليها صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٤.

بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد».[1]

إنّ الصدر أعني: «إذا ذبح فقد أحلّ من كلّ شيء» موجبة كلّية تدلّ على حلّية كلّ شيء سوى الأمرين، وهو بعمومه يدلّ على حلية الصيد بالعملين ـ أعني: الذبح والحلق ـ و من المعلوم أنّهما يحلاّن الصيد الإحرامي، لا الصيد الحرمي، فهو حرام مطلقاً، محرماً كان أو محلاً.

وأمّا الذيل، أعني قوله: «فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد، فهو ناظر إلى الصيد الحرمي، غاية الأمر أنّ الاستثناء منقطع، لأنّه لم يحرم لأجل الإحرام، بل حرمة الحرم اقتضتها. وقد مرّ وجه هذا الاستثناء المنقطع.

وعلى ضوء هذا التفسير، فيقرب ما في المتن من حلّية الصيد بالأمرين، أعني: الذبح والحلق أو التقصير. وعلى هذا فيجوز له الصيد خارج الحرم.

وفي مقابلها ما يدلّ على عدم التحلّل من الصيد الإحرامي إلاّ عند زوال الشمس من اليوم الثالث الّذي ينطبق عليه النفر الثاني.

صحيحة معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من نفر في النفر الأوّل، متى يحل له الصيد؟ قال: «إن زالت الشمس من اليوم الثالث».[2] إلى غير ذلك من الروايات.

لكن هذه الروايات لم يعمل بها أحد من الفقهاء، ولا بأس بالاحتياط والكف عن الصيد إلى اليوم الثالث عشر.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١٦ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

الفصل الحادي والعشرون

القول فيما يجب بعد أعمال منى

الفصل الحادي والعشرون

القول فيما يجب بعد أعمال منى

وهو خمسة: طواف الحج، وركعتاه، والسعي بين الصفا والمروة، وطواف النساء وركعتاه.*

---

* اتّفقت كلمة الأصحاب على أنّ الناسك إذا فرغ من مناسك يوم النحر وجب عليه الرجوع إلى مكّة لأداء مناسكها. وهي ثلاثة:

الأوّل: الطواف وصلاته ويُسمّى طواف الحج أو الزيارة.

الثاني: السعي بين الصفا والمروة ويحلّ به الطيب.

الثالث: طواف النساء وصلاته، ولا تحلّ النساء إلاّ به.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ روايات في باب أقسام الحجّ نقتصر بذكر واحدة منها. ففي صحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «على المتمتع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف بالبيت، وسعيان بين الصفا والمروة، وعليه إذا قدم[1] مكة طواف بالبيت، وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا

---

١. تفصيل بعد الإجمال.

المسألة١. كيفية الطواف و الصلاة والسعي كطواف العمرة وركعتيه والسعي فيها بعينها إلاّ في النية فتجب هاهنا نية ما يأتي به.*

والمروة، ثم يقصّر وقد أحلّ. هذا للعمرة وعليه للحج طوافان، وسعي بين الصفا والمروة، ويصلّي عند كلّ طواف بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام».[1]

* يشهد على أنّ حقيقة الطواف والسعي والصلاة بعد الطواف، حقيقة واحدة ـ وراء ارتكاز المشرّعة ـ الأُمور التالية:

١. تعبير الإمام عليه السلام في غير واحد من الروايات بأنّ على المتمتّع بالعمرة بالحجّ ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة،... الخ، وعلى هذا فحقيقة الأعمال واحدة في جميع الموارد وإنّما تختلف بالنية.

٢. اشتراك الجميع في أحكام الشكوك وغيره حسب ما مرّ في أبواب الطواف والسعي.

٣. ما في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في تعليم مناسك الحج بعد الرجوع من منى يوم النحر، وقال فيها: «ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبّل يدك، فإن لم تستطع فاستقبله وكبّر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة، ثمّ طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة».[2] والمسألة من الوضوح بمكان، نعم يختلف الطوافان حسب النية، فالطواف للعمرة بنيّة العمرة، وللحج بنيته.

---

١. الوسائل:٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث٨. ولاحظ الحديث١١ و٢٠ وغيرهما.

٢. الوسائل:١٠، الباب٤ من أبواب زيارة البيت، الحديث١. والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة.

المسألة٢. يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى، الرجوع يوم العيد إلى مكة للأعمال المذكورة، ويجوز التأخير إلى اليوم الحادي عشر ولا يبعد جوازه إلى آخر الشهر، ويجوز الإتيان بها حتّى آخر يوم منه.*

---

* اعلم أنّ للأصحاب في جواز التأخير عن يوم النحر أقوالاً أربعة:

١. لا يجوز التأخير عن يوم النحر إلاّ لعذر. وهو خيرة الشيخ في «النهاية» و«المبسوط»، قال في الأوّل: وليزر البيت يوم النحر، ولا يؤخّره إلاّ لعذر، فإن أخّره لعذر زار من الغد ولا يؤخّره أكثر من ذلك، هذا إذا كان متمتعاً.(١)

وحكاه في«المستند» عن الوسيلة لابن حمزة والجامع لابن سعيد.(٢)

٢. يجوز التأخير لغد بلا عذر ولا يجوز تأخيره عنه. حكاه العلاّمة في «المختلف» عن المفيد و السيد المرتضى وسلاّر قالوا: لا يجوز للمتمتع أن يؤخّر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني لغد.(٣) وهو خيرة ابن زهرة في«الغنية».(٤)

٣. يجوز التأخير إلى ذهاب أيام التشريق. حكاه في «المستند» عن «الكافي» لأبي الصلاح.(٥)

ونسبه العلاّمة إلى علمائنا وقال: وجب أن يرجع إلى منى للمبيت بها ليالي التشريق، وهي: ليلة الحادي عشر و الثاني عشر والثالث عشر عند علمائنا. وبه قال عطاء وعروة وإبراهيم ومالك ومجاهد و الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين،

---

١. النهاية:٢٦٤؛ المبسوط:١/ ٣٧٧.
٢. المستند:١٣/ ٦.
٣. المختلف:٤/ ٣٠٢.
٤. الغنية:١/ ١٩٢.
٥. المستند:١٣/ ٧.

لما رواه العامّة أنّ رسول الله ﷺ رخّص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكّة ليالي منى من أجل سقايته.[١]

٤. جواز تأخيره إلى آخر شهر ذي الحجّة، وهو الظاهر من ابن إدريس[٢]، وهو خيرة «المفاتيح».[٣]

هذه هي أقوال الأصحاب، وأمّا غيرهم فقال أبو حنيفة: آخر وقته أيّام النحر، وقال باقي الجمهور: لا تحديد لآخره.[٤]

وإليك دراسة الروايات:

دليل القول الأوّل

واستدلّ على تعيّن يوم النحر لأعمال الحج بما يلي:

١. الصحيح الّذي رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر».[٥]

ولعلّه ظاهر في تعيّن يوم النحر وعدم جواز تأخيره.

٢. صحيح منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتّى يزور».[٦]

ودلالته على تعيّن يوم النحر بضم مقدّمة خارجية وهي: لزوم البيتوتة في

---

١. التذكرة: ٨/ ٣٥٥.

٢. السرائر: ١/ ٦٠٢.

٣. المفاتيح: ١/ ٣٦٣ وغيره.

٤. منتهى المطلب: ١١/ ٣٥٦.

٥. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب زيارة البيت، الحديث٥.

٦. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب زيارة البيت، الحديث٦.

الليلتين الحادية عشرة والثانية عشرة بمنى، فإذا وجبت زيارة البيت قبل البيتوتة فيكون يوم النحر متعيّناً.

هذا بالنسبة إلى لزوم الإتيان يوم النحر، وأمّا جواز تأخيره لغد لعذر فتدلّ عليه الصحيحة التالية:

٣. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر، قال: «زره، فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخّر أن تزور من يومك، فإنّه يكره للمتمتّع أن يؤخّره، وموسّع للمفرِد أن يؤخّره».[1]

والمراد من الشغل ليس هو العذر الشرعي الرافع للتكليف، لأنّ التأخير لأجله لا يختصّ بيوم واحد بل يجوز التأخير أكثر منه، وهذا يدلّ على أنّ المراد من العذر هو الأغراض العقلائية الشاغلة للإنسان عن الذهاب إلى مكة، وهذا هو مراد الشيخ في «النهاية» وغيره ولا يؤخّره إلّا لعذر. إلى هنا تمّ دليل القول الأوّل.

يلاحظ عليه: أنّ بعض ما استدلّ على التعيّن غير ناجح، أمّا الحديث الأوّل فلأنّ الاستدلال به مبني على أنّ الحديث بصدد بيان آخر الوقت لزيارة البيت، بل هو بصدد بيان المبدأ، لا المبدأ والمنتهى.

وأمّا الحديث الثاني فدلالته تامة لو لم يكن هنا ما يدلّ على سعة الوقت.

وأمّا الحديث الثالث فلأنّ جواز التأخير للأغراض العقلائية دليل على أنّ التقديم استحبابي لا وجوبي.

هذا كلّه حول القول الأوّل.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب زيارة البيت، الحديث١.

دليل القول الثاني:

واستدلّ على جواز التأخير إلى الغد لا أزيد بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر، والمفرد و القارن ليسا بسواء موسّع عليهما».[1] فلو كان يوم النحر متعيّناً، لما سوى بينه و بين الغد، فتكون الرواية قرينة على أنّ تعيّن يوم النحر استحبابي لا وجوبي.

دليل القول الثالث:

واستدلّ على جواز التأخير إلى ذهاب أيّام التشريق بروايات:

١. صحيح عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح؟ قال:«لا بأس، أنا ربّما أخّرته حتّى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقرب النساء والطيب».[2]

٢. صحيح هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق، إلاّ أنّك لا تقرب النساء والطيب».[3]

ودلالة الروايتين على جواز التأخير إلى اليوم الثالث عشر واضحة، إنّما الكلام في دلالتهما على جواز تأخير العمل عنه كما هو المدّعى في القول الرابع، وسيوافيك الاستدلال بهما على هذا القول أيضاً.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب زيارة البيت، الحديث٨. أي ليسا بسواء مع المتمتع، ويشهد له قوله بعده:«موسع عليهما».

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب زيارة البيت، الحديث٢.

٣. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب زيارة البيت، الحديث٣.

٣. صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث و المعاريض».[١]

وينطبق الحديث على اليوم الثالث من أيّام التشريق إذا فسّر يوم النفر بالنفر الأصغر، أي اليوم الثالث عشر من ذي الحجّة الحرام.

٤. ما رواه ابن إدريس في آخر «السرائر» من نوادر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أخّر الزيارة إلى يوم النفر؟ قال: «لا بأس، ولا يحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويطوف طواف النساء».[٢] ويأتي فيه من البيان ما تقدّم في السابق.

٥. موثّقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت، تؤخّر إلى يوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحب إلي، وليس به بأس إن أخّرها».[٣]

وعلى كلّ تقدير فهذه الروايات دليل على جواز التأخير إلى اليوم الثالث عشر، وانّ الأمر بالتعجيل في يوم النحر أو في يوم بعده لأجل الاستحباب.

دليل القول الرابع:

واستدلّ على جواز التأخير إلى آخر الشهر بوجهين:

١. بصحيح الحلبي وصحيح هشام بن سالم المتقدّمان، وذلك بالبيان التالي:

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ٩. المعاريض جمع «معراض» من التعرض، وهو كناية عن الحادثة غير المترقّبة.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١٠.

إنّ الصحيحين وإن لم يصرّحا بحجّ التمتع ولكن ذيلها شاهد على أنّ موردهما حجّ التمتّع، وذلك لتحريم الطيب قبل الطواف، ومن المعلوم أنّ ذلك من مختصّات حجّ التمتّع، وأمّا حجّ الإفراد فيحل الطيب فيه بعد الحلق. والمتبادر من قوله: «حتّى تذهب أيّام التشريق» في صحيح الحلبي، أو «إلى أن تذهب أيام التشريق» جواز التأخير بعد اليوم الثالث عشر ومقتضى الإطلاق جواز التأخير إلى آخر شهر ذي الحجّة.

٢. إطلاق ﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[1]، ومن المعلوم أنّ شهر ذي الحجّة من أشهر الحج وإن لم نقل بالإطلاق فلا أقلّ من أصالة البراءة من التقييد يوم أو يومين بعد أيّام التشريق، فمقتضى أصالة البراءة، جواز التأخير إلى طول ذي الحجّة، فالقول بالامتداد إلى آخر شهر ذي الحجّة هو الظاهر.[2]

يلاحظ عليه: أنّ القول بجواز التأخير إلى آخر ذي الحجّة إمّا يستند إلى الوجه الثاني أعني: إطلاق قوله سبحانه: ﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وأنّ شهر ذي الحجّة من أشهر الحجّ، أو يستند إلى الوجه الأوّل، أعني: الروايات المتقدّمة المجوّزة للتأخير إلى ذهاب أيام التشريق.

أمّا الأوّل: فالآية في مقام أصل التشريع ولا إطلاق للآية بالنسبة إلى أقسام الحجّ فلا مانع من أن يكون عمل المتمتع محدّداً إلى اليوم الثالث عشر والمفرد والقارن إلى آخر الشهر فيصدق على الجميع: ﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾.

وأمّا الروايتان فالإمعان في عبارتهما أعني:

١. «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت إلى أن تذهب أيام التشريق» كما في

---

١. البقرة:١٩٧.

٢. المعتمد:٥/ ٣٣٨.

المسألة٣. لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات والمشعر ومناسك منى اختياراً.*

صحيحة هشام بن سالم.

٢. «لا بأس أنا ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق». كما في صحيحة الحلبي.

يعطي أنّ المراد من قوله: «جواز تأخيره إلى ذهابها»، هو المبادرة بعد ذهابها، لا التساهل إلى آخر الشهر. ومع هذا الظهور لا يبقى محل لجريان أصالة البراءة من التقييد بيوم أو يومين، لحكومة الدليل الاجتهادي على أصالة البراءة.

وليس المدّعى تقييده بيوم أو يومين بل المدّعى هو المبادرة فوراً ففوراً، وبذلك ظهر أنّ ما استقربه في المتن، من جواز التأخير عمداً إلى آخر الشهر غير قريب.

* المشهور هو أنّه لا يجوز تقديم الطواف الواجب على الوقوفين ومناسك يوم النحر.

قال المحقّق: يجب على المتمتّع تأخير الطواف والسعي حتّى يقف بالوقوفين ويأتي مناسك يوم النحر، ولا يجوز التعجيل إلاّ للمريض والمرأة الّتي تخاف الحيض و الشيخ العاجز، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.[1]

وقال العلاّمة: لا يجوز للمتمتّع أن يقدّم طواف الحج وسعيه على المضي إلى عرفات اختياراً. وهو قول العلماء كافّة.[2]

---

١. الشرائع: ٢/ ٢٧٠.

٢. منتهى المطلب: ١٠/ ٤٢٨.

ونقل في «المدارك» الإجماع عن «المنتهى».[١]

وقال في «الجواهر» بعد قول المحقّق: بلا خلاف محقّق معتد به أجده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر، بل في محكي المعتبر والمنتهى والتذكرة نسبته إلى إجماع العلماء كافّة.[٢]

ويظهر من الشيخ الطوسي أفضلية التأخير قال: روى أصحابنا رخصة في تقديم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى وعرفات، والأفضل أن لا يطوف طواف الحجّ إلاّ يوم النحر إن كان متمتعاً ولا يؤخّره.[٣]

وقال في التحرير: قد وردت رخصة في جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات.[٤] وهل المراد من ورود الرخصة ما ورد في ذوي الأعذار أو مطلقاً؟

ثمّ إنّ صاحب الجواهر و إن ادّعى الإجماع على عدم جواز التقديم، لكن غير واحد من المتأخّرين قال بالجواز:

منهم: صاحب المدارك حيث قال في آخر البحث: بل لولا الإجماع المدّعى على المنع من جواز التقديم اختياراً لكان القول به متّجهاً لاستفاضة الروايات الواردة بذلك مع صحّة سندها ووضوح دلالتها وقصور الأخبار المنافية لذلك من حيث السند أو المتن.[٥]

وهو أيضاً خيرة الشيخ حسن في «منتقى الجمان» في كتاب الحجّ.[٦]

---

١. المدارك:٨/ ١٨٦.
٢. جواهر الكلام:١٩/ ٣٩١.
٣. الخلاف:٢/ ٣٥٠، المسألة ١٧٥.
٤. تحرير الأحكام:٢/ ٧.
٥. المدارك:٨/ ١٨٨.
٦. منتقى الجمان:٣/ ٢٨٤.

وقال النراقي: حكي عن جملة من المتأخّرين الميل إلى الجواز لولا الإجماع.[١] ونقله أيضاً صاحب الجواهر.[٢]

وعلى كلّ تقدير فالكلام يقع في موضعين:

الأوّل: ما هو الدليل على عدم جواز تقديم الطواف والسعي على الوقوفين بل على أعمال منى أيضاً، وكيف يعالج ما دلّ على الجواز؟

الثاني: الموارد الّتي ورد النص فيها على جواز التقديم.

وسيأتي الكلام في الموضع الثاني حسب ما ذكره المصنّف في المتن.

الموضع الأوّل: تدلّ على عدم جواز التقديم أُمور:

١. انّ المسألة كثيرة الابتلاء، فلو كان التقديم جائزاً مطلقاً معذوراً كان أو غير معذور لشاعت ـ هذه المسألة ـ بين المتقدّمين من الفقهاء، وقد علمت اتّفاقهم على عدم الجواز وإنّما مال إليه بعض المتأخّرين.

٢. الروايات البيانية لكيفية الحج الّتي تتضمّن تأخّر الطواف عن الوقوفين وأعمال منى.[٣]

٣. ما ورد في باب جواز الإفاضة من المشعر قبل الفجر لذوي الأعذار كالنساء.

فقد روى سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال له: «ثم أفض بهنّ حتّى تأتي (بهنّ) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن

---

١. مستند الشيعة: ١٣/ ١٦.

٢. جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩١.

٣. انظر الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٠ و ٢١ و ٣٠ وغيرها.

من شعورهنّ وليقصّرن من أظفارهن، ويمضين إلى مكة في وجوههنّ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة».[١]

٤. ما دلّ من النصوص على أنّ المتمتع يزور البيت يوم النحر أو من غده أو يؤخّر إلى آخر يوم من أيام التشريق أو طول ذي الحجّة.[٢]

٥. ما دلّ على عدم جواز تقديم الطواف على أعمال منى: الرمي والذبح والحلق.[٣] وقد مرّ الكلام في هذه المسائل على وجه التفصيل.

وهذه الوجوه وغيرها تشرف الفقيه على أنّ المتعيّن هو تأخير الطواف و السعي عن الوقوفين وأعمال منى.

نعم هناك روايات ربما يتبادر منها جواز التقديم للمضطر والمختار، والروايات صحيحة الأسانيد وواضحة الدلالة، منها:

١. صحيحة ابن بكير وجميل جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ؟ فقال: «هما سيّان قُدِّمت أو أُخّرت».[٤]

والظاهر أنّ الضمير في قوله: «هما» يرجع إلى التأخير و التقديم وقوله: «قدّمت أو أُخّرت» تأكيد لقوله: «هما سيّان».

وربّما يحتمل رجوع الضمير إلى الطواف والسعي، والمراد أنّ السعي محكوم بحكم الطواف وأنّهما سيّان، وأنّه إذا جاز تقديم الطواف يجوز تقديم السعي؛ ولو لم يجز، لا يجوز ذاك أيضاً، وعلى هذا الاحتمال يسقط الاستدلال.

يلاحظ على هذا الاحتمال: أنّ السائل يسأل عن تقديم الطواف والسعي

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٢. ولاحظ الحديث ٥و٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب زيارة البيت، لاحظ أحاديث الباب.

٣. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٢ و ٤ و ٧.

٤. الوسائل: ٨، الباب١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث١.

والجواب لا يكون مطابقاً إلاّ إذا رجع الضمير(هما) إلى التقديم والتأخير، وليس السؤال عن وجود الفرق بين الطواف والسعي في تقديم أحدهما وعدم الآخر حتّى يجيب الإمام عنه.

٢. صحيحة صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثمّ يُهِلُّ بالحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ فقال:«لا بأس».[1]

٣. صحيحة صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يُهلّ بالحجّ ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟

قال:«لا بأس».[2]

وهما روايتان وليستا متّحدتين، لأنّ الإمام المروي عنه الحديث في الأوّل هو أبو إبراهيم موسى بن جعفر، وفي الثاني هو أبو عبد الله «الصادق» عليه السلام حسب ما حكاه محقّق الوسائل عن الأصل المخطوط، نعم الّذي ورد في التهذيب[3] هو أبا الحسن.

٤. صحيحة حفص بن البختري، عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى؟ فقال:«هما سواء، أخّر ذلك أو قدّمه ـ يعني للمتمتع ـ [4] والضمير أعني: «هما» يرجع إلى التقديم والتأخير لا إلى الطواف والسعي لعدم

---

١. الوسائل:٨، الباب١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث٢.

٢. الوسائل:٨، الباب١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث٣.

٣. التهذيب:٥/ ١٣رقم ٤٣٠، طبعة النجف الأشرف. ولعلّ نسخة التهذيب عند صاحب الوسائل تختلف كما هو المطبوع الموجود بأيدينا، فلاحظ.

٤. الوسائل:٩، الباب٦٤ من أبواب الطواف، الحديث٣.

ذكر السعي في العبارة، وهذا قرينة على أنّ ضمير التثنية في رواية «جميل المتقدّمة» ترجع إلى التقديم والتأخير كما تقدّم. وأمّا قوله: «يعني للمتمتّع» فهو وإن كان للراوي، لكن فهمه حجّة لأصالة عدم الخطأ والظهور إلى غير ذلك ممّا يدلّ على جواز التقديم اختياراً.

الجمع بين الطائفتين

وربّما يجمع بين الطائفتين بأحد وجهين:

الأوّل: التصرّف في الهيئة بحمل ما دلّ على عدم جواز التقديم، على الاستحباب والقسم الأفضل، وهذا ما أورد عليه صاحب الجواهر بقوله: «ولكن فيه منع واضح بعد أن حكي إجماع العلماء سابقاً على عدم الجواز».[1]

الثاني: التصرّف في المادة وتقييد ما دلّ على جواز التقديم بالاضطرار والعذر، وستوافيك رواياته.

ولكن الجمعين على خلاف الظاهر. أمّا الأوّل ـ فمضافاً إلى ما ذكره صاحب الجواهر ـ أنّ المرتكز هو لزوم التعبّد بالتأخير وأنّ التقديم أمر مبدع.

ثمّ كيف يمكن حمل ما دلّ على عدم تقديم الطواف على أعمال منى على الفضل والفضيلة، مع أنّ لسانها هو نفي التشريع في صورة التقديم؟!

وأمّا الثاني: فبعيد أيضاً، إذ كيف يمكن حمل قوله: «هما سيّان قدّمت أو أخّرت» على صورة الاضطرار مع أنّه ليس للمضطرّ إلّا التقديم لا المساواة بينه و بين التأخير، فلا محيص عن رفع اليد عن هذه الروايات لإعراض الأصحاب عنها

---

١. جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٣.

ويجوز التقديم لطوائف:

الأُولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع ولم تتمكّن من البقاء إلى الطهر.

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة.

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

الرابعة: من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة.*

وردّ علمها إلى أصحابها. ولا مجال لحملها على التقيّة، إذ لم نجد لهم قولاً بالجواز.

* **الموضع الثاني: جواز التقديم في موارد خاصة**

يقع الكلام في مقامات أربعة:

١. الطوائف الّتي يجوز لهم تقديم أعمال الحجّ قبل الذهاب إلى منى. وقد ذكر المصنّف طوائف أربع، ولكن الوارد في النصوص طوائف خمسة: أعني: الخائفة من الحيض والنفاس، والشيخ الكبير، والمريض، و المعلول، والمرأة. وسيوافيك أنّ هذه العناوين الخمسة ترجع في الحقيقة إلى العناوين الأربعة الّتي ركز عليها المصنّف.

٢. ما هو المراد من الوقت الّذي يخاف فيه فوت الواجب إذا لم يأت بأعمال الحجّ قبل الوقوفين، فهل هو يوم النحر، أو آخر أيام التشريق، أو طوال ذي الحجة؟

٣. هل يختصّ التقديم بالطواف، أو يجوز تقديم السعي معه؟

٤. هل يجوز تقديم طواف النساء أو لا؟

فلندرس المقامات الأربعة:

الأوّل: الطوائف الّتي يجوز لهم تقديم الأعمال

تطرّق المصنّف إلى الموارد الّتي يجوز فيها التقديم لأجل العذر، وهذه الموارد يجمعها عدم القدرة عليها تشريعاً كما في الخوف من الحيض أو النفاس، أو تكويناً كالشيخوخة والمرض. وإليك دراسة أدلّتها:

الأُولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهن بعد الرجوع ولم يتمكّن من البقاء إلى الطهر.

وتدلّ عليه:

١. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى».[١]

٢. صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق[٢] قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى».[٣]

وهل يجوز التقديم للمرأة على وجه الإطلاق، أو هي محمولة على ما ورد في سائر الروايات إذا خافت عروض الحيض؟ والمتيقّن هو الثاني لذكرها في عداد ذوي الأعذار، والمراد من المعلول من به علّة حيث لا يتحمّل الزحام.

٣. موثّقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان

---

١. الوسائل: ٨، الباب١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث٤.

٢. وهو إسماعيل بن عبد الخالق الجعفي الكوفي، تابعي من رجال الباقر و الصادق عليهما السلام، كان فقيهاً وجهاً في أصحابنا وأبوه وعمومته (راجع رجال النجاشي ترجمة بسطام بن الحصين برقم ٢٧٩).

٣. الوسائل: ٨، الباب١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث٦.

شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض تُعجّل طواف الحجّ قبل أن يأتي إلى منى؟ قال: «نعم من كان هكذا يعجّل».[1]

الثانية: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام، أو عجزوا عن الرجوع إلى مكة.

ويدلّ عليه ما دلّ على استثناء الشيخ الكبير، ومن المعلوم أنّ الشيخوخة رمز العجز و آية الحرج فكلّ من كان فيه هذا الملاك يجوز له التقديم، ولذلك قال المصنّف: الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع....

الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه.

ويدلّ عليه ما مرّ في صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق حيث عطف المريض على الشيخ الكبير، فيجوز له التقديم سواء أكان التأخير أمراً حرجياً أو لا، قادراً على الطواف بعد الرجوع أم عاجزاً، وما ذلك إلاّ لوجود الحرج والعجز في الغالب، فليلحق النادر به.

الرابعة: من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة.

والدليل عليه هو الأولوية، لأنّه إ ذا جاز التقديم مع الحرج جاز عند عدم التمكّن بطريق أولى.

ومن أمعن النظر في الروايات الواردة حول جواز التقديم لذوي الأعذار يذعن بأنّ الموضوع هو المعذور عرفاً من غير فرق بين أن يكون داخلاً تحت أحد هذه العناوين أو لا. ومن المعلوم أنّ المراد من المعذور العرفي من يعذره العرف إذا لم يشارك في التأخير لا كلّ من له شغل يعوقه عن المشاركة في التأخير، إذ لو عمّ

---

١. الوسائل: ٨، الباب١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث٧.

العذر لهذه الأعذار يكون الخارج أكثر.

والمرجع عند الشك في الجواز وعدمه إطلاق خبر أبي بصير قال: قلت: رجل كان متمتّعاً وأهلّ بالحج؟ قال: «لا يطوف بالبيت حتّى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتد بذلك الطواف».[1]

والمراد بـ«من علة» هو المعذور عرفاً الّذي يعذره الحاضرون في الحجّ إذا لم يشارك في التأخير لا من عاقته الشواغل الدنيوية وطلب الراحة عن الطواف في وقته.

فالقول الأوسط أي التفصيل بين ذوي الأعذار وغيرهم هو المتعيّن.

نعم ذهب ابن إدريس إلى المنع في هذه الصورة أيضاً حيث قال: والصحيح أنّه لا يجوز تقديم المؤخّر ولا تأخير المقدَّم من أفعال الحجّ، لأنّه مرتّب وهذا هو الّذي تقتضيه أُصول المذهب، والإجماع منعقد عليه، والاحتياط يقتضيه أيضاً، فلا يرجع عن المعلوم إلى المظنون، وأخبار الآحاد لا توجب علماً ولا عملاً.[2]

وأنت ترى أنّ ما ذكره إفراط في مقابل القول بالجواز مطلقاً فانّه تفريط، وما ورد من الروايات ليس خبراً واحداً بل روايات متضافرة.

الثاني: الوقت الّذي يخاف فوته

هل الوقت الّذي يخاف فوت الواجب فيه ـ إذا لم يأت قبل الوقوفين ـ هو يوم النحر، أو آخر أيّام التشريق، أو طول ذي الحجة؟

---

١. الوسائل: ٨، الباب١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث٥.

٢. السرائر: ١/ ٦٢٤.

قال المحقّق الخوئي: لم أر من تعرّض لذلك سوى شيخنا النائينيﷺ فإنّه ذكر في مناسكه أنّ مناط التعذّر هو كونه متعذّراً إلى آخر أيّام التشريق لا خصوص يوم النحر ولا مطلقاً، فلو علم بالتمكّن من الطواف في أواخر ذي الحجّة وبعد أيّام التشريق يجوز له تقديمه فلا خصوصية ليوم النحر ولا إطلاق له إلى آخر ذي الحجّة، فإذا علم بعدم التمكّن في أيّام التشريق يجوز تقديم العمل وإن علم بالتمكّن من الطواف بعد أيّام التشريق.[1]

والمسألة مبنية على ما سبق في وقت المناسك، فإن قلنا بجواز التأخير إلى نهاية أيّام التشريق فيكون خوف الفوت محدّداً بها، ولو قلنا بجواز تأخيره إلى نهاية الشهر فيكون خوف الفوت مقيّداً به، والحاصل أنّه إذا لم يتمكّن من إتيان المناسك في الوقت المختار يجوز له التقديم.

وأمّا ما هو الوقت المختار، فقد سبق بيانه في المسألة الثانية، وانّ الوقت المحدَّد للمختار هو نهاية أيّام التشريق، وقد تقدّم من المصنّف أنّه لا يبعد جوازه إلى آخر الشهر.

الثالث: جواز تقديم السعي وهدمه

وهل يختصّ جواز التقديم بطواف الحج وصلاته، أو يعمّه والسعي؟ ظاهر المحقّق النائيني هو اختصاصه بطواف الحج حيث قال: ولا يجوز له تقديم الطواف الواجب على الوقوفين ومناسك يوم النحر إلاّ لضرورة.[2]

وصريح المصنّف جواز تقديم عامّة المناسك فيعمّ السعي بل طواف

---

١. المعتمد: ٥/ ٣٤٥ـ٣٤٦.

٢. دليل الناسك: ٧٨.

النساء وصلاته، وربّما يقال في مورد السعي بالتفصيل بين ما إذا كان المستند هي الأخبار المجوّزة ـ الّتي سبق ذكرها ـ في المسألة الثالثة من هذا الفصل المحمولة على صورة الاضطرار؛ وما إذا كان المستند هي الأخبار الخاصّة بالمريض و العاجز. فعلى الأوّل يجوز تقديم الطواف والسعي، لورود السعي فيه، ففي صحيحة ابن بكير وجميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما سألاه عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه في الحجّ؟ قال: «هما سيّان قدّمت أو أخّرت».[1] ونظيره غيره كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج.[2]

وأمّا إذا كان المستند الروايات الخاصّة في هذا المقام الواردة في الشيخ الكبير والمريض و المعلول والمرأة الّتي تخاف الحيض، فالتقديم مختصّ بالطواف لعدم ذكر السعي فيه. وبما أنّ الأخبار المطلقة المجوّزة مطروحة بمخالفتها السنّة، فاللازم الاقتصار على جواز تقديم الطواف دون السعي، وأمّا السعي فيأتي به في وقته لعدم الزحام بخلاف الطواف فإنّ فيه الزحام للإتيان به تطوعاً أيضاً، بخلاف السعي فإنّه بما أنّه لا تطوع فيه والقادم لا يسعى إلاّ مرة واحدة ويقلّ فيه الزحام.[3]

ومع ذلك فالقائل بعدم جواز التقديم احتاط بتقديم السعي أيضاً لكن مع إعادته في وقته.

وهناك وجه لتسرية الحكم إلى السعي، وهو الدقة في العناوين الّتي وردت في الروايات المجوّزة للتقديم، وهي:

---

١. الوسائل: ٨، الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.
٢. الوسائل: ٨، الباب ١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.
٣. المعتمد: ٥/ ٣٤٤.

أ. الخوف من عروض الحيض أو النفاس بعد الرجوع مع التمكّن من البقاء، كما في صحيحة الحلبي وموثّقة إسحاق بن عمار.

ب. الشيخ الكبير.

ج. المريض.

د. المرأة.

هـ. المعلول.

والأصناف الأربعة الأخيرة يقدّمون، إمّا خوفاً من الزحام، وإمّا خوفاً من العجز الّذي يصيبهم بعد أداء مناسك منى، وإن كان الأقرب هو الثاني.

فلو كان وجه التقديم هو الخوف من عروض الحيض، فيختص جواز التقديم بطواف الحج وصلاته ولا يعم السعي لعدم الخوف فيه.

وأمّا لو كان وجه التقديم هو الخوف لأحد الأمرين: الزحام، واحتمال العجز، فلو انتفى الملاك الأوّل في السعي لكن الملاك الثاني موجود، على أنّ الملاك الأوّل موجود في السعي في هذه السنوات الأخيرة.

فتكون النتيجة التفصيل بين المرأة الخائفة من الحيض فتقدم طواف الحجّ فقط، وبين سائر الأصناف فيجوز لهم تقديم الطواف والسعي.

بل يمكن القول بجواز تقديم السعي حتّى للمرأة الخائفة من الحيض، لكن لا بملاك الخوف بل بملاك أنّها امرأة فإنّها استثنيت بنفسها في مقابل سائر الأصناف كما في صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا بأس أن يعجّل الشيخ الكبير و المريض و المرأة والمعلول طواف الحجّ قبل أن يخرج إلى منى». وكأنّ المرأة بما أنّها ريحانة وليست بقهرمانة كما روي عن

الإمام أمير المؤمنين في «نهج البلاغة»[١]، جاز لها تقديم المناسك في مطلق الحالات.[٢] إلاّ أن يقال بأنّ المراد من المرأة، هي الخائفة من طروء المانع.

الرابع: جواز تقديم طواف النساء

وأمّا تقديم طواف النساء في موارد العذر والضرورة، فقد منع عنه ابن إدريس في سرائره حيث نقل جواز التقديم عن نهاية الشيخ ورد عليه بقوله: والصحيح أنّه لا يجوز تقديم المؤخّر ولا تأخير المقدّم من أفعال الحجّ، لأنّه مرتّب، وهذا هو الّذي تقتضيه أُصول المذهب والإجماع منعقد عليه.[٣]

وقد منع هو بهذا الوجه تقديم طواف الحج والسعي.

وأمّا غيره فالظاهر عنده الجواز، قال النراقي: ويجوز تقديم طواف النساء على الوقوفين والسعي مع العذر و الضرورة، ومنها مخافة الحيض...إلى أن قال: وقال نادر(يريد ابن إدريس) بعدم جواز التقديم حينئذٍ أيضاً، ولا دليل يعتدّ به.[٤]

وجاء في «الجواهر»: يجوز تقديم طواف النساء للضرورة، كما عن الفاضل و غيره التصريح به، بل في «كشف اللثام» أنّه المشهور،... إلى أن قال: خلافاً للحلّي أيضاً ولم يجوّزه للأصل، واتّساع وقته، والرخصة في الاستنابة فيه وخروجه عن أجزاء المنسك.[٥]

---

١. نهج البلاغة، قسم الرسائل برقم ٣١، كتابه إلى ولده الحسن عليه السلام.
٢. لاحظ الوسائل:٨، الباب١٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث٦.
٣. السرائر:١/ ٦٢٤.
٤. مستند الشيعة:١٢/ ٢٣.
٥. جواهر الكلام:١٩/ ٣٩٤.

وما ذكره أخيراً من اتّساع الوقت والرخصة في الاستنابة والخروج عن المنسك من كلام صاحب الجواهر دون صاحب السرائر، وإن كان ظاهر العبارة أنّ الجميع لابن إدريس.

ومقتضى القاعدة عدم الجواز للفرق بين طواف الحج وطواف النساء، لكون طواف الحجّ محدداً إلى آخر يوم التشريق بخلاف طواف النساء فإنّه موسع إلى آخر شهر ذي الحجّة. ومع ذلك فالروايات تدعم جواز التقديم، وإليك ما ورد في المقام:

١. صحيحة علي بن يقطين الواردة في حقّ الخائف، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك من خاف أمراً لا ينتهيّا له الانصراف إلى مكّة، أن يطوف ويودع البيت ثمّ يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً».[1]

٢. صحيحة أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجّها».[2]

وقد حملوا الرواية على صورة الاستنابة، ولكنّه حمل بلا دليل، والظاهر من الرواية تمامية الحج وسقوط طواف النساء عند الاضطرار عنها، فلو دار الأمر بين تركه رأساً وبين تقديمه على الوقوفين فالثاني هو المتعيّن.

على أنّ النظر الدقيق للروايات المجوّزة لذوي الأعذار ربّما يستنبط منه

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٦٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٣.

المسألة٤. لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف، كما لو لم يتّفق الحيض والنفاس أو سلم المريض أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم وإن كان أحوط، وأمّا الطائفة الأخيرة فإن كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلّة يجزيهم الأعمال المتقدّمة، وإلّا فلا يجزيهم، كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه.*

جواز التقديم لمطلق المناسك الخمسة عند العذر، وأنّ ذكر طواف الحجّ كان من باب المثال.

نعم روى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، فخشي على بعضهن الحيض، فقال: «إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن، فلينظر إلى الّتي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث».

فقلت: أليس قد بقي طواف النساء؟ قال: «بلى»، فقلتُ: فهي مرتهنة حتّى تفرغ منه؟ قال: «نعم»، قلتُ: فلمَ لا يتركها حتّى تقضي مناسكها؟ قال: «يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلّها مخافة الحدثان»، قلت: أبى الجمّال أن يقيم عليها والرفقة، قال: «ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتّى يقيم عليها حتّى تطهر وتقضي مناسكها».[1]

والرواية مع ضعفها لا تقاوم الصحيحين كما مرّ.

* حاصل ما أفاده قدس سره في المتن أنّه لو انكشف الخلاف في الطوائف الثلاثة

---

١. الوسائل:٩، الباب٦٤ من أبواب الطواف، الحديث٥. والمراد من قوله: «فلم لا يتركها» أي لِمَ لا يأت بها حتّى تأتي عامة مناسكها.

الأُولى فلا يضرّ والعمل السابق مجز، وأمّا الطائفة الأخيرة فقد فصّل فيها بين ما كان منشأ اعتقادهم المرض أو الكبر أو العلّة فتجزيهم الأعمال المتقدّمة؛ وأمّا لو كان منشأ اعتقادهم بعدم التمكّن، تصوّر جريان السيل، أو ابتلائه بالحبس، ثمّ انكشف خلافه، فلا يجزي.

وتحقيق المقام يتوقّف على البحث في موضعين:

الأوّل: دراسة الروايات و الاستنتاج منها.

الثاني: ما هو الدليل لما ذكر في المتن؟

الموضع الأوّل: في العناوين الواردة في الروايات

أقول: إنّ العناوين الواردة في الروايات لا تتجاوز عن خمسة، وهي:

١. الشيخ الكبير.

٢. المرأة.

٣. المعلول.

٤. المريض.

٥. المرأة الّتي تخاف الحيض.

والّذي يتصور فيها انكشاف الخلاف هو العنوانان الأخيران، كما إذا تصوّر استمرار المرض فانكشف تحسّنه في وقت الرجوع إلى مكة أو لم يتّفق الحيض.

وأمّا الثلاثة الأُولى فلا يتصوّر فيها انكشاف الخلاف فالشيخ الكبير قبل أيام منى هو نفس الشيخ الكبير عند الرجوع إلى مكة. وهكذا المرأة والمعلول. هذا إذا قلنا بأنّ الخارج في الثلاثة الأُولى هو نفس تلك العناوين باعتبار أنفسها، أي الشيخ الكبير بما هو شيخ كبير والمرأة بما هي مرأة وهكذا المعلول، سواء أكان عند

الرجوع إلى مكة زحام في المطاف أم لم يكن.

نعم لو قلنا بأنّ خروج هؤلاء الثلاثة لأجل الخوف من الزحام أو الضعف الطارئ المانع من القيام بالأعمال، فعندئذٍ يتصوّر انكشاف الخلاف في الجميع.

أمّا الثلاثة الأُولى فباعتبار عدم الزحام، أو عدم طروء الضعف، وأمّا الأخيران فباعتبار تحسّن المريض أو عدم اتّفاق الحيض.

إذا تبيّن هذا فاعلم أنّ القول بالإجزاء في مورد الطوائف الخمس مطابق للقاعدة.

أمّا على الفرض الأوّل ـ أعني: عدم تصوّر انكشاف الخلاف في الثلاثة الأُولى ـ فواضح، إذ عندئذٍ يكون فرض الفرع أشبه بالسالبة بانتفاء الموضوع.

وأمّا على الفرض الثاني ـ أعني: تصوّر انكشاف الخلاف باعتبار عدم الزحام أو عدم طروء الضعف ـ فالقول بالإجزاء في الموارد الخمسة أيضاً مطابق للضابطة، لأنّ امتثال الأمر الواقعي موجب للإجزاء ومسقط لوجوب الإعادة والقضاء، فإنّ الحكم بجواز تقديم الطواف ليس حكماً ظاهرياً مجهولاً في ظرف الشك، بل حكم واقعي مجعول لحالة الخوف والمفروض وجود الموضوع المستتبع للجواز، ومن المعلوم أنّ امتثال الأمر الواقعي مسقط للإعادة والقضاء. وأمّا كشف الخلاف فليس بالنسبة إلى الموضوع أيُّ انكشاف خلاف، ولو كان هناك كشف خلاف فإنّما هو بالنسبة إلى متعلّق الموضوع، أي الزحام أو العجز أو المرض أو الحيض، لا في نفس الموضوع، والموضوع لم ينكشف فيه الخلاف.

هذا كلّه حول الطوائف الخمسة الواردة في الروايات.

الثاني: دراسة تفصيل المتن

إنّ العناوين الخمسة الواردة في الروايات قد جمعها المصنّف تحت عناوين ثلاثة، وأضاف عنواناً رابعاً.

١. «النساء إذا خفن عروض الحيض والنفاس». وهو يشير إلى العنوان الخامس.

٢. الرجال والنساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للزحام أو عجزهم عن الرجوع إلى مكة... وهو يشير إلى العنوان الأوّل و الثاني، أعني: الشيخ الكبير والمرأة.

٣. المرضى إذا عجزوا عن الطواف. وهو يشير إلى الثالث والرابع: المعلول و المريض.

ثمّ إنّ المصنّف فصّل بين العناوين الثلاثة(الّتي تنحل إلى العناوين الخمسة) والعنوان الرابع ــ أعني: بين من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذي الحجّة ـ فقال بالإجزاء في الأوّل، وقد مرّ وجهه فلا نعود إليه، وفصّل في الأخير قائلاً: بأنّ منشأ اعتقادهم بعدم التمكّن، إن كان هو المرض أو الكبر أو العلّة تجزيهم الأعمال المتقدّمة، و إلاّ فلا تجزيهم، كما إذا اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه.

فعندئذٍ يقع الكلام فيما هو وجه التفصيل في الطائفة الأخيرة.

ووجهه: أنّه إن كان منشأ العلم بعدم التمكّن هو المرض والكبر و العلّة، فيدخل في إطلاق الروايات الدالّة على الإجزاء في حقّ هذه الطوائف، من غير فرق بين كون المانع هو الزحام، أو أنّ المانع نفس الكبر والمرض والعلّة.

وأمّا إذا كان منشأ القطع غير الأُمور المنصوصة كمن اعتقد أنّ السيل أو

المسألة٥ . مواطن التحلّل ثلاثة:

الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير فيحلّ من كلّ شيء إلّا الطيب والنساء والصيد ظاهراً، وإن حرم لاحترام الحرم.

الثاني: بعد طواف الزيارة وركعتيه والسعي فيحل له الطيب.

الثالث: بعد طواف النساء وركعتيه فيحل له النساء.*

الحبس يمنعه فانكشف خلافه، فعدم الإجزاء مطابق للقاعدة، لأنّ القطع بالموضوع لا يكون سبباً لحدوث الحكم كما قرر في باب الإجزاء، فلو قطع بوجوب صلاة الجمعة فصلّاها ثمّ انكشف الخلاف يجب عليه القضاء، لأنّ العلم بالموضوع لا يحدث حكماً شرعياً حتّى يقال امتثال الحكم الشرعي موجب للإجزاء.

وبعبارة أُخرى: أنّ العلم بعدم التمكّن لأجل السيل أو الحبس علم طريقي لا وصفي، والموضوع في العلم الطريقي هو الواقع لا الصورة الذهنية، والمفروض تخلّف العلم عن واقعه، ومجرّد القطع لا يحدث التكليف.

وبالجملة: الّذي يكون محدثاً للتكليف إنّما هو الواقع والمفروض عدمه، فلا يكون هنا تكليف من قبل الشارع حتّى يمتثله.

وأمّا العلم المجرد عن الواقع، فهو لا يحدث تكليفاً، حتّى يقع مورد انكشاف الخلاف.

* **أمّا الموطن الأوّل:** فقد مرّ الكلام فيه تفصيلاً، وقلنا بتوقف حلّيّة ماوراء الطيب والنساء والصيد عليهما.

الموطن الثاني: حلّيّة الطيب ففيه قولان:

الأوّل: أنّه يحلّ بعد طواف الحجّ وركعتيه. وهذا هو الظاهر من الشيخ حيث قال: فإذا طاف طواف الزيارة[١] حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء، فإذا طاف طواف النساء حلّت له أيضاً النساء.[٢]

وقال المحقّق في «الشرائع»: الثاني إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب.[٣]

وقال العلاّمة في «المنتهى»: إذا طاف طواف الزيارة حلّ له الطيب، لما تقدّم من الأحاديث ولما يأتي.[٤]

الثاني: توقّف حلّية الطيب على السعي. وهو خيرة الشهيد الثاني في «المسالك»، قال: الأصحّ توقّف حلية الطيب على السعي بعد طواف الحج، عملاً بالاستصحاب، ورواية منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام. ثمّ قال: وهذا إذا أخّر الطواف والسعي عن الوقوفين وأفعال منى كما ذكر، أمّا لو قدّمهما، كالمفرد والقارن مطلقاً والمتمتع مع الاضطرار، ففي حلّه من حين فعلهما وجهان؛ أجودهما ذلك عملاً بإطلاق النصوص.[٥]

وقال في «المدارك» بعد عبارة المحقّق: ظاهر العبارة عدم توقّف حلّية الطيب على السعي، والأصحّ أنّه إنّما يحلّ بالسعي الواقع بعد الطواف.[٦] واختاره

---

١. الضمير يرجع إلى المتمتّع.
٢. النهاية: ٢٦٣.
٣. شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٦.
٤. منتهى المطلب: ١١/ ٣٤٩.
٥. مسالك الأفهام: ٢/ ٣٢٤.
٦. المدارك: ٨/ ١٠٦.

النراقي في المستند[١]، وصاحب الجواهر في موسوعته.[٢]

هذا وانّ الروايات على طائفتين:

الأُولى: ما يدلّ على توقّف حلّية الطيب على السعي أيضاً، وهي:

١. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء».[٣]

وعدم ذكر صلاة الطواف في الرواية لكونها من لوازمه، أضف إلى ذلك أنّ سكوت الإمام يكون حجّة إذا لم يدلّ على خلافه دليل، وسيوافيك ما يدلّ على توقّف الحلّية على الطواف وصلاته.

٢. ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق، أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: «لا، حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء».[٤] وسيوافيك ما روي عنه أيضاً في ذيل القول الثاني.

٣. صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [والحديث مفصّل نقتصر على موضع الحاجة]: «ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينها سبعة

---

١. مستند الشيعة: ١٢/ ٣٩٦.

٢. جواهر الكلام: ١٩/ ٢٥٨.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢. محمد المذكور في السند إمّا محمد ابن أبي عمير فالسند صحيح، وإمّا محمّد بن خالد الطيالسي المتوفّى سنة ٢٥٩ هـ فالخبر حسن؛ وأمّا سيف فهو سيف بن عميرة النخعي الثقة. لاحظ التهذيب: ٥/ ٢٧٧، باب الحلق، الحديث ٢٢.

أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النساء».[١]

٤. خبر سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلّى خلف مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة وقصّر، فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء».[٢]

والاستدلال به مبني على كون مورد الحديث هو الحجّ لا العمرة، وعليه الشيخ في «التهذيب». ويشهد عليه قوله: «فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت» فإن ظاهره دخوله مكة بعد التلبّس بحج التمتع فيكون قوله: «فطاف» راجعاً إلى طواف الحجّ.

ومع ذلك فالقلب لا يطمئنّ بذلك لاحتمال أن يكون المراد من قوله: «متمتّعاً» كونه قاصداً لحجّ التمتع، فيكون المراد بالطواف والسعي، طواف العمرة وسعيها.

إلى هنا تمّ ذكر ما يدلّ على توقّف حليّة الطيب على إتمام السعي.

الثانية: ما يدلّ على كفاية الطواف في حلّية الطيب، نظير:

١. خبر منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كنت متمتّعاً فلا تقربن شيئاً فيه صفرة حتّى تطوف بالبيت».[٣]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٤ من أبواب زيارة البيت، الحديث١.

٢. الوسائل: ٩، الباب٨٢ من أبواب الطواف، الحديث٧.

٣. الوسائل: ٩، الباب١٨ من أبواب تروك الإحرام، الحديث١٢. ورواه أيضاً في التهذيب: ٥/ ٣٣٤، باب ما يجب على المحرم اجتنابه برقم ٧، ومرّ نقله أيضاً في باب آخر وربّما يحتمل أن يراد بـ «محمد» المذكور في السند مضافاً إلى ما عرفت في الهامش السابق، محمد بن أبي حمزة ثابت بن دينار الثمالي الثقة كما في تعليقات التهذيب للغفاريّ، لكنّه بعيد جداً.

والمراد من الصفرة الزعفران، ودلالته على كفاية الطواف ظاهرة.

ولكن هناك وجه آخر، وهو احتمال اتحاد هذه الرواية مع ما تقدّم منّا تحت رقم ٢، لوحدة السند في الروايتين. والسند هو: موسى بن القاسم، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم. وإنّما طرأ التعدّد لأجل اختلاف في اللفظ أوّلاً، ونقل الشيخ الرواية في بابين مختلفين ثانياً. وبما أنّ ما نقلناه عنه سابقاً كان مشتملاً على ذكر السعي حيث قال: «لا، حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، فيشكل الاعتماد على الرواية الثانية لاحتمال وحدتها وتطرّق النقص عند النقل.

٢. خبر المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام في كتابه إليه: «ثم ترمي الجمرات وتذبح وتغتسل، ثمّ تزور البيت، فإذا أنت فعلت ذلك [فقد] أحللت».[1]

وظاهر الرواية كفاية زيارة البيت في الحلية بلا حاجة إلى السعي، بل إلى صلاة الطواف، اللّهم إلاّ أن يقال: إنّ ذكر الطواف مغن عن ذكر الصلاة، لأنّها من توابعه.

يلاحظ عليه: أنّ ظاهر قوله: «فإذا فعلت ذلك فقد أحللت» أنّه إذا زار البيت حلّ له كلّ شيء حتّى النساء، وهو مخالف للإجماع، لتوقّف حلّيتهن على الطواف المخصوص.

نعم يمكن أن يقال: إنّ المراد من «ثم تزور البيت» هو مطلق الطواف الشامل لطوافي الحجّ و النساء.

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٣٠. وفي الرواية شذوذ من جهة ظهورها في وجوب رمي الجمرات يوم النحر، ووجوب الاغتسال.

وإن أبيت ذلك وقلت باختصاص لفظ الزيارة بطواف الحجّ، نقول: إنّ الإشكال غير وارد كما أنّ الاستدلال غير تام، وذلك لأنّ إطلاق الرواية في كلا الموردين قابل للتقييد.

فالحلّية الواردة في الحديث تقيد بأمرين:

بالسعي أوّلاً، وطواف النساء ثانياً.

فتلخّص من جميع ما ذكرنا أنّ ما يستدلّ به على كفاية الطواف في الحلّية وعدم مدخلية السعي لا يتجاوز عن حديثين، فالأول منهما مخدوش لأجل التقطيع والثاني مطلق قابل للتقييد.

وأمّا ما دلّ على توقّف حلّية الطيب على طواف النساء[1] فهو معرض عنه.

الموطن الثالث: أي حلية النساء بعد طوافهن وركعتيه فهو أمر متّفق عليه قال في «المدارك»: هذا الحكم إجماعي منصوص في عدّة روايات.[2] وهذا من خصائص فقه الشيعة. وسيوافيك الكلام في كونه من مناسك الحج وممّا تتوقّف عليه حلية النساء.

وقيّد المصنّف في المتن الطواف بركعتيه، ولكن الروايات في المقام على صنفين:

الأوّل: ما يتبادر منه كفاية نفس الطواف ففي صحيحة معاوية بن عمار: «وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ الصيد».[3] ونظيرها خبر منصور بن حازم.[4]

---

١. الوسائل:١٠، الباب١٩ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

٢. المدارك:٨/١٠٦.

٣. الوسائل:١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

٤. الوسائل:١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث٢.

المسألة٦. من قدّم طواف الزيارة والنساء لعذر كالطوائف المتقدّمة لا يحل له الطيب والنساء، وإنّما تحلّ المحرمات جميعاً له بعد التقصير والحلق.*

يلاحظ عليه: الظاهر أنّ ترك ذكر الصلاة لكونها من توابع الطواف فأُطلق المتبوع وأُريد كلاهما.

الثاني: ما يدلّ على توقّف الحلّية على الصلاة، ففي رواية ابن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النساء، ثم ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء».[1]

هذا ولكن الظاهر من صاحب المسالك عدم توقّف التحلّل بالطوافين على صلاتهما، أمّا طواف النساء فظاهر، إذ لا مدخل لصلاته في مفهومه، وأمّا طواف الزيارة فإن أوقفنا التحلّل على السعي توقّف على الصلاة أيضاً، لأنّها متقدّمة عليه وإلاّ لم يتوقّف عليها.[2]

وقد ظهر ضعف ذلك بما حررناه في المقامين.

* في المسألة قولان:

الأوّل: حلية الطيب والنساء بفعل المناسك قبل الخروج إلى منى أخذاً بعموم المنزلة بمعنى أنّ الحلّية متوقّفة على ذات المناسك، سواء أتى بها متقدّمة أم

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٤ من أبواب زيارة البيت، الحديث١. ولاحظ رواية سليمان المروزيّ، الباب٨٢ من أبواب الطواف، الحديث٧. وفيها: «فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء، لأنّ عليه لتحلّة النساء طوافاً وصلاة».

٢. المسالك: ٢/ ٣٢٦.

المسألة ٧. لا يختص طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء والخنثى والخصي والطفل المميز، فلو تركه واحد منهم لم يحل له النساء ولا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحرم الطفل غير المميز وليه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتّى يحلّ له النساء.*

أتى بها متأخّرة.

الثاني: عدم الحليّة، لأنّ المتبادر من الروايات هو صحّة العمل وإجزائه عن الإعادة لا ترتب سائر الآثار. وقد أشار صاحب المسالك إلى القولين وقال: لو قدّم الحاج طواف النساء حيث يسوغ له ذلك، ففي حلّهن بفعله أو توقّفه على الحلق أو التقصير نظر، من تعليق الحلّ عليه مطلقاً ومن إمكان كون المحلّل هو المركّب من الأفعال السابقة على الطواف ومنه، جعلاً له آخِر العلّة المركّبة.[1]

واختار سبطه القول الثاني وقال: إنّما يحل الطيب بالطواف والسعي إذا تأخّر عن الوقوفين ومناسك منى، أمّا مع التقديم كما في القارن والمفرد مطلقاً والمتمتّع مع الاضطرار فالأصحّ عدم حلّه بذلك، بل يتوقّف على الحلق المتأخّر عن باقي المناسك، تمسّكاً باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يثبت المحلل.[2]

ويؤيّد القول الثاني أنّ الروايات لا تتضمن سوى جواز التقديم، وأمّا ترتّب سائر الآثار ـ كحلّية الطيب والنساء ـ فهو رهن دليل، ولم نعثر عليه.

* يقع الكلام في طواف النساء في جهات:

١. عموم الحكم للنساء والخصيان.

٢. عموم الحكم للصبيّ المميز.

---

١. المسالك: ٢/ ٣٢٦.

٢. مدارك الأحكام: ٨/ ١٠٦.

٣. حكم الصبي غير المميز إذا أحرم.

وإليك دراسة هذه الجهات واحدة بعد أُخرى.

كان الكلام في الموطن الثالث، توقّف حلّية النساء على طوافها، وأمّا المقام فالكلام في عموم وجوبه على الرجال والنساء.

الجهة الأُولى: عموم الحكم للنساء والخصيان

اتّفقت كلمات فقهائنا على أنّ طواف النساء لا يختص بالرجال، بل يعم النساء والخصيان والطفل المميز.

أمّا النساء فيدلّ عليه: ـ مضافاً إلى صحيحة إسحاق بن عمّار[1] ـ روايات:

١. ما رواه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: «نعم عليهم الطواف كلّهم».[2]

٢. صحيح عدّة من الفضلاء كلّهم يروونه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة المتمتّعة إذا قدمت مكّة ثمّ حاضت تقيم ما بينها و بين التروية، فإن طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفا والمروة ثمّ خرجت إلى منى، فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها، ثمّ طافت طوافاً للحج، ثمّ خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلّت من كلّ شيء يحلّ منه المحرم إلاّ فراش زوجها، فإذا طافت طوافاً آخر، حلّ لها فراش زوجها».[3] إلى غير ذلك من

---

١. انظر الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث١.

٢. الوسائل: ٩، الباب٢ من أبواب الطواف، الحديث١.

٣. الوسائل: ٩، الباب٨٤ من أبواب الطواف، الحديث١. ولاحظ الحديث٦ وغيرهما.

الروايات.

وأمّا الخصيان فقد مرّ ما يدلّ عليه من رواية الحسين بن علي بن يقطين.[١]

الجهة الثانية: عموم الحكم للصبيّ المميز

وجوب طواف النساء على الصبي المميز حكم وضعي لا تكليفي بمعنى حرمة النساء على المميز بعد بلوغه لو تركه في حجّه لكون الإحرام سبباً لحرمتهن والأحكام الوضعية تعمّ المكلّف وغيره.

قال العلاّمة: وهذا الطواف المسمّى بطواف النساء فرض واجب على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وأطبق الجمهور على أنّه ليس بواجب.[٢]

وقال الشهيد في «الدروس»: وليس طواف النساء مخصوصاً بمن يغشى النساء إجماعاً، فيجب على: الخصي والمرأة والهم ومن لا إربة له في النساء ـ إلى أن قال: ـ ويلزم به الصبي المميز، ويطوف الولي بغير المميز، ولو تركاه وجب قضاؤه كما يجب على غيرهما، ويحرم عليهما النساء بعد البلوغ ويمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ.[٣]

ويدلّ عليه، ما دلّ على أنّ حجّ الصبي المميز حجّ حقيقي، كالبالغ، وأنّ حجّه كحجّه في عموم الآثار، نظير:

١. صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحج على

---

١. انظر: الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٢. منتهى المطلب: ١١/ ٣٦٤.

٣. الدروس: ١/ ٤٥٨.

الغني والفقير؟ فقال: «الحجّ على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله».[١]

٢. عن أبان بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الصبي إذا حُجّ به فقد قضى حجة الإسلام حتّى يكبر، والعبد إذا حجّ به فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يعتق».[٢]

والرواية تدلّ على أنّ حج غير البالغ كالبالغ، وأنّ حج العبد كحج الحر، وانّه حج حقيقي مؤقّت مادام كونه صبياً أو عبداً غير أنّه غير مسقط لحجة الإسلام، فيعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما.

٣. عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّة بعمرة وخرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام؟ قال: قل لهم: «يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم».[٣] والأمر باغتسالهم دليل على كونهم مميزين.

وإسناد الاغتسال إليهم دليل على تميّزهم وأنّهم يغتسلون ويحرمون ويذبحون، كما يفعل البالغ. وحصيلة الكلام: أنّه وإن لم يرد في هذه الروايات خصوص وجوب طواف النساء على الصبي، لكن الظاهر منها أنّه يعامل مع حجّه معاملة حج البالغ فيثبت فيه ما ثبت في حجّ البالغ.

وعلى ضوء ما ذكرنا فحج المميز، حج صحيح يترتّب عليه ما يترتّب على حج البالغ من الأحكام الوضعية، غير أنّه غير مسقط عن حجة الإسلام. وهذا لو دلّ على شيء فإنّما يدلّ على أنّ عبادات الصبي المميز شرعية وليست تمرينية،

---

١. الوسائل: ٨، الباب٢ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث٣.
٢. الوسائل: ٨، الباب١٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، الحديث٢.
٣. الوسائل: ٨، الباب١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث٢.

وكون الصبي مرفوع القلم لا ينافي ثبوت الحكم الوضعي في حقّه، فكان الحجّ سبباً لثبوت الطواف في ذمّته، كما أنّ إتلاف مال الغير سبب الضمان والروايات في هذا المورد، في باب الحجّ، كثيرة اقتصرنا بما ذكرناه.

الجهة الثالثة: حكم الصبي غير المميز إذا أحرم

لا شكّ أنّ حجّ غير المميّز، ليس حجّاً حقيقياً إذ لا يتمشّى منه القربة وإنّما هو صورة عمرة وحج، وإن شئت قلت: إحجاج وإطافة، فهو خارج عن الأدلّة الدالّة على أحكام الحج، والقول بترتّب آثار الحج على أعماله، حتّى حرمة النساء عندما يبلغ، يحتاج إلى دليل خاص، نظير:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: إن معنا صبياً مولوداً، فكيف نصنع به؟ فقال: «مر أُمّه تلقى حيدة فتسألها: كيف تصنع بصبيانها؟» فأتتها فسألتها، كيف تصنع؟ فقالت: إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجرّدوه وغسّلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البيت، ومري الجارية أن تطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة.[1]

الظاهر من الحديث أنّه يعامل معه، معاملة الحج الصحيح، فما قدر عليه الصبي يأتي به بإرشاد الولي، وما لا يقدر عليه يتصدّى عنه كالقصد والتلبية. والظاهر أنّ قوله: «أن تطوف به بين الصفا والمروة» إشارة إلى مطلق الطواف الواجب، لا خصوص طواف الحج.

٢. ما رواه الصدوق عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «انظروا

---

١. الوسائل: ٨، الباب ١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

مسألة٨. طواف النساء وركعتاه واجبان، وليسا ركناً، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به وإن لا تحلّ له النساء، بل الأحوط عدم حل العقد والخطبة والشهادة على العقد له.*

من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر، ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم ويرمى عنهم، ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه».[1] والناظر في الحديث يقف على أنّ المكتوب على الصبي غير المميز هو نفس المكتوب على غيره، غاية الأمر أنّ الولي يتصدّى ما لا يقدر عليه. ويصوم عنه عند عدم وجدان الهدي.

٣. ما رواه الصدوق باسناده عن زرارة: عن أحدهما عليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه وهو صغير فإنّه يأمره أن يلبّي ويفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّي لبّوا عنه ويطاف به ويصلّى عنه»، قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار، ويصوم الكبار، ويتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه».[2] إلى غير ذلك من الروايات الواردة في أبواب متفرقة.[3]

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الأقوى وجوب قيام الولي، بالإطافة فضلاً عن كونه أحوط كما في المتن. وإن نظر الشارع إلى حج الصبي مميّزاً كان أو غير مميّز هو نفس نظره إلى حجّ البالغ في لزوم الإتيان بعامة الأجزاء والشرائط.

* في المسألة فروع:

---

١. الوسائل:٨، الباب١٧ من أبواب أقسام الحج، الحديث٣.

٢. الوسائل:٨، الباب١٧ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث٥.

٣. لاحظ الوسائل:١٠، الباب٣ من أبواب الذبح، الحديث٣ و٤ و ٥.

١. طواف النساء وركعتاه واجبان وليسا ركناً.
٢. توقّف حلية سائر الاستمتاعات عليه.
٣. توقّف حلية العقد والخطبة والشهادة على العقد له.
وإليك دراسة الفروع بالترتيب:

الفرع الأوّل: طواف النساء وركعتاه واجبان ولكنّهما ليسا ركناً

أمّا وجوبهما فهو أمر اتّفق عليه الأصحاب بلا خلاف، وهو من ضروريات الفقه الإمامي، ويدلّ على وجوبه مضافاً إلى الإجماع:

١. ما رواه حسين بن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال عليه السلام: «نعم عليهم الطواف كلّهم».[1]

٢. موثّقة إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لولا ما مَنّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم ـ يعني لا تحل لهم النساء ـ حتّى يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة، وذلك على الرجال والنساء واجب».[2]

فقوله في الرواية الأُولى: «نعم عليهم الطواف كلّهم»، وقوله في الرواية الثانية: «وذلك على الرجال والنساء واجب» دالاّن على وجوبه، وهو أعمّ من أن يكون جزءاً من المناسك ومن أجزاء الحجّ أو لا، وإن كان يستشم منه في بادئ النظر أنّ وجوبه كوجوب سائر المناسك.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

أمّا عدم كونها من أجزاء المناسك أو عدم كونها ركناً حسب تعبير المصنّف، فهو خيرة «السرائر» وصاحب «الجواهر» والمصنّف والمحقّق الخوئي قدّس الله أسرارهم.

قال ابن إدريس: طواف النساء فهو فرض وليس بركن، فإن تركه متعمداً لم تحل له النساء حتّى يقضيه ولا يبطل حجّه، وإن تركه ناسياً قضاه أو يستنيب فيه.[1]

وقال في «الجواهر»: نعم الظاهر خروج طواف النساء عن ذلك، وإن أوهمه ظاهر العبارة (عبارة المحقّق) لكن هو غير ركن فلا يبطل النسك بتركه حينئذٍ من غير خلاف لخروجه عن حقيقة الحجّ.[2]

وقد عرفت في الأمر الأوّل ما يستشم من كون وجوبه كوجوب سائر الأجزاء وأنّه أيضاً منسك كسائر المناسك، غير أنّ هذا الظهور محجوج بأصرح من ذلك. ويدلّ عليه:

١. صحيحة معاوية بن عمّار: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وعليه طواف بالبيت ـ إلى أن قال: ـ و طواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء».[3]

٢. صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وطواف بالبيت بعد الحجّ».[4]

فقوله فيها: «وطواف بالبيت بعد الحجّ» بمعنى «بعد تمام الحجّ».

٣. صحيح إبراهيم بن عثمان الخزاز، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ

---

١. السرائر: ١/ ٦١٧.

٢. الجواهر: ١٩/ ٣٧٢.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ و ٢.

٤. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٦.

دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجّها».[١]

قال في «الجواهر»: إنّ قوله: «فقد تمّ حجّها» ظاهر في خروجه عن النسك ولو في حال الاختيار، ولا يقدح في ذلك كون مورده الاضطرار، إذ العبرة بعموم الوارد لا خصوص المورد كما هو واضح.[٢]

الفرع الثاني: حكم سائر الاستمتاعات

لو أتى بعامّة أعمال الحجّ وترك عمداً أو سهواً، طواف النساء فهل يحلّ له سائر الاستمتاعات، لأجل إنجاز أعمال الحجّ فيحلّ له المسّ والنظر بشهوة أو التقبيل، أو لا يحلّ؟ ظاهر «القواعد» وشرحه للفاضل الاصفهاني، هو الثاني حيث حمل قوله: «إلاّ النساء» على الاستمتاع بهنّ فيعم الجماع والأُمور الثلاثة.

أقول: قد ورد في غير واحد من الروايات استثناء النساء.

ففي بعضها: فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النساء.[٣]

وفي بعض آخر: فإذا طافت طوافاً آخر حلّ لها فراش زوجها.[٤]

وفي رواية ثالثة: فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كلّ شيء ما خلا فراش

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٣.
٢. الجواهر: ١٩/ ٣٧٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٤ من أبواب زيارة البيت، الحديث ١.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١.

زوجها.[١]

وعندئذٍ يقع الكلام في أنّ سائر الاستمتاعات، هل هو داخل في المستثنى منه ـ أعني قوله: «فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه»، وقوله: «... فإذا فعلت ذلك فقد حلّ له كلّ شيء» ـ أو داخل في المستثنى ـ أعني قوله: «إلاّ النساء»، وقوله: «ما خلا فراش زوجها»؟

يمكن ترجيح الوجه الثاني ـ أعني: دخولها في المستثنى ـ بوجوه:

١. أنّ قوله: «ما خلا فراش زوجها» كناية عن الاستمتاع بالزوجة على وجه الإطلاق.

٢. أنّ قوله: «إلاّ النساء» من قبيل تعلّق النهي بالعين وقد حقّق في محلّه، أنّه إذا تعلّق النهي بعين من الأعيان يحمل النهي على لزوم الاجتناب عن عامة آثاره، فإذا قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[٢]، أو قيل حرمت الخمر والميسر فالمتبادر منه هو حرمة عامّة التقلّبات والتصرّفات فيها، إلاّ إذا كان هناك قرينة على اختصاص التحريم بأثر خاص، كما في قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾[٣]، إذ من المعلوم أنّه يجوز النظر إلى الأُم ولمسها وتقبيلها والممنوع هو النكاح.

٣. صحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين الصفا والمروة: اطرحي ثوبك، ونظر إلى فرجها؟ قال: «لا شيء عليه إذا لم يكن غير النظر».[٤]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٢. المائدة: ١٣.

٣. النساء: ٢٢.

٤. الوسائل: ٩، الباب ١٧ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٤.

وجه الدلالة: أنّ قوله: «لا شيء عليه» بمعنى نفي الكفّارة، وهذا يدلّ على أنّ حرمة النظر كان مسلماً بين السائل والإمام.

توضيحه: أنّ النظر المجرد عن الشهوة جائز في جميع حالات الإحرام فلا وجه للسؤال عنه خصوصاً إذا كان السائل مثل علي بن يقطين، فيتعيّن أن يكون المراد النظر المصحوب والمقارن بالشهوة بشهادة أنّه نظر إلى فرجها لا إلى سائر الأعضاء، فعندئذٍ ينفي الإمام عليه السلام عنه الكفّارة حيث قال: «لا شيء عليه»، أي لا كفّارة عليه إذا كان العمل المحرم هو مجرد النظر عن شهوة دون الجماع، وهو يعرب عن كون حرمة النظر بالشهوة قبل طواف النساء كان أمراً مسلماً بين الإمام عليه السلام والسائل، وإنّما كان السؤال عن ترتّب الكفّارة. ومن المعلوم عدم الفرق بين النظر وغيره من سائر الاستمتاعات.

٤. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: «عليه دم يهريقه من عنده».[1]

والظاهر عدم خصوصية التقبيل، بل يتعدّى إلى سائر الاستمتاعات.

٥. ما رواه زرارة ـ في حديث ـ أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال عليه السلام: «عليه دم يهريقه من عنده».[2]

فإنّ ثبوت الكفّارة يكشف عن حرمة العمل ـ كما سبق غير مرة ـ ولم يثبت إعراض المشهور عن العمل بالرواية. وأقصى ما يمكن أن يقال: ما أفاده في «الجواهر» من أنّه: لم يحضرني أحد عمل به على جهة الوجوب، فلا بأس بحمله

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب ١٨ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٧.

على ضرب من الندب، لأنّ الفرض كونه قد أحلّ فلا شيء عليه إلاّ الإثم إن كان.[١]

فتلخّص حرمة سائر الاستمتاعات إذا ترك طواف النساء عن عمد أو سهو.

الفرع الثالث: حكم العقد والخطبة

إذا أتى بجميع أعمال الحجّ، وترك طواف النساء فهل يحل له العقد والخطبة والإشهاد عليه أو لا؟

ذهب العلاّمة في «القواعد» والفاضل الاصفهاني في شرحه إلى الجواز.

قال العلاّمة:... وإنّما يحرم ـ بتركه (الطواف) ـ الوطء دون العقد.[٢]

واختاره الفاضل الاصفهاني في شرحه مستدلاً بإطلاق الأخبار والفتاوى بإحلاله ممّا قبله من كلّ ما أحرم منه إلاّ النساء. والمفهوم الاستمتاع بهنّ لا العقد عليهن.[٣] وتنظّر فيه في «الجواهر».[٤]

أقول: لكلّ من القولين وجه.

١. انّ المنساق من الأدلّة كون العقد والخطبة والإشهاد من توابع حرمة النساء، فلا يحلّ إلاّ بحلّيتها.

٢. كون الثلاثة داخلة في المستثنى منه، أعني: «حلّ له كلّ شيء إلاّ النساء».

---

١. الجواهر: ٢٠/ ٣٩١.

٢. قواعد الأحكام: ١/ ٤٤٥.

٣. كشف اللثام: ٦/ ٢٢٩.

٤. الجواهر: ١٩/ ٢٦٢.

المسألة٩. لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلاته اختياراً، ولا تقديم طواف النساء عليهما، ولا على السعي اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.*

ولكن الظاهر هو الثاني، ومع ذلك فالأحوط كما في المتن الاجتناب عنها حتّى يطوف، وقوّاها الشهيد في «الدروس»[1] ولعلّ وجهه: استصحاب الحرمة.

* في المسألة فرعان:

١. عدم جواز تقديم السعي على طواف الزيارة، ولا على صلاته اختياراً.

٢. عدم جواز تقديم طواف النساء على طواف الزيارة وصلاته والسعي الواقع بين الطوافين.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا على صلاته اختياراً، وقد مضى الكلام فيه حسب عنوان المؤلّف في المسألة الرابعة من فصل «القول في الطواف» حيث قال: يجب أن يكون السعي بعد الطواف وصلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده[2]، فلا حاجة إلى تكرار البحث.

الفرع الثاني: عدم جواز تقديم طواف النساء على طواف الزيارة وصلاته والسعي الواقع بين الطوافين اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه، وإليك بعض الكلمات:

قال المحقّق: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره

---

١. الدروس: ٥/ ٣٦٨.

٢. لاحظ الجزء الرابع، ص٢٧٢ من هذه الموسوعة.

اختياراً.[١]

ووصفه في «المدارك» بأنّه من مذهب الأصحاب، قال: أمّا ما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا غيره مع الاختيار فهو مذهب الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً.[٢]

ويدلّ عليه من الروايات ما يلي:

١. صحيحة معاوية بن عمّار قال: ثمّ اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة، ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط، تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلاّ النساء، ثمّ ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر، ثمّ تصلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ قد أحللت من كلّ شيء وفرغت من حجّك كلّه وكلّ شيء أحرمت منه.[٣]

وجه الدلالة: أنّ لفظة «ثم» ظاهرة في التأخير والترتيب. وجه التأخير، هو وجود الفاصل المكاني بين المسعىٰ والمطاف.

٢. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القارن لا يكون إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة، وطواف بعد الحجّ، وهو طواف النساء».[٤]

٣. صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّما نُسك الّذي يُقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧١.

٢. مدارك الأحكام: ٨/ ١٩٠.

٣. الوسائل: ١٠، الباب٤ من أبواب زيارة البيت، الحديث١.

٤. الوسائل: ٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث١٢.

بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحج...» الحديث.[١]

والتعبير «بالواو» وإن كان لا يدلّ على الترتيب غير أنّ الروايتين لمّا كانتا بصدد بيان الفريضة وكيفيتها، يتبادر منهما الترتيب في مقام العمل.

إلى غير ذلك من الروايات الدالّة على ترتّب طواف النساء على السعي.[٢]

ثمّ إنّ ظاهر قول المصنّف: «ولو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه» أنّه يعيد الطواف فقط دون السعي، لاختصاص الإعادة بما وقع في غير محلّه وهو الطواف، وأمّا السعي فقد وقع في محلّه وتقدّم طواف النساء عليه لا يخرجه عن وقوعه في محلّه. هذا ولكن المستفاد من مرسلة أحمد بن محمد، عمّن ذكره إعادة كليهما، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جُعلت فداك، متمتع زار البيت فطاف طواف الحجّ ثمّ طاف طواف النساء ثم سعى؟ قال: «لا يكون السعي إلاّ من قبل طواف النساء»، فقلت: أفعليه شيء؟ فقال: «لا يكون السعي إلاّ قبل طواف النساء».[٣]

وجه الدلالة: هو أنّه جعل من شرائط صحّة السعي كونه قبل طواف النساء، وبما أنّه لم يكن كذلك بل كان بعد الطواف فقد انتفى شرط الصحّة فلا يعتد به، فتجب إعادة السعي قبل طواف النساء ثمّ يطوف طواف النساء حتّى يوصف السعي بأنّه قبل طواف النساء.

ويلاحظ عليه أوّلاً: بأنّ الرواية ضعيفة بالإرسال فلا يعتدّ بها، وحملها على

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.

٢. لاحظ الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣٠ بسنده عن المفضل بن عمر.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٦٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

المسألة ١٠. يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة، كالخوف من الحيض وعدم التمكّن من البقاء إلى الطهر، لكن الأحوط الاستنابة لإتيانه، ولو قدّمه عليه سهواً أو جهلاً بالحكم صحّ سعيه وطوافه، وإن كان الأحوط إعادة الطواف.*

صورة السهو غير مفيد، إذ لو وجب إعادة السعي في حالة السهو لوجب في حالة العمد بطريق أولى.

وثانياً: إن أُريد من قوله: «لا يكون السعي إلاّ قبل الطواف» تقدّم السعي على الطواف تقدّماً عنوانياً، فهو لا يحصل مطلقاً إلاّ بعد الإتيان بطواف النساء، لأنّ التقدّم والتأخّر، متضايفان وهما متكافئان قوة وفعلاً فلا يوصف السعي بالتقدّم مطلقاً ما لم يوصف الطواف بالتأخّر، وإن أراد واقع التقدّم فهو حاصل للسعي إذا أتى بعده طواف النساء.

وثالثاً: لو افترضنا دلالته على ما ذكر، فإنّما يدلّ على شرطية تقدّمه على الطواف الصحيح، لا على الطواف الباطل.

* في المسألة فرعان:

١. يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة.

٢. لو قدّم طواف النساء على السعي سهواً أو جهلاً بالحكم كان مجزياً.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة، كالخوف من الحيض، وعدم التمكّن من البقاء إلى الطهر.

قال المحقّق: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره

اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.[١]

وقال في «المدارك»: وأمّا جواز تقديمه على السعي مع الضرورة والخوف من الحيض فمقطوع به في كلام الأصحاب، ولم أقف فيه على نص بالخصوص.[٢]

وقال في «الجواهر» بعد قول المحقّق المذكور: بلا خلاف أجده فيه.[٣]

وما ذكره صاحب المدارك من عدم وجود النص فيه بالخصوص صحيح، ولكن يمكن استفادة الإجزاء ممّا يلي:

١. ما رواه الشيخ بسند موثّق عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه».[٤]

وبما أنّه لا يجوز التقديم عمداً واختياراً، فالرواية محمولة على صورة الضرورة.

٢. فحوى صحيح أبي أيوب الخراز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن معنا امرأة حائضاً ولم تطف طواف النساء، فأبى الجمّال أن يقيم عليها، قال: فأطرق وهو يقول: «لا تستطيع أن تتخلّف عن أصحابها، ولا يقيم عليها جمّالها، تمضي فقد تمّ حجّها».[٥]

وجه الاستدلال: أولوية التقديم من الترك، فإذا تمّ حجّها مع الترك، فأولى أن يتمّ حجّها إذا قدّمت الطواف على السعي.

ولكن الاعتماد على الروايتين مشكل.

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧١.
٢. مدارك الأحكام: ٨/ ١٩١.
٣. جواهر الكلام: ١٩/ ٣٩٧.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٦٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.
٥. الوسائل: ٩، الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٣.

أمّا الأُولى، فلأنّ المتبادر منها صورة الجهل أو النسيان، فلا يلزم من عدم حملها على العامد حملها على صورة الضرورة بعد وجود محمل آخر كالجهل والنسيان.

وأمّا الثانية، فللفرق بين المقام وموردها، فإنّ مورد الرواية عدم تمكّن المرأة من الطواف رأساً، وأمّا المقام فيمكن لها الاستنابة، ولذلك احتاط في المتن بالاستنابة.

الفرع الثاني: لو قدّم طواف النساء على السعي سهواً أو جهلاً صحّ سعيه وطوافه، وإن كان الأحوط إعادة الطواف.

وقد حكاه في «الجواهر» عن النافع والقواعد ومحكي النهاية والمبسوط والمهذب والسرائر والجامع والوسيلة.[1]

وقد استدلّ عليه بروايتين:

١. صحيحتا جميل ومحمد بن حمران: روى الكليني بسند صحيح عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً ـ ثمّ قال: ـ إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلاّ قدموه، فقال: لا حرج».[2]

ويقرب منه ما رواه محمد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام.[3]

---

١. الجواهر: ١٩/ ٣٩٨.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٢ من أبواب الحلق والتقصير، الحديث ٢.

وقد أورد على الاستدلال المحقّق الخوئي بأنّ مورد الروايتين هو التقديم والتأخير في أجزاء الحجّ وأفعاله كالرمي والذبح، وطواف النساء ليس من أعماله وإنّما هو واجب مستقل، وحال طواف النساء، حال الرمي قبل يوم النحر، فلو بات في منى قبل يوم العيد ورمى في يومه فلا يجزيه.[1]

يلاحظ عليه: بأنّ محور الاستدلال هو إطلاق قوله: «الرجل يزور البيت قبل أن يحلق» كما في صحيحة جميل، أو: «زار البيت قبل أن يحلق» كما في رواية محمد بن حمران، وعدم الاستفسار عن الطواف الّذي أتى به قبل الحلق، فهل كان هو طواف الزيارة أو طواف الوداع والنساء؟

وأمّا ما نقض به من عدم كفاية الرمي قبل يوم النحر فهو قياس مع الفارق، وهو صلاحية الزمان لطواف النساء ــ مع غضّ النظر عن الترتيب ـ وعدمه للرمي، فإنّ يوم التروية مثلاً ليس صالحاً للرمي وإنّما يجب الرمي بعد طلوع الشمس من يوم النحر إلى غروب اليوم الثاني عشر.

٢. موثّقة سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «لا يضرّه يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجّه».[2]

وقد حملها الشيخ على صورة النسيان أو الجهل بالحكم لا على صورة العمد ولا على صورة الضرورة.

وقد ناقش المحقّق الخوئي الاستدلال بوجهين:

١. إنّ الرواية إنّما هي مطلقة ولم يذكر فيها النسيان، وإنّما حمله الشيخ على

---

١. المعتمد: ٥/ ٣٧١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٦٥ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

النسيان، فظاهر الرواية جواز التقديم حتّى عمداً، وهذا مقطوع البطلان فلابدّ من طرح الرواية وردّ علمها إلى أهلها، أو حملها على صورة النسيان كما صنعه الشيخ.

فالنتيجة: أنّه لا دليل على الإجزاء في صورة النسيان.

٢. أنّ الموثّقة غير ناظرة إلى صحّة طواف النساء وعدمها من حيث وقوعه قبل السعي وبعده، وإنّما نظرها إلى صحّة طواف الحج باعتبار الفصل بينه و بين السعي بطواف النساء، فكأنّ السائل احتمل في صحّة طواف الحجّ عدم الفصل بين طواف الحجّ والسعي بطواف النساء، فأجاب عليه السلام بأنّه لا يضرّ الفصل بطواف النساء ويأتي بالسعي بعده.

ويشهد لذلك قول السائل: «عن رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء» ولو كان نظره إلى تقديم طواف النساء على السعي لم يكن وجه لذكر طواف الحجّ، فإنّ السؤال عن ذلك أجنبي عن تقديم طواف النساء على السعي، فيعلم من ذكر طواف الحجّ قبل طواف النساء أنّ نظر السائل إلى الفصل بين طواف الحجّ والسعي بطواف النساء، ولا أقلّ من إجمال الرواية، ولا ريب أنّ الحكم بعدم الإجزاء إن لم يكن أقوى فهو أحوط.[1]

يلاحظ عليه: بأنّ شمول الرواية للعمد بعيد جدّاً، إذ قلّما يتّفق لإنسان معتقد بالفريضة وآدابها أن يقدّم ما حقّه التأخير عمداً، خصوصاً فريضة الحجّ الّتي لا ينالها الإنسان إلاّ بشق الأنفس وبذل الجهد، فحملها على صورة النسيان هو الأوفق بالنظر إلى الواقع الملموس.

وأمّا ما ذكر ثانياً من أنّ محط نظر السائل هو صحّة طواف الحجّ لا طواف

---

١. المعتمد: ٥/ ٣٧٢.

المسألة ١١: لو ترك طواف النساء سهواً ورجع إلى بلده فإن تمكن من الرجوع بلا مشقة يجب، وإلاّ استناب فيحل له النساء بعد الإتيان.*

النساء بقرينة أنّه قال: «رجل طاف طواف الحجّ وطواف النساء» فلو كان نظره إلى تقديم طواف النساء على السعي لم يكن وجه لذكر طواف الحجّ، فالظاهر أنّ الداعي إلى ذكر طواف الحجّ هو بيان أنّ الرجل أتى بطوافين متّصلين دون أن يتوسط بينهما سعي. ولذلك ذكر طواف الحجّ أيضاً مع طواف النساء.

والشاهد على أنّ الداعي هو ورودها في رواية أخرى في نفس هذا الباب؛ أعني: مرسلة أحمد بن محمد، عمّن ذكره قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك متمتع زار البيت، فطاف طواف الحجّ، ثمّ طاف طواف النساء، ثمّ سعى؟ قال: «لا يكون السعي إلاّ من قبل طواف النساء»، فقلت: أفعليه شيء؟ فقال: «لا يكون السعي إلاّ قبل طواف النساء».[1]

* لا شكّ أنّه لا تحلّ له النساء مهما ترك طوافها، سواء أكان عن عمد أو عن سهو، بل يجب عليه الإتيان، وتخصيص المتن السهو بالذكر لكونه الغالب، إذ قلّما يتفق لإنسان قاصد للحج، ترك جزء منه عن عمد. وعلى هذا فالحكم يعمّ العامد والساهي. إنّما الكلام في أنّه هل تجب المباشرة فيه بنفسه إلاّ مع تعذّره أو تعسّره فيستنيب، أو تجوز الاستنابة فيه مطلقاً؟

فالأوّل خيرة العلاّمة في «المنتهى» قال: ولو ترك طواف النساء ناسياً، لم يحلّ له النساء ويجب عليه العود وطواف النساء مع المكنة، فإن لم يتمكّن من الرجوع، جاز له أن يأمر من يطوف عنه طواف النساء وقد حلّت له

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٦٥ من أبواب الطواف، الحديث ١.

النساء.[١]

والثاني خيرة جمع من الأصحاب منهم المحقّق قال: ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ولو فات قضاه وليّه وجوباً.[٢]

وقال في «المدارك» بعد قول المحقق: إطلاق العبارة يقتضي انّه لا يشترط في جواز الاستنابة هنا تعذر العود ـ كما اعتبر في طواف الحجّ ـ بل يجوز وان أمكن، وبهذا التعميم صرح العلاّمة في جملة من كتبه وغيره.[٣]

وقال في «رياض المسائل»: ولو نسي طواف النساء إلى أن رجع إلى أهله استناب مطلقاً ولو مع القدرة على المباشرة، وعليه الأكثر وجعله في الدروس أشهر، بل لا خلاف فيه بين القدماء و المتأخّرين يظهر، إلاّ عن الشيخ في التهذيب و الفاضل في المنتهى فاشترطا فيه التعذر.[٤]

أقول: إنّ الروايات الواردة على أصناف أربعة ندرسها تباعاً:

أ. ما يدلّ على جواز الاستنابة مطلقاً:

١. صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: «يرسل فيطاف عنه، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه».[٥]

والموضوع هو نسيان الطواف إلى أن يرجع إلى أهله، ولا يعمّ إذا تذكّر، وهو

---

١. منتهى المطلب: ١١/ ٣٦٧.
٢. الشرائع: ١/ ٢٧٠.
٣. المدارك: ٨/ ١٨٤.
٤. رياض المسائل: ٧/ ٦٨.
٥. الوسائل: ٩، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

في مكة، أو في طريقه إلى أهله أو إلى مكان آخر، والرواية مطلقة، سواء أقدر على الرجوع أم لا، وسواء أراد أن يحجّ في العام القادم، أم لا.

٢. خبر البزنطي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله؟ قال: «يرسل فيطاف عنه، وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه».[١]

ب. ما يدلّ على لزوم المباشرة بنفسه:

٣. صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: «لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأمّا ما دام حياً فلا يصلح له أن يقضي عنه»[٢] وصدر الحديث يدلّ على لزوم المباشرة. وأمّا الذيل ـ أعني: «فلا يصلح» ـ فليس ظاهراً في الكراهة حتى يكون قرينة على حمل الصدر عليها، كما أنّه ليس ظاهراً في الحرمة حتّى يكون مؤكّداً للصدر، بل هو ظاهر في الجامع بين الحرمة والكراهة، أعني: المرجوحية، فلا يصحّ رفع اليد عن الصدر به.

ج. ما يدلّ على التفصيل بين إرادة الحجّ في القابل وعدمه:

٤. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: «يأمر من يقضي عنه إن لم يحج، فإنّه لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت».[٣]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٥٨، من أبواب الطواف، الحديث ١١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث ٨، وهو متحد مع رقم ٦.

وقوله: «إن لم يحجّ» ليس بمعنى من لا يتمكّن من الحجّ، بل بمعنى من لا يريد الحجّ في العام القابل، وإلاّ فيباشر هو بنفسه.

د. التفصيل بين التمكن وعدمه:

٥. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت»، قلت: فإن لم يقدر، قال: «يأمر من يطوف عنه».[1]

والظاهر أنّ الكوفة كانت بلد الناسي لا أنّها في طريقه. وظاهر الصدر لزوم المباشرة وقد فهمها الراوي، ولذلك سأل عمّا إذا لم يقدر فأجابه الإمام عليه السلام انّه يستنيب عندئذٍ.

وربما يقال بأنّ القيد «فإن لم يقدر» ورد في كلام الراوي فلا يدلّ على التفصيل بين القادر وغيره بالمباشرة في الأُولى والاستنابة في الثانية. كما في «الرياض» حيث قال: فليس فيه دلالة على التقييد، إذ الشرط في كلام الراوي فلا يفيد التقييد.[2]

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره من الضابطة صحيح في مثل ما إذا قال السائل هل في سائمة الغنم زكاة؟ فقال الإمام: «فيها زكاة» فليس فيها دلالة على نفي الزكاة في المعلوفة، دون المقام الذي قرر الإمام عليه السلام وجوب الطواف في صدر الحديث بنحو المباشرة مطلقاً في حالتي القدرة وعدمها، ولمّا استبعده الراوي في صورة العجز فسأل عنه بقوله: «فإن لم يقدر» فأجاب الإمام عليه السلام بأنّه عندئذٍ

---

١. الوسائل: ٩، الباب٥٨ من أبواب الطواف، الحديث٤.

٢. رياض المسائل: ٧/ ٧٠.

المسألة١٢: لو نسي وترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء ورجع وجامع النساء يجب عليه الهدي ينحره أو يذبحه في مكة والأحوط نحر الإبل، ومع تمكّنه بلا مشقّة يرجع ويأتي بالطواف، (والأحوط إعادة السعي في غير نسيان طواف النساء)، ولو لم يتمكن استناب.*

يستنيب.

ثمّ إنّ المراد من القدرة هو القدرة العرفية، كما أنّ المراد من عدمها هو العجز العرفي الذي يجتمع مع القدرة العقلية فتكون النتيجة التفصيل بين من يقدر على المباشرة بسهولة ومن لا يقدر عليها إلاّ بالتعب فيستنيب.

وهذه الرواية تكون شاهدة للجمع بين الصنفين الأوّلين، فيحمل الأوّل على القادر عرفاً والثاني على العاجز كذلك.

وأمّا الصنف الثالث ـ أي التفصيل بين من يريد الحج في العام القابل وعدمه ـ فالغالب على من يريد أو لا يريد هو كونه قادراً أو غير قادر.

وعلى هذا تظهر قوة ما في المتن حيث قال: فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة وإلاّ استناب فيحل له النساء بعد الإتيان.

* كلامه ﷺ في هذه المسألة مركب من أمرين:

١ ـ لو نسي الطواف الواجب ورجع وجامع النساء فعليه الكفّارة.

٢ ـ إذا تمكّن يرجع ويأتي بالطواف المنسيّ، سواء أكان طواف الحجّ أو النساء، وإلاّ فيستنيب.

أمّا الثاني فقد مضى الكلام فيه في موضعين. أمّا طواف الحجّ فقد مضى في

فصل «القول في الطواف» المسألة٢، وأمّا طواف النساء فقد مرّ آنفاً في المسألة ١١.

نعم لو كان المنسي طواف الفريضة الأحوط أن لا يقتصر بإعادة الطواف، بل يعيد السعي بعده.

وعلى هذا يكون البحث مركّزاً على الفدية فنقول:

موضوع المسألة عبارة عن نسيان الطواف الواجب واستمرار النسيان إلى الرجوع إلى الأهل وعدم تبدّله بالذكر حتى واقع أهله ثمّ تذكّر .و في المسألة قولان:

الأول: وجوب الكفّارة إذا واقع في حالة النسيان، وعليه الشيخ في النهاية والمبسوط.

قال الشيخ في «النهاية»: ومن نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع أهله يجب عليه بدنة، والرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة.[1]

والموضوع في كلام الشيخ هو طواف الزيارة لا الأعم منه وطواف النساء.

وبمثل هذه العبارة عبّر في «المبسوط» وقال: ومن نسي طواف الزيارة حتى يرجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنة، والرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة.[2]

الثاني: عدم وجوب الكفّارة إذا واقع في حال النسيان وعليه ابن إدريس في السرائر والمحقق في الشرائع.

قال ابن إدريس: ومن نسي طواف الزيارة الذي هو طواف الحجّ، لأنّ

---

١. النهاية: ٢٤٠.

٢. المبسوط: ١/ ٣٥٩.

أصحابنا يسمّون طواف الحجّ طواف الزيارة حتّى رجع إلى أهله ووطأ النساء وجبت عليه بدنة على ما روي، والأظهر أنّه لا شيء عليه من الكفّارة لأنّه في حكم الناسي، بل الواجب عليه الرجوع إلى مكة وقضاء طواف الزيارة مع تمكّنه من الرجوع فإن لم يتمكّن فليستنب من يطوف عنه.[١]

وقال المحقّق: من نسي طواف الزيارة حتى رجع إلى أهله وواقع، قيل عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف وقيل: لا كفّارة عليه، وهو الأصحّ ويحمل القول الأوّل على من واقع بعد الذكر.[٢]

إنّ إقامة الدليل على ما في المتن على سعته أمر يحتاج إلى دراسة الروايات حيث فرض الهدي في المواقع الثلاثة:

أ. ترك الطواف الواجب من عمرة.

ب. ترك طواف الزيارة.

ج. ترك طواف النساء.

مع تعيين نحره أو ذبحه وهو مكة، فالذي يصلح أن يستدل به روايتان:

الأولى: صحيح علي بن جعفر، عن أخيه قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء فكيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة».[٣]

ومورد الرواية ترك طواف الفريضة وهو أعمّ من طواف الحج والعمرة بشهادة أنّه تعرض لتركه في عمرة، ولكنّها لا تعمّ ترك طواف النساء، كما أنّها

---

١. السرائر:١/ ٥٧٤.

٢. شرائع الإسلام:١/ ٢٧٠.

٣. الوسائل:٩، الباب٥٨ من أبواب الطواف، الحديث١.

ساكتة عن محل الذبح، والتعبير بالهدي منصرف إلى الغنم.

ورواه في «قرب الاسناد» على النحو التالي:

رجل ترك طواف أو نسي من طواف الفريضة حتّى ورد بلاده وواقع أهله، كيف يصنع؟، قال: «يبعث بهديه؛ إن كان تركه من حج فبدنة في حج، وإن كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة».[1]

وبذلك يحصل الإجمال في الحديث فهل الصادر هو الهدي أو البدنة، ولعلّ قرب الكلمتين في الكتابة (هديه، بدنة) صار سبباً للاختلاف.

ورواه في «البحار» بقوله: يبعث ببدنة.[2]

الثانية: موثّقة عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتّى رجع إلى أهله؟ قال: «عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة».[3]

والرواية تختصّ بنسيان طواف النساء دون طواف العمرة والحجّ على خلاف الرواية الأُولى، والكفّارة فيها هي البدنة، ومحلها النحر بين الصفا والمروة، وهو كناية عن النحر في مكة المكرمة، وقوله: «حتّى رجع إلى أهله» كناية عن الوقاع.

وعلى ضوء هاتين الروايتين يثبت ما في المتن، لأنّ الرواية الأُولى تتضمّن نسيان طوافي العمرة والحجّ، والثانية تتضمّن نسيان طواف النساء، وهي صريحة في أنّ الكفّارة هي البدنة، بخلاف الأُولى حيث إنّها مجملة بين الهدي والنحر

---

١. قرب الاسناد: ١٠٧.

٢. بحارالأنوار: ١٠/ ٢٥٠.

٣. الوسائل: ٩، الباب٥٨ من أبواب الطواف، الحديث٥.

(البدنة) كما أنّ الثانية تصرّح بمحل النحر.

ثمّ إنّ صاحب الجواهر أورد في المقام بعض الروايات الّتي لا صلة لها بالمقام، نظير حسنة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر؟

قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه».[1]

وجه الاستدلال: أنّه بعمومه يشمل الناس، فإنّ الظاهر أنّ قوله عليه السلام: «إن كان عالماً» قيد لثلم الحج، وانّ البأس المنفي (في الجاهل) هو السلب والإثم دون النحر الّذي هو ليس من البأس في شيء.[2]

يلاحظ عليه: أنّ الظاهر أنّ قوله: «وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه» جملة معترضة، وتقدير الكلام هكذا: ينحر جزوراً (وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه) إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه فتكون الرواية مفصّلة بين العالم والجاهل أوّلاً ثمّ لا صلة لها بالناسي ثانياً.

هذا وقد استدلّ من قال بعدم وجوب البدنة بأُمور:

١. ما رواه الصدوق في العلل عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً، قال: «لا شيء عليه إنّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس».[3]

٢. ما رواه الصدوق في «الفقيه» مرسلاً، قال: قال الصادق عليه السلام ـ في حديث

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٩٠ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ١.
٢. الجواهر: ١٩/ ٣٨٥.
٣. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب كفّارات الاستمتاع، الحديث ٧.

المسألة١٣. لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً بالحكم ورجع يجب عليه بدنة وإعادة الحجّ.*

ـ:«إن جامعت وأنت محرم ـ إلى أن قال: ـ و إن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك».[١]

٣. صحيح معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:«اعلم أنّه ليس عليك فداء شيء أتيته وأنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجّك أو عمرتك إلاّ الصيد، فإنّ عليك الفداء بجهالة كان أو عمد».[٢]

ثمّ إنّ المحقّق حمل ما يدلّ على وجوب البدنة لمن واقع بعد الذكر وقال: ويحمل القول الأوّل على من واقع بعد الذكر. وتبعه صاحب الجواهر وقال: كلّ ذلك مع عدم صراحة النصوص المزبورة (الطائفة الأُولى) الجماع حال النسيان لاحتمالها أو بعضها لوقوعها في حال الذكر.[٣] ومع ذلك فلا يترك الاحتياط بذبح الهدي أو نحره.

* الفرق بين هذه المسألة وما سبق واضح جدّاً، فإنّ الموضوع في المسألة السابقة هو ترك الطواف عن نسيان. وأمّا هذه المسألة فالموضوع ترك طواف العمرة أو ترك طواف الزيارة(في الحج) جهلاً بالحكم. فيجب في الأُولى إعادة الطواف والهدي، وفي الثانية إعادة الحج مع البدنة.

إذا علمت ذلك فلنذكر كلمات الفقهاء فيه:

---

١. نفس المصدر: الحديث٥.

٢. الوسائل:٩، الباب٣١ من كفّارات الصيد، الحديث٤.

٣. الجواهر:١٩/ ٣٨٥.

قال المحقّق: الطواف ركن من تركه عامداً بطل حجّه.[١]

وقال في «المسالك» بعد قول المحقّق: والجاهل هناك هو العامد.[٢]

وقال في «المدارك» ـ بعد قول المحقّق ـ: وقد نصّ الشيخ وغيره على أنّ الجاهل كالعامد في هذا الحكم، وهو جيّد، وأوجب عليه الأكثر مع الإعادة، البدنة.[٣]

هذا وقد حاول العلمان إدخال المورد في كلام المحقّق وانّ كلامه يعمّ صورة الترك عن جهل، فيكون المحقّق متعرضاً للفرع لا تاركاً له.

وقال يحيى بن سعيد: وإن ترك طواف الحجّ جهلاً ورجع إلى أهله أعاد الحجّ وعليه بدنة.[٤]

وقال في «المستند»: من ترك طواف العمرة أو الحجّ فإمّا أن يكون عمداً أو جهلاً أو نسياناً، فإذا كان عمداً بطلت عمرته أو حجّه ووجبت عليه إعادة العمرة أو الحجّ ـ إلى أن قال: ـ وكذا إن كان جهلاً وفاقاً للأكثر.[٥]

وقد سبق أنّ المراد من الركنية في الحجّ هو بطلانه بترك الطواف عمداً لا سهواً ونسياناً بخلاف الركن في الصلاة فإنّه بمعنى ما يبطل بتركه العمل مطلقاً عمداً أو سهواً. ومن المعلوم أنّ الجاهل داخل في العمد، لأنّه عامد أي قاصد للترك وإن كان منشؤه هو جهله بالحكم. ولذلك حكم عليه ببطلان عمله، بخلاف المسألة الأُولى لكون الناسي غير عامد.

وعلى كلّ تقدير فيدلّ على بطلان الحجّ ووجوب البدنة ما يلي:

---

١. الشرائع:١/ ٢٧٠.
٢. المسالك:١/ ٣٤٩.
٣. المدارك:٨/ ١٧٤.
٤. الجامع للشرائع:١٦٩.
٥. مستند الشيعة:١١/ ٢٢٢.

١. صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: «إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة».[١]

٢. خبر علي بن أبي حمزة قال: سُئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله؟ قال: «إن كان على وجه الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة».

ورواه الصدوق إلاّ أنّه قال: سها أن يطوف.[٢]

ثمّ إنّ مورد الرواية الأُولى هو ترك طواف الحج، فلا يعم ترك طواف العمرة. نعم الموضوع في الرواية الثانية هو ترك طواف البيت وهو يعم كلا الموردين، لكنّه خبر أوّلاً، ونقله الصدوق بصورة أُخرى ثانياً.

ومع ذلك فالحكم ببطلان العمرة أو الحجّ على وفق القاعدة وإن لم يرد فيه نص، لأنّه مقتضى جزئية الطواف في العمرة، ومن المعلوم أنّ ترك الجزء عمداً وجهلاً موجب للبطلان فلا يحتاج إلى دليل آخر.

نعم يبقى الكلام في وجوب الفدية على من ترك طواف العمرة جهلاً بالحكم فإنّه على خلاف القاعدة، لا يثبت إلاّ بدليل خاص، وقد عرفت أنّ مورد الصحيحة هو ترك طواف الحجّ، وعلى ذلك يجب التفصيل بين البطلان ووجوب الفدية، فترك الطواف يوجب البطلان من غير فرق بين طواف العمرة والحجّ، وأمّا وجوب الفدية فيختصّ بترك طواف الحجّ.

وهذا أيضاً هو الظاهر من المحقّق الخوئي في مناسكه حيث قال: إذا ترك الطواف في عمرة التمتّع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به ـ ولم يتمكّن من

١. الوسائل: ٩، الباب ٥٦ من أبواب الطواف، الحديث ١.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٥٦ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

التدارك قبل الوقوف بعرفات ــ بطلت عمرته وعليه إعادة الحجّ من قابل. وإذا ترك الطواف في الحجّ متعمّداً ولم يمكنه التدارك بطل حجّه ولزمته الإعادة من قابل، وإذا كان ذلك من جهة الجهل بالحكم لزمته كفّارة بدنة أيضاً.[١]

ثمّ إنّ الترك يتحقّق بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات، وقد مرّ أنّ إدراك الوقوف بعرفات ولو آناً، يكفي في تحقّق الركنية وصحة الحجّ.

ثمّ إذا فسدت عمرته، فهل يبطل إحرامه ولا يحتاج في تحلّله إلى محلّل، أو يستمر في عمله ويحجّ ويعيد في العام القابل؟ والثاني هو الظاهر من المحقّق الكركي.[٢]

وأمّا الأوّل فهو خيرة المحقّق الخوئي فقال: بأنّه لا حاجة إلى المحلّل بعد فساد النسك بتعمّد ترك الطواف ضرورة بطلان الإحرام الّذي هو جزء من العمرة ببطلان الطواف وفساده، فإنّ الإحرام إنّما يكون جزءاً للنسك إذا لحقته بقية الأجزاء، فلو انقطع ولم يأت ببقية الأعمال على وجهها يكشف عن أنّ الجزء الأوّل لم يكن بواجب، كما هو الحال في تكبيرة الإحرام إذا لم يأت ببقية الأجزاء.

وظاهر كلامه عدم لزوم الاستمرار في العمل، ولكن احتاط استحباباً بالعدول إلى الإفراد، للروايات الواردة في من لم يدرك العمرة من غير اختيار، وبما أنّ موردها الترك من غير اختيار، أضاف بأنّه لا يصلح الاعتماد عليها جزماً ولكن يصلح احتمالاً.[٣]

---

١. المعتمد: ٥/ ١٩.
٢. جامع المقاصد: ٣/ ٢٠١.
٣. المعتمد: ٥/ ٣ـ٤.

وقد تقدّم نظير ذلك من المصنّف فيما إذا جامع في عمرة التمتع قبل السعي، فأفتى فيها بصحّة عمرته، ثمّ احتاط بأنّه يتمّ العمل ثم يستأنف قبل السعي، ولو ضاق الوقت حجّ إفراداً وأتى بعده بعمرة مفردة، وأحوط من ذلك إعادة الحجّ من قابل.[1]

ولكن الظاهر هو الاستمرار في العمل ولزوم الإتيان بالمحلّل، أعني: التقصير، ثمّ الإحرام للحج، بنيّة التمتع، وذلك لوجود الفرق بين فساد الصلاة وفساد الحجّ، فإنّ فساد الأولى يوجب بطلان العمل وقطعه، بخلاف الثاني فإنّه يوجب الإعادة فقط، مع لزوم استمرار العمل كما هو الحال في من جامع في إحرام الحجّ قال المحقّق: من جامع زوجته محرماً في الفرج قبلاً أو دبراً، عامداً عالماً بالتحريم، فسد حجّه، وعليه إتمامه وبدنة والحجّ من قابل.[2] ولعلّ الأحوط هو الاستمرار في العمل.

١. لاحظ الجزء الثالث من هذه الموسوعة: ٧٦.

٢. لاحظ الجزء الثالث من هذه الموسوعة: ١٠١.

الفصل الثاني والعشرون

في المبيت بمنى

الفصل الثاني والعشرون

في المبيت بمنىٰ

المسألة١. إذا قضى مناسكه بمكة يجب عليه العود إلى منى للمبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر، والواجب (البيتوتة) من الغروب إلى نصف الليل.*

---

* في المسألة فروع:

١. وجوب البيتوتة بمنىٰ.

٢. كفاية البيتوتة في ليلتي الحادي عشر و الثاني عشر.

٣. تعيّن البيتوتة من الغروب إلى نصف الليل أو كفايته.

و إليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: وجوب البيتوتة

المشهور ـ بل كاد أن يكون موضع اتّفاق ـ وجوب البيتوتة في منىٰ ليلتين أو ثلاث ليالي على التفصيل الآتي في مسائل هذا الفصل.

قال العلاّمة: فإذا قضى الحاج مناسكه بمكّة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، وجب عليه العود يوم النحر إلى منىٰ، والمبيت بها ليالي التشريق

وهي: ليلة الحادي عشر و الثاني والثالث عشر. قال [به] علماؤنا أجمع، وبه قال عطاء، وعروة، و إبراهيم، ومجاهد، ومالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين؛ وفي الأُخرى أنّه مستحب ليس بواجب، وبه قال الحسن البصري.[١]

وقال في «المدارك»: وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب... إلى أن قال: ووافقنا عليه أكثر العامّة، والأصل فيه ما روي عن ابن عباس أنّه قال: لم يرخّص النبي ﷺ لأحد أن يبيت بمكة إلّا العباس لأجل سقايته.[٢] وذهب الشيخ في «التبيان» إلى استحباب المبيت.[٣]

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾.[٤]

قال الطبرسي في «المجمع»: هذا أمر من الله للمكلّفين أن يذكروه في أيام معدودات، وهي أيّام التشريق ثلاثة أيّام بعد الرخصة في جواز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق. والأفضل أن يقيم إلى النفر الأخير، وهو الثالث من التشريق.[٥]

ودلالة الآية على البيتوتة مبني على إرادة الأيام والليالي من قوله: ﴿فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، وأمّا ما هو محل الذكر، فلم يذكر في الآية وإنّما يعلم من القرائن والسيرة.

---

١. منتهى المطلب: ١١/ ٣٧١.
٢. المدارك: ٨/ ٢٢٢. ولاحظ: الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٢١.
٣. التبيان: ٢/ ١٥٤.
٤. البقرة: ٢٠٣.
٥. مجمع البيان: ١/ ٢٩٩.

ويدلّ على وجوب البيتوتة روايات:

١. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى، إلاّ أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منىً».[1]

ثمّ إنّ تقييد وجوب البيتوتة في منىً بالفراغ عن الطوافين في الرواية ليس بمعنى كونه مشروطاً به ضرورة أنّ من قال به يقول به مطلقاً، سواء أقضى مناسكه بمكة أم لا، بل هو بمعنى دفع ما ربّما يتوهّم الإنسان من أنّ مناسك مكة نهاية الأعمال فخوطب بأنّه إذا قضى مناسكه يجب عليه العود إلى منى لإتيان أعمالها، وقد تبع المحقّق النصّ في الشرائع حيث قال: فإذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب عليه العود إلى منى للمبيت بها[2]، وتبعه المصنّف أيضاً في المتن.

٢. صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بمنى».[3] سواء أفسّرت الزيارة بالطواف الواجب أو المندوب.

٣. ما رواه الصدوق، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بها».[4]

٤. ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث١.
٢. الشرائع: ١/ ٢٣٤.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٣.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث١٩.

منى؟ قال: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة».[١] والرواية تدلّ على التخيير بين الإصباح في منى، وبين بيتوتة النصف الأوّل من الليل، وسيوافيك الكلام عن مقدار البيتوتة في الفرع التالي.

وأمّا ما رواه سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس».[٢] وهو محمول على ما إذا شغلته العبادة في المسجد الحرام.

ويدلّ على الوجوب أيضاً أمران:

أ. استئذان العباس من النبي أن يبيت بمكة

٥. روى مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله من أجل سقاية الحاج.[٣] ولولا وجوب البيتوتة، لما كان للاستئذان وجه، وإذنُ الرسول صلى الله عليه وآله يكشف عن جواز البيتوتة بمكة إذا كانت الغاية أمراً مهماً.

ب. ترتب الكفّارة على ترك البيتوتة

٦. ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام عن رجل بات بمكة في ليالي منى، قال: «إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه».[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٤.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث١٢.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٢١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٢.

٧. صحيح صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة، فقلت: لا أدري. فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: «عليه دم شاة إذا بات».[١]

الفرع الثاني: كفاية البيتوتة في الليلة الحادية عشرة والثانية عشرة

اتّفق الأصحاب على كفاية البيتوتة في ليلتين: الحادية عشرة والثانية عشرة ويدلّ عليه:

أوّلاً: قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾... وسيوافيك من أنّه يجوز النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال إذا اجتنب الصيد والنساء، وأمّا إذا لم يجتنب فيجوز له النفر في اليوم الثالث عشر بعد البيتوتة في ليلتها.

وثانياً: صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين، فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس».[٢]

الفرع الثالث: تعيّن النصف من الليل أو كفايته

لا يجب استيعاب الليل بالبيتوتة ويكفي النصف منه، تعيّناً أو تخييراً.

قال الشيخ: وإن خرج من منىً بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغير منى.[٣]

وقال المحقّق: فلو بات بغيرها كان عليه عن كلّ شاة، إلاّ أن يبيت بمكة

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٥.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث٣.

٣. النهاية: ٢٦٥.

مشتغلاً بالعبادة أو يخرج من منى بعد منتصف الليل.[١]

والمسألة مورد اتّفاق إنّما الكلام في تعيّن النصف الأوّل، أو كونه مخيّراً بين أحد النصفين. والأوّل هو خيرة المصنف، ولذلك قال: والواجب هو البيتوتة من الغروب إلى نصف الليل. وعلى ذلك بنى قوله في المسألة الرابعة: «من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه» و ما هذا إلاّ لأجل تعيّن النصف الأوّل عنده.

وقد قيل: إنّ هذا القول هو ظاهر الأصحاب حيث أوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني.[٢]

وبه صرح الشهيد في مسالكه وقال في مسألة (من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة): ويحتمل كون القدر الواجب منها [في مكة] ما كان يجب بمنى، وهو أن يتجاوز نصف الليل.[٣] أي يكفي الاشتغال بالعبادة في المسجد الحرام بمقدار نصف الليل، لأنّه الواجب لا الزائد عليه.

غير أنّ الظاهر من بعض القدماء كون الواجب أحد النصفين على وجه التخيير.

قال أبو الصلاح الحلبي: ويجوز الخروج منها للبائت بها بعد مضي النصف الأوّل من الليل، والتصبّح بها أفضل، وإذا عاد إليها قبل أن يمضي النصف الأوّل فهو بائت بها.[٤] والتقييد بـ «قبل أن يمضي» لأجل العلم بأنّه أدرك النصف الثاني

---

١. الشرائع:١/ ٢٧٥.
٢. رياض المسائل:٧/ ١٢٠.
٣. مسالك الأفهام:٢/ ٣٦٤.
٤. الكافي:١٩٨.

حقيقة لا أنّه دخيل في الواجب.

وهو أيضاً خيرة صاحب الرياض[١]، والمحقّق الخوئي على ما في محاضراته، قال: الظاهر الاكتفاء بالمبيت بأحد النصفين، وتساوي النصفين في تحصيل الامتثال.[٢]

أقول: إنّ الروايات الواردة في المقام على أقسام خمسة:

القسم الأوّل: وجوب استيعاب الليل إلى طلوع الفجر

وهو ما رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيّام منى وأنا أُريد أن أزور البيت؟ فقال: «لا، حتى ينشق الفجر».[٣]

القسم الثاني: ما يدلّ على كفاية النصف الأوّل

ويدلّ عليه الروايات التالية:

١. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى، إلاّ أن يكون شغلك في نُسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى».[٤]

٢. ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل بات بمكة حتّى أصبح في ليالي منى؟ فقال: إن كان أتاها نهاراً فبات حتّى أصبح فعليه دم

---

١. رياض المسائل: ٧/ ١٢٠.
٢. المعتمد: ٥/ ٣٦.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

شاة يهريقه، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكّة فليس عليه شيء».[١]

فالذيل ظاهر في الاكتفاء بالنصف الأوّل وعدم لزوم الاستيعاب، وأمّا التعيّن فلا.

٣. رواية عبد الغفار الطائي الجازي[٢] قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة؟ قال: «لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء».[٣]

القسم الثالث: ما يدلّ على كفاية الإصباح بمنىٰ

وهي الروايات التالية:

١. ما رواه الصدوق، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بها».[٤]

٢. صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلاّ بمنى».[٥]

٣. ما رواه صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢٣.
٢. وثّقه النجاشي في رجاله: ١/ ٦٤ برقم ٦٤٨.
٣. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١٤.
٤. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١٩.
٥. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

ليالي منى بمكّة؟ فقلت: لا أدري، فقلت له: جُعلت فداك، ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: «عليه دم شاة إذا بات»، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الّذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: «ما هذا بمنزلة هذا، وما أُحب أن ينشق له الفجر إلاّ وهو بمنى».[1]

فقوله: «ما أحب» ليس ظاهراً في الاستحباب، لما مرّ من أنّ أئمّة أهل البيت عليهم السلام يستعملون هذه الكلمة ونظائرها في الحرمة والوجوب.

القسم الرابع: ما يدلّ على التخيير بين النصف الأوّل والإصباح في النصف الثاني

١. ما رواه العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى؟ قال عليه السلام: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى، وإن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة».[2]

والرواية تدلّ على تردّد الموضوع بين من غاب أوّل الليل فيتعيّن عليه أن يكون بمنى عند انفجار الصبح، وبين من زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن يتفجّر عليه الصبح وهو بمكة، ومعنى ذلك التخيير بين تمام النصف الأوّل والإصباح في النصف الثاني.

القسم الخامس: ما يدلّ على التخيير بين النصفين

١. ما رواه جعفر بن ناجية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إذا خرج الرجل

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٥.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٤.

من منى أوّل الليل فلا ينتصف له الليل إلاّ وهو بمنى، وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها».[1]

وهذه الرواية تدلّ على التخيير بين من لم يكن أوّل الليل بمنى فيجب عليه التواجد بمنى قبل انتصاف الليل، وبين من خرج بعد نصف الليل.

٢. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبت ليالي التشريق إلاّ بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وأنت في منى، إلاّ أن يكون شغلك نسكك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها».[2]

ومقتضى الأخيرين لزوم التواجد في مجموع النصف الأخير على خلاف القسم الرابع حيث يدلّ على كفاية الإصباح.

إذا عرفت ذلك فنقول: إنّ مقتضى القسم الأوّل يدلّ على وجوب استيعاب الليل فيحمل على الاستحباب، لوضوح دلالة سائر الأقسام على كفاية أحد النصفين.

ويدلّ القسم الثاني على كفاية النصف الأوّل.

والقسم الثالث يدلّ على كفاية الإصباح بمنى.

والقسم الرابع يدلّ على التخيير بين النصف الأوّل، والإصباح في النصف الثاني.

والقسم الخامس يدلّ على التخيير بين النصفين على وجه الاستيعاب،

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٢٠. وجعفر بن ناجية ممّن يروي عنه من لا يروي إلاّ عن ثقة كجعفر بن بشر.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٨.

المسألة٢. يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم مَن لم يتقّ الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة، والأحوط لمن أخذ الصيد ولم يقتله، المبيت، ولو لم يتّق غيرهما من محرمات الصيد كأكل اللحم والإراءة والإشارة وغيرها لم يجب، ومنهم من لم يتق النساء في إحرامه للحج أو العمرة وطأ دبراً أو قبلاً، أهلاً له أو أجنبية، ولا يجب في غير الوطء كالتقبيل واللّمس ونحوهما، ومنهم من لم يفض من منى يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر.*

فالأولى هو الأخذ بهذا القسم.

فتكون النتيجة التخيير بين النصفين لا بين النصف الأوّل و الإصباح في النصف الثاني، إلاّ أن يحمل ما يدلّ على استيعاب كلّ من النصفين على الاستحباب بقرينة ما دلّ على كفاية الإصباح.

* قد تقدّم انّ الواجب هو المبيت بمنى الليلتين: الحادية عشرة و الثانية عشرة إلى نصف الليل، لكن يجب مبيت الليلة الثالثة عشرة إلى نصفها، على طوائف ثلاث:

١. من لم يتقّ الصيد في إحرامه للحجّ أو العمرة، وهكذا من أخذ الصيد ولم يقتله على الأحوط.

٢. من لم يتقّ النساء في إحرامه للحجّ أو العمرة، وطأ دبراً أو قبلاً أهلاً له أو أجنبية.

٣. من لم يفض من منى يوم الثاني عشر وأدرك غروب الثالث عشر بمنى.

وإليك دراسة الفروع واحداً تلو الآخر.

الطائفة الأُولى: من صاد في إحرامه للحجّ والعمرة وقتله يجب عليه المبيت المزبور، والمسألة مورد اتّفاق.

قال الشيخ: فإن كان ممّن أصاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأوّل ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير.[١]

وقال ابن إدريس: فإن كان ممّن أصاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأوّل ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير.[٢]

وقال المحقّق: ويجوز النفر في الأوّل وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجّة لمن اجتنب النساء والصيد في إحرامه.[٣]

وقال في «المنتهى»: إنّما يجوز النفر في النفر الأوّل لمن اتّقى النساء والصيد في إحرامه، فلو جامع في إحرامه أو قتل صيداً فيه لم يجز له أن ينفر في النفر الأوّل ووجب عليه المقام بمنى والنفر في اليوم الثالث من أيام التشريق، ولا نعرف للجمهور في ذلك قولاً يحضرنا الآن. ثمّ استدلّ بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾[٤]. وقال: والشرط يخرج من العموم ما انتفى عنه.[٥]

ويدلّ عليه:

١. ما رواه حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لمن اتّقى الصيد ـ يعني في إحرامه ـ فإن أصابه لم

---

١. النهاية: ٢٦٨.
٢. السرائر: ١/ ٦١٢.
٣. الشرائع: ١/ ٢٧٥.
٤. البقرة: ٢٠٣.
٥. المنتهى: ١١/ ٤١٠.

يكن له أن ينفر في النفر الأوّل.[١]

٢. صحيح حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى﴾ فقال: اتقى الصيد».[٢]

٣. ما رواه جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ومن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل».[٣] وقد عمل المشهور بالروايات، وأفتوا بمضمونها فلايضرّ ضعف بعضها.

وأُريد من الصيد، المعنى المصدري، وهو عبارة عن قتله بالرمي وغيره، وأمّا أخذه، فضلاً عن الإشارة والأكل فلا يعمّه، ومع ذلك احتاط المصنّف في صورة الأخذ، لأنّه يعدّ صيداً.

الطائفة الثانية: من لم يتقّ النساء. وتدلّ عليها روايتان:

١. ما رواه ابن محبوب، عن محمد بن المستنير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل».[٤]

والرواية ضعيفة بمحمد بن المستنير، وليس له في الكتب الأربعة إلاّ رواية

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣. ولعلّ الراوي أو الناسخ نقلا الآية غير كاملة، ولذلك وضعنا النقاط موضع الحذف والآية على النحو التالي: ﴿فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (البقرة: ٢٠٣). ويحتمل أنّ الإمام اقتصر على موضع الحاجة، لأنّ قوله: ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ قيد لقوله: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

واحدة، وهي هذه الرواية. والضعف يُجبر بعمل الأصحاب وفتواهم، وقد مرت كلمات الأصحاب في الطائفة الأُولى.

٢. ما رواه ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لمن اتقى الرّفث و الفسوق والجدال، وما حرّم الله عليه في إحرامه.[١]

والرواية أيضاً ضعيفة بسلام بن المستنير، وهو كوفي جعفي يُعدّ من أصحاب السجاد و الباقر و الصادق عليهم السلام، روى عنه أبو جعفر الأحول كما في السند، ووقع في ١١ مورداً أكثرها في «الكافي»، وضعف الرواية مجبور بعمل الأصحاب في مورد الرفث، لا غيره.

وبذلك يعلم أنّ ما ورد في «الوسائل» من نقل الرواية عن محمد بن المستنير سهو، وقد ذكر محقّق «الوسائل» أنّ نسخة الفقيه هو «سلام» ويؤيد ذلك أنّ الرواية الأُولى التي رواها محمد بن المستنير رواها عنه ابن محبوب بلا واسطة، وأمّا المقام فقد رواه بواسطة أبي جعفر الأحول.

هذا وفي المسألة قولان آخران:

١. إنّها ينفر في النفر الأوّل إذا اجتنب خصوص ما يوجب الكفّارة وهو خيرة ابن إدريس، قال: إنّ من عليه كفّارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأوّل بغير خلاف.[٢]

قال في «المدارك»: وربّما كان مستنده رواية سلام بن المستنير، وهي ضعيفة بجهالة الراوي.[٣] ولكن مضمونها أعمّ من إتيان الكبائر حيث ورد فيها: «ما

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٧.
٢. السرائر: ١/ ٦٠٥.
٣. المدارك: ٨/ ٢٤٨.

حرم الله عليه في إحرامه».

٢. إنّما ينفر في النفر الأوّل خصوص من لم يرتكب ما حرم عليه في إحرامه، وهو خيرة يحيى بن سعيد في الجامع.[١] وليس له دليل سوى التمسّك بإطلاق قوله: «لمن اتّقى» لكنّك عرفت تفسيره بالاجتناب عن الصيد في أكثر الروايات، ورواية سلام بن المستنير، حيث ورد فيها، وما حرّم الله عليه في إحرامه. نعم فسرت الآية باتّقاء الكبائر في خبر سفيان بن عيينة.[٢]

الطائفة الثالثة: من غربت عليه الشمس قبل أن يخرج من منى في اليوم الثاني عشر.

قال الشيخ: فإذا غابت الشمس لم يجز له النفر وليبت بمنى بعد الغد.[٣] ويظهر من العلاّمة أنّ وجوب البيتوتة اتفاقي قال: قد بيّنا أنّه يجوز لمن اتّقى أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو النفر الأوّل بشرط أن لا تغرب الشمس وهو بمنى، فإن غربت الشمس يوم النفر الأوّل وهو بمنى وجب عليه المبيت بها والنفر في الأخير. ذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال أبو عمر وجابر بن يزيد وعطاء وطاووس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والشافعي والثوري وإسحاق وأحمد وابن المنذر وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث.

ثمّ استدلّ بقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وقال: اليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل لم يتعجل في يومين، وما رواه الجمهور عن عمر أنّه

---

١. الجامع للشرائع:٢١٨.

٢. لاحظ الوسائل:١٠، الباب١١ من أبواب العود إلى منى، الحديث١٢. والخبر ضعيف بسفيان بن عيينة.

٣. النهاية:٢٦٩.

المسألة٣. لا يجب المبيت في منى في الليالي المذكورة على أشخاص: الأوّل المرضى و الممرضين لهم، بل كلّ من له عذر يشق معه البيتوتة، الثاني من خاف على ماله المعتد به من الضياع أو السرقة في مكة، الثالث الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل، الرابع أهل سقاية الحاج بمكة، الخامس من اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها إلاّ الضروريات كالأكل والشرب بقدر الاحتياج، وتجديد الوضوء وغيرها، ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة حتّى بين طريقها إلى منى على الأحوط.*

قال: من أدرك المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتّى تنفر الناس.[1]

ويدلّ عليه من طرقنا صحيحة حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تعجّل في يومين فلا ينفر حتّى تزول الشمس، فإن أدركه المساء بات ولم ينفر».[2] وغيره.[3]

* قد سبق أنّ البيتوتة بمنى في الليلتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المناسك، ولكن استثني من هذا الحكم طوائف:

١. المرضى والممرّضين لهم وكلّ من يشقّ عليه البيتوتة.

٢. من خاف على ماله المعتد به في مكة المكرمة.

٣. الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل.

---

١. المنتهى: ١١/ ٤١٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢ و ٤.

٤. أهل سقاية الحاج بمكّة.

٥. من اشتغل في مكة بالعبادة إلى الفجر ولم يشتغل بغيرها.

هذه الموارد الخمسة منها ما هو منصوص، ومنها ما هو مستخرج من القواعد، والمنصوص هو الأخير، وعلى فرض ما قبله، أعني: إذا كان الشخص أهل سقاية الحاج بمكة، بناء على إلغاء الخصوصية عن مورد، أعني: الإذن للعباس، وأمّا الأقسام الباقية فلأجل إحدى القاعدتين: الحرج والضرر. فلنقدّم المنصوص على غيره.

قال الشيخ: من بات بمكة ليالي التشريق ويكون مشتغلاً بالطواف والعبادة لم يكن عليه شيء.[1]

وقال المحقّق: فلو بات بغيرها كان عليه عن كلّ ليلة شاة، إلاّ أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة.[2]

قال الشهيد في «الدروس»: ولو بات بغيرها فعليه عن كلّ ليلة شاة، إلاّ أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة الواجبة أو المستحبة فلا شيء، سواء أكان خروجه للعبادة من منى غروب الشمس أو بعده، ويجب استيعاب الليلة بالعبادة إلاّ ما يضطر إليه من غذاء أو شراب أو نوم يغلب عليه، ويحتمل أنّ القدر الواجب هو ما كان يجب عليه بمنى وهو أن لا يتجاوز نصف الليل.[3]

وقال المحدث البحراني: قد استثنى الأصحاب من وجوب الدم من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة في الليالي الّتي يجب المبيت فيها بمنى، سواء كان خروجه

---

١. النهاية: ٢٦٥.

٢. الشرائع: ١/ ٢٧٥.

٣. الدروس: ١/ ٤٥٩. ولعلّ الصحيح «يتجاوز» كما في المسالك: ٢/ ٣٦٤.

من منى لذلك قبل غروب الشمس أو بعده.[١] والمسألة مورد وفاق ويدلّ عليها روايات:

١. صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في حديث: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلاّ بمنى، إلاّ أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى».[٢]

٢. صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وسألته: عن رجل زار عشاءً فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر؟ قال: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله».[٣] ولعلّه سقط لفظ «البيت» أي زار البيت عشاءً بقرينة أنّه ورد في رواية عنه «زار البيت».[٤]

والظاهر من الصحيحة كفاية كون الشخص مشغولاً بالعبادة وطاعة الله، سواء اشتغل بالطواف أو بالصلاة أو بقراءة القرآن. والتعليل أوضح شاهد على ما ذكرنا، وسيوافيك الكلام فيه كما أنّه يجوز له الاشتغال بما تقتضيه ضرورة الحياة كالأكل والشرب وغيره. وعلى كلّ تقدير فقوله: «عشاءً» ظرف للزيارة، لا للخروج، أي خرج قبل مغيب الشمس وزار البيت عشاءً، وإلاّ فلو أدركه الليل وهو بمنى لا يجوز له الخروج.

وأمّا المستخرج من القواعد فهي الطوائف الباقية إلاّ السقاية.

قال العلاّمة في «المنتهى»: وقد رُخِّص الرعاةُ المبيت بمنازلهم وترك المبيت

---

١. الحدائق الناضرة: ١٧/ ٢٩٩.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٩.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١٣.

بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم في منى فإنّه يلزمهم المبيت بها، ولا نعلم خلافاً في الترخّص.

روى الجمهور عن عاصم بن عدي أنّ النبيﷺ رخّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ـ إلى أن قال: ـ ولأنّ المبيت يشقّ لمثلهم فيكون منفياً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.[1]

وكذلك أهل سقاية العباس يجوز لهم ترك المبيت بمنى، لأنّ النبيﷺ رخّص لأهل سقاية العباس أن يدعوا المبيت بمنى...إلى أن قال: إذا ثبت هذا فهل لغيرهم ممّن شاركهم في حسن الضرورة الترخّص أم لا، وذلك كمن كان له مريض يحتاج إلى المبيت عنده للعلاج، أو يكون له بمكة مال يخاف ضياعه؟ فعندنا أنّه يجوز لهم ترك المبيت. ثمّ استدلّ بأنّ الترخص ثبت في حقّ الرعاة وأهل السقاية للحاجة هي ثابتة هنا.[2]

قال الشهيد: ورخّص في ترك المبيت لثلاثة: الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى، وأهل سقاية العبّاس وإن غربت الشمس عليهم بمنى، وكذا من له ضرورة بمكّة كمريض يراعيه أو مال يخاف ضياعه بمكة، وكذا لو منع من المبيت منعاً خاصاً أو عاماً كتفير الحجيج ليلاً، ولا إثم في هذه المواضع، وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقين نظر.[3]

إنّ استثناء الراعي من وجوب المبيت بمنى لأنّه ربّما يضطر الراعي إلى المبيت خارج منى لحفظ أغنامه، وعليه فما في المتن من استثناء الرعاة إذا احتاجوا

---

١. الحج: ٧٨.

٢. منتهى المطلب: ١١/ ٣٨٠ـ ٣٨١.

٣. الدروس: ١/ ٤٦٠.

إلى رعي مواشيهم بالليل، ليس واضحاً، لأنّ عملية الرعي تكون في النهار، إلى الليل بل الوجه ما ذكرناه.

والحكم في هذه المسائل على وفق القاعدة لحكومة قاعدة الحرج والضرر على كلّ حكم حرجي وضرري.

نعم ورد عن طريقنا سقاية الحاج فعن مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج.[1]

بقي الكلام في قوله: «ولا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة في غير مكة حتّى بين طريقها إلى منى» وجهه: أنّ الخارج عن وجوب المبيت، خصوص من أشغله النسك في المسجد الحرام وبقي الباقي تحت الدليل.

واعلم أنّ هذه الموارد قد قضى عليها الزمان إلاّ الأوّل والأخير فالتركيز عليهما أولى.

بقيت هنا فروع:

١. هل المسوغ لترك المبيت هو الاشتغال بأعمال الحج ولو مع مستحباتها فقط، أو الاشتغال بمطلق العبادة؟ مقتضى قوله: «إلاّ أن يكون شغلك في نسكك» ـ كما في صحيحة ابن عمّار ـ هو الأوّل، لكن مقتضى قوله في صحيحه الآخر: «ليس عليه شيء كان في طاعة الله» هو كفاية مطلق الاشتغال بعبادة الله. وقد نقل صاحب الوسائل في الباب الأوّل من أبواب العود إلى منى روايات أربع[2] لابن عمّار ويحتمل أنّ الجميع رواية واحدة.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٢١.

٢. رقم ١، ٨، ٩، ١٣.

٢. الظاهر أنّ المسوّغ هو الاشتغال بالعبادة في المسجد الحرام لا في البيت ولا في الفنادق، والتعبير بـ «في مكة» في المتن كناية عن المسجد الحرام، والإمعان في الروايات يعطي ذلك، إذ ورد في كثير منها الاشتغال بالطواف والسعي بين الصفا والمروة.

٣. هل الخارج عن تحت العموم، هو الليلتان: الحادية عشرة والثانية عشرة، أو يعم الثالثة عشرة، ربّما يحتمل الأوّل أخذاً بالعادة، لأنّ المعتاد هو الاشتغال بالعبادة فيهما، لا في غيرهما، فلو وجب المبيت على شخص في الليلة الأخيرة، لا يجوز له ترك المبيت لأجل الانشغال بالعبادة في مكة.

ومع ذلك فليس القول بالجواز بعيداً بالنظر إلى إطلاق الروايات.

٤. لو فرغ عن مناسك الحجّ قبل انتصاف الليل ولم يشتغل بالعبادة المستحبة الّتي تُعدّ طاعة لله سبحانه، فهل يجب عليه العود إلى منى لدرك النصف الثاني من ليالي منى؟ وهذا غير المسألة الرابعة الّتي تأتي في كلام المصنّف فإنّ المفروض فيها «من لم يكن في منىٰ أوّل الليل بلا عذر»، وأمّا المقام فالمفروض أنّه كان له عذر. وعلى كلّ تقدير فهل يجب الرجوع أو لا؟

صرح الشهيد في «الدروس» بأنّه لو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى.[1]

واعترض عليه في «المدارك» بأنّ الأخبار لا تعطي ذلك.[2]

وقد أشار صاحب الجواهر إلى هذا الفرع بقوله: بل قيل: مقتضاه أيضاً ما نص عليه الشهيدان من لزوم استيعاب الليل إلاّ ما يضطر إليه من غذاء أو شراب

---

١. الدروس: ١/ ٤٥٩.

٢. المدارك: ٣/ ١٨٩.

أو نوم يغلب عليه.[١]

وعلى كلّ تقدير فالمسألة ذوات وجهين:

١. يمكن القول بوجوب الاستيعاب أخذاً بما دلّ على وجوب الدم لمن لم يبت، إلاّ ما خرج بالدليل، والقدر المتيقّن هو استيعاب الليل وإلاّ فيؤخذ بالدليل الدال على وجوب الفدية.

يلاحظ عليه: أنّ ما دلّ على وجوب الفدية ناظر إلى من ترك البيتوتة بتاتاً بلا عذر، وأمّا من ترك النصف الأوّل مع العذر فليس لدليل الفدية إطلاق يشمل هذه الصورة.

٢. يمكن القول بعدم وجوب الاستيعاب، لأنّ ما دلّ على جواز ترك البيتوتة بمنى لمن اشتغل بالعبادة في النصف الأوّل ساكت عن حكم النصف الثاني ولم يُقيّد بالاستيعاب إلاّ في إحدىٰ روايات ابن عمار، والقيد فيها وارد في كلام الراوي لا الإمام، وإليك دراسة هذه الروايات:

ففي الرواية الأُولى: «إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت إلاّ بمنى، إلاّ أن يكون شغلك في نسكك».[٢]

وفي روايته الثانية: «فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وأنت في منى، إلاّ أن يكون شغلك في نسكك».[٣]

وفي روايته الثالثة: «فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتّى يطلع الفجر».[٤]

---

١. الجواهر: ٢٠/ ٨.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث١.

٣. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٨.

٤. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٩.

والقيد أعني قوله: «حتّى يطلع الفجر» ورد في كلام الراوي فلا يكون دليلاً على الأخذ به، إذ يمكن أن يكون الحكم أوسع ممّا ذكره الراوي.

ومع ذلك والّذي يمكن أن يكون شاهداً لكلام صاحب الدروس ـ أي وجوب الرجوع فيما بقي من الليل ـ روايتان:

١. رواية صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة؟ فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: «عليه دم شاة إذا بات». فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الّذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: «ما هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلاّ وهو بمنى».[1]

فإنّ الضمير في قوله: «أن ينشق له الفجر» إذا رجع إلى مَنْ بات ليالي منى بمكة للنوم واللذة فلا صلة للرواية بالمقام، نعم لو رجع إلى مَنْ حبسه الطواف والسعي يكون ناظراً إلى هذا الفرع وعندئذٍ يجب عليه الرجوع إذا أتمّ الأعمال ولم يشتغل بالعبادة إلى طلوع الفجر، فتكون الرواية دليلاً على مختار الدروس.

٢. رواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى؟ قال: «إن زار بالنهار أو عشاءً فلا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى».[2]

ومورد الرواية «من زار عشاءً» أي يكون في أوّل الليل معذوراً، فقد حكم الإمام عليه السلام بأنّه لا ينفجر الصبح إلاّ وهو بمنى.

وبذلك ظهر أنّ ما في المتن هو الأقوى والأوفق بما في الروايات.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٤.

المسألة٤. من لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر يجب عليه الرجوع قبل نصفه وبات إلى الفجر على الأحوط.*

المسألة٥. البيتوتة من العبادات تجب فيها النية بشرائطها.*

---

* ما ذكره ﷺ مبني على مختاره في المسألة الأُولى من تعيّن النصف الأوّل، فعليه فمن ترك البيتوتة في أوّل الليل بلا عذر وجب عليه العود فوراً بالنسبة إلى ما بقي من النصف الأوّل.

وأمّا ضم البيتوتة إلى طلوع الفجر بالنسبة إلى ما بقي من النصف الأوّل فهو مبني على الاحتياط، لاحتمال كون النصف الثاني عدلاً للواجب التخييري، ولذلك أفتى بالرجوع، وقال: «يجب عليه الرجوع قبل نصفه وبات إلى الفجر على الأحوط».

وأمّا على المختار من التخيير بين النصفين فلا يجب عليه الرجوع فوراً، بل يكفي الحضور لدى النصف الأوّل لكن يحتاط بالحضور قليلاً قبل النصف الثاني.

* هل البيتوتة في منى واجب تعبدي يحتاج إلى قصد القربة أو قصد الأمر، أو هي واجب توصلي؟

الظاهر هو الأوّل.

واستدلّ المحقّق الخوئي عليه بقوله سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[1] قائلاً بأنّ ذكر الله من الأعمال العبادية القربية، فلو بات بلا قصد القربة لم يمتثل الأمر ويكون عاصياً وإن أتى بذات المبيت.[2]

---

١. البقرة:٢٠٣.

٢. المعتمد:٥/ ٣٧٧.

المسألة٦. من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة، متعمداً كان أو جاهلاً أو ناسياً، بل تجب الكفّارة على الأشخاص المعدودين في المسألة الثالثة إلاّ الخامس منهم، والحكم في الثالث والرابع مبني على الاحتياط.*

يلاحظ عليه بوجهين:

أوّلاً: أنّ ذكر الله فيها غير البيتوتة في منىٰ فلا مانع من كون ذكر الله أمراً قريباً دون المبيت، إلاّ أن تحمل الآية على المعنى التالي: واذكروا الله بمبيتكم في أيام معدودات.

ثانياً: أنّ الاستدلال مبني على كون اليوم بمعنى اليوم والليلة.

والأولى أن يستدلّ على عبادية البيتوتة بوجهين:

١. جريان السيرة على عباديتها، فإنّ الحجاج قاطبة يغادرون المشعر إلى منى لإنجاز أعمالها من الرمي والذبح والحلق والبيتوتة فيها.

٢. أنّ البيتوتة وإن لم تكن من أجزاء الحجّ، بشهادة أنّ تركها عمداً لا يوجب فساد الحجّ، لكنّها عمل في ضمن الحج، فإذا كان الوعاء أمراً عبادياً فالمطلوب في ضمنه يكون مثله.

نعم لو ترك قصد القربة لا تترتّب عليه كفّارة، لأنّ لسان الأدلّة في وجوب الكفّارة كما سيوافيك «مَن ترك البيتوتة بتاتاً» لا من بات بلا قصد القربة، ومع الشكّ فالأصل هو البراءة.

* في المسألة فروع:

١. وجوب الكفّارة لمن ترك المبيت بمنى لكلّ ليلة شاة، فلو كان ممّن

وجبت عليه البيتوتة في الليلة الثالثة عشرة وتركها فعليه ثلاث شياه.

٢. وجوب الكفّارة على الجاهل بالحكم وناسيه.

٣. وجوب الكفّارة على ذوي الأعذار (غير من اشتغل بالعبادة في مكة).

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرع الأوّل: الكفّارة لكلّ ليلة، شاة

قال الشيخ: من ترك المبيت بلا عذر بمنى ليلة، كان عليه دم، فإن ترك ليلتين كان عليه دمان، والثالثة لا شيء عليه، لأنّ له أن ينفر في الأوّل، إلاّ أن تغيب الشمس ثمّ ينفر فيلزمه ثلاثة دماء.

وقال الشافعي: إن ترك ليلة فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: عليه دم، والآخر: عليه ثلث دم، والثالث ـ قاله في مختصر الحجّ: ـ في ليلة درهم وفي ليلتين درهمان وفي الثلاثة عليه دم، على أحد قوليه، والقول الآخر: لا شيء عليه.[1]

ويظهر من العلاّمة في «المنتهى» اتّفاق علمائنا عليه قال: فإن ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كلّ ليلة شاة، إلاّ أن يخرج من منى بعد نصف الليل أو يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة، قاله علماؤنا. فلو ترك المبيت ليلة وجب عليه دم، فإن ترك ليلتين وجب عليه دمان... إلى أن قال: وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه إذا ترك المبيت. ثمّ نقل عن الشافعي قولين.[2]

وقال المحقّق: فلو بات بغيرها كان عليه عن كلّ ليلة شاة.[3]

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٥٨.

٢. منتهى المطلب: ١١/ ٣٧٤.

٣. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧٥.

أقول: يقع الكلام في مقامين:

١. وجوب الدم الواحد عند فوات ليلة واحدة.

٢. في تعدّد الدم إذا بات في غير منى أكثر من ليلة.

وإليك الكلام فيهما:

المقام الأوّل: وجوب الدم الواحد عند فوات ليلة واحدة

ويدلّ عليه الروايات التالية:

١. صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عليه السلام عن رجل بات بمكة حتّى أصبح في ليالي منى؟ فقال عليه السلام: إن كان أتاها نهاراً فبات حتّى أصبح فعليه دم شاة يهريقه، وإن كان خرج من منىٰ بعد نصف الليل فأصبح بمكة فليس عليه شيء».[1]

وإطلاق الرواية يشمل مَن لو بات ليلة واحدة في غير منىٰ، وذلك لأنّ لفظ «ليالي منىٰ» ، أخذ ظرفاً وليس مفعولاً للفعل(بات) ، للفرق الواضح بين التعبيرين:

ألف. بات بمكة في ليالي منىٰ.

ب. بات بمكة ليالي منىٰ.

فالثاني يستلزم الاستيعاب دون الأوّل. وذلك لأنّ قوله: «في ليالي منىٰ» ظرف في الأوّل، ومفعول في الثاني.

بل يمكن أن يقال: ظهور الأوّل في بيتوتة ليلة واحدة، فكأنّه قال:«بات بمكة ليلة في ليالي منىٰ». ولو قلنا بشمولها لمن بات أكثر من ليلة فيقيد بما يدلّ على

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٢٣.

التعدّد في المقام الثاني.

٢. صحيحته:[سألته] عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتّى أصبح؟ قال:«إن كان أتاها نهاراً فبات بها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه».[١] والفرق بين الروايتين هو تقدّم «أصبح» في الأُولى وتأخّره في الثانية. وكيفية الاستدلال مثل ما سبق.

٣. صحيحة صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة؟ فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام:«عليه دم شاة إذا بات»، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال:«ما هذا بمنزلة هذا، وما أُحب أن ينشق له الفجر إلاّ وهو بمنىً».[٢]

ظاهر السؤال أنّه بات عامّة ليالي منى بمكة، ولكن الإمام عليه السلام اتّقى السائل ـ و لم يذكر اسمه لصفوان ـ ولم يجبه، ولمّا أراد صفوان أن يعرف جواب السؤال فقال الإمام في جوابه:«عليه دم شاة إذا بات».

فلو كانت الرواية بهذا المقدار لكانت ظاهرة في الاستيعاب. لأنّ جواب الإمام راجع إلى نفس السؤال الّذي سئل عنه ولم يجبه، غير أنّ الإمام استثنى من شغله طوافه وسعيه عن الدم، ومن المعلوم أنّ مثل هذا لا يستوعب إلاّ ليلة واحدة فعندئذٍ تكون الرواية دليلاً على شمول الحكم لمن لم يبت ليلة واحدة.

ثمّ إنّ الوارد في «الوسائل» هو كما عرفت، ولكن الموجود في «التهذيب» صريح في أنّه ترك ليلة واحدة حيث جاء فيه: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٥.

من ليالي منى فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال عليه السلام: «عليه دم إذا بات».[١]

٤. رواية معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تبت ليالي التشريق إلاّ بمنى، فإن بتّ في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أوّل الليل فلا ينتصف الليل إلاّ وأنت في منىً، إلاّ أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكّة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها».[٢]

ودلالة الرواية على وجوب الدم عند فوت ليلة واحدة على غرار ما ذكرناه في رواية صفوان. فإنّ الصدر وإن كان ظاهراً في الاستيعاب لكن (استثناء من شغله نسكه عن البيتوتة في منىً) قرينة على كون المراد ترك المبيت ليلة واحدة.

هذا ما يمكن أن يستدلّ به على وجوب الدم في ترك بيتوتة ليلة واحدة.

ويؤيد ذلك ما سيوافيك من وجوب ثلاث شياه إذا ترك البيتوتة في عامة الليالي،[٣] فهو بمدلوله الالتزامي يدلّ على أنّ لكلّ ليلة دماً، اللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّه يحتمل مدخلية ترك البيتوتة بتاتاً في الليالي الثلاث في وجوبها. وبعبارة أُخرى: الحكم محمول على ترك الجميع بما هوهو لا على ترك كلّ واحد واحد.

دراسة المعارض

وفي المقام روايتان ربّما يدلاّن على عدم وجوب الدم إذا فاتته ليلة واحدة، وهما:

١. صحيحة العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته

---

١. التهذيب: ٥/ ٢٥٧.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٨.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٦.

ليلة من ليالي منىٰ؟ قال: «ليس عليه شيء وقد أساء».[١]

والظاهر من قوله: «ليس عليه شيء»، أي الدم، ولكنّه أساء أي عصى أمر ربّه.

٢. صحيحة سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فاتتني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: «لا بأس».[٢]

وقد حمل الشيخ الطوسي الرواية الأُولى على من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة، وحمل الشيخ الحر العاملي الرواية الثانية على مثله.

لكن قوله عليه السلام في الرواية الأُولى: «وقد أساء» لا يناسب الحمل، كما أنّ تنكير «شغل» يأبىٰ الحمل على من شغلته العبادة، وإلاّ كان عليه التعريف فيقول «الشغل».

وربّما يجمع بطريق آخر وهو تخصيص قوله عليه السلام في صحيحة العيص بلفظة «إلاّ الشاة»، فكأنّه قال: ليس عليه شيء إلاّ الشاة.

كما تحمل رواية ابن يسار على عدم البأس في حجّه.

ولا يخلو الجميع عن التكلّف، والأولى حمل الرواية على التقية، لما عرفت ممّا نقلناه عن أبي حنيفة والشافعي اتّفاقهم على عدم وجوب الشاة.

وتشهد على ذلك رواية صفوان حيث قال أبو الحسن عليه السلام: سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة؟ فقلت: «لا أدري». وهذا يدلّ على وجود المقتضي للتقية في هذه المسألة.

وأمّا خبر عبد الغفار الجازي الدالّ على التخيير بين الصدقة وإهراق

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٧.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث١٢.

الدم،[١] فهو متروك لم يعمل به أحد من الأصحاب.

هذا كلّه حول المقام الأوّل ـ أي من بات ليلة واحدة ـ و إليك الكلام في من بات أكثر منها.

المقام الثاني: في تعدّد الدم إذا بات في غير منى أكثر من ليلة

إذا بات أكثر من ليلة في غير منى، فهل تتعدّد الكفّارة حسب تعدّد الليالي، أو لا؟

ويستدلّ على التعدّد بروايتين:

الأُولى: رواية جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكة؟ فقال عليه السلام: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن».[٢]

والسند ضعيف لأجل محمد بن سنان، وأمّا دلالتها على أنّ لكلّ ليلة شاة على نحو لو ترك ليلتين تجب عليه شاتان، فمبني على كون المقام من قبيل العام الاستغراقي لا العام المجموعي.

ولعلّ إيجاب ثلاثة من الغنم لأجل أنّ مفروض السائل كان من بات في مكة ليلتين ثمّ رجع في اليوم الثاني عشر إلى منى وبقي هناك إلى أن غربت الشمس ثم غادرها إلى مكة، أو أنّ مفروضه كان من لم يتق الصيد أو لم يتق النساء فإنّهما ممّن يجب عليهما بيتوتة ليلة الثالث عشر.

الثانية: صحيحة صفوان حسب ما نقله الشيخ في «التهذيب»: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة... فقال: عليه دم إذا بات.[٣]

---

١. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث١٤.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٦. والموجود في الفقيه: ٢/ ٢٢٨ برقم ١٤٠٦، هو جعفر بن ناجية، وما في الوسائل من أنّ الصدوق رواه عن أبي جعفر بن ناجية، ليس بتام حسب النسخة المطبوعة المحقّقة، وليس في الرجال شخص بهذا الاسم.

٣. التهذيب: ٥/ ٢٥٧، برقم ٨٧١؛ الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٥.

ورواه في «الوسائل» من دون كلمة «ليلة» في قوله: «بات ليلة» من ليالي منى مع إضافة «شاة» في قوله عليه السلام: «عليه دم شاة»، وعندئذٍ فالرواية لا تصلح للاستدلال للمقام، لأنّ موردها هو من بات ليلة واحدة، لا ليالي حتّى ولو صحّت نسخة الوسائل، وذلك لأنّ الإمام أجاب بقوله: «عليه دم» وهو ظاهر في الدم الواحد، لا أكثر، فينحصر الدليل بالرواية الأُولى، وقد عرفت ضعف سنده فالحكم بالتعدّد مبني على الاحتياط.

الفرع الثاني: وجوب الكفّارة على الجاهل والناسي كالعامد

استدلّ على وجوب الكفّارة عليهما بإطلاق الروايات الشاملة للجاهل والناسي في صدر الحديث.

قال في «الجواهر»: إنّ إطلاق النص والفتوى يقتضي ما صرح به بعض من عدم الفرق في ذلك بين الجاهل والناسي.[1]

وفي «دليل الناسك» للمحقّق النائيني: عن كلّ ليلة شاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً، وعلّق عليه السيد الحكيم بقوله: كما صرح به بعض ويقتضيه إطلاق النص والفتوى.[2] والإطلاق ليس ببعيد لتوفر الجهل والنسيان بما يتعلّق بمسائل الحجّ.

ولكنّ الظاهر عدم وجوب الدم عليهما لحكومة حديث الرفع على الإطلاقات، فإنّ النسيان والجهل من العناوين الثانوية الّتي تُقدّم أحكامها على إطلاق العناوين الأوّلية. أضف إلى ذلك صحيحة عبد الصمد بن بشير: أيّ

---

١. الجواهر: ٢٠/ ٦.

٢. دليل الناسك: ٤٣٥.

رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه.[١]

فلازمُ شمول الرفع للحكم التكليفي والوضعي هو عدم الكفّارة على الناسي والجاهل، فمن قال بوجوب الكفّارة عليهما فليكن من باب الاحتياط، وقد قلنا في محله: إنّ حديث الرفع يعمّ الحكم التكليفي والوضعي، إلاّ أن يدلّ دليل على بقاء الحكم الوضعي.

الفرع الثالث: وجوب الكفّارة على المعذورين في ترك البيتوتة

١. المرضى و الممرّضون لهم.

٢. من خاف على ماله المعتد به من الضياع.

٣. الرعاة إذا احتاجوا إلى رعي مواشيهم بالليل.

٤. وأهل سقاية الحاج بمكة.

٥. ومن اشتغل بمكة بالعبادة إلى الفجر.

لا شكّ في عدم وجوب الكفّارة على من بات بمكة مشتغلاً بالعبادة، فإنّ لسان الرواية المجوّزة آب عن ذلك، بل صريح في عدم وجوب شيء عليه، كما في رواية ابن عمار: ليس عليه شيء كان في طاعة الله.[٢] فلو وجبت عليه الكفّارة لناقض قوله: «ليس عليه شيء».

إنّما الكلام في بقية الطوائف، أمّا الطائفتان الأُوليان ــ أعني: المريض والخائف ــ فربّما يقال بعدم وجوبها عليهما، لأجل أنّ الفدية كفّارة عن ترك الواجب ولا وجوب عليهما.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٩.

وأجاب عنه في «الجواهر» باحتمال أنّ الفدية جبران لا كفّارة.[١] ثمّ احتاط بالوجوب، والظاهر عدم الوجوب لحكومة حديث الرفع على أحكام العناوين الأوّلية.

وقد قلنا: إنّ العناوين الثانوية رافعة للحكم التكليفي والوضعي.

وأمّا الطائفة الثالثة فالظاهر أنّها داخلة في عنوان المضطرّ، لما مرّ من وجه استثنائه لأجل صيانة أغنامه من السرقة وغيرها.

وأمّا الطائفة الرابعة ـ أعني: سقاية الحاج ـ فقد رخّص رسول الله للعباس لأجل سقاية الحاج. ففي رواية مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج.[٢] فقوله: «من أجل سقاية الحاج»، دليل على كون الحكم كلّياً غير مختص بالعباس. وعندئذٍ يدخل عمل الساقي في طاعة الله سبحانه ويلازم عرفاً عدم الكفّارة.

وبذلك يعلم أنّ وجوب الكفّارة في الجميع غير الخامس مبني على الاحتياط خروجاً عن شبهة الخلاف، ولا يختص الاحتياط بالثالث والرابع على ما في المتن.

قال الشهيد في «الدروس»: وتسقط الفدية عن أهل السقاية والرعاة، وفي سقوطها عن الباقين نظر.[٣]

وقال في «كشف اللثام» بعد نقله من الدروس: وجه الفرق بأنّ شغل

---

١. الجواهر: ٢٠/ ٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العود إلى منى، الحديث٢١.

٣. الدروس: ١/ ٤٦٠، الدرس ١١٦.

المسألة٧. لا يعتبر في الشاة في الكفّارة المذكورة شرائط الهدي، وليس لذبحه محل خاص، فيجوز بعد الرجوع إلى محله.*

الأوّلين ينفع الحجيج عامة وشغل الباقين يخصهم.[1]

* في المسألة فرعان:

١. عدم لزوم شروط الهدي في الكفّارة.

٢. ليس لذبحها محل خاص.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: عدم لزوم شروط الهدي في الكفّارة

وجهه إطلاق الروايات فالوارد فيها هو: «عليه دم شاة إذا بات» أو «فعليك دم» إلى غير ذلك من التعابير، والدم كناية عن الشاة كما مرّ غير مرّة، و الكفّارة غير الهدي فلو وردت شروط في الثاني لا يدلّ على وجوب رعايتها في الكفّارة.

الفرع الثاني: ليس لذبح الكفّارة محلّ خاص

وجهه عدم الدليل على لزوم الذبح في محلّ خاص.

نعم قد سبق أنّ الإخلال بالمحرمات الإحرامية إن كان في العمرة تُذبح الشاة أو البدنة في مكة، وإن كان في الحجّ تُذبح في منى، ولكن الحكم مختصّ بكفّارة الإخلال بمحرمات الإحرام لا كفّارة ترك كلّ واجب....

---

١. كشف اللثام:٦/ ٢٤٧. والنسخة المطبوعة ملحونة صحّحناها على المنقول في رياض المسائل: ٧/ ١٢٤.

المسألة٨. من لم يكن تمام الليل في خارج منىٰ، فإن كان مقداراً من أوّل الليل إلى نصفه في منى لا إشكال في عدم الكفّارة عليه، وإن خرج قبل نصفه أو كان مقداراً من أوّل الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفّارة عليه.*

---

* ما ذكره ﷺ مبني على لزوم أمرين:

١. الواجب هو البيتوتة في النصف الأوّل فقط ولا بديل له.

٢. انّ الواجب هو استيعاب النصف، فلو ترك نصفاً من أوّله أو شيئاً من آخر النصف الأوّل لم يأت بالواجب.

وعلى هذا لو كان من أوّل الليل إلى نصفه في منى فلا إشكال في عدم الكفّارة. وإن كان مقداراً من أوّل الليل خارج منى أو خرج من منى قبل الانتصاف فعليه الكفّارة.

ولكنّك قد عرفت كفاية البيتوتة في أحد النصفين، وعلى ذلك يختل حكم الصور:

١. من كان مقداراً من أوّل الليل خارج منى ورجع إليها وبات الباقي فيها.

٢. من كان مقداراً من أوّل الليل بمنىٰ وخرج قبل انتصاف الليل ولم يعد إليها.

٣. من بات فيها مقداراً من آخر النصف الأوّل ومقداراً من أوّل النصف الثاني، فتجب الكفّارة في الصورتين الأخيرتين. لعدم البيتوتة في أحد النصفين تماماً دون الأُولى لبيتوتته في النصف الأخير. ثمّ إنّ الأولى حذف كلمة «مقداراً» من العبارة والأفضل أن يقال: فإن كان من أوّل الليل إلى نصفه في منى.

المسألة٩. من جاز لـه النفر يوم الثاني عشر يجب أن ينفـر بعد الزوال ولا يجوز قبلـه، ومن نفـر يـوم الثـالث عشر جـاز لـه ذلك في أي وقت منـه شاء.*

---

* في المسألة فرعان:

١. من جاز له النفر في النفر الأوّل لا ينفر إلاّ بعد الزوال.

٢. من جاز له النفر في النفر الثاني فيجوز أن ينفر مطلقاً.

قال الشيخ: وإذا أراد أن ينفر في النفر الأوّل فلا ينفر إلاّ بعد الزوال، إلاّ أن تدعوه ضرورة إليـه من خوف وغيره فإنّه لا بأس أن ينفر قبل الـزوال، وله أن ينفر بعد الزوال ما بينه و بين غروب الشمس.

وإذا غابت الشمس لم يجز له النفر ولييـت بمنى إلى الغد، فإذا نفر في النفر الأخير جاز له أن ينفر من بعد طلوع الشمس أي وقت شاء.[١]

وقال المحقّق: ومن نفر في النفـر الأوّل لم يجز إلاّ بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله.[٢]

ويدلّ على حكم الفرع الأوّل ما رواه الصدوق باسناده عن الحلبي أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفـر الأوّل قبل أن تزول الشمس؟ فقال:«لا، ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس».[٣]

ويدلّ على التفصيل بين النفرين روايتان:

---

١. النهاية:٢٦٩.

٢. شرائع الإسلام:١/ ٢٧٦.

٣. الوسائل:١٠، الباب٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث٦.

١. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده...» الحديث.(١)

٢. صحيحة أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّا نريد أن نتعجّل السير وكانت ليلة النفر حين سألته، فأي ساعة ننفر؟ فقال لي: «أمّا اليوم الثّاني فلا تنفر حتى تزول الشّمس، وكانت ليلة النفر، فأمّا اليوم الثالث فإذا ابيضّت الشمس فانفر على كتاب الله، فإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾».(٢)

ويعارض ما ذكرناه في الفرع الأوّل من عدم جواز النفر قبل الزوال، خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال».(٣) وقد حمله الشيخ على الاضطرار.

ويمكن حمله على من ينفر لأجل الإقامة بمكة، كما في صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكة».(٤)

والمراد هو النفر قبل الزوال، وإلاّ فلو أُريد به بعد الزوال فهو جائز مطلقاً للمقيم وغيره، وعند ذلك يجوز النفر قبل الزوال إذا كان بقصد الإقامة في مكة. والدليل يساعد على هذا الجمع وإن لم يقل به أحد.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث٤.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث١١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث١.

الفصل الثالث و العشرون

في رمي الجمار الثلاث

الفصل الثالث والعشرون:

في رمي الجمار الثلاث

المسألة ١. يجب رمي الجمار الثلاث: أي الجمرة الأُولى، والوسطى، والعقبة، في نهار الليالي الّتي يجب عليه المبيت فيها حتّى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله، فلو تركه صحّ حجّه، ولو كان عن عمد وإن أثم معه.*

---

* في المسألة فرعان:

١. وجوب رمي الجمار الثلاث في نهار الليالي الّتي يجب المبيت فيها، من غير فرق بين من وجب عليه مبيت ليلتين، أو من وجب عليه مبيت ثلاث ليال.

٢. إذا تركه عن عمد فضلاً عن سهو، صحّ حجّه.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: اتّفقت كلمة الأصحاب على وجوب رمي الجمار الثلاث في نهار الليالي الّتي يجب المبيت فيها.

قال ابن إدريس: وهل رمي الجمار واجب أم مسنون؟ لا خلاف بين

أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظن أنّ أحداً من المسلمين يخالف في ذلك، وقد يشتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنّه مسنون غير واجب لما يجده في كلام بعض المصنفين من عبارة موهمة أوردها في كتبه...ثمّ إنّه أوّل قول الشيخ الطوسي في «الجمل والعقود»: «والرمي مسنون» بأنّ فرضه عُلِم من جهة السنّة.[١]

وقال العلاّمة: يجب عليه أن يرمي في كلّ يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات، وهي الّتي التقطها من المشعر الحرام، فإنّا قد بيّنا أنّه ينبغي له أن يلتقط حصى الجمار وهو سبعون حصاة من المشعر الحرام، ولا نعلم خلافاً في وجوب الرمي. ثمّ ذكر في ذيل كلامه هذا، ما نقلناه عن ابن إدريس.[٢]

وقال في «الجواهر» بعد قول المحقّق: «ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات»: بلا خلاف محقّق أجده فيه.[٣]

ويمكن استفادة وجوب رمي الثلاث من طوائف من الروايات:

أوّلاً: وجوب عود تارك الرمي إلى منىٰ

تدلّ بعض الروايات على أنّ من ترك الرمي عن جهل ونفر إلى مكة يجب عليه العود إلى منى للرمي، فلو لم يكن الرمي واجباً أداءً فلا يجب قضاؤه، وإليك ما يدلّ عليه:

١. صحيحة معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة

---

١. السرائر: ١/ ٦٠٦.
٢. منتهى المطلب: ١١/ ٣٨٢.
٣. جواهر الكلام: ٢٠/ ١٥.

جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكـة؟ قال:«فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك».[١]

والرواية نـاظرة إلى ترك الرمي في اليـومين الحادي عشر والثاني عشر بشهادة جمع الجمار مع أنّه لا يجب في اليـوم العاشر إلاّ رمي جمرة واحـدة، أضف إلى ذلك قوله: «نفرت إلى مكة» فإنّ النفر يتحقّق في اليوم الثاني عشر.

٢. صحيحتـه الأُخـرى قـال: قلت لأبي عبـد الله عليه السلام: رجـل نسي رمـي الجمار؟ قال:«يرجع فيرميها». قلت: فإنّه نسيها حتّى أتى مكة؟ قال:«يرجع فيرمي متفـرّقـاً يفصل بين كلّ رميتين بسـاعـة». قلـت: فإنّـه نسي أو جهل حتّى فـاتـه وخرج؟ قال:«ليس عليه أن يعيد».[٢]

ولفظ الجمار بصيغة الجمع والأمر بالفصل بين كلّ رميتين أقوى شاهد على تعلّق الرواية باليومين الأخيرين لا بيوم النحر.

ثانياً: ما يدلّ على قضائها من قابل

١. روى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيـام التشريق فعليه أن يـرميها من قابـل، فإن لم يحج رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل مـن المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيام التشريق».[٣]

وكيفية الـدلالة مثل ما ذكـرنا في الـروايتين السابقتين بمجيء لفظ «الجمار»

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث٤.

بصيغة الجمع، و التعبير بأيام التشريق الصادق على غير اليوم العاشر.

ثالثاً: ما دلّ على رعاية الترتيب بين الجمرات الثلاث

ففي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها حتّى من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر... ـ إلى أن قال: ـ ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولى، وتقف وتدعو الله كما دعوت، ثمّ تمضي إلى الثالثة».[1]

واشتمال الرواية على بعض المندوبات لا يضرّ بالاستدلال.

رابعاً: الوقوف بعرفة ورمي الجمار هو الحجّ الأكبر

ففي صحيحة عمر بن أُذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾؟ قال: «الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار».[2]

خامساً: رمي جمرة العقبة مرّتين في اليوم الحادي عشر

لو ترك رمي جمرة العقبة أو الوسطى يوم النحر، يرمي الجمرة الأُولى مرّتين ويدلّ عليه صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتّى غابت الشمس؟ قال: «يرمي إذا أصبح مرتين، مرة لما فاته، والأُخرى ليومه الّذي يصبح

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.

فيه».[١]

ونظيره ما إذا نسي رمي الوسطى في اليوم الحادي عشر فيرميها في الثاني عشر مرتين.

روى بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه».[٢]

سادساً: إذا رمى إحدى الجمار بست

لو علم أنّه رمى إحدى الجمار بست حصيات، يرمي كلّ واحدة بحصاة. ففي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر أيهنّ نقص، قال: «فليرجع وليرم كلّ واحدة بحصاة».[٣]

وهذه الروايات مضافاً إلى السيرة المستمرة عند المسلمين على رمي الجمار الثلاث في اليومين يفيد اليقين بالوجوب.

الفرع الثاني: إذا ترك رمي الجمار صحّ حجّه

أمّا سهواً فقد مضى في صحيحة معاوية بن عمّار قوله: قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّى فاته وخرج؟ قال: «ليس عليه أن يعيد».[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

ومع ذلك فإنّه يجب عليه القضاء في القابل مباشرة أو تسبيباً في أيّام التشريق؛ لما مرّ في رواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فإن لم يحجّ رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيّام التشريق».[1] ومنه يعلم عدم وجوب العود في رواية معاوية بن عمار المتقدّمة لانقضاء وقت الرمي بانقضاء أيّام التشريق.

وأمّا العمد فقد قال في «الجواهر»: ولا يخلّ بذلك إحلاله عندنا وإن تعمّد الترك للأصل؛ وأمّا ما في خبر عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحجّ من قابل»[2] فهو محمول على الندب وانّ إيجاب الحجّ عليه من قابل لقضاء الرمي فيه بشهادة ما في خبر عمر ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه».[3][4]

والظاهر أنّ مراده من الأصل استصحاب الصحّة، والأولى أن يستدلّ على عدم بطلان الحجّ بما دلّ على الفراغ من الحجّ بالسعي وطواف النساء؛ ففي صحيح معاوية بن عمار: «ثم ارجع إلى البيت وطف به أُسبوعاً آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ قد أحللت من كلّ شيء وفرغت من حجك كله وكلّ شيء أحرمت منه».[5]

وعلى ضوء هذا فلو قام رجل بأعمال الحج يوم النحر كما هو مورد الرواية

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث٤.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٤ من أبواب العود إلى منى، الحديث٥.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث٤.
٤. الجواهر: ٢٠/ ٢٩ـ ٣٠.
٥. الوسائل: ١٠، الباب٤ من أبواب زيارة البيت، الحديث١.

فقد فرغ من الحجّ ويكون رمي الجمار الثلاث في اليومين: الحادي عشر و الثاني عشر خارجاً عن الحجّ، فلا يضرّ تركه بالحجّ.

نعم الرواية لا تدلّ على خروج رمي جمرة العقبة عن الحج، لأنّ رميها قبل الطواف والسعي، ولكن المظنون أن حكم الرمي في الأيام الثلاثة واحد.

رمي الجمار في اليوم الثالث عشر

الظاهر من الأصحاب التسالم على أنّ من بات ليلة الثالث عشر في منىٰ وجب عليه رمي الجمار الثلاث في يومها، و إليك بعض الكلمات:

قال المحقّق: ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث، كلّ جمرة سبع حصيات.[1]

فإنّ قوله:«كلّ يوم من أيام التشريق» يشير إلى الأيام الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر.

ومن المعلوم أنّه لا يجب على من نفر في اليوم الثاني عشر الرجوع إلى منى ورمي الجمار، وهذا دليل على أنّ قول المحقّق ناظر إلى من بات تلك الليلة بمنى.

قال العلاّمة: يجب عليه أن يرمي في كلّ يوم من أيام التشريق الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات.[2]

وقال في «القواعد»: إن أقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه أيضاً. وعلّق عليه الفاضل الاصفهاني بقوله: للتأسّي، وقوله ﷺ:«خذوا عنّي مناسككم» ولعلّه لا خلاف فيه.[3]

---

١. شرائع الإسلام:١/ ٢٧٥.
٢. منتهى المطلب:١١/ ٣٨٢.
٣. كشف اللثام:٦/ ٢٤٨.

إنّما الكلام في وجوب الرمي عليه إذا بات، ويمكن استفادة الوجوب من الوجوه التالية:

١. التأسّي بالنبيﷺ

ففي صحيحة معاوية بن عمار الّتي حكي فيها حجّ النبيﷺ: وحلق وزار البيت ورجع إلى منى، فأقام بها حتّى كان اليوم الثالث من آخر أيّام التشريق، ثمّ رمى الجمار ونفر حتّى انتهى إلى الأبطح.[١]

وهذا هو المراد من التأسّي بالنبي في كلام كشف اللثام وصاحب الجواهر.[٢] واشتمال الرواية على المستحبات لا يضر، لما قلنا من أنّ النبيﷺ كان بصدد تعليم الحجّ، والأصل فيه هو الوجوب إلّا إذا دلّ الدليل على عدمه.

٢. صحيحة معاوية بن عمّار

روى الصدوق والشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، وإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده».[٣]

نعم روى الكليني مثله، إلّا أنّه قال: «أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده». والكليني وإن كان أضبط، لكن اتّفاق «الفقيه» و«التهذيب» على النقل ربّما يورث الاطمئنان بسقوط لفظة «ورميت» عن «الكافي».

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٤.

٢. الجواهر: ٢٠/ ١٦.

٣. الفقيه: ٢/ ٢٨٧ برقم ١٤١٤؛ التهذيب: ٥/ ٢٧١ برقم ٩٢٦؛ الوسائل: ١٠، الباب ٩ من أبواب العود إلى منى، ذيل الحديث ٣.

ومن المعلوم أنّه إذا دار الأمر بين النقيصة والزيادة، فالنقيصة تقدّم.

نعم يبقى الإشكال في تقدّم «نفرت» على «رميت» مع أنّ طبع القضية يقتضي العكس، فإنّ الحاج يرمي وينفر لا أنّه ينفر ويرمي، والّذي يسهّل الأمر أنّ الواو للجمع لا للترتيب، ولم تكن هناك عناية بذكر الترتيب.

وبذلك يظهر أنّ ما استصعبه السيد الخوئي ليس بصعب؛ حيث قال: ولكن القرينة القطعية الخارجية قائمة على أنّ نسخة «الكافي» هي الصحيحة وكلمة «ورميت» غير موجودة، لأنّ العبارة لو كانت هكذا: «فلا شيء عليك أي ساعة رميت ونفرت قبل الزوال أو بعده» لأمكن تصديقها، ولكن العبارة المذكورة في الرواية على العكس ولا معنى للرمي بعد الزوال أو قبله.[1]

وجهه: أنّ الواو للجمع لا للترتيب، ويحتمل أنّ التقديم كان من الراوي لعدم عنايته بنقل النص بعينه.

٣. خبر عمر بن يزيد

روى عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق ـ إلى أن قال: ـ فإنّه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيّام التشريق».[2] فالعبارتان حاكيتان عن وجود الرمي في اليوم الثالث لكونه جزء من أيام التشريق، ولو اختصّ الرمي باليومين منها، يجب أن يقول: في يومين من أيّام التشريق.

٤. رواية دعائم الإسلام

عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: «فإذا غربتْ بات، ومن أخّر النفر إلى

---

١. المعتمد: ٥/ ٣٩٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٤.

اليوم الثالث فله أن ينفر من أوّل النهار إلى آخره متى شاء بعد أن يصلّي الفجر ويرمي الجمار».[١]

وأورد عليه المحقّق الخوئي: بأنّ الأمر بالرمي في اليوم الثالث عشر في الكتابين «الفقه الرضوي» و«دعائم الإسلام» على نحو الإطلاق وإن لم يبت ليلته في منى، ولم يقل أحد من الفقهاء بذلك أصلاً، وإنّما قالوا بالوجوب على من بات ليلته.[٢] وما ذكره بالنسبة إلى «دعائم الإسلام» في غير محلّه لظهور كلامه في مَنْ بات، حيث قال: «فإذا غربت، ومن أخّر النفر إلى اليوم الثالث» فإنّ تأخير النفر بمعنى البيتوتة في منى في ليلته.

نعم ورد في «الفقه الرضوي» رمي الجمار في اليوم الثالث عشر دون أن يقيد بالبيتوتة حيث قال: وترمي يوم الثاني والثالث و الرابع في كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة.[٣]

ولعلّ عدم التقييد لأجل أنّه ذكر حكم الأيام الثلاثة بجملة واحدة حيث إنّ رمي اليوم الثاني والثالث ليس مقيّداً بالبيتوتة، بل يجب الرمي فيهما مطلقاً بات في منى أو لا، وإلاّ فلو أفرد يوم الثالث عشر بالذكر لربّما قيّده بالبيتوتة.

علاج المعارض

وربّما يستدلّ على عدم وجوب الرمي في اليوم الثالث عشر بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا نفرت في النفر الأوّل، فإن شئت

---

١. مستدرك الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب العود إلى منى، الحديث٢.
٢. المعتمد: ٥/ ٣٩٥.
٣. فقه الرضا: ٢٢٥.

المسألة٢. يجب في كلّ يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصيات، ويعتبر فيها وفي الرمي ما يعتبر في رمي جمرة العقبة على ما تقدم بلا افتراق.*

أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك». قال: وقال: «إذا جاء الليل بعد النفر الأوّل فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتّى تصبح».[١]

وجه الاستدلال: أنّه إذا جاز النفر عند الإصباح، أي بعد طلوع الفجر فلا يتمكّن من الرمي، لأنّ وقته ما بين طلوع الشمس إلى الغروب فتجويز النفر عند الإصباح يستلزم تجويز ترك الرمي كما لا يخفى.[٢]

يلاحظ عليه: بأنّ الرواية في بيان حدّ البيتوتة وأنّها تنتهي بطلوع الفجر فلا يزاحم وجوب الرمي بعد طلوع الشمس، إذ ليست الرواية لبيان حدّ الأمرين، أضف إلى ذلك أنّه يحتمل أن يراد من الإصباح طلوع الفجر بقرينة ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل، قال: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس، فإن هو لم ينفر حتّى يكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتّى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء».[٣]

* قال المحقّق: ويجب أن يرمي كلّ يوم من أيّام التشريق، الجمار الثلاث ـ كلّ جمرة سبع حصيات ـ و يجب هنا زيادة على ما تضمنه شروط الرمي الترتيب: يبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة.[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.
٢. المعتمد: ٥/ ٣٩٥.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٤.
٤. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧٥.

المسألة٣. وقت الرمي من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا يجوز في الليل اختياراً، ولو كان له عذر من خوف أو مرض أو علّة أو كان راعياً جاز في ليل يومه أو الليل الآتي.*

أمّا رمي كلّ جمرة بسبع فقد مضت كلمات الأصحاب في المسألة الأُولى من هذا الفصل، وأمّا الدليل فيكفي في ذلك صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل ... ثمّ افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأُولى...».[1]

فإنّ الظاهر أنّ رمي الجمار الثلاث في كلّ يوم كرمي جمرة العقبة عدداً وكيفية حتّى الدعاء.

ويدلّ عليه أيضاً بعض ما تقدّم في المسألة الأُولى وما سيوافيك في الترتيب.

* في المسألة فرعان:

١. وقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها.

٢. من كان له عذر، يرمي في ليل يومه أو الليل الآتي.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: في وقت رمي الجمار الثلاث

المشهور عند الأصحاب أنّ وقت رمي الجمار الثلاث ما بين طلوع الشمس

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

إلى غروبها. وقد ذهب إلى ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط، والمرتضى، وأبو الصلاح، وابن الجنيد، وغيرهم.[١] وإليك نقل بعض كلماتهم:

١. وقال ابن الجنيد: ويرمي جمرة العقبة والجمرتين الأخيرتين في سائر أيام منى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها.[٢]

٢. قال المفيد: يكون ذلك (يعني الرمي) من طلوع الشمس إلى غروبها، وأفضل ذلك ما قرب من زوال الشمس.[٣]

٣. وقال السيد المرتضى: وقت ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها.[٤]

٤. وقال أبو الصلاح: وأفضل الأوقات للرمي قبل الزوال.[٥]

٥. قال الشيخ في «النهاية»: الرمي عند الزوال أفضل، فإن رماها ما بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس.[٦]

٦. وقال في «المبسوط»: ويكون ذلك (الرمي) بعد الزوال فإنّه أفضل، فإن رماها بين طلوع الشمس إلى غروبها لم يكن به بأس.[٧]

٧. وقال سلاّر: يكون ذلك من طلوع الشمس إلى غروبها.[٨]

٨. وقال ابن حمزة: وقت الرمي طول النهار.[٩] وقال ابن إدريس بمثل هذا.[١٠]

٩. وقال المحقّق: ووقت الرمي من طلوع الشمس إلى غروبها.[١١]

---

١. المدارك:٨/ ٢٣٠.
٢. المختلف:٤/ ٣١٠.
٣. المقنعة:٤٢١.
٤. جمل العلم والعمل:٦٩.
٥. الكافي في الفقه:١٩٩.
٦. النهاية:٢٦٦.
٧. المبسوط:١/ ٣٧٨.
٨. المراسم:١١٥.
٩. الوسيلة:١٨٨.
١٠. السرائر:١/ ٦٠٥.
١١. الشرائع:١/ ٢٧٥.

وفي المسألة قولان آخران:

ففي «الخلاف»: لا يجوز الرمي أيام التشريق إلاّ بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلّها.[١] وعليه ابن زهرة في «الغنية».[٢]

وفي رسالة علي بن بابويه عكس ما في «الخلاف»، قال: ومطلق لك رمي الجمار من أوّل النهار إلى الزوال، وقد روي من أوّل النهار إلى آخره.[٣]

فالممنوع عند الشيخ: الرمي قبل الزوال، وهو عند ابن بابويه: الرمي بعد الزوال. وأمّا الروايات فالجميع يدلّ على القول المشهور:

١. صحيح صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».[٤]

٢. خبر منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها».[٥]

٣. صحيحة زرارة وابن أُذينة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال للحكم بن عتيبة: «ما حدّ رمي الجمار؟» فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر عليه السلام: «يا حكم أرأيت لو أنّهما كانا اثنين، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتّى أرجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله بين طلوع الشمس إلى غروبها».[٦]

وظاهر الحوار بينهما أنّ الحكم كان يعتقد بأنّ وقته لدى الزوال، ومن المعلوم

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٥١، المسألة ١٧٦.

٢. غنية النزوع: ١٨٨.

٣. المختلف: ٤/ ٣١٠.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢. وصفوان بن مهران كوفي ثقة.

٥. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤. وهو متحد مع الحديث ٦.

٦. الوسائل: ١٠، الباب ١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥.

أنّ أمده قليل، وكيف يتيسر لمثات الألوف من الحجاج، الرمي في ذلك الوقت القصير؟!

٤. صحيح جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس».[1] ولكنّه لا يدلّ على تمام المدعى، لأنّ ارتفاع النهار متأخّر عن طلوع الشمس، ويحمل على الفضل.

نعم روى معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس...».[2] فهو يوافق قول الحكم، ولا يبعد صدوره تقية، ويمكن حمله على الأفضل. وأمّا القولان المتقدّمان للشيخ في الخلاف وابن بابويه في رسالته من تخصيص الجواز بما بعد الزوال إلى غروب الشمس، أو تخصيصه بطلوع الشمس إلى الزوال، فلم نجد لهما دليلاً صالحاً، فلاحظ.

وأمّا السيرة العملية لحجاج أهل السنّة فإنّهم ملتزمون عملاً برمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال، وبرمي الجمار الثلاث في اليومين الأخيرين من الزوال إلى الغروب، حتّى أنّ الجماعة المسمّين بالأمريين بالمعروف يدورون في منى قبل الزوال، وينهون الناس عن الرمي قبله في اليومين الأخيرين. وقد ظهر الخلاف بينهم في هذه الأيام، فمال بعضهم إلى سعة الوقت في الأيام الثلاثة، وألّف بعضهم رسالة في هذا الموضوع.

الفرع الثاني: من كان له عذر من خوف أو مرض أو علّة أو كان راعياً جاز له الرمي في ليل يومه أو الليل الآتي.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.

قال الشيخ: وقد رخص للعليل والحائض و الرعاة والعبيد الرمي بالليل.[١]

وقال المحقّق: ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلاّ لعذر، كالخائف والمريض والرعاة والعبيد.[٢]

وقال في «الجواهر» بعد كلام المحقّق ـ المذكور ـ: بلا خلاف أجده فيه.[٣]

والمسألة منصوصة والروايات متضافرة، وهي بين ما يتعلّق ببيان حكم الرمي في اليوم العاشر، وما هو مطلق يشمل حكم الرمي مطلقاً.

١. ففي صحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويُضحّي ويفيض بالليل».[٤]

٢. وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال: «في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحي بالليل، ويفيض بالليل».[٥]

والروايتان ناظرتان إلى الرخصة في الرمي، قبل يوم النحر، بقرينة قوله: «يضحي ويفيض بالليل».

٣. ومعتبرة سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره رمي الجمار بالليل، ورخّص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً.[٦] وهي متحدة مع الرواية الثانية في الباب.

---

١. النهاية: ٢٦٧.
٢. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧٥.
٣. جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٠.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.
٥. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٤
٦. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٥.

٥. وفي رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الّذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو؟ قال: «الخاطب، والمملوك الّذي لا يملك من أمره شيئاً، و الخائف والمديان، والمريض الّذي لا يستطيع أن يرمي، يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي، وإلاّ فارم عنه وهو حاضر».[1]

والروايتان حسب الإطلاق تعمّان حكم الرمي مطلقاً، سواء تعلّق بيوم النحر أم بعده.

والرواية الأخيرة موثّقة لوقوع وهيب بن حفص في طريقها وهو واقفي ثقة، وأمّا كون سند الصدوق إليه ضعيفاً فقد قلنا بعدم الاعتداد بذلك، لأنّ الكتب الّتي روى عنها الصدوق في «الفقيه» كانت كتباً مشهورة ثابتة اسنادها إلى أصحابها، ولم يكن ذكر السند إليها إلاّ تبرعياً، أو لإخراج الحديث في الظاهر من الإرسال إلى الاسناد.

والناظر في هذه الروايات يقدر على انتزاع قاعدة كلية، وهي جواز الرمي بالليل عند المشقّة والخوف.

ثمّ إنّه يقع الكلام فيما هو المراد من الليل في الروايات.

وقد استظهر الفاضل الأصفهاني بأنّ المراد به هو مطلق الليل المتقدّم والمتأخّر وقال: ولا فرق في الليل بين المتقدّم والمتأخّر، لعموم النصوص والفتاوى.[2] ووافقه صاحب الجواهر[3] خلافاً لصاحب المدارك حيث خصّه بالليل المتقدّم وقال: المراد بالرمي ليلاً رمي جمرات كلّ يوم في ليلته، ولو لم يتمكّن

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١٤ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٧.
٢. كشف اللثام: ٦/ ٢٥٢.
٣. جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٠.

من ذلك لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، لأنّه أولى من الترك أو التأخير.[١]

ولعلّ ما استظهره صاحب المدارك هو المتبادر من الروايات، وذلك لوجوه:

١. أنّ مصب هذه الروايات وما ورد في التقديم في ليلة يوم النحر واحد، فكما أنّ المراد من الليل في الثاني هو ليلة يوم النحر لا ليلة الحادي عشر فهكذا المقام. ففي رواية سعيد الأعرج قلت لأبي عبد الله عليه السلام: معنا نساء قال: «أفض بهن بليل، ولا تفض بهن حتّى تقف بهن بجمع، ثمّ أفض بهن حتّى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن ثمّ يمضين إلى مكة».[٢]

٢. أنّ السؤال مركّز على تقديم الرمي لا على تأخيره كالسؤال عن تقديم السعي والطواف وغيرهما. وما استظهره من الإطلاق بعيد.

ثمّ إنّه لو لم يتمكّن من ذلك فقد تقدّم عن صاحب المدارك قوله: لم يبعد جواز رمي الجميع في ليلة واحدة، لأنّه أولى من الترك أو التأخير، وربّما كان في إطلاق بعض الروايات المتقدّمة دلالة عليه.[٣]

ويدلّ على ما ذكره ما في رواية زرارة ومحمد بن مسلم من «أنّه يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل». ولعلّ المتبادر منه أنّه يرمي الجمار كلّها بالليل ثمّ يفيض إلى مكة ولا يرجع إلى منى.

---

١. المدارك: ٨/ ٢٣٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١.

٣. المدارك: ٨/ ٢٣٣.

المسألة٤. يجب الترتيب بأن يبتدئ بالجمرة الأُولى ثم الوسطى ثمّ العقبة، فإن خالف ولو عن غير عمد تجب الإعادة حتّى يحصل الترتيب.*

---

* في المسألة فرعان:

١. وجوب الترتيب في رمي الجمرات.

٢. إذا خالف عمداً أو سهواً تجب الإعادة.

وإليك دراسة الفرعين:

الفرع الأوّل: يجب الترتيب في رمي الجمرات

اتّفقت كلمات الأصحاب على وجوب الترتيب في رمي الجمرات.

قال الشيخ: الترتيب واجب في رمي الجمار بلا خلاف، يرمي الّتي هي إلى منى أقرب، ويختم بالتي هي إلى مكة أقرب.[١]

وقال في «النهاية»: والترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثمّ جمرة العقبة، فمن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة كان عليه الإعادة.[٢]

وقال المحقّق: ويجب الترتيب، يبدأ بالأُولى ثمّ الوسطى ثمّ جمرة العقبة، ولو رماها منكوسة أعاد على الوسطى وجمرة العقبة.[٣]

وقال في «المدارك»: أمّا وجوب الترتيب بين الجمرات على الوجه المذكور

---

١. الخلاف:٢/ ٣٥١، المسألة ١٧٧.

٢. النهاية:٢٦٧.

٣. شرائع الإسلام:١/ ٢٧٥.

فهو قول علمائنا أجمع.[١]

ثمّ استدلّ صاحب المدارك ـ بعد التأمّل ـ برواية معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: والتي جاء فيها: قال: «وابدأ بالجمرة الأُولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل، وقل كما قلت يوم النحر ـ إلى أن قال: ـ ثم افعل ذلك عند الثانية ـ ثمّ قال: ـ ثمّ تمضي إلى الثالثة».[٢] واشتمالها على أُمور غير واجبة لا يصدّنا عن الأخذ بظاهر الأمر.

الفرع الثاني: إذا خالف ولو نسياناً تجب الإعادة

لو خالف الترتيب، وجب عليه الإعادة بما يحصل به الترتيب و يدلّ عليه ـ مضافاً إلى توقّف الامتثال عليه ـ صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة، فقال: «يعيد على الوسطى وجمرة العقبة».[٣] إلى غير ذلك من الروايات الواردة في ذلك الباب. وعلى هذا لا مجال للتمسّك بأمرين:

١. ما رواه جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: «لا ينبغي إلاّ أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أُناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله إنّي حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخّروه إلاّ قدّموه، فقال: لا حرج».[٤]

---

١. المدارك: ٨/ ٢٣٠.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١٠ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٥ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٣٩ من أبواب الذبح، الحديث ٤، ولاحظ الحديث ٦.

المسألة٥. لو رمى الجمرة الأُولى بأربع حُصَيّات ثمّ رمى الوسطى بأربع ثم اشتغل بالعقبة صحّ وعليه إتمام الجميع بأي نحو شاء، لكن الأحوط لمن فعل ذلك عمداً الإعادة، وكذا جاز رمي المتقدّمة بأربع ثمّ إتيان المتأخّرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات.*

وذلك لأنّ مورد الرواية هو يوم النحر فيرجع التقديم والتأخير إلى أعمال ذلك اليوم، وهو رمي جمرة العقبة فقط، والذبح والحلق. وأمّا رمي الجمار الثلاث في بقية الأيام فهو من أعمال اليوم الحادي عشر والثاني عشر، والرواية ليست بصدده.

٢. التمسّك بحديث الرفع عند نسيان وجوب الترتيب، إذ لا موضوع له مع وجود الدليل الاجتهادي.

والمتبادر من الروايات هو الناسي، إذ قلّما يتّفق العالم بالحكم أن يعمد إلى الخلاف، فإذا كان الحكم ثابتاً في صورة النسيان ففي صورة العمد وإن قلّ بطرق أولى.

* حاصل المسألة بأنّ الرمي بأربع حصيات بحكم السبعة في حصول الترتيب ولكن يجب تتميمها. وأمّا الرمي بأقل من أربع فهو محكوم بالفساد وفي حكم العدم، ولابدّ من الإعادة إليه وإلى ما بعده لو رماه بعد الثلاثة وإن كان بسيع. والمسألة مورد اتّفاق.

قال الشيخ: وإن كان قد رمى على الوسطى أقل من أربعة، أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربعة تمّمها وليس عليه شيء من الإعادة على الثالثة.[1]

---

١. النهاية: ٢٦٧.

وقال المحقّق: ومن حصل له رمي أربع حصيات، ثمّ رمى على الجمرة الأُخرى، حصل الترتيب.[١]

وقال في «المنتهى»: وقد يحصل الترتيب إذا أخلّ ببعض الرميات في الأُولى أو في الثانية ناسياً، بشرط أن يرمي الّتي أخلّ برمي بعضها بأربع حصيات فما زاد.[٢]

وقال في «المدارك»: هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب.[٣]

وحكي الخلاف عن ابن بابويه، والعبارة المنقولة عنه في «المختلف»[٤] ليست صريحة في الخلاف، فلاحظ.

يظهر من الخلاف أنّه من خصائص الفقه الإمامي في قيام الرمي بأربع حصيات مكان الرمي بسبع قال: فإن نقص في الأُولى شيئاً ورمى الجمرتين بعدها، نظرت فإن كان أقلّ من الثلاث أعاد على الجميع، وإن كان رماها أربعاً أتمّها ولا يعيد على الّتي بعدها.

وقال الشافعي: من نسي واحدة من الأُولى أعاد عليها وعلى ما بعدها.[٥]

وجاء التفصيل في روايتي معاوية بن عمّار:

١. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: وقال في رجل رمى الجمار فرمى الأُولى بأربع، والأخيرتين بسبع سبع، قال: «يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ.

---

١. شرائع الإسلام:١/ ٢٧٥.
٢. منتهى المطلب:١١/ ٣٩١.
٣. مدارك الأحكام:٨/ ٢٣٤.
٤. المختلف:٤/ ٣١٣. وحكاها أيضاً في الجواهر عن المختلف. لاحظ الجواهر:٢٠/ ٢٢.
٥. الخلاف:٢/ ٣٥١برقم ١٧٧.

وإن كان رمى الأُولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرميهنّ جميعاً بسبع سبع.

وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بأربع (ورمى الأُخرى سبعاً) رجع فرمى بثلاث».[1]

فالأمر بالعود إلى الوسطى ورميها بسبع في قوله: «فليرم الوسطى بسبع» يدلّ على الاعتداد بالثلاثة المتقدّمة، وبالتالي يجب العود إلى الأخيرة أيضاً ورميها بسبع حفظاً للترتيب وإن لم يصرح بذلك.

وروايته الثاني أوضح من الأُولى وهي:

٢. عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع، والثالثة بسبع، قال: «يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع».

قلت: فإن رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث و الثالثة بسبع، قال: «يرمي الجمرة الأُولى بثلاث، والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع».

قلت: فإنّه رمى الجمرة الأُولى بأربع، والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: «يعيد فيرمي الأُولى بثلاث، والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة».[2] وما هذا إلاّ لحصول الترتيب بعمله بعد قيام أربع حُصَيّات مكان السبع.

٣. خبر علي بن أسباط: قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه، أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتمّ ما بعدها.

وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتمّ

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب العود إلى منى، الحديث١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب العود إلى منى، الحديث٢. ولاحظ الحديث١.

رميه».[1]

لكن السند غير نقي، لأنّ من السند معروف وأخوه، والأوّل مردّد بين معروف بن زياد أو معروف الكرخي، ولم نقف على وثاقة لهما، ومثله أخوه.

ثمّ إنّ المصنّف أشار في المتن إلى صورتين:

الأُولى: إذا رمى الأُوليين بأربع ثم اشتغل بالعقبة صحّ، وله إتمام الجميع بأي نحو شاء، فيمكن أن يرمي العقبة بسبعة ثمّ يعود إلى إكمال الأُوليين، كما له رمي العقبة بأربع، ثمّ يعود إلى إكمال الأُوليين.

وبعبارة أُخرى: أنّه مخيّر في مقام الإكمال بين تقدّم الأُولى على الثانية أو بالعكس، أو تقديم العقبة، على الأُوليين أو على إحداهما دون الأُخرى، وذلك لأنّ الترتيب اللازم بين أربع حصيات، لا في جميعها.

الثانية: إذ رمى الأُولى بأربع، ورمى الأُخرتين بسبع صحّ الجميع إذا كمّل الأُولى ثلاث.

اختصاص الحكم بالناسي وعدمه

هل أنّ الرمي بأربع حصيات في حكم السبعة في حصول الترتيب، خاص بالناسي أو يعمّ العامد؟

ففي «الجواهر» أنّ ظاهر النصوص عدم الفرق في ذلك بين العامد

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٦ من أبواب العود إلى منى، الحديث٣. وما نقلناه مطابق للمصدر وفي الوسائل المطبوعة المحقّقة لزميلنا الرباني والمحقّقة في آل البيت: «واعاد» وهو لحن. وأمّا عدم الإعادة على ما بعدها إذا أتمّ رميه فواضح لعدم النقص في الرمي وحصول الترتيب برمي ما قبله بأربع حصيات.

والجاهل والناسي، ثمّ استظهر أنّ عدم الفرق ظاهر قسمٍ من الكتب.[1]

لكنّ الظاهر من العلاّمة في «المنتهى» هو الاختصاص بالناسي حيث قال: وقال الشافعي: لو أخلّ بحصاة واحدة، بطل الترتيب ووجبت الإعادة على ما يحصل معه الترتيب.(لنا): أنّ الأكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان.[2] وقد مرّ قوله:«ناسياً» في «المنتهى» أيضاً في صدر المسألة.

واستظهره المحقّق الخوئي بالبيان التالي: أنّ الضابطة الأُولى هي الرمي بسبع حصيّات على الجمرة الأُولى ثمّ الثانية والثالثة وليس بإزائها ما يخالفها إلاّ ما دلّ على الاكتفاء بحصول الترتيب بأربع حصيّات ثمّ إتمامها، والصحاح الدالّة على ذلك سؤال عن الفعل الواقع وأنّه بعد ما صدر منه هذا الفعل ما هي وظيفته، وليس السؤال ناظراً إلى جواز ارتكاب هذا الفعل وعدمه نظير حديث:«لا تعاد الصلاة إلاّ من خمس»، فإنّه يدلّ على أنّه إذا صدر منه هذه الأُمور الخمسة لا تجب عليه الإعادة، ولا يدلّ على جواز الاكتفاء بذلك ابتداءً ولا على جواز ترك التشهّد اختياراً، كما لا يشمل من ترك القراءة متعمّداً وإنّما يختصّ بمن أتى بالفعل ناقصاً، فالحكم بعدم وجوب الإعادة حكم وبيان لما بعد العمل لا أنّه حكم لجواز العمل، وهكذا المقام فإنّ الروايات الدالّة على الاكتفاء بالأربع تدلّ على أنّ من رمى أربع حصيات ثمّ رمى الثانية والثالثة لا يجب عليه الاستئناف ويكتفي بالإتمام سبعاً بأن يرمي ثلاث حصيات أُخر، ولا تدلّ على جواز الرمي بأربع حصيات ابتداءً ولا أقل من عدم ظهور هذه النصوص في العامد وجواز الارتكاب ابتداءً، فأدلّة الترتيب محكمة ومقتضاها تأخّر رمي

---

١. الجواهر: ٢٠/ ٢٢.

٢. منتهى المطلب: ١١/ ٣٩٢.

اللاحقة عن الرمي بتمامه على السابقة، إلاّ في صورة النسيان فيكتفي في حصول الترتيب برمي أربع على السابقة.[1]

الظاهر وجود الفرق بين المثال و الممثل، وذلك لأنّ في تعميم قاعدة: «لا تعاد» للعامد تناقضاً في التشريع، حيث إنّ المشرِّع من جانب أوجب التشهّد وجعله جزءاً من الصلاة من الواجب ومن جانب آخر جوّز للمصلّي أن يتركه، وهذان لا يجتمعان.

بخلاف المقام، فإنّه خال عن ذلك المحذور حيث إنّه يُرخّص له في حصول الترتيب بالرمي بأربع حصيات بشرط أن يرجع إلى إكمالها بعد رمي ما بعدها، وقد مرّ نظير ذلك في الطواف حيث يجب التوالي في أشواطه لكن رُخّص فيما إذا طاف أربعة أشواط، أن يترك المطاف ويشتغل بأمر آخر ثمّ يعود إلى إكماله.

وأمّا ما أفاده من «إنّ الصحاح الدالّة على ذلك سؤال عن الفعل الواقع وأنّه بعدما صدر منه هذا الفعل فما هي وظيفته؟ وليس ناظراً إلى جواز ارتكاب هذا الفعل وعدمه» لو تمّ لعمّ الإشكال سائر الروايات الّتي تعلّق فيها السؤال بالأمر الواقع وجاء الجواب على وفق السؤال، فإذا سأل سائل وقال: رجل صلّى النافلة وترك السورة؟ فوافاه الجواب: لا بأس بصلاته، فهل يتردّد الفقيه في استفادة الحكم الشرعي وأنّ قراءة السورة أمر مستحب لا واجب في النافلة؟!

أضف إلى ذلك أنّ أكثر الأسئلة ـ من معاوية بن عمّار في كتاب الحجّ الّذي هو بطل هذا الكتاب ولا يبلغ شأوه فيه أحد من الرواة ـ فروض فكرية طرحها الراوي من دون أن يواجهها بنفسه أو يسأل غيره عنها، بل إنّما طرحها ليتعلّم

---

١. المعتمد: ٥/ ٤١٠.

المسألة٦. لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر، ولو نسي من يومين قضاهما في اليوم الثالث، وكذا لو ترك عمداً، ويجب تقديم القضاء على الأداء، وتقديم الأقدم قضاءً، فلو ترك رمي يوم العيد وبعده أتى يوم الثاني عشر ـ أوّلاً ـ بوظيفة العيد ثمّ بوظيفة الحادي عشر ثمّ الثاني عشر.

وبالجملة يعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء في تمام الجمار وفي بعضها، فلو ترك بعضها كالجمرة الأُولى ـ مثلاً ـ و تذكر في اليوم الآخر أتى بوظيفة اليوم السابق مرتبة، ثمّ بوظيفة اليوم، بل الأحوط فيما إذا رمى الجمرات أو بعضها بأربع حصيات فتذكر في اليوم الآخر أن يقدم القضاء على الأداء، وأقدم قضاءً على غيره.*

حكمها وينشرها بين الناس عن طريق التحديث و الكتابة.

والظاهر من الروايات أنّه ترخيص للحاج لغاية عقلائية، وهو أنّ وجود الزحام في الرمي ربّما يعوقه عن العمل فيترك إكمال الأُولى لغاية الذهاب إلى الوسطى لسهولة رميها، ومع ذلك فالأحوط أن لا يتعمّده الحاج.

* في المسألة فروع:

١. لو نسي الرمي من يوم أو من يومين قضاهما في اليوم الثالث ومثله العامد.

٢. تقديم القضاء على الأداء وتقديم الأقدم قضاءً على غيره، فيعتبر الترتيب في القضاء كما في الأداء.

٣. يعتبر الترتيب في بعض الجمار أيضاً، فلو رمى أربع حصيات ثم نسي يقدّم رمي الثلاث على الأداء.

وخلاصة هذه الفروع:

١. لزوم القضاء إذا نسي.

٢. لزوم الترتيب بين الجمار في القضاء كما في الأداء.

٣. تقديم الفائتة على الحاضرة.

ثمّ إنّه إذا اتّحد القضاء والأداء من حيث الكمية يميز القضاء بالقصد بأن يرمي سبع حصيات قضاءً وسبع حصيات أُخرى أداءً، وأمّا إذا لم يتّحد القضاء مع الأداء في الكمية كما إذا رمى أربع حصيات في اليوم السابق وتذكر في اليوم الآخر، يقدّم القضاء على غيره. فيرمي الثلاثة أوّلاً ثمّ يرمي السبع.

قال الشيخ: وإذا غابت الشمس ولم يكن قد رمى بعد فلا يجوز له أن يرمي إلاّ في الغد. فإذا كان من الغد، رمى ليومه مرة، ومرّة قضاء لما فاته، ويفصل بينهما بساعة. وينبغي أن يكون الّذي يرمي لأمسه بكرة، والّذي ليومه عند الزوال، فإن فاته رميُ يومين رمى كلّها يوم النفر، وليس عليه شيء.[1]

وقال المحقّق: ولو نسي رمي يوم، قضاه من الغد مرتباً، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر.[2]

وقال العلاّمة: قد بيّنا أنّه يجب عليه أن يرمي أيام التشريق الجمار الثلاث في كلّ يوم، فلو نسي يوماً بعض الجمرات أو جميعها أعاده من الغد. وللشافعي قولان: أحدهما: أنّ يرمي كلّ يوم بحدود الأوّل والآخر، والثاني: أنّ الجميع كاليوم الواحد، فعلى القول الثاني يعيد في اليوم الثاني أو الثالث ما فاته قبله، وعلى القول

---

١. النهاية:٢٦٧.

٢. شرائع الإسلام:١/ ٢٧٥.

الأوّل فهل يسقط بفوات وقته؟ فيه وجهان، أحدهما السقوط.[١]

وقال صاحب المدارك: أمّا وجوب قضاء ما فاته من الغد، فيدلّ عليه صحيح معاوية بن عمار؛ وأمّا وجوب البداءة بالفائت واستحباب كون ما يرميه لأمسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال، فمقطوع به في كلام الأصحاب.

ثمّ قال: وحكى العلاّمة في التذكرة عن بعض العامة قولاً بعدم وجوب تقديم الفائت، وهو جيد لولا ورود الرواية بذلك.[٢]

أقول: مقتضى القاعدة في الفعل المحدّد بالزمان سقوطه بعد مضيه فإيجاب القضاء أوّلاً وإيجاب الترتيب بين المقضي والأداء ثانياً، وبين المقضيين ثالثاً، وإيجاب إتيان المقضي بكرة والأداء عند زوال الشمس رابعاً، كلّها على خلاف القاعدة تحتاج إلى وجود النص.

ويمكن الاستدلال على هذه الفروع بالروايات الثلاث التالية:

١. صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتّى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتّى غابت الشمس؟ قال: «يرمي إذا أصبح مرتين: مرة لما فاته، والأُخرى ليومه الّذي يصبح فيه وليفرّق بينهما، يكون أحدهما بكرة وهي للأمس، والأُخرى عند زوال الشمس.[٣]

ومورد الرواية هو من عرض له عارض فمنعه عن رمي اليوم العاشر حتّى غابت الشمس فقال الإمام عليه السلام: «يرمي إذا أصبح مرتين» وهي تدلّ:

أوّلاً: على وجوب القضاء في خصوص ما فات من رمي يوم النحر.

---

١. المنتهى: ١١/ ٣٩٦.

٢. المدارك: ٨/ ٢٦٢.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث ١.

وثانياً: على الترتيب بالدلالة الالتزامية حيث قال: «مرة لما فاته والأُخرى ليومه الّذي يصبح فيه»، حيث قدم رمي الفائت على رمي الحاضر.

وثالثاً: على وجوب التفريق بالنحو المذكور في الرواية حيث يرمي الفائت بكرة والحاضر عند زوال الشمس.

ولمّا قام الإجماع على أنّه يجوز الرمي في النهار كلّه حمل الأصحاب التفريق بالنحو المذكور على الاستحباب، ويبقى الباقي على وجوبه فيؤخذ به، ولكن الرواية مختصّة بنسيان رمي جمرة العقبة ولا تعمّ غيرها.

وبذلك يظهر عدم تمامية ما في «الرياض» حيث أشكل على ما دلّ على وجوب الترتيب بأنّه مشتمل بقيد الاستحباب وهو يشير بكلامه هذا إلى هذه الرواية، ومن المعلوم أنّه إذا قام الإجماع على استحبابية قيد وهو الرمي عند زوال النهار لا يدلّ على استحبابيّة القيد الآخر، أعني: لزوم الترتيب، وقد أطنب صاحب الجواهر في نقل كلام صاحب الرياض، فلاحظ.[1]

٢. صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثم العظمىٰ. قال: «يعود فيرمي الوسطى، ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد».[2]

ومورد الرواية من نكس في رمي جمرة العقبة وتذكّر في نفس اليوم أو غيره، وتدلّ على أنّ من نكس في رمي الجمار في اليوم الحادي عشر يعيد الرمي في اليوم الثاني عشر على وجه يتحقّق به الترتيب. ومواردها وإن كان يختصّ بالنكس لكنّها تشمل مورد النسيان بالملاك، وذلك لأنّ رمي الوسطىٰ أو العقبة على خلاف

---

١. جواهر الكلام: ٢٠/ ٢٥.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب العود إلى منى، الحديث٤.

الترتيب يساوق عدم الرمي أصلاً، فكأنّه لم يرم إلاّ الأُولى، فيكون المنكوس والمنسي على حدّ سواء في كيفية العلاج.

٣. صحيح بريد العجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولما يجب عليه في يومه»، قلت: فإن لم يذكر إلاّ يوم النفر؟ قال: «فليرمها ولا شيء عليه».[1]

ويستفاد من هذه الرواية وجوب القضاء في موردين:

١. وجوب القضاء في نهار اليوم الثالث لقوله: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته» وهو يشعر بالترتيب، لأنّه ذكر قضاء الفائت أوّلاً ثم قال: «ولما يجب عليه في يومه».

٢. وجوبه في يوم النفر الأخير الّذي يكون يوماً رابعاً منذ نزوله بمنىٰ.

ثمّ إنّ قوله: «فإن لم يذكر إلاّ يوم النفر» يريد به النفر الثاني لا النفر الأوّل، وإلاّ لم يتميّز السؤال الثاني عن السؤال الأوّل، لأنّه تذكّر عدم الرمي في اليوم الثالث في السؤال الأوّل.

وبذلك يعلم أنّ أكثر ما ذكره الماتن مبني على الاحتياط أو إلغاء الخصوصية من صحيحة عبد الله بن سنان، فإيجاب التفريق بين القضاء و الأداء في سائر الأيام أوّلاً، وإيجاب تقديم الأقدم قضاء على غيره ثانياً، وإيجاب تقديم ما رماه بأربع حصيات على غيره ثالثاً، كلّها مبنية على الاحتياط.

وأمّا تمييز الأداء عن القضاء بالقصد فهو أمر لائح من الروايات ولم يُصرّح فيها، فلا يكفي صرف الرمي بكرة وزوالاً إلاّ بأن يقترن بالقصد والنية.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٥ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٣.

المسألة٧. لو رمى على خلاف الترتيب وتذكر في يوم آخر أعاد حتّى يحصل الترتيب، ثمّ يأت بوظيفة اليوم الحاضر.*

المسألة٨. لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكّة فإن تذكر في أيّام التشريق يجب الرجوع مع التمكّن، والاستنابة مع عدمه، ولو تذكر بعدها أو أخّر عمداً إلى بعدها فالأحوط الجمع بين ما ذكر والقضاء في العام القابل في الأيّام الّتي فات منه إمّا بنفسه أو بنائبه.

ولو نسي رمي الجمار الثلاث حتّى خرج من مكة فالأحوط القضاء في العام القابل ولو بالاستنابة، وحكم نسيان البعض في جميع ما تقدم كنسيان الكل، بل حكم مَن أتى بأقل من سبع حصيات في الجمرات الثلاث أو بعضها حكم نسيان الكلّ على الأحوط.**

---

* ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار الّتي ذكرناها في المسألة المتقدّمة ففيها: «يعود فيرمي الوسطى ثمّ يرمي جمرة العقبة، وإن كان من الغد».[1]

وهذه المسألة من شقوق المسألة المتقدّمة، ولعلّه أعادها لورود النص فيها.

** في المسألة فروع:

١. لو نسي رمي الجمار الثلاث ودخل مكة، فإن دخلها في أيّام التشريق يجب الرجوع مع التمكّن، والاستنابة مع عدمه.

٢. لو تذكّر بعد انقضاء أيّام التشريق أو أخّر عمداً إلى انقضائها، فالأحوط الجمع بين الرجوع إلى منى والقضاء في العام القابل بنفسه أو بنائبه.

٣. لو نسي رمي الجمار الثلاث مع خروجه من مكة، فالأحوط القضاء في

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب العود إلى منى، الحديث٤.

العام القابل بنفسه أو بنائبه.

٤. حكم نسيان بعض الجمار كنسيان الجمار الثلاث.

٥. حكم الرمي بأقلّ من سبع حصيات حكم نسيان الكل.

الفرق بين هذه المسألة والمسألة السادسة هو أنّ الناسك في المسألة السابقة نسي الرمي وهو في منى؛ وأمّا المقام فنسي عند خروجه من منى وهو إمّا في الطريق، أو دخل مكة، أو خرج منها.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: إذا تذكّر في أيّام التشريق نسيان الرمي

ثمّ إنّ الفرعين الأوّلين يجمعهما تذكّر نسيان الرمي وهو بعد في مكة، ولكن الفرق بينهما أنّه يتذكّر قبل مضي أيام التشريق في الفرع الأوّل، وبعدها في الفرع الثاني، وإليك بعض الكلمات حولها:

قال الشيخ: ومن نسي رمي الجمار إلى أن أتى مكة عاد إلى منى ورماها وليس عليه شيء، وحكم المرأة في جميع ما ذكرناه حكم الرجل سواء.[1]

ولعلّ إطلاق كلامه يعمّ كلا الفرعين، سواء أتذكر قبل مضي أيام التشريق أم بعدها.

لكن الظاهر من كلامه في «الخلاف» تخصيص الرجوع إلى منى إذا تذكّر وهو في أيام التشريق، فإذا مضت لا يجب الرجوع، سواء أكان في مكة أم في الطريق حيث قال: إذا أخّر الرمي حتى تمضي أيّام الرمي، وجب عليه أن يرميها في العام المقبل، إمّا بنفسه أو يأمر من يرمي عنه، ولا يلزمه الهدي، ويحلّ إذا أتى

---

١. النهاية: ٢٦٧.

بطواف الزيارة والسعي وطواف النساء.[١]

ويظهر من العلاّمة في «القواعد» اختياره، قال: ولو نسي الرمي حتّى دخل مكة رجع فرمى، فإن فات زمانه فلا شيء عليه ويعيد في القابل أو يستنب إذا لم يحج.[٢]

وحكي في هامش المدارك عن الشهيد في «الدروس» أيضاً.[٣]

وقال المحقّق: ولو نسي رمي الجمار حتّى دخل مكة رجع ورمى، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي.[٤]

فلو كان قوله: «إذا انقضى زمان الرمي» قيداً لخصوص الجملة الأخيرة ـ أعني: «فإن خرج من مكة» ـ تكون النتيجة وجوب الرجوع مطلقاً مادام في مكة. وأمّا لو رجع إلى كلا الشقين تكون النتيجة نفس قول الشيخ من أنّ الرجوع إلى منى مقيّد بعدم انقضاء أيّام الرمي وهي أيام التشريق، والثاني هو خيرة «الجواهر» في تفسير كلام المحقّق حيث قال: إنّ إطلاق المصنّف منزل على قوله متّصلاً بما سمعت: «وإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي». ثمّ حكى التقييد بعدم انقضاء أيام التشريق عن «التهذيب» و«الخلاف» و«الكافي» و«الغنية» و«السرائر» و«الإصباح» و«القواعد» وغيرها على ما حكي عن بعضها، بل عن «الغنية» منها الإجماع عليه.[٥]

وتحقيق الحق رهن دراسة الروايات، وهي:

---

١. الخلاف: ٢/ ٣٥٢.
٢. قواعد الأحكام: ١/ ٤٤٧.
٣. مدارك الأحكام: ٨/ ٢٣٧.
٤. شرائع الإسلام: ١/ ٢٧٦.
٥. الجواهر: ٢٠/ ٢٧ـ ٢٨.

١. صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتّى نفرت إلى مكة؟ قال: «فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك».[١]

والظاهر أنّ قوله: «حتّى نفرت إلى مكة»، كناية عن وصولها إلى مكة لا إلى كونها في طريق مكة. ويدلّ عليه قوله عليه السلام: «فلترجع» أي فلترجع من مكة لا من وسط الطريق. نعم تشمل الرواية ما لو تذكّر في الطريق من باب أولى.

والرواية مطلقة من حيث انقضاء أيام التشريق أو بقائها، وليس النفر دليلاً على انقضائها، لأنّ أغلبية النفر تتحقّق في اليوم الثاني لا في الثالث.

٢. صحيحته الأُخرى، قال: قلت: رجل نسي الجمار حتّى أتى مكة، قال: «يرجع فيرميها، يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإن فاته ذلك وخرج، قال: «ليس عليه شيء».[٢]

والرواية مطلقة من حيث بقاء أيام التشريق ومضيها.

نعم تزيد على الرواية الأُولى بالدلالة على الفصل بين كلّ رميتين بساعة.

٣. صحيحته الثالثة، قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار؟ قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنّه نسيها حتّى أتى مكة، قال: «يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإنّه نسي أو جهل حتّى فاته وخرج، قال: «ليس عليه أن يعيد».[٣]

والصحيحة الثالثة كالثانية في الجهتين المذكورتين، وبذلك ظهر حكم

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٢.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث ٣.

الفرع الأوّل من وجوب الرجوع مع التمكّن مع عدم انقضاء أيام الرمي.

الفرع الثاني: إذا تذكّر بعد مضي أيّام التشريق

إذا تذكّر نسيان الرمي وهو في مكة بعد أيّام التشريق فقد احتاط المصنّف بالجمع بين الرجوع إلى منى والقضاء في العام القابل بنفسه أو بنائبه.

أمّا الرجوع إلى منى مع انقضاء أيام الرمي فلإطلاق هذه الروايات، وأمّا عدم الاقتصار بالرجوع وإيجاب القضاء في العام القابل فلأجل رواية عمر بن يزيد حيث يخصّ الرجوع إلى منى بأيام التشريق.

٤. عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمى عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلاّ أيّام التشريق».[1]

والرواية صريحة في تقييد الرجوع إلى منى ببقاء أيّام التشريق، ومع ذلك فتقييد الإطلاقات بهذه الرواية لا يخلو من تأمّل لوجهين:

أمّا أوّلاً: فلأنّ عمر بن يزيد لم يوثّق، نعم إنّما الموثّق هو عمر بن محمد بن يزيد.

وثانياً: أنّ الرواية أوجبت رمي الولي عنه، وقد قُدّم ذلك على استنابته رجلاً إذا لم يكن له ولي، وهذا ما لم يفت به أحد.

فما اختاره في المتن من الاحتياط هو الأوفق. فقد أخذ بإطلاق ما مضى

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب العود إلى منى، الحديث٤.

فأوجب المضي إلى منى، كما أخذ بمضمون الخبر فأوجب عليه الإعادة من قابل.

الفرع الثالث: إذا نسي رمي الجمار الثلاث مع خروجه من مكة فقد احتاط المصنّف بالقضاء في العام القابل بنفسه أو بنائبه.

ويظهر من المحقق التردد في وجوب القضاء حيث إنّه قال: «فإن عاد في القابل رمى وإن استناب فيه جاز»، إذ لو كان القضاء واجباً لما صحّ التخيير بين وجوب الرمي إذا حجّ وبين جواز الاستنابة إن لم يحج.

ولعلّ وجه التردد ما عرفت من الصحيحتين من عدم وجوب شيء عليه، ففي الصحيحة الثانية قال: قلت: «فاته ذلك وخرج، قال: ليس عليه شيء»، وظاهر الجملة عدم وجوب شيء عليه من القضاء والكفّارة.

وفي الصحيحة الثالثة: «ليس عليه أن يعيد»، كلّ ذلك يدلّ على عدم الوجوب.

أضف إلى ذلك صحيحة معاوية بن عمّار الواردة في الفرق بين السعي والرمي بأنّ السعي فريضة والرمي سنّة، فلو نسي الأوّل قضاه دون الرمي. قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد السعي»، قلت: فإنّه خرج، قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة...» الحديث.[1]

وعلى هذا فالحكم بالرجوع أو الاستنابة حكم احتياطي كما عرفت، وتصوّر شمول خبر عمر بن يزيد لهذه الصورة بعيد.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٨ من أبواب السعي، الحديث ١.

المسألة٩. المعذور كالمريض والعليل وغير القادر على الرمي كالطفل يستنيب، ولو لم يقدر على ذلك كالمغمى عليه يأت عنه الولي أو غيره، والأحوط تأخير النائب إلى اليأس من تمكن المنوب عنه، والأولى مع الإمكان حمل المعذور والرمي بمشهد منه، ومع الإمكان وضع الحصى على يده والرمي بها، فلو أتى النائب بالوظيفة ثمّ رفع العذر لم يجب عليه الإعادة لو استنابه مع اليأس، وإلاّ تجب على الأحوط.*

الفرع الرابع: حكم نسيان بعض الجمار كنسيان الجمار الثلاث

إذا تذكّر وهو في مكة، فإمّا أن يتذكّر وهو في أيام التشريق أو بعد مضيها أو بعد خروجه من مكة، فحكم الجميع حكم ما إذا نسي جميع الجمار الثلاث. ويدلّ عليه أمران:

١. الوارد في الصحيحين نسيان الجمار لكن الوارد في رواية عمر بن يزيد: «رمي الجمار أو بعضها».

٢. أنّ المتبادر من الرواية هو أنّ الحكم أشبه بالعام الاستغراقي لا المجموعي.

الفرع الخامس: أنّ الرمي بأقلّ من سبع حصيّات حكم نسيان الكلّ

فيأتي فيه حكم الصور المذكورة غير أنّه إذا رمى أربع حصيات فيقضي الباقي، وأمّا إذا رمى أقل منها، فيقضي الكلّ على ضوء الصور.

* في المسألة فروع:

١. وجوب الاستنابة على المريض والعليل والطفل، ولزوم الرمي عن

المغمىٰ عليه يرمي عنه الولي أو غيره.

٢. جواز البدار في الرمي أو لـزوم الانتظار إلى حدّ اليأس من تمكّن المنوب عنه.

٣. حمل المعذور والرمي بمشهد منه.

٤. فلـو رُمـي عـن المعذور ثمّ رفـع العـذر لم تجـب الإعـادة إذا رمـى مع اليأس.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: في حكم الطوائف الثلاث

أ. إذا كان الناسك بالذات قادراً على الرمي، ولكن كان الرمي عليه حرجياً لكونه مريضاً أو عليلاً.

ب. إذا كـان الناسك غير قـادر على الرمي بـالطبع كالطفل ولكن كـانت الاستنابة عنه ممكنة.

ج. إذا كان غير قادر على الاستنابة كالمغمى عليه.

فـالطـائفتـان الأُوليـان يستنيبـان، لكـي تصحّ نسبـة العمل إليهما، لأجل الاستنابـة والإذن، ولكن تسقط الاستنـابة عن الثالثـة لعدم إمكـانها ويكفي رمي الولي أو غيره عنه.

أقول: مقتضى القـواعد هـو عـدم صحّة النيـابـة، وذلك لأنّ الرمي أمـر عبـادي. قال الشهيـد الثـاني: فالمقصـود من العبـادات فعل المكلّف مـا أمر بـه وانقياده وتذلّله، وذلك لا يحصل إلاّ بـالمباشرة ولا يفترق الأمر في ذلك بين حالتي القدرة والعجز غالباً، فإنّ العاجز عن الصـلاة الواجبة ليس له الاستنابة فيها، بل

يوقعها بنفسه على الحالات المقررة، وقريب منها الصوم.[١]

ويمكن أن يقال: إنّ ما ذكره الشهيد الثاني صحيح في الأُمور العبادية لا في الأُمور القربية، فالرمي أمر قربي وليس عبادياً، ولا يعبد الرامي بفعله ربّه سبحانه وإنّما يمتثل أمره.

وعلى ضوء ذلك فتنقلب الضابطة إلى خلافها، وهو صحّة الاستنابة في الرمي، مضافاً إلى تضافر الفتاوى والنصوص على جوازها.

أمّا الفتاوى فقال الشيخ: ولا بأس أن يُرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي.[٢]

وقال المحقّق: ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض.[٣]

وقال العلاّمة: ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره في وقت الرمي، فلو أُغمي عليه لم ينعزل نائبه، لأنّه زيادة في العجز.[٤]

وقال في «القواعد»: ويجوز أن يرمي عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن أشبههم من أصحاب الأعذار.[٥]

وأمّا النصوص فقد تضافرت الروايات على صحّة النيابة، وأوردها صاحب الوسائل في الباب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ويناهز عددها اثنتي عشرة رواية نقتصر بذكر ما يلي:

١. صحيحة معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد

---

١. المسالك:٥/ ٢٥٥، كتاب الوكالة.
٢. النهاية:٢٦٨.
٣. شرائع الإسلام:١/ ٢٧٦.
٤. منتهى المطلب:١١/ ٣٩٥.
٥. قواعد الأحكام:١/ ٤٤٧.

الله ﷺ قال: «الكسير والمبطون يُرمى عنهما، قال: والصبيان يُرمى عنهم».[١]

٢. صحيحة حريز، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يُرمى عنه ويطاف به».[٢] إلى غيرها من الأحاديث الدالة على أنّ صحّة النيابة في أمر الرمي تحت شرائط خاصة.

الفرع الثاني: لزوم الانتظار إلى حد اليأس أو يجوز البدار

اختلفت كلمات الفقهاء في جواز البدار في الرمي قبل اليأس من برء المنوب عنه. فعن العلاّمة أنّه لا يرمى عنه إلاّ بعد استيعاب العذر، قال: ويجوز الرمي عن المعذور كالمريض إذا لم يزل عذره في وقت الرمي، فلو أُغمي عليه لم ينعزل نائبه، لأنّه زيادة في العجز.[٣]

ولكنّه ﷺ خالف في التحرير وقال: ولا يشترط في المريض كونه مأيوساً منه.[٤]

واستظهر في الجواهر من إطلاق الروايات والفتاوى جواز الرمي وإن لم يكن مأيوساً من برئه.[٥]

وتبعه المحقّق النائيني في دليل الناسك حيث قال: بل الظاهر ذلك وإن لم يكن مأيوساً من برئه، كما أنّه لا إعادة عليه لو اتّفق برؤه والوقت باق.[٦]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث١، وهو نفس ما روي برقم ٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٩، ولاحظ روايات الباب، والباب١٤، الحديث٧.
٣. قواعد الأحكام: ١/ ٤٤٧.
٤. تحرير الأحكام: ٢/ ١١.
٥. الجواهر: ٢٠/ ٣٠.
٦. دليل الناسك: ٤٥٠.

أقول: جواز البدار وعدمه في كلّ باب، رهن دلالة روايات الباب عليه، فلو قلنا بجواز البدار في التيمم فرضاً، لا يلازم القول هنا، بل لكلّ باب حكمه ودليله، فأمّا المقام فالظاهر لزوم الصبر إلى حد اليأس، إذ هو القدر المتيقّن من الروايات الواردة في الكسير والمبطون والصبيان، والمغمى عليه، والمرأة الساقطة عن المحمل والمريضة، لأنّ الغالب على هذه الموارد هو طول البُرء إذا حدثت الحادثة في أثناء الحجّ.

وبعبارة أُخرى: مناسبة الحكم والموضوع تقتضي، كون الشرط في الاستنابة، هو العلم بالعجز في مجموع الوقت لا في بعضه. لأنّ الأصل هو المباشرة وإنّما يعدل عنه بدليل قطعي، وهو إذا حصل العلم بعدم البرء في تمام الوقت والروايات منزلة على هذا كما يعلم من الأمثلة الواردة فيها.

الفرع الثالث: حمل المعذور، ورمي الجمار بمشهد منه وتدلّ عليه رواية إسحاق بن عمّار، حيث سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض تُرمى عنه الجمار؟ قال: «نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه»، قلت: لا يطيق، قال: «يترك في منزله ويُرمى عنه».[1]

وبما أنّ الرواية لم يقل بمضمونها أحد حملها في «المدارك» على الاستحباب وقال: يستفاد من موثّقة إسحاق بن عمّار استحباب حمل المريض، إلى الجمرة ثمّ الرمي عنه.[2]

الفرع الرابع: إذا ارتفع العذر عن المعذور وقد رُمي عنه لا تجب الإعادة إذا كان جامعاً للشرائط الّتي منها اليأس في زمنه، وذلك لاقتضاء امتثال الأمر

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١٧ من أبواب رمي جمرة العقبة، الحديث٢.
٢. مدارك الأحكام: ٨/ ٢٤٠.

المسألة ١٠. لو يئس غير المعذور كوليه مثلاً عن رفع عذره لا يجب استئذانه في النيابة و إن كان أحوط، ولو لم يقدر على الإذن لا يعتبر ذلك.*

الإجزاء كما أوضحناه في الأُصول، قال في «الجواهر»: إنّ مقتضى قاعدة الإجزاء عدم وجوب الإعادة بعد الرمي و إن كان الوقت باقياً.[1] نعم مع عدم اليأس تجب الإعادة لكونه غير جامع للشرط.

* لا شكّ انّ المعذور الملتفت يجب عليه استنابة الغير في الرمي عنه، لما عرفت من أنّه إذا لم يقدر على المباشرة يجب عليه التسبيب، لأنّ المطلوب هو الأعم من المباشرة وغيرها حسب اختلاف حالات الإنسان إنّما الكلام في إجزاء تبرّع الغير عنه مع عدم الاستنابة.

ذهب العلاّمة إلى جواز التبرع فقال: ويستحب للنائب عن المريض والصبي وغيرهما أن يستأذنه، وأن يضع المنوب الحصى في كف النائب، وله أن يرمي عن المغمى عليه و إن لم يأذن له.[2]

وقال في «الجواهر» : بل عن المنتهى و التحرير استحباب استئذان النائب، ومقتضاه عدم توقّف النيابة على الإذن المعتبر في التوكيل، ولعلّه كذلك لإطلاق النصوص، خلافاً لما عن المبسوط من أنّه لابدّ من إذنه إذا كان عقله ثابتاً.[3]

وعليه المحقّق النائيني حيث قال: بل يقوى إجزاء التبرّع عنه من دون الاستنابة منه، وإن وجبت مع قابليته لها.[4]

---

١. الجواهر: ٢٠/ ٣٠.
٢. تحرير الأحكام: ٢/ ١١.
٣. الجواهر: ٢٠/ ٣١.
٤. دليل الناسك: ٤٥٠.

والمراد من قوله: «وإن وجبت» أي وجبت الاستنابة على المعذور مع التمكّن منها.

أقول: لا شكّ أنّه لا تجب الاستنابة على المغمى عليه ولا يجب الاستئذان لعدم التمكّن منه، وقد تقدّم عن العلاّمة بأنّ الإغماء لا يكون سبباً لعزل نائبه، لأنّه زيادة في العجز.[1] إنّما الكلام في غير المغمى عليه فهنا وجهان:

الأوّل: أنّ ظاهر النصوص الماضية في المسألة المتقدّمة عدم اشتراط الاستئذان في صحّة العمل، فقد اكتفى في النصوص بأنّه يُرمى عن المبطون والكسير وغيره.

الثاني: أنّ المطلوب الرمي المستند إلى المعذور، واستناد الرمي إليه رهن شرطين:

أ. إذن المعذور واستنابته الرامي للرمي عنه.

ب. قصد الرامي الرمي عنه.

ومع فقد أحد الشرطين لا يكون العمل مستنداً إليه فالأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ الاستئذان، لما عرفت من حديث الاستناد، وليست الروايات في مقام البيان عن هذه الجهة، وكأنّ المصنّف في هذه المسألة سلم بالضابطة وهي وجوب الاستئذان عند الإمكان، إلاّ أنّه استثنى صورة واحدة وهي ما إذا يئس الولي أو غيره من برء المعذور فعندئذٍ يسقط الاستئذان، ولعلّ وجهه أنّ التكليف عند اليأس من البرء ينتقل إلى الولي أو غيره إذا لم يكن الولي، ومعه لا حاجة إلى الاستئذان.

---

١. قواعد الأحكام: ١/ ٤٤٧.

المسألة١١ ١. لو شكّ بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته لا يعتني به.

٢. ولو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة في إتيان المتقدّمة أو صحّتها لا يعتني به.

٣. كما لو شك بعد الفراغ أو التجاوز في صحّة ما أتى بنى على الصحّة.

٤. ولو شكّ في العدد واحتمل النقصان قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة يجب الإتيان ليحرز السبع حتّى مع الانصراف والاشتغال بأمر آخر على الأحوط.

٥. ولو شكّ بعد الدخول في المتأخّرة في عدد المتقدّمة، فإن أحرز رمي أربع حصيات وشك في البقية يتمّها على الأحوط.

٦. بل وكذا لو شك في ذلك بعد إتيان وظيفة المتأخّرة.

٧. ولو شك في أنّه أتى بالأربع أو أقل بنى على إتيان الأربع وأتى بالبقية.*

يلاحظ عليه: أنّ انتقال التكليف إلى الولي وغيره لا ينافي وجوب الاستئذان، وما ذلك إلاّ لأنّ اسناد الفعل إلى المعذور رهن إذنه.

* في المسألة فروع:

١. لو شكّ بعد مضي اليوم في إتيان واجبه في اليوم الماضي.

٢. لو شك بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة (الثانية أو الثالثة) في إتيان المتقدّمة أو في صحّتها.

٣. لو شكّ قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة وبعد الفراغ أو التجاوز في

صحّة ما أتى من المتقدّمة.

٤. تلك الصورة أي قبل الدخول في المتأخّرة وبعد الفراغ أو التجاوز عن المتقدّمة، شك في العدد واحتمل النقص.

٥. لو شك بعد الدخول في المتأخّرة في عدد المتقدّمة لكن بعد إحراز رمي أربع حصيات وقبل إكمال المتأخّرة.

٦. تلك الصورة لكن بعد إكمال رمي الجمرة المتأخّرة.

٧. لو شكّ بعد الدخول في المتأخّرة في عدد المتقدّمة مع عدم إحراز الأربع فاحتمل أنّه رمى أربعاً أو أقل وهو في تلك الحالة.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

أمّا الفرع الأوّل: وهو هنا لا يعتد بشكّه، لأنّه من قبيل الشك بعد خروج الوقت، وهذه ضابطة كلية في بابي الصلاة والحج.

الفرع الثاني: إذا شكّ بعد الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة في إتيان الجمرة المتقدّمة أو صحّتها، كما إذا شكّ في رعاية الترتيب بين الجمرتين فلا يعتد بشكّه اتّفاقاً، سواء أقلنا بعدم اشتراط الدخول في الغير في جريان القاعدة وكفاية الفراغ، أو قلنا باشتراطه والمفروض أنّه دخل في الغير.

والشكّ في هذه الصورة تارة في الوجود وأُخرى في الصحّة، وقد ثبت في محلّه أنّ مصب القاعدة هو الأعم من الشك في الوجود أو الصحّة.

الفرع الثالث: إذا شكّ قبل الدخول في رمي الجمرة المتأخّرة، وبعد الفراغ عن الجمرة المتقدّمة في صحّة ما أتى به كرعاية الترتيب وعدمه، أفتى المصنّف بأنّه يبني على الصحّة وذلك لكفاية الفراغ عن العمل في جريان القاعدة، ولكنّه ﷺ أفتى بالاحتياط في الفرع الآتي (الشكّ في الإتيان) مع أنّهما يتفرعان من

أصل واحد، كما سيتضح.

الفرع الرابع: إذا شكّ قبل الدخول في الجمرة المتأخّرة، وبعد الفراغ من الجمرة المتقدّمة شك في عدد المتقدّمة واحتمل النقصان، أي هل أنّه أكمل رمي سبع حُصيّات أو لا؟ فأفتى المصنّف بالاحتياط في كلتا الحالتين، أي سواء اشتغل بأمر آخر غير رمي المتأخّرة كالتكلم مع رفيقه ونظير ذلك، أم لم يشتغل وإن فرغ من العمل، قائلاً بأنّه يرجع ويرمي المتقدّمة ليحرز السبع.

وعندئذٍ يطرح هذا السؤال أنّه ما الفرق بين الفرع الثالث والرابع مع اشتراكهما في كون الشك قبل الدخول في المتأخّرة وبعد الفراغ عن المتقدّمة، غير أنّ الشكّ في الثالث يرجع إلى الصحّة وفي الرابع يرجع إلى الإتيان؟

فإن قلت: لعلّ وجه الرجوع هو عدم كفاية الفراغ ولزوم الدخول في الغير الشرعي أي الجمرة المتأخّرة.

قلت: هذا الوجه مشترك أيضاً بين الفرعين، ولو صحّ ما ذكر كان الأولى عليه التفصيل بين الفراغ و الاشتغال بأمر آخر فلا يعود، وبين الفراغ عن المتقدّمة من دون الاشتغال بأمر آخر فيعود مع أنّه ﷺ سوّى بين الصورتين.

الفرع الخامس: لو شكّ بعد الدخول في المتأخّرة وقبل إكمالها في عدد المتقدّمة مع إحراز أنّه رمى أربع حصيات حيث يجوز له تركه عندئذٍ والإتيان بالمتأخّرة، فشك في أنّه هل رمى البقية أو لا؟ يجب عليه العود ورمي البقية، وذلك لبقاء المحل بالنسبة إلى الجمار الثلاث، لأنّ الشارع اكتفى في حصول الترتيب برمي أربع حصيات وأجاز له الدخول في المتأخّرة، فبما أنّه قام بهذا العمل بإذن الشارع فالقدر المتيقن هو صحّة الرمي المتقدّم صحّة نسبيّة يجوز معها الدخول في المتأخّرة لا صحّة مطلقة مغنية عن الإكمال، فيجب عليه العود.

المسألة ١٢. لو تيقّن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث جاز الاكتفاء بقضاء الجمرة العقبة، والأحوط قضاء الجميع.

ولو تيقن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها يجب إتيان ما يحتمل النقصان والرمي بكلّ واحد من الثلاث.

ولو تيقن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع لا يبعد جواز الاكتفاء برمي الجمرة العقبة وتتميم ما نقص، والأحوط الإتيان بتمام الوظيفة في الجمرة العقبة، وأحوط منه استئناف العمل في جميعها.*

الفرع السادس: تلك الصورة ولكن بعد إكمال رمي الجمرة المتأخّرة، شك أنّه هل أتى بالباقي أو لا؟ يجب عليه العود لبقاء المحل. وعدم إحراز الصحّة المطلقة. وهذا الفرع وما قبله يرتضعان من ثدي واحد.

الفرع السابع: لو شكّ بعد الدخول بالمتأخّرة أو بعد الفراغ عنها في أنّه هل رمى المتقدّمة بالأربع ودخل في المتأخّرة حتّى يرجع ويأت بالبقية، أو رمى بأقل من الأربع حتّى يكون رمي المتأخّرة باطلاً وغير صحيح؟

فبما أنّه تجاوز عن المحل بالنسبة إلى الجمرة المتقدّمة يبني على الصحّة وهو يحصل بالبناء على الأربع فيجب عليه العود إليها برمي البقية ولا يحتاج إلى إعادة المتقدّمة. وأمّا المتأخّرة فلو كان شكّه قبل الفراغ يكملها، وإن كان بعده فلا يعيدها.

* في المسألة فروع:

١. لو تيقّن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث.

٢. لو تيقّن بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحدها.

٣. ولو تيقّن في الفرض بنقصان أحدها عن أربع.

وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: لو تيقّن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحد من الجمار الثلاث الواجبة في نفس اليوم، فالأحوط كما عليه صاحب «الجواهر» قضاء الجميع حيث قال: ولو فاته جمرة وجهل تعيّنها، أعاد على الثلاث مرتباً لإمكان كونها الأُولى فتبطل الأخيرتان.[1] ومع ذلك يجوز الاكتفاء بقضاء جمرة العقبة ــ كما عليه المصنّف لانحلال العلم الإجمالي ــ وذلك لأنّه يعلم تفصيلاً ببطلان رميها إمّا لعدم رميها أصلاً، أو كون الرمي فاقداً للترتيب حيث رماها قبل أن يرمي إحدى الأُوليين فالعلم بوجوب رميها حاصل، وإنّما الشكّ في وجوب رمي البقية فينحل العلم الإجمالي إلى معلوم تفصيلي وشك بدويّ.

الفرع الثاني: إذا تيقّن بعد مضي اليوم بعد رمي الجمار الثلاث بنقصان ثلاث حصيات أو أقلّ عن إحدى الجمار، فمقتضى العلم الإجمالي الرمي بكلّ واحد من الثلاث.

قال في «الجواهر»: ولو فاته دون الأربع من جمرة وجهل تعيّنها، كرّره على الثلاث ولا يجب الترتيب.[2] وليس المقام كالسابق لإحراز الصحّة في الجميع، وإنّما الشكّ في وجوب إكمال إحدى الجمار المردّدة بين الجمرات الثلاث. فمقتضى الاشتغال رمي الجميع. ولا مجال لجريان أصالة الصحّة، لعدم احتمال الفساد في واحد من الأطراف.

الفرع الثالث: لو تيقّن بعد مضي اليوم بعد رمي الجمار الثلاث، بنقصان إحدى الجمار عن أربع قال في الجواهر: «وكذا ــ أي أعاد على الثلاث مرتباً ــ لو

---

١ و٢. الجواهر: ٢٠/ ٢٦.

المسألة ١٣. لو تيقّن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيام مع مراعاة الترتيب، وإن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيام.*

فاته أربع حصيّات من جمرة وجهل تعيّنها».[1]

أقول: ذكر المصنّف في المقام وجوهاً ثلاثة:

١. جواز الاكتفاء بتتميم جمرة العقبة.

٢. الإتيان بتمام الوظيفة في جمرة العقبة.

٣. استئناف العمل في جميعها.

أمّا الأوّل: فهو غير وجيه للعلم ببطلان ما رماه لو كان ثلاثاً، وعدم الجدوى في التتميم لاشتراط التوالي بين رمي سبع حصيات والمفروض انقضاء اليوم ودخول الليل.

وأمّا الثاني: فهو مقتضى انحلال العلم الإجمالي، للعلم ببطلانه حتّى ولو رمى الأخيرة بسبع حصيات، إمّا لنقصانها أو لفقدان الترتيب حيث كانت إحدى الجمرتين المتقدّمتين ناقصة فيحصل العلم ببطلان رمي جمرة العقبة تفصيلاً والشك في بطلان رمي الأوّلين، فتجري أصالة الصحّة فيهما.

وأمّا الثالث: فهو مقتضى الاحتياط الذي هو خيرة صاحب «الجواهر» كما مرّ.

وقد ذكر في «الجواهر» فروعاً أُخرى[2] تعلم حالها ممّا ذكرنا، فلاحظ.

* كان البحث في المسألة السابقة مركّز على طروء الشك على رمي جمار يوم

---

١ و٢ الجواهر: ٢٠/ ٢٦.

معين كالحادي عشر بخلاف المقام حيث طرأ الشك على يوم من الأيام الثلاثة كما قال: فلو تيقّن بعد مضي الأيّام الثلاثة، بعدم الرمي في يوم من الأيام المذكورة لا بعينه، فأفتى المصنّف أوّلاً بقضاء رمي تمام الأيّام مع مراعاة الترتيب، ثمّ احتمل أن يقتصر بواجب اليوم الآخر فيرمي الجمار الثلاث بالترتيب، لانحلال العلم الإجمالي في المقام للعلم بوجوب إتيان وظيفة اليوم الآخر، إمّا لتركه أصلاً، أو لكونه فاقداً للترتيب اللازم.

لكن الانحلال فرع الدليل على وجوب الترتيب بعد انقضاء الأيّام وليس له دليل صالح، نعم مرت عن المصنّف رعاية الترتيب بين القضاء والأداء والأيّام إذا كانت باقية لا في مثل المقام.

فالأولى أن يقال:

١. إذا قلنا بشرطية رعاية الترتيب حتّى بعد خروج أيّام الرمي، فينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بالبطلان بالنسبة إلى اليوم الأخير، وشك بدويّ بالنسبة إلى اليومين فيجري فيهما أصالة الصحّة.

٢. ولو قلنا بعدم شرطية رعاية الترتيب في حفظ هذه الصورة فيبقى العلم الإجمالي بحاله فيجب عليه الاحتياط، بأحد الوجهين.

٣. ما ذكره المصنّف من قضاء رمي تمام الأيّام مع مراعاة الترتيب، فيأتي بوظيفة اليوم الأوّل، ثمّ بوظيفة اليوم الثاني، فالثالث.

٤. أن يجمع بين وظيفة اليوم الأوّل، ووظيفة أحد اليومين، من دون حاجة إلى إتيان وظيفة كلا اليومين، إذ يحصل اليقين بالبراءة وأنّه أتى بما هو الواجب عليه.

الفصل الرابع والعشرون

القول في الصدّ والحصر

الفصل الرابع والعشرون

القول في الصدّ والحصر

المسألة ١. المصدود من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ، والمحصور من منعه المرض عن ذلك.*

---

* الرائج في الكتب الفقهية تقديم الحصر على الصد، قال الفاضل الاصفهاني في شرح القواعد: قدّم المصنّف الحصر هنا على الصدّ للنصّ عليه في القرآن ولعمومه لغة. ومع ذلك ربّما يقدّمون مسائل المصدود على المحصور لكثرة مسائل الصد.[1]

يلاحظ عليه: أنّ القرآن كما نصّ على الحصر، نصّ على الصدّ أيضاً ـ كما سيوافيك ـ فانحصر وجه التقديم في الوجه الثاني، أعني: عموم الحصر، وسيأتي بيانه.

والفرق بين الحصر والصد أنّ الحصر بالمرض، والصدّ بالعدو. وهذا المصطلح اتّفقت عليه كلمة الأصحاب[2] تبعاً لما عن الصادق عليه السلام قال:

---

١. كشف اللثام: ٦/ ٣٠١.

٢. التذكرة: ٨/ ٣٨٥.

«المحصور غير المصدود».

وقال: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الّذي يردّه المشركون، كما ردّوا رسول الله ﷺ ليس من مرض؛ والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»،[1] حتّى يبلغ الهدي محله، كما سيأتي.

الفرق بين الإحصار والحصر

وربّما يستعمل الحصر ـ مضافاً إلى المنع بالمرض ـ في المنع بالعدو أيضاً، لكن يقال في مورد المرض: الإحصار، وفي مورد العدوّ: «الحصر»، فالممنوع إحصاراً غير الممنوع حصراً.

ويؤيّد ذلك ما عن ابن السكيت: أحصره المرض: إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾ ثمّ قال: وقد حصره العدوّ يحصرونه: إذا ضيّقوا عليه وأحاطوا به، وحاصره محاصرة وحصاراً.[2]

والظاهر من كلامه التفريق بين الإحصار والحصر، فالأوّل هو المنع بالمرض، والآخر هو المنع بالعدو.

وصرح بذلك أيضاً الفيومي في «المصباح المنير»[3] و حكاه عن ثعلب والفرّاء، وعلى ذلك فالصد هو المرادف للحصر عند أكثر النحويين دون الإحصار.

وقال ابن إدريس ـ و هو فقيه وفي الوقت نفسه أديب بارع ـ يقال: أحصره

---

١. الوسائل:٩، الباب١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث١.
٢. الصحاح:٢/ ٦٣٢.
٣. المصباح المنير:١٣٨.

المرضُ وحصره العدوّ.[١]

وفي «المجمع» نقلاً عن المبرد والزجّاج: يقال للرجل الّذي منعه الخوف أو المرض عن التصرف: قد أُحصر فهو محصَر، ويقال للرجل الّذي حُبِس: قد حصر فهو محصور.[٢]

وهذا يبعثنا على أن نفرّق بين المحصر والمحصور ويستعمل في الممنوع لأجل المرض أو الخوف لفظ المُحْصَر، وفي الممنوع لأجل العدوّ لفظ المحصور، نعم جاء في الرواية السابقة إطلاق المحصور على الممنوع بالمرض، ولعلّ التساهل جاء من جانب الراوي فإنّ أئمّتنا هم أفصح الناس.

ثمّ إنّ القرآن الكريم يستعمل كلمة الإحصار في سورة البقرة ويقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٣]، وفي الوقت نفسه يستعمل كلمة الصد في مورد الحديبية حيث صدّوا رسول الله ﷺ وأصحابه عن العمرة، قال سبحانه: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾.[٤]

وقال سبحانه: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.[٥]

فتلخّص من ذلك: أنّ الإحصار والمحصر لا يستعمل إلّا في الممنوع بالمرض لا في المصدود بالعدو.

نعم يستعمل في الثاني لفظ الحصر والمحصور تارة، والصدّ أُخرى.

---

١. السرائر:١/ ٦٤١.
٢. مجمع البيان:١/ ٢٨٩.
٣. البقرة:١٩٦.
٤. الفتح:٢٤.
٥. المائدة:٢.

نزول الآية في حصر الحديبية غير صحيح

فإن قلت: نقل النيسابوري في «غرائب القرآن»[1]، وابن كثير في «تفسير القرآن العظيم»[2] اتّفاق المفسّرين على نزول الآية ـ أي قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ...﴾ ـ في حصر الحديبية، وكان الإحصار بالعدو لا بالمرض؟

قلت: التاريخ وتضافر الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام يدلّ على أنّ النبي صلى الله عليه وآله تحلّل بالحديبية بذبح الهدي في موضع الصد، وهذا يدلّ على أنّ واجب المصدود هو التحلّل بالهدي في مكانه دون أن يبعث بالهدي أو ثمنه، مع أنّ الوارد في الآية هو بعث الهدي إلى محلّه لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فلو كانت الآية واردة في مورد الصد يلزم خروج المورد عن مفاد الآية، حيث إنّ المصدود يذبح مكانه، والمريض يبعث بالهدي أو ثمنه.

فإن قلت: كيف يمكن القول بنزول الآية في المحصر بالمرض مع أنّه ورد في الفقرة الثانية من الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾[3]، ولفظة «مَنْ» للتبعيض، وهذا يدلّ على أنّ المحصرين في الآية على قسمين: مصحّ ومريض. فكيف يمكن تخصيص الآية ـ أي قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ ـ بالثاني؟

قلت: إنّ قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ ليس متفرّعاً على قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾، بل هو متفرّع على قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾. وإليك الآية وتفسيرها وانّ المحصر بالمرض، غير المريض في قوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ

---

١. غرائب القرآن في هامش الطبري: ٢/ ٢٤٢.
٢. تفسير القرآن العظيم: ١/ ٣٦١.
٣. البقرة: ١٩٦.

مَريضاً﴾ والأوّل ينقطع عن السفر والآخر يستمر فيه، والخلط حصل من توهّم وحدة المرض فيهما.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الحَرامِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ* الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوىٰ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبابِ﴾.[1]

وتوضيحها: أنّه أمر في صدر الآية بإتمام الحج والعمرة وانّه يجب إكمالهما والمراد بالإتمام، هو إتيانهما بشرائطهما المقررة، ثمّ استثنى صنفين:

١. المحصر: إذا حصره المرض عن الاستمرار، فرخّص له التحلّل بما استيسر من الهدي فهو مستثنى من الاستمرار في العمل.

ويشهد على ما ذكرنا من أنّ الإحصار لأجل المرض لا لصد العدو، هو النهي عن حلق الرأس دون أن يبلغ الهدي محلّه، فإنّ هذا من خصائص المحصر لا المصدود، فإنّه يُحِلّ بالذبح من فوره، لكن المحصر يبقى في المحل ويرسل الهدي أو ثمنه مع رفقائه حتّى يذبحوا الهدي عنه في يوم منىٰ.

٢. من مرض مرضاً لا يمنعه عن الاستمرار ولكن يحتاج إلى الحلق للمداواة، أو تأذى بهوامّ رأسه فأُبيح له الحلق بشرط الفدية المذكورة في الآية،

---

١. البقرة:١٩٦-١٩٧.

وهذا مستثنى من صدر الآية ـ أي إتمام العمل بشرائطه ـ وبذلك يظهر الفرق بين المحصر في الفقرة الأُولى، ومن ابتلي بالمرض والأذى في الرأس في هذه الفقرة؛ بأنّ الإحصار يمنعه عن الاستمرار في العمل فيتحلّل ويرجع إلى أهله، بخلاف الثاني فهو يستمر في العمل ويعفى عن الإتمام بمعنى إتيان العمل بعامّة شرائطه، وهذه الفقرة لا صلة لها بصدر الآية أعني قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾.

وممّا يؤيد استقلال تلك الفقرة ورجوعها إلى صدر الآية وانّه لا صلة لها بالمحصر ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاري والقمّل يتناثر من رأسه، فقال: «أتؤذيك هوامك؟» فقال: نعم، قال: فأُنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.[1]

ثمّ إنّ الآية بعد ما أنهت الكلام في المحصر أوّلاً، والمريض المحتاج إلى المداواة بالحلق أو بمن في رأسه أذىً ثانياً، ذكرت حكماً ثالثاً لا صلة له بالصنفين الأوّلين وتقول: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾، أي من الموانع ـ أي مانع كان ـ ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، أي من أتى بالعمرة وتمتع بالإحلال بينها و بين الحجّ، فعليه الهدي في الحجّ وهذا الفرض للنائي لا للحاضر: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

فخرجنا بالنتائج التالية:

١. أنّ المحصر، هو الممنوع من الحج لمرض، والمحصور هو الممنوع لأجل العدوّ، وقد يطلق عليه المصدود.

٢. أنّ نزول الآية في حصر الحديبية لا يلائم فعل النبي وأصحابه.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب بقيّة كفّارات الإحرام، الحديث ١.

المسألة٢. من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام، ولو لم يتمّ بقي على إحرامه، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدو أو نحوه كعمال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكة ولم يكن له طريق غير ما صدّ عنه أو كان ولم يكن له مؤونة الذهاب منه يجوز له التحلّل من كلّ ما حرم عليه، بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلاً، والأحوط قصد التحلّل بذلك، وكذا الأحوط التقصير فيحل له كلّ شيء حتّى النساء.*

---

٣. قوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ بصدد بيان أمر آخر، وهو أنّ المحرم لا يحلق مادام محرماً إلاّ إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه.

٤. أنّ الآية بعد الأمر بإتمام الحج و العمرة تكفّلت ببيان أحكام أربعة لطوائف متعدّدة:

١. الإحصار بالمرض يتحلّل بالهدي.

٢. والناسك المريض إذا احتاج إلى الحلق للمداواة يحلق.

٣. والمتمتّع بالعمرة إلى الحج يجب عليه الهدي.

٤. حج التمتّع للنائي لا للحاضر. وقد أطلنا الكلام في تفسير الآية لما فيها من النكات الّتي خفيت على بعض المفسّرين.

* قدّم المصنّف أحكام المصدود تبعاً لغيره. وفي المسألة فروع:

١. من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام.

٢. مَن أحرم للعمرة فصُدّ بالعدو يتحلّل بالهدي في مكانه شاة أو بقرة أو بدنة.

٣. قصد التحلّل بالذبح.

٤. الأحوط عدم الاكتفاء بالذبح، بل يضم إليه التقصير، وإليك دراسة الفروع.

أمّا الفرع الأوّل: من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام، ولو لم يتمّ بقي على إحرامه.

قال في «المستند»: إذا تلبّس المكلّف بإحرام الحجّ أو العمرة، وجب عليه الإكمال إجماعاً فتوىً ودليلاً وسنّة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.[1]

ومعنى الآية: أنكم إذا أحرمتم فعليكم إتمام الحجّ والعمرة لله بشرائطهما والاجتناب عن موانعهما ومحرّماتهما، والشاهد على ذلك ما ذكره من أحكام المحصر الّذي يعفىٰ من الإتمام.

الفرع الثاني: من أحرم للعمرة فصدّ بالعدو يتحلّل في مكانه بذبح شاة أو بقرة أو بدنة.

هذا الفرع ناظر إلى من صدّ بعد الإحرام وهو في طريقه إلى مكة، سواء أكان في إحرام العمرة، أم في إحرام الحجّ، كالمصدود عن الوقوفين أو القارن، فهو يتحلّل بذبح الهدي في مكانه، ولكنّ التحلّل به مشروط بما إذا لم يكن له طريق سوى ما صدّ عنه، أو كان له طريق ولم يمكن له المسير منه لقصور نفقته عنه أو عدم الرفقة أو غير ذلك.

وذلك لأنّ الصد لا يصدق إلّا إذا لم يتمكّن من يد الظالم والعدو، وإلّا فهو غير مصدود.

قال في «التذكرة»: إذا أحرم الحاج وجب عليه إكمال ما أحرم له من حجّ أو عمرة، وإذا صدّه المشركون أو غيرهم عن الوصول إلى مكة بعد إحرامه ولا

---

١. مستند الشيعة: ١٣/ ١٣٠.

طريق له سوى موضع العدو وكان له طريق لا تفي نفقته بسلوكه، تحلّل بالإجماع.[١]

أقول: لا شكّ أنّ المصدود يتحلّل في مكانه عند الصدّ، إنّما الكلام في أنّه هل يتحلّل بنفس الصدّ، أو بالهدي؟

قال العلاّمة: المصدود يتحلّل بالهدي ونية التحلّل خاصة، أمّا الهدي فعليه فتوى أكثر العلماء.[٢]

وكلامه ناظر إلى فتوى فقهاء السنّة. وأمّا أصحابنا:

فقال الشيخ: فإذا كان ذلك ذبح هديه في المكان الّذي صدّ عنه، ويحلّ من كلّ شيء أحرم منه حتّى النساء وغيره.[٣]

وقال المحقّق: ولا يحلّ إلاّ بعد الهدي ونية التحلّل.[٤]

وقال في «المدارك»: وهذا الحكم ـ أعني: توقّف التحلّل على ذبح الهدي ناوياً به التحلّل ـ مذهب الأكثر.[٥] ونسبه إلى الأكثر، صاحب الذخيرة.[٦]

واستدلّ له بوجوه ثلاثة:

أ. قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

ب. فعل النبي يوم الحديبية.

ج. الروايات التالية:

---

١. تذكرة الفقهاء:٨/ ٣٨٧.

٢. التذكرة:٨/ ٣٨٧.

٣. النهاية:٣٨٣.

٤. الشرائع:١/ ٢٨٠.

٥. المدارك:٨/ ٢٨٩.

٦. الذخيرة:٧٠٠؛ المفاتيح:١/ ٢٨٦.

١. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة».[١]

وأورد عليه في «المستند» بعدم دلالة فعل النبي صلى الله عليه وآله على الوجوب.[٢]

يلاحظ عليه: بأنّ الإمام استشهد بفعل النبي صلى الله عليه وآله في جواب السائل كما يعلم ذلك من ملاحظة صدر الحديث.

٢. موثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه».[٣]

٣. معتبر حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين صدّ بالحديبية قصّر وأحلّ ونحر، ثمّ انصرف منها».[٤]

٤. مرسلة المفيد وفيها: قال عليه السلام: «والمصدود بالعدوّ، ينحر هديه الذي ساقه مكانه ويقصر من شعر رأسه ويحلّ».[٥]

وهذه الروايات مع ذهاب الأكثر من الفريقين إلى وجوب الهدي كافية في المقام من دون حاجة إلى الاستدلال بالآية، لما عرفت من أنّ الآية نزلت في المحصر وكلامنا في المصدود، فالاستدلال بها على المورد أجنبي.

كما لا حاجة إلى استصحاب حكم الإحرام حتّى يعارض باستصحاب عدم الجعل، بل سيرة النبي صلى الله عليه وآله والروايات كافية في الإفتاء بوجوب الهدي.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٩ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.
٢. مستند الشيعة: ١٣/ ١٣٢.
٣. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.
٤. الوسائل: ٩، الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
٥. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٦.

وفي مقابل الأكثر قول ابن إدريس وهو عدم وجوب الهدي قال: وبعضهم يخصّ وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الأظهر، لأنّ الأصل براءة الذمة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أراد به المرض، لأنّه يقال: أحصره المرض وحصره العدو، ويحلّ من كلّ شيء أحرم منه، من النساء وغيره، أعني: المصدود بالعدو.[1]

ولا يخفى ضعفه، لأنّ الأصل محكوم بالروايات؛ نعم ما ذكره من أنّ مورد الآية هو المرض جميل جداً.

وربّما يروى هذا القول عن مالك حيث قال: لأنّه تحلّل أُبيح له من غير تفريط، فأشبه مَن أتمّ حجّه.[2]

ولكنّ الاستدلال غير تام، فإنّ من أتمّ حجّه لم يبق عليه شيء من النسك فيتحلّل بأداء الناسك بخلاف المصدود الّذي لم يتمّ نسكه.

ثمّ إنّ الذبح لا يختصّ بالقارن الذي يسوق الهدي معه، بل يعمّ كلّ مصدود وإن لم يسق، بشهادة أنّ النبي ذبح وكان معتمراً، فيشتري الهدي ويذبح.

بقي الكلام في محلّ الذبح، وقد مرّ في كلام الشيخ في «النهاية» أنّه يذبح في المكان الّذي صدّ فيه.[3]

مكان الذبح

والظاهر من الروايات أنّ مكان الذبح هو المكان الّذي صدّ فيه، سواء كان

---

١. السرائر:١/ ٦٤١.
٢. بداية المجتهد:١/ ٣٥٥.
٣. النهاية:٣٨٣.

خارج الحرم أو داخله، وقد نحر رسول الله ﷺ في المكان الّذي صدّ. ومرّ في رواية زرارة: المصدود يذبح حيث صدّ.[١]

غير أنّ هنا أقوالاً أُخر:

الأوّل: لأبي الصلاح حيث قال: وإذا صدّ المحرم بالعدو أو أُحصر بالمرض عن تأدية المناسك، فلينفذ القارن بهديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها، فإذا بلغ الهدي محلّه وهو يوم النحر فليحلق رأسه.[٢]

الثاني: لابن الجنيد الّذي قال بالتفريق فيمن ساق بدنة وصدّ فإن منع هو وبدنته فليذبح في موضع الصد، وإن منع ولم تمنع بدنته أنفذ بدنته مع من ينحرها.

الثالث: جواز الذبح في مكانه، والأفضل أن ينفذ به إلى منى أو مكة.[٣]

والأقوال الثلاثة الأخيرة لا شاهد لها. فلو لم يجب ذبح الهدي في محل الصد لا دليل على تعيّن مكان آخر، بل يمكن أن يذبح في بلده. أضف إلى ذلك: انّ الصد قد يتّفق جماعياً، بحيث لا يتمكّن الإنسان من الذبح بمكّة أو منى لا مباشرة ولا بالتسبيب. نعم لو كان شخصياً كما إذا منعه الظالم أو غيره يمكن له إرسال الهدي.

الفرع الثالث: قصد التحلّل بالذبح

يظهر من غير واحد من الأصحاب أنّه يجب وراء ذبح الهدي قصد

---

١. الوسائل:٩، الباب١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث٥.

٢. الكافي في الفقه:٢١٨.

٣. الخلاف:٢/ ٤٢٤، المسألة ٦١٦.

التحلّل به.

قال المحقّق: ولا يحل إلاّ بعد الهدي ونيّة التحلّل.[١]

وقال العلاّمة في «التذكرة» :المصدود يتحلّل بالهدي ونيّة التحلّل خاصّة... ثمّ قال: وأمّا النيّة فلأنّه خرج من إحرام فيفتقر إليها كالداخل فيه، ولأنّ الذبح إنّما يختصّ بالتحلّل بالنية، ولأنّه عمل فيفتقر إلى النية. وبه قال الشافعي.[٢] ولا يخفى ضعف الأدلّة الثلاثة:

أمّا الأوّل: فلأنّه من قبيل قياس الخروج من الإحرام بالدخول فيه، ولا دليل على اشتراكهما فالدخول يحتاج إلى النيـة، لأنّه شروع في العبادة، وأمّا الخروج فيكفي فيه أداء المناسك وإن لم يكن بقصد الخروج، ومثله المقام فيكفي في الخروج الهدي.

وأمّا الثاني: من أنّ الذبح إنّما يختصّ بالتحلّل بالنية، فهو أشبه بالمصادرة، إذ يكفي في تخصيص الذبح فعله بما أنّه واجب شرعي عند الصدّ من دون حاجة إلى تخصيصه بأمر آخر وهو نية التحلّل، فالتخصيص ليس رهن قصد التحلّل، بل يتحقّق بأمر آخر.

وأمّا الثالث: فهو أعمّ من المدّعى، لأنّ المدّعى هو نيّة التحلّل وهو غير لازم، بل يكفي القيام بالذبح بنية أنّه واجب من الواجبات في هذه الحالة.

وعلى كلّ تقدير فلم يقم دليل على وجوب نية التحلّل عند الذبح والظاهر عدم وجوبه، كما في التحلّل في العمرة والحجّ بأداء المناسك.

الفرع الرابع: وجوب التقصير مضافاً إلى الذبح بمعنى أنّ التحلّل يتحقّق

---

١. الشرائع:١/ ٢٨٠.

٢. تذكرة الفقهاء:٨/ ٣٣٨.

بأُمور ثلاثة:

الذبح ونية التحلّل مع التقصير.

وفي المسألة أقوال أُخرى هي:

١. عدم اعتبار شيء من التقصير والحلق سوى الذبح أو النحر، لإطلاق الأدلّة. وهو ظاهر المحقّق.[١]

٢. وجوب التقصير عند الذبح. وهو خيرة العلاّمة في القواعد.[٢]

٣. التخيير بينهما. وهو خيرة الشهيد.[٣]

وقد استدلّ على ضم التقصير بروايات:

١. معتبر حمران: «أنّ رسول الله ﷺ حين صدّ بالحديبية، قصّر وأحلّ ونحر، ثم انصرف».[٤]

وربّما يورد على الاستدلال بأنّ التقصير في الرواية قبل النحر مع أنّ موضعه على القول به بعد النحر.

يلاحظ عليه: أنّ الراوي عطف الجميع بالواو من دون نظر إلى الترتيب. والسند وإن كان مشتملاً على سهل بن زياد لكن الأصحاب عملوا برواياته.

٢. مرسلة المفيد، قال: قال عليه السلام: «والمصدود بالعدو ينحر هديه الّذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل».[٥]

ولذلك احتاط المصنّف بضم التقصير إلى الذبح وربّما يستدلّ بخبر

---

١. شرائع الإسلام:١/ ٢٨٠. ٢. قواعد الأحكام:١/ ٤٥٣.

٣. الدروس:١/ ٤٧٩.

٤. الوسائل:٩، الباب٦ من أبواب الإحصار والصد، الحديث١.

٥. الوسائل:٩، الباب١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث٦.

المسألة٣. لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة ومنعه العدوّ أو غيره من أعمال العمرة فحكمه ما مرّ فيتحلّل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي، ولو حبسه ظالم، أو حُبس لأجل الدين الّذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدّم.*

الفضل بن يونس على عدم وجوبه[1] إذا جاء فيه:

قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل عرض له سلطان فأخذه يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكّة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله كيف يصنع؟ قال: «يلحق بـ«جمع» ثم ينصرف إلى «منى» و يرمي ويذبح ولا شيء عليه»، قلت: فإن خلّى عنه يوم الثاني كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحجّ، إن كان دخل مكّة متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، فليطف بالبيت أُسبوعاً ويسعى أُسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه ذبح ولا حلق».[2]

يلاحظ عليه: بأنّ عبارة: «ولا حلق» وردت في نسخة «التهذيب» ولم ترد في نسخة «الكافي»، و لا في نسخة «الوسائل».[3]

* في المسألة فروع:

١. لو دخل بإحرام العمرة، مكة المعظمة ومنعه العدوّ من أعمال العمرة.

٢. تلك الصورة لكن منع من الطواف أو السعي.

---

١. الجواهر: ٢٠/ ١١٩ـ١٢٠.

٢. التهذيب: ٥/ ٤٦٥ برقم ١٦٢٣.

٣. الكافي: ٤/ ٣٧١، ح٨. الوسائل: ٩، الباب٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث٢، فلاحظ. مضافاً إلى ما في الرواية من الشذوذ.

٣. تلك الصورة لكن لو حبسه ظالم أو حُبِسَ عن دين لا يتمكّن من أدائه.

وإليك دراسة الفروع واحداً بعد الآخر.

الفرعان الأوّل والثاني:

كان البحث في المسألة السابقة يدور حول المنع ـ بعد الإحرام ـ عن الذهاب إلى مكة، فقد مرّ أنّه يتحلّل من كلّ ما حرم عليه بالذبح والتقصير، ولكن الموضوع في هذه المسألة، هو المنع عن دخول مكة ـ و ربّما يكون بعد الدخول في الحرم الشريف ـ.

ثمّ إنّ الفرعين الأوّلين يشتركان في تحقّق الصد بعد الإحرام، غير أنّ الممنوع في الأوّل عامّة أفعال العمرة وفي الثاني بعضها والظاهر عدم الفرق بينهما، لتحقّق الصد في الحجّ والعمرة بحصول المانع بعد الإحرام من مناسكهما طرّاً أو بعضها.

قال في «المستند»: وأمّا العمرة فيتحقّق الصدّ بالمنع من دخول مكة قطعاً، وكذا بالمنع من أفعالها بعد دخول مكة والسعي خاصة أيضاً لصدق المصدود من العمرة وعدم ثبوت جواز الاستنابة في الأفعال لمثله.[1]

يدلّ عليه قوله سبحانه: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2]، وقد صُدّ النبيﷺ ومن معه عن دخول الحرم ولذلك يصفهم سبحانه بأنّهم صدّوه وسائر المسلمين عن المسجد الحرام، وما هذا إلّا لأجل أنّ الصدّ عن المسجد الحرام كناية عن الصدّ عن أعماله، وعلى ضوء ما ذكرنا فكلّ من صدّ عن أعمال المسجد، فهو مصدود، من غير فرق بين الصدّ عن الدخول

---

١. المستند: ١٣/ ١٣٨ـ١٣٩.

٢. الفتح: ٢٤.

في الحرم، أو المسجد الحرام أو عن أعماله كلّها أو بعضها، فللمصدود على الإطلاق ـ وهو متحقّق في المقام ـ أن يتحلّل بالهدي والتقصير كما مرّ.

الفرع الثالث: من حبس عن ظلم أو دين لا يتمكّن من أدائه.

قال المحقّق: إذا حبس بدين فإن كان قادراً عليه لم يتحلّل، وإن عجز تحلّل.[1]

أقول: هنا صورتان:

الأُولى: إذا حبس بدين يقدر على أدائه فهو ليس بمصدود، للتمكّن من الأداء وخروجه من الحبس وإتيان الأعمال. فهو من مصاديق ﴿مَن استطاع إليه سبيلاً﴾ ومع دخوله في إطلاق الآية لا حاجة إلى استصحاب بقائه في الإحرام.

الثانية: إذا حبسه ظالم، أو حبس لأجل دين غير قادر على أدائه، فهو أيضاً مصدود.

والحاصل: أنّ أي مانع من الموانع الخارجية إذا حبسه وصدّ عن إنجاز أعمال العمرة ولم يتمكّن من رفعه فهو مصدود. إذ لا فرق بين الصد للعداوة، أو لسبب آخر، كما في المقام.

ويدلّ عليه ما رواه الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكة فحبسه ... إلى أن قال: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ، فليطف بالبيت أُسبوعاً، ثمّ يسعى أُسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح

---

١. الشرائع: ١/ ٢٨١.

المسألة ٤. لو أحرم لدخول مكة أو لإتيان النُّسك، وطالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه يجب، إلاّ أن يكون حرجيّاً، ولم يتمكّن أو كان حرجياً عليه فالظاهر أنّه بحكم المصدود.*

ولا شيء عليه».[1]

* هذا ما ذكره المحقّق في «الشرائع» بقوله: «وكذا لو حُبِسَ ظلماً».[2]

أقول: قد تقدّم نظير ذلك في باب الاستطاعة: أي في تخلية السرب.[3] فقال السيد اليزدي: إذا كان في الطريق عدوّ لا يندفع إلاّ بالمال فهل يجب بذله ويجب عليه الحجّ، أو لا؟ أقوال، ثالثها الفرق بين المضر بحاله وعدمه فيجب في الثاني دون الأوّل.

لا شكّ أنّه إذا كان قادراً على دفع المال وسواء كان حرجياً أم لا، لا يصدق عليه أنّه مصدود، بل السرب مفتوح ولكن لا يجب عليه دفع المال لكونه حرجيّاً، ولذلك قال المصنّف: «أنّه بحكم المصدود» فيتحلّل بالهدي.

وإنّما ألحقه بالمصدود، لأنّ المصدود من يُمنع من إنجاز أعمال العمرة أو الحجّ، والمورد ليس ممنوعاً عنه، بل لا رادع له عنه لكن يطلب منه مالاً طائلاً، لرفع المانع عن طريقه وبما أنّ دفع المال المضرّ بحاله، غير واجب، فلا يجب عليه دفعه، والبقاء على الإحرام حرجيّ آخر، فلا طريق إلاّ بالتحلّل بالهدي، فما في «المستند» من أنّ غايته أن يكون باقياً على إحرامه ولا يكون بذلك آثماً[4] كما

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

٢. الشرائع: ١/ ٢٨١.

٣. لاحظ هذه الموسوعة: ١/ ٣٢١، المسألة ٦٧.

٤. المستند: ١٣/ ١٤٠.

المسألة٥. لو كان له طريق إلى مكة غير ما صُدّ عنه وكانت له مؤونة الذهاب منها بقي على الإحرام ويجب الذهاب إلى الحجّ، [قال: ذهب من طريق آخر] فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة ويتحلّل، ولو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلّل بعمل المصدود، بل لابدّ من الإدامة، ويتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة.*

ترى.

* في المسألة فروع:

١. لو كان له طريق إلى مكة غير ما صدّ عنه وكان متمكّناً من الذهاب منها.

٢. لو ذهب من غير ما صدّ وفات منه الحجّ.

٣. لو خاف الفوت إذا ذهب من غير الطريق المصدود فيه.

الفرع الأوّل: لو كان له طريق إلى مكة غير ما صدّ عنه وكان متمكّناً من الذهاب منها، لوجب، لما مرّ في تعريف الصدّ. ولو كان له طريقٌ آخر غير موضع الصد فإن كان معه نفقة تكفيه لم يكن له التحلّل واستمر على إحرامه ووجب عليه سلوكها وإن بعدت.[1]

وبما أنّ البحث فيمن صُدّ بعد الإحرام عن العمرة كان اللازم على المصنّف أن يقول مكان «ويجب الذهاب إلى الحجّ»: «يجب الذهاب إلى مكة»، فإنّ الكلام في من صُدّ بعد الإحرام عن العمرة لا مَنْ صد بعد الإحرام عن الحج، ولعلّ كلمة الحجّ كناية عن مكة أو عن أعمال العمرة فإنّها في عمرة

---

١. التذكرة:٨/ ٣٧٦.

التمتّع جزء للحجّ.

وعلى كلّ تقدير فهذا الفرع واقع في موقعه.

ثمّ إنّ المصنّف تطرق إلى بيان فرعين يتشعّبان من الفرع الأوّل وهما:

الفرع الثاني: أنّه إذا ذهب من غير الطريق الّذي صُدّ عنه على نحو فات عنه الحج[العمرة] فبماذا يتحلّل؟ فهل يتحلّل كالمصدود بذبح الهدي أو يتحلّل بالعمرة المفردة. وقد اختار المصنّف القول الثاني وهو الحقّ، لأنّ التحلّل بالهدي من وظائف المصدود حيث ورد عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «المصدود يذبح حيث صُدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء»[1]، بل هو داخل في ضابطة أُخرى وهي: من فات عنه الحجّ يتحلّل بعمرة مفردة.

ومن هنا يُعلم لزوم تقدير جملة في المتن حتّى يرتبط الفرع الثاني بالفرع الأوّل بأن يقال ـ بعد لفظة الحج ـ :(فإن ذهب من طريق آخر).

الفرع الثالث: من خاف من الفوت إذا ذهب من غير الطريق الّذي صُدّ عنه لا يتحلّل بعمل المصدود، بل يستمر في حالة الإحرام حتّى يفوت منه الحجّ ويتحلّل بعمرة مفردة.

فبذلك ظهر أنّ الفروع الثلاثة منسجمة غير خارجة عن المقصود، وإن كانت العبارة لا تخلو من غموض.

إلى هنا تمّ الكلام في الصدّ عن العمرة المفردة، وإليك الكلام في الصدّ عن الحجّ، وهذا ما أفاض المصنف فيه الكلام في المسألة التالية.

---

١. الوسائل:٩، الباب١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث٥.

المسألة٦. يتحقّق الصدّ عن الحج بأن لا يدرك لأجله الوقوفين لا اختياريّهما ولا اضطراريّهما، بل يتحقّق بعدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته ولو عن غير علم وعمد، بل الظاهر تحقّقه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال منى ومكة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة، نعم لو أتى بجميع الأعمال ومنع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال أيام التشريق لا يتحقّق به الصد، وصحّ حجّه ويجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه، ولو لم يتمكّن ففي العام القابل.*

---

* ذكر المصنّف للصدّ عن الحجّ صوراً هي:

١. إذا صدّ على وجه لا يدرك في المستقبل الوقوفين لا اختياريّهما ولا اضطراريّهما.

٢. إذا صدّ عمّا يفوت الحجّ بفواته ولو عن غير علم وعمد كدرك اضطراريّ المشعر النهاري فقد مرّ انّه يبطل حجّه.

٣. إذا أدرك الوقوفين، ثمّ صدّ عن أعمال منى ومكّة أو أحدهما ولم يتمكّن من الاستنابة.

٤. لو أتى بجميع الأعمال ومنع من الرجوع إلى منى للمبيت وإنجاز أعمال أيام التشريق.

وإليك دراسة الفروع:

الفرعان: الأوّل والثاني:

أمّا الفرعان الأوّلان، أعني: الممنوع من درك أحد الوقوفين اختياريّهما أو

اضطراريّها، أو أدرك شيئاً منهما ولكن ممّا يفوت بسببه الحجّ كما مرّ تحرير أقسامه في الفصل الخاص بالوقوفين.

وإليك بعض الكلمات:

قال في «الشرائع»: ويتحقّق الصدّ بالمنع من الموقفين.[١]

وقال العلاّمة في «التذكرة»: لو صدّ من مكّة قبل الموقفين فهو مصدود إجماعاً يجوز له التحلّل، ولو صُدّ عن الموقفين فكذلك عندنا ولو منع عن أحد الموقفين قال الشيخ: إنّه مصدود أيضاً.[٢]

وقال الشهيد الثاني في شرح كلام المحقّق: المصدود إمّا أن يكون حاجّاً أو معتمراً، والمعتمر إمّا أن يكون متمتّعاً أو مفرداً. فإن كان حاجّاً تحقّق صدّه بالمنع من الموقفين معاً، إجماعاً[٣]. وبالمنع من أحدهما مع فوت الآخر، وبالمنع من المشعر مع إدراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس.[٤] وبالجملة يتحقّق ـ الصدّ ـ بالمنع ممّا يفوت بسببه الحجّ. وقد تقدّم تحرير أقسامه الثمانية.[٥]

وبالجملة لو صدّ عمّا يفوت الحجّ به ـ على اختلاف فيما يفوت به الحجّ ـ فهو مصدود إجماعاً؛ ويعمّه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «المصدود يذبح حيث صُدّ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء».[٦]

ثمّ إنّ ظاهر النصّ تعيّن التحلّل له بالهدي، غير أنّ لصاحب الجواهر هنا

---

١. الشرائع: ١/ ٢٨١.

٢. التذكرة: ٨/ ٣٩١.

٣. وهذا هو الفرع الأوّل.

٤. وهذا هو الفرع الثاني.

٥. المسالك: ٢/ ٣٩١. وقد تقدّم أنّ أقسامه تناهز الاثنا عشر قسماً.

٦. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

رأياً خاصاً وهو أنّ الأمر بالإحلال بالذبح في النص وإن أفاد الوجوب ولكن الظاهر إرادة الإباحة منه هنا، لأنّه في مقام توهّم الحظر فله أن يتحلّل بالذبح قبل الوقوفين، وله أن يبقى على إحرامه حتّى يفوت الموقفان ويتحلّل بعمرة مفردة ولا يسقط عنه الحجّ بذلك فالذبح وظيفة المصدود إذا أراد التحلّل قبل الموقفين، وأمّا إذا صابر المصدود ولم يتحلّل ففات الموقفان لم يجز له التحلّل بالهدي، بل يتحلّل بعمرة مفردة كغيره ممّن يفوته الحجّ.[1]

وقد سبقه المحقّق حيث قال: إذا صابر ففات الحجّ لم يجز له التحلّل بالهدي وتحلّل بالعمرة ولا دم، وعليه القضاء إن كان واجباً.[2]

ووافقه المحقّق النائيني قال: وله أن يبقى على إحرامه ويتحلّل بعمرة مفردة.[3]

وعلّق عليه السيد الحكيم ﷺ فقال: وكأنّه لظهور النصوص في الرخصة لورودها في مقام توهّم الحظر فلا تدلّ على توهّم الوجوب وهو في محلّه، كما علّل تحلّله بعمرة مفردة بأنّه من مصاديق مَن فاته الحج فيشمله دليله بالإطلاق.[4]

يلاحظ عليه: بأنّ ما استظهره من ورود الأمر في مقام توهّم الحظر خلاف الظاهر، فإنّ الرواية بصدد بيان وظيفة المصدود والمحصور فتقول: المصدود يذبح حيث صدّ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً.[5]

فالتحلّل بالهدي هو الأوفق بالقواعد والاحتياط. وأمّا الاستدلال بالروايات

---

١. الجواهر: ٢٠/ ١٢٩ و ١٣٢ (بتلخيص).
٢. شرائع الإسلام: ١/ ٢٨١.
٣. دليل الناسك: ٤٧٩.
٤. دليل الناسك «قسم التعليقة»: ٤٧٩.
٥. تقدّم مصدره.

الواردة في مَن فاته الحج فإنّ موردها من دخل مكة ولم يدرك الموقفين لضيق الوقت أو لمانع كالمرض لا من دخل مكة ومنعه ظالم عن إدراك الوقوفين ولم تكن وظيفته من أوّل الأمر إلاّ الذبح، لا الوقوف في عرفات حتّى يصدق أنّه فات.[1]

وربّما يمكن أن يستدلّ لهذا القول بما رواه الفضل بن يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفة قبل أن يعرّف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلمّا كان يوم النحر خلّى سبيله، كيف يصنع؟ فقال: «يلحق فيقف بجَمْع، ثمّ ينصرف إلى منىً فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه».

قلت: فإن خلّى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: «هذا مصدود عن الحجّ إن كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت أُسبوعاً، ثمّ يسعى أُسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه».[2]

أمّا الفقرة الأُولى فهي على وفاق القاعدة بناءً على أنّ درك اضطراري المشعر النهاري مجزٍ، ولذلك أمر الإمام بوقوفه في «جمع» في نهار اليوم العاشر، إنّما الكلام في الفقرة الثانية أي خُلّي يوم النفر فمع التصريح بأنّه مصدود عن الحجّ لم يأمره الإمام بالتحلّل بذبح الهدي كما هو المشهور وإنّما أمره بالتحلّل بالعمرة المفردة حيث قال: فليطف بالبيت أُسبوعاً... الخ.

وأمّا الأمر بالحلق، فلأنّ المحرم بالعمرة المفردة مخيّر بين الحلق والتقصير.

يلاحظ عليه: أنّ ظاهر الرواية أنّ من وظائفه ذبح الشاة مع أنّ العمرة

---

١. المعتمد: ٥/ ٤٢١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

المفردة ليس فيها أي ذبح فالرواية شاذّة، لا يمكن العمل بها في مقابل القاعدة الكلّية الماضية، أعني: «المصدود يذبح حيث صُدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء».

الفرع الثالث: لو لم يفته الوقوفان لكنّه صار ممنوعاً عن أعمال منى ومكة، فله صور ثلاث:

١. إذا منع من أعمال منى دون أعمال مكة.

٢. إذا منع من أعمال مكة، دون منى.

٣. إذا منع من كليهما.

وكلّ من هذه الصور على قسمين: تارة لا يتمكّن من الاستنابة، وأُخرى يتمكّن، فتكون الأقسام ستة.

وإليك دراسة كلّ من الصور بقسميه.

الصورة الأُولى: إذا منع من نزول منى فإن تمكّن من الاستنابة، استناب في الرمي والذبح كما في المريض ثمّ حلق في مكانه، لأنّ وجوب الحلق في منى مشروط بالقدرة عليه في منى، وإلاّ فيسقط الحلق فيها، ويحلق في مكان آخر ويرسل شعره إليها وتحلّل وأتمّ باقي الأعمال.

إنّما الكلام فيما إذا لم يتمكّن من الاستنابة، ففيه أقوال أو احتمالات:

الأوّل: جواز التحلّل لصدق الصد فيتناوله العموم واستوجهه في «المدارك»[1] وقواه في «الجواهر» قال: فإن لم يمكنه الاستنابة فالأقوى جواز التحلّل بالهدي في مكانه لصدق الصد، وبأولوية البعض بالإحلال من الكلّ.[2]

يلاحظ عليه: بأنّ صدق الصدّ بالنسبة إلى الأعمال القليلة مع تمكّنه من

---

١. المدارك: ٨/ ٢٩٣.

٢. الجواهر: ٢٠/ ١٢٦.

أكثرها فيما بعد مورد تأمّل، ولا يبعد اختصاص أدلّة الصدّ فيما يفوت به الحجّ أو العمرة بالكلية، أو لا أقل أكثر الأعمال، لا في المقام الّذي لم يفت فيه إلاّ الرمي والذبح.

الثاني: وقد احتمل في المدارك البقاء على إحرامه تمسّكاً بمقتضى الأصل واختصاص نصوص الصد بقيد ممّا يفوت الحجّ كلية بفواته.[1]

يلاحظ عليه: أنّ البناء على الإحرام من دون تحديده حرجيّ جداً، ولذلك قيّده المحقّق النائيني بالتحلّل بالمحلّل وقال: وإن اختصّ الصدّ بمناسك منى... إلى أن قال: فلو لم يتمكّن منها ففي جواز التحلّل بالذبح مكانه كالمصدود أو بقائه على إحرامه إلى أن يتحلّل بمحلله وجهان، لا يبعد أرجحية الأوّل لكن الاحتياط لا يترك.[2]

يلاحظ عليه: بما مرّ من أنّه لو أراد بالمحلّل، التحلّل بالعمرة المفردة فهو كمن فات منه الحج لضيق الوقت أو غيره فيتحلّل بعمرة مفردة وإسراء الحكم إلى المقام مشكل.

الثالث: الاستمرار في عمل الحجّ إلى آخره لا إجراء حكم الصد، سواء كان بالذبح في مكانه أو التحلّل بالمحلّل، وذلك لأنّ الصد عن الحلق لا يوجب تبدّل الحكم فيحلق في مكانه، لأنّ الحلق في منى فرع التمكّن منه وإلاّ فيحلق في مكانه، غاية الأمر يرسل شعره إلى منى ـ كما في غير هذا المورد ـ.

وأمّا الذبح، فإذا لم يتمكّن من الاستنابة ولا من إيداع الثمن عند ثقة يشتري له. ينتقل واجبه إلى بدله، أعني: صيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا

---

١. المدارك: ٨/ ٢٩٣.

٢. دليل الناسك: ٤٨١.

رجعتم.

وأمّا الرمي فوجوبه مشروط بالتمكّن، ولذلك يسقط إذا نسي أو جهل وذكر في طريقه إلى الأهل، غاية الأمر يقضيه في العام القادم أو يستنب، وعلى ذلك فهو يستمر في عمل الحج، وهذه نظرية السيد المحقّق الخوئي، وهي أوفق بالقواعد.

الصورة الثانية: إذا منع من أعمال مكة من الطوافين وصلاتها والسعي، فإذا لم يتمكّن من الاستنابة فهو مصدود محكوم بحكمه، وأمّا إذا تمكّن منها فلها أمران:

الأوّل: إذا صدّ عن الدخول في مكة لإنجاز أعمالها.

الثاني: إذا صدّ بعد الدخول فيها عن أعمالها.

أمّا الأوّل: فظاهر أنّه من مصاديق الصدّ، ولا يشمل أدلة النيابة، لاختصاص أدلّتها بما إذا دخل مكة وعجز عن الطواف، كالمريض والكسير والمبطون والصغير وغيرهم، وأمّا إذا كان خارج مكّة ومنع من الدخول لإنجاز أعمالها فهو خارج عن مصب أدلّة النيابة.

وأمّا الثاني: فالظاهر من «الجواهر» أنّه من مصاديق المصدود قائلاً بأنّ دليل الصدّ غير مقيد بما إذا كان الصد خارج مكة، بل يشمل المنع من الدخول في المسجد للطواف أو في المسعى للسعي.[1]

ولكن الظاهر أنّه داخل تحت أدلّة النيابة، فلا فرق بين الكسير والممنوع، إلاّ أنّ المانع في الأوّل داخلي وفي الآخر خارجي.

الصورة الثالثة: إذا منع من نزول منى وأعمال مكة معاً، فلو منع من دخول مكة، فهو أوضح حالاً من الصورة الثانية، حيث لم يكن ممنوعاً فيها عن نزول

---

١. لاحظ المعتمد: ٥/ ٤٣٥.

المسألة٧. المصدود عن العمرة أو الحجّ لو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ أو كان (صار) مستطيعاً في العام القابل يجب عليه الحجّ ولا يكفي التحلّل المذكور عن حجة الإسلام.*

منى، وأمّا لو منع عن أعمال مكة، لا من الدخول فيها، فإن لم يمكن الاستنابة فهو مصدود، وإلاّ فيستنيب. والله العالم.

الفرع الرابع: لو منع عن الرجوع إلى منى للمبيت وأعمال التشريق لا يتحقّق الصد.

قال المحقّق: ولا يتحقّق بالمنع من العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث والمبيت بها، بل يحكم بصحّة الحج ويستنيب في الرمي.[1] ولأنّ تركها عن عمد لا يوجب البطلان، بل يوجب الكفّارة؛ وعلى ذلك لو أمكنت الاستنابة في الرمي تجب، وإلاّ يسقط.

* لا شكّ أنّه لا يجب القضاء إذا استطاع في نفس عام الصدّ، وزالت استطاعته بالرجوع إلى الأهل إنّما الكلام في وجوبه في الصورتين التاليتين:

١. لو كان ممّن استقرّ عليه الحجّ وسوّف وأخّر وحج وصُدّ سواء بقيت استطاعته أو لا.

٢. صار مستطيعاً في العام القابل.

قال الشيخ: إن كان له طريق آخر... فإنّه يجب أن يمضي على إحرامه في ذلك الطريق، فإن أدرك الحج جاز، وإن فاته الحجّ لزمه القضاء إن كانت حجّة الإسلام.[2]

---

١. الشرائع:١/ ٢٨١.

٢. المبسوط:١/ ٣٣٢.

المسألة٨. المصدود جاز له التحلّل بما ذكر ولو مع رجاء رفع الصدّ.*

وقال المحقّق: ثم يقضي في القابل إن كان الحجّ واجباً وإلاّ ندباً.[١]

وعبارتهما تعمّ كلتا الصورتين.

وأشار في «المسالك» إلى الصورة الأُولى بقوله: يجب تقييد الواجب بكونه مستقراً قبل عام الفوات، ثمّ أضاف صورة ثالثة وهي ما إذا قصّر في السفر بحيث لولاه لما فاته الحجّ، كإن تَرَكَ السفر مع القافلة الأُولى ولم تصدّ (تلك القافلة).[٢] وقد مضى الكلام فيها في محلّها.

أقول: أمّا إذا كان الحجّ مستقراً عليه قبل عام الصدّ، فمقتضى الاستصحاب، قضاؤه وعدم سقوطه، وأمّا إذا تجدّدت الاستطاعة في العام القابل فهو موضوع جديد له حكمه يشمله قوله سبحانه: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.[٣]

وأمّا روايات الصدّ فهي بصدد بيان كيفية خروج المكلّف من هذا المأزق وهو الإحرام، وأمّا كونه كافياً عن الواجب فليست ناظرة إليه.

* في المسألة قولان:

١. يكفي في التحلّل عدم العلم بزواله فيجوز له التحلّل مع رجاء زوال العذر. وهو خيرة المحقّق والعلاّمة حيث قالا: إذا غلب على ظنّه انكشاف العذر قبل الفوات، جاز له التحلّل، لكن الأفضل البقاء على إحرامه.[٤]

---

١. الشرائع:١/ ٢٨٠.

٢. المسالك:٢/ ٣٨٩.

٣. آل عمران:٩٧.

٤. الشرائع:١/ ٢٨١؛ القواعد:١/ ٤٥٤.

٢. يشترط في التحلّل بالهدي عدم رجاء العذر. وعليه الشهيد الثاني في الروضة.[١] ولكنّه ﷺ اختار الوجه الأوّل في «المسالك» وقال: وجه الجواز تحقّق الصدّ حينئذٍ فيلحقه حكمه، وإن كان الأفضل الصبر مع الرجاء فضلاً عن غلبة الظن، عملاً بظاهر الأمر بالإتمام.[٢] وأشكل عليه سبطه وقال: إنّما الكلام في جواز التحلّل مع غلبة الظن بانكشاف العدو قبل فوات الحجّ، فإنّ ما وصل إلينا من الروايات لا عموم فيه بحيث يتناول هذه الصورة، ومع انتفاء العموم يشكل الحكم بالجواز.[٣]

واختار المصنّف القول الوسط، فجوّز التحلّل مع رجاء رفع الصد، لا مع غلبة الظن بالرفع.

أقول: لو كان الظن بمرحلة يعتمد عليه العقلاء فيما يواجهونه من الحوادث وإلاّ فالظاهر هو صدق الصدّ، أخذاً بإطلاق لفظة «المصدود» الوارد في الروايات.

---

١. الروضة البهية: ٤/ ٣٧٠.
٢. المسالك: ٢/ ٣٩٩.
٣. المدارك: ٨/ ٢٩٦.

المسألة٩. من أحرم للعمرة ولم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول إلى مكة لو أراد التحلّل لابدّ من الهدي، والأحوط إرسال الهدي أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكة، ويواعده أن يذبحه أو ينحره في يوم معين وساعة معينة، فمع بلوغ الميعاد يقصر فيتحلّل من كلّ شيء إلاّ النساء، والأحوط أن يقصد النائب عند الذبح تحلّل المنوب عنه.*

* حكم المحصور في العمرة المفردة

تمّ الكلام في الصدّ وحان الوقت للبحث عن المُحْصَر، والمحصر اسم مفعول من أحصره المرض إحصاراً فهو مُحصَر ـ بالفتح ـ و يقال للمحبوس: حَصَرَ مجرداً فهو محصور.[1]

والفقهاء يستعملون اللفظين: المُحصَر والمحصُور، وهو جائز على رأي الفرّاء، ولكن التعبير بالمحصر كما في الشرائع أفضل. وقد تقدّم الكلام في ذلك في أوّل الفصل.

والكلام في هذه المسألة بما يتحقّق به الإحصار فتارة يقع الكلام في العمرة وأُخرى في الحجّ، والكلام فعلاً في العمرة وسيوافيك الكلام في الحجّ في المسألة العاشرة. إذا علمت ذلك فاعلم أنّ في المسألة فروعاً خمسة:

١. إذا صار محصَراً لابدّ من الهدي.

٢. مكان الذبح هو مكة.

٣. يتحلّل من كلّ شيء إلاّ النساء.

---

١. مجمع البيان:١/ ٢٨٩.

٤. قصد النائب عند الذبح تحلّل المنوب عنه.

٥. التحليل بالتقصير لا بالحلق.

وكان عليه أن يضم إلى هذه الفروع الخمسة، فرعاً سادساً وهو انّه بماذا يتحلّل عن النساء في العمرة المفردة، وعمرة التمتع بعد التصريح بعدم التحلّل عن النساء ببلوغ الهدي محلّه حيث قال: فيتحلّل من كلّ شيء إلاّ النساء. نعم تعرّض في المسألة التالية لهذا الفرع عند الإحصار في الحجّ كما سيوافيك.

وإليك دراسة الفروع.

الفرع الأوّل: المحصر يتحلّل بالهدي

وهذا ممّا اتّفقت عليه كلمات علمائنا، ولو كان هناك اختلاف فإنّما هو في البعث بالهدي أو الذبح في المحلّ كما سيوافيك.

قال العلاّمة: إذا تلبّس الحاج بالإحرام ثم مَرِض بحيث لا يتمكّن معه من المضي إلى مكة (الإحصار في العمرة) أو إلى الموقفين (الإحصار في الحجّ) بعث بهديه مع أصحابه ليذبحوه عنه في موضع الذبح، فإذا بلغ الهدي محلّه أحلّ من كلّ شيء إلاّ من النساء إلى أن يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه فتحلّ له النساء حينئذٍ. هذا مذهب علمائنا، وبه قال ابن مسعود وعطاء والثوري والنخعي وأصحاب الرأي وأحمد في إحدى الروايتين.[1]

قوله: «إلاّ النساء» خلافاً للصدّ حيث إنّ المصدود يتحلّل بالهدي من كلّ شيء حتّى النساء ففي رواية زرارة: «المصدود يذبح حيث صدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء» وقد مرّ.[2]

---

١. التذكرة: ٨/ ٤٠٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

وقال المحقّق: والمحصر هو الّذي يمنعه المرض من الوصول إلى مكة أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هدياً أو ثمنه، ولا يحل حتّى يبلغ الهدي محلّه وهو منى إن كان حاجاً أو مكة إن كان معتمراً.[1]

وقال في «الجواهر» بعد عبارة المحقّق: بلا خلاف أجده في تحلّله بالهدي، بل توقّته، بل الإجماع بقسميه عليه مضافاً إلى الكتاب والسنّة.[2]

أمّا الكتاب فقد مرت دراسة الآية [3] في صدر الفصل ولا نعود إليها. وقد مرّ أنّ الآية نزلت في المحصَر.

وأمّا السنّة فيدلّ عليه صحيحة زرعة (لولا أنّها مضمرة) قال: سألته عن رجل أُحصر في الحج؟ قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكة فإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى».[4] إلى غير ذلك من الأخبار.

الفرع الثاني: في مكان الذبح

نعم اختلفوا بعد وفاقهم على اشتراط الهدي وتوقّف التحلّل عليه، في وجوب بعثه أو جواز ذبحه في موضع الحصر على أقوال:

١. ذهب أكثر علمائنا إلى أنّه يجب عليه بعثه إلى منى إن كان حاجاً وإلى

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٨٢.

٢. الجواهر: ٢٠/ ١٤٢.

٣. قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾(البقرة:١٩٦).

٤. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

مكة إن كان معتمراً، ونقله العلاّمة عن الشيخ وابني بابويه وأبي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن إدريس.[١]

٢. يذبحه في مكان الحصر وهو خيرة الصدوق.

٣. يذبحه في مكان الحصر والأفضل أن يبعث إلى مكة. وهو خيرة ابن الجنيد قال: ومن حصر بعد الإحرام كان عليه الهدي ومباح له أن ينحر حيث حصر ويرجع حلالاً إلاّ عن النساء، ولو أنفذ هديه إلى مكة وأقام على إحرامه إلى أن يبرأ كان أولى.[٢]

٤. وقال سلاّر: المحصور بالمرض ضربان: أحدهما في حجة الإسلام، والآخر في التطوّع، فالأوّل: يجب بقاؤه على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه ثمّ يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء، فإنّه لا يقربهنّ حتّى يقضي مناسكه من قابل. والثاني: ينحر هديه وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه.[٣]

٥. يذبح مكانه مطلقاً إذا لم يسق وإلاّ يبعث بهديه.[٤]

٦. ما حكي عن الراوندي من التفريق بين العمرة المفردة فيذبح في المحلّ وعمرة التمتع فيبعث.

دليل القول ببعث الهدي

وقد استدلّ على قول المشهور بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فيدلّ على بعث الهدي قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا

١. المختلف:٤/ ٣٤٦.
٢. المختلف:٤/ ٣٤٣.
٣. المراسم:١١٨.
٤. الدروس:١/ ٤٧٧،نقلاً عن الجعفي.

رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.[١]

والاستدلال بها على الإحصار في العمرة، مبني على جواز الحلق في عمرة التمتّع وأفضليته في العمرة المفردة.

وأمّا السنّة فتدلّ عليه:

١. صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أُحصر فبعث بالهدي؟ فقال: «يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، وإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي مناسكه، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكّة والساعة الّتي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ».[٢]

٢. صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه».[٣]

٣. صحيح زرعة ـ في حديث ـ: وإن كان في عمرة نحر بمكة، فإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً.[٤]

بقي الكلام في سائر الأقوال فهي أقوال شاذة، تخالف الكتاب، فلابدّ من تأويلها أو طرحها، وإليك دراستها.

أمّا القول الثاني: أي الذبح في محل الحصر. وهو خيرة الصدوق في المقنع[٥] فاستدلّ عليه بروايات:

---

١. البقرة:١٩٦.

٢. الوسائل:٩، الباب٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث١.

٣. الوسائل:٩، الباب١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث٥.

٤. الوسائل:٩، الباب٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث٢.

٥. المقنع:٧٦.

١. ما ورد في ذيل صحيحة ابن عمّار السابقة، وفيها: «أنّ الحسين بن علي ـ صلوات الله عليهما ـ لمّا خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك وهو في المدينة، فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا[1]، فقال: يا بني ما تشتكي؟ فقال: اشتكي رأسي، فدعا عليّ عليه السلام ببدنة فنحرها وحلق رأسه وردّه إلى المدينة، فلمّا برأ من وجعه اعتمر».[2]

يلاحظ عليه: أنّ الرواية محمولة على عدم إمكان البعث أو كان التأخير والبقاء في الإحرام حرجياً، أو موجباً للضرر، وهذا ليس ببعيد، لأنّ السُّقْيا قرية من المدينة والفاصل المكاني بينهما و بين مكة يناهز ٤٥٠ كيلومتراً، والبقاء على الإحرام حتّى يبلغ الهدي محلّه رهن مضي أيّام تتجاوز العشرة، وهذا لا يخلو من حرج، وهذا قرينة على حمل الإحلال على الضرورة.

٢. صحيحة رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السقيا، فبرسم[3] فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه...» الرواية[4]. والظاهر وحدة الواقعة فيكون المراد من قوله: «فدعا ببدنة» في صحيحة ابن عمّار المتقدّمة هي البدنة الّتي ساقها الحسين عليه السلام، هذا على فرض وحدة الواقعة، وربّما يحتمل تعدّدها حيث ساق في أحدهما البدنة دون الأُخرى. ولكنّه احتمال ضعيف، إذ من البعيد في الاعتبار أن يعتمر الحسين عليه السلام مرتين

---

١. موضع يقرب من المدينة وقيل على يومين منها. مجمع البحرين. وقيل: السُّقيا هي البئر الّتي كان النبي يستعذب ماءها فيستقى له منها. رياض المسائل: ٧/ ٢١٥.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

٣. البرسام داء معروف، وفي بعض كتب الطب: إنّه ورم صار يعرض للحجاب الّذي بين الكبد والمعى ثمّ يتصل بالدماغ. المصباح المنير.

٤. الوسائل: ٩، الباب ٦ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٢.

ويشتكي في كلّ من العمرتين في محل واحد بناء واحد ويلحق به والده علاجاً لاشتكائه، ولعلّ الصحيح في رواية ابن عمّار «فدعا عليّ بالبدنة الّتي ساقها الحسين عليه السلام»، وقد سبق ذكر محمل الرواية.

هذا كلّه حول القول الثاني.

وأمّا القول الثالث: وهو جواز الذبح في محل الحصر، وأنّ الأفضل بعثه إلى مكة. فهو خيرة ابن الجنيد، ولعلّه حاول بذلك الجمع بين الأخبار.

يلاحظ عليه: أنّ ذلك جمع بلا شاهد فإنّ كلاً من الطائفتين ظاهرة في التعيين.

وأمّا القول الرابع: فحاصله التفريق بين حجّة الإسلام والتطوع ففي الأوّل يبعث، وفي الثاني ينحر في مكانه، ولعلّ وجهه ما دلّ على الذبح في مكانه في التطوّع. نظير عمرة الحسين عليه السلام. وقد مرّ محمله، على أنّ مورد الرواية هو العمرة المفردة فلا تشمل، الحج المفرد ولا حجّ التمتّع إذا كان تطوّعاً.

وأمّا القول الخامس: الّذي حاصله التفريق بين سوق الهدي وعدمه فيذبح مكانه ما لم يسق؛ ولعلّ مصدره ما في صحيحة ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم يسق الهدي قال: «ينسك ويرجع»، قيل: فإن لم يجد هديا؟ قال: «يصوم».[1]

يلاحظ عليه: أنّ النسك يتحقّق بأمرين الذبح في مكانه والبعث بهديه ولا ظهور قطعي له في الأوّل.

والحاصل: أنّ هذه الروايات روايات شاذّة مضطربة كما في صحيحة معاوية بن عمّار حيث عرفت وجوب التعارض بين صدرها وذيلها، مخالفة لشهرة

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٧ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

القدماء وعمل معظم الأصحاب فلا تصلح لمقاومة الأخبار المعتبرة. وعلى فرض اعتبارها فهي مسؤولة بما عرفت.

وأمّا القول السادس: فهو التفريق بين عمرة التمتّع فيبعث بالهدي دون العمرة المفردة، مستدلاً بالروايات التالية:

١. ما في صحيحة ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وإن كان مرض في الطريق بعدما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه».[١]

يلاحظ عليه: هذه الصحيحة ذات فقرات ثلاث، فهذه هي الفقرة الثانية الّتي تدلّ على الذبح في المحل وهو تعارض مع ما تقدّم في الفقرة الأُولى حيث جاء فيها: وإن كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة الّتي يعدهم» فإنّ الانتظار لأجل بلوغ الهدي محلّه.

٢. الروايتان الحاكيتان[٢] لعمرة الحسين فإنّ الإمام نحر في نفس المكان ولم يبعث.

يلاحظ عليه: بأنّ الروايتين تحكيان الفعل ولا إطلاق له، ومن المحتمل، احتفاف الواقعة بأُمور مسوغة للنحر في المكان، لكون البقاء على الإحرام حرجياً أو مشكلاً، أو غير ذلك.

أضف إلى هذا أنّ القول مخالف لإطلاق قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾.

فالقول المشهور هو المنصور.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

٢. لاحظ الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٣؛ والباب ٢، الحديث ١.

الفرع الثالث: في حلية كلّ شيء بالهدي والتقصير سوى النساء

إذا وصل الهدي محلّه، قصّر وأحل عن كلّ ما أحرم منه إلاّ النساء، وهذا أحد الفوارق بين الصد والإحصار فالمصدود يذبح في محل الصدّ ويحلّ والمحصَر، يبعث بالهدي ولا يحلّ عمّا سوى النساء إلاّ ببلوغ الهدي محلّه.

أمّا أنّه يحلّ من كلّ شيء بعد الهدي والتقصير، فقد اتّفقت عليه كلمات فقهائنا.

قال الشيخ: فإذا بلغ الهدي محله قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلاّ النساء.[1]

وقال المحقّق: فإذا بلغ الهدي محلّه قصّر وأحلّ إلاّ من النساء خاصة.[2]

وقال العلاّمة: إذا بعث الهدي انتظر وصوله إلى المحلّ فإذا كان يوم المواعدة قصّر من شعر رأسه وأحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلاّ النساء.[3]

ووصفه صاحب الجواهر بقوله: بلا خلاف معتدّ به.[4]

ويدلّ عليه صحيحة معاوية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء».[5]

وصحيحته الأُخرى: في عمرة الحسين عليه السلام: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة».[6]

هذا كلّه في حلّية كلّ ما أحرم عنه.

---

١. النهاية: ٢٨١.
٢. شرائع الإسلام: ١/ ٢٨٢.
٣. تذكرة الفقهاء: ٨/ ٤٠٣.
٤. جواهر الكلام: ٢٠/ ١٤٨.
٥. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
٦. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٣.

الفرع الرابع: بقصد النائب عند الذبح تحلّل المنوب عنه

أقول: لا شكّ أنّه يجب على النائب قصد النيابة عند الذبح عن المنوب عنه.

وأمّا قصد التحلّل به فهو غير واجب على المنوب عنه فضلاً عن النائب، بل الواجب هو أن يقصد بالذبح إنجاز وظيفته الفعلية، وأمّا التحلّل فهو أمر قهري يحصل، سواء قصده أو لم يقصده.

الفرع الخامس: التحليل بالتقصير لا بالحلق

ويدلّ على قوله في صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال: «وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فإذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ».[1]

نعم ورد في عمرة الحسين عليه السلام: «فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه».[2] والعمل بالصحيحة هو الأحوط. ولعلّ الحلق كان لأجل الضرورة، لأنّه عليه السلام كان يشتكي ألماً في رأسه، فربّما يكون الحلق سبباً لرفعه أو لتخفيفه.

الفرع السادس: بماذا يُتحلّل عن النساء

قد تقدّم أنّ المصنّف قدس سره لم يتعرّض لهذا الفرع، وله موارد ثلاثة:

١. تحلّل المحصور في العمرة المفردة.

٢. تحلّل المحصور في عمرة التمتّع.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٣.

٣. تحلّل المحصور في الحجّ.

وقد أشار إلى تحلّل المحصور في الحجّ في المسألة (١١) ولم يذكر من تحلّل الأوّليين شيئاً، فلذلك لزم عقد البحث في الموردين:

١. تحلّل المحصور في العمرة المفردة عن النساء

إذا اعتمر عمرة مفردة فبما أنّها تشتمل على طواف النساء لا تحلّ له النساء إلاّ بعمرة مفردة، ويدلّ عليه أمران:

١. الضابطة المستفادة من قوله عليه السلام: «والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»[١]، وهو صريح في أنّ بعث الهدي يُحل النساء للمصدود لا للمحصور، وهذه الضابطة هي المرجع في عامّة الموارد، العمرة المفردة، والعمرة المتمتّع بها، والحج فلا يُعدل عنها إلاّ بدليل.

٢. ما ورد في عمرة الحسين عليه السلام، فقلت: أرأيت حين برأ من وجعه أحلّ له النساء؟ فقال: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة»، قلت: فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً».[٢]

نعم ربّما يظهر من موثّقة زرارة كفاية هدي البعث ووصوله إلى المحلّ في حل النساء؛ فقد روى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المصدود يذبح حيث صُدّ ويرجع صاحبه فيأتي النساء، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه».[٣]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.
٢. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٣.
٣. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ٥.

أمر الإمام ببعث الهدي حتّى يصل إلى المحل ولم يُوجب عليه العمرة المفردة مجدّداً.

ويؤيّد ذلك ما في ذيله حيث قال: «أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء، قال: فليُعد(الدراهم) وليس عليه شيء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث».

ترى أنّه أمر بالإمساك عن النساء إذا تبيّن الخطأ، ولازمه عدم الإمساك عنهنّ إذا لم يتبيّن.

ولكن الترجيح مع الصحيحة لكونها في مقام إعطاء الضابطة أوّلاً، مضافاً إلى ما ورد في عمرة الإمام الحسين عليه السلام الصريح في المورد ثانياً، وعلى فرض التساقط فالأصل ـ أعني: استصحاب بقائه في الإحرام ـ و هو المحكّم. فالإحلال بالعمرة المفردة هو الأحوط لو لم يكن الأقوى.

٢. تحلّل المحصور في عمرة التمتّع عن النساء

قد عرفت أنّ التحلّل في الإحصار في العمرة المفردة رهن الإتيان بعمرة مثلها، إنّما الكلام في الإحصار عن عمرة التمتع وأنّه كيف يتحلّل؟ فهنا قولان:

الأوّل: أنّه يتحلّل بعمرة مفردة، وهو خيرة صاحب المدارك[1]، ونسبه المحقّق الخوئي إلى المشهور و إن لم يختره.[2]

الثاني: أنّ المحصور فيها كالمصدود، فكما أنّه يتحلّل بنفس الذبح في مكانه فكذا المُحْصَر في عمرة التمتّع يتحلّل بذبح الهدي في محلّه ــ أي مكة المكرمة ـ

---

١. المدارك: ٨/ ٣٠٥.

٢. المعتمد: ٥/ ٤٣٨.

وهو خيرة الشهيد قال: ولو أُحصر في عمرة التمتع فالظاهر حلّ النساء، إذ لا طواف لأجل النساء فيها.[١]

ومال إليه الشهيد الثاني فقال: فلو كان (الحصر) في عمرة التمتع فالذي ينبغي أن يقال: الإحلال من النساء أيضاً، إذ ليس فيها طواف النساء.[٢]

واختاره من المتأخّرين المحقّق الخوئي في المعتمد في المتن والشرح.[٣]

ويدلّ على القول المشهور الضابطة المستفادة من صحيحة معاوية بن عمار وفيها: «المصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء».[٤]

وجه الاستدلال واضح، وهو أنّ المصدود تحلّ له النساء بعد الذبح؛ فيكون المراد عدم حليّة النساء للمحصور بعد ذبحه في محلّه، أعني: مكة. فإذا لم تحلّ فما هو المُحل؟! فليس إلاّ العمرة المفردة، إذ ليس هناك قول آخر.

هذا هو دليل القول الأوّل بوضوح.

نعم تعارضه صحيحة البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مُحرم انكسرت ساقه أيّ شيء يكون حاله؟ وأيّ شيء عليه؟

قال: «هو حلال من كلّ شيء»، قلت: من النساء والثياب والطيب؟

فقال: «نعم من جميع ما يَحرمُ على المحرم».

وقال: «أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حلّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدرت عليّ».

---

١. الدروس: ١/ ٤٧٩.

٢. المسالك: ٢/ ٤٠١.

٣. المعتمد: ٥/ ٤٣٨.

٤. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

قلت: أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء؟ فقال: «لا».[١]

أقول: الاعتماد على صحيحة البزنطي مشكل من وجوه:

أوّلاً: ليس فيه تصريح بورودها في خصوص العمرة المتمتع بها، بل هو مطلق شامل للعمرة المفردة وعمرة التمتع والحج بأقسامه، ولازم ذلك انّه يتحلّل بنفس الهدي في عامّة الأقسام ولم يقل به أحد، فتكون الرواية معرضاً عنها.

ثانياً: أنّ تخصيص إطلاقه بصحيح معاوية بن عمّار الوارد في عمرة الإمام الحسين عليه السلام[٢]، والأخذ بإطلاقه في غيرها[٣]، وإن كان يخرجه عن الشذوذ ويحصل الجمع بينه و بين الضابطة لكن لازمه اختصاص الضابطة بالعمرة المفردة وخروج الفردين الآخرين منها، أعني: الإحصار في العمرة المتمتع بها، والإحصار في الحجّ، وهو لو لم يكن مستهجناً بعيد.

ثالثاً: يحتمل أن يكون التحلّل من كلّ شيء حتّى النساء بعد الهدي مختصاً بمن اشترط التحلّل عند الإحرام ويشهد على ذلك قوله في ذيلها: «قال: أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام: حُلَّني حيث حبستني لقدرك الّذي قدرت عليّ» فتكون الرواية ناظرة إلى صورة الاشتراط لا مطلقاً كما نبّه بذلك العلاّمة المجلسي في شرح الكافي.[٤]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٤. ولاحظ الباب ٨ من هذه الأبواب، الحديث ١.

٢. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصدّ، الحديث ٣.

٣. كما عليه المحقّق الخوئي في المعتمد: ٥/ ٤٣٩ وقال: إذن تنقلب النسبة بين صحيحة معاوية بن عمار «المحصور لا تحلّ له النساء» و بين صحيحة البزنطي الدالّة على التحلّل من غير طواف النساء إلى العموم والخصوص المطلق بعد ما كانت النسبة بينهما بالتباين.

٤. مرآة العقول: ١٧/ ٣٢٥.

المسألة ١٠. لـو أحرم بالحج ولم يتمكّن بواسطة المرض عـن الوصول إلى عرفات والمشعر وأراد التحلّل يجب عليـه الهدي، والأحوط بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للـذبح وواعد أن يذبح يـوم العيد بمنى، فإذا ذبح يتحلّل من كلّ شيء إلاّ النساء.*

رابعاً: أنّـه من المحتمل أنّ الروايـة صدرت عـن تقية، ويـؤيد ذلك كـون الحكم عند فقهـاء السنّة وفق مـا فيها.[1] هـذا وأمّـا تحلّل المحصـور في الحجّ عن النساء فسيأتي في المسألة الحادية عشرة بإذن الله.

* في المسألة فرعان:

١. لـو أُحصر في الحجّ وأراد التحلّل. فعليـه بعث الهدي أو ثمنـه إلى منى للذبح يوم العيد.

٢. إذا ذبح يتحلّل من كلّ شيء إلاّ النساء.

وإليك دراسة الفرعين:

أمّا الفرع الأوّل: أي وجوب الهدي وبعثه إلى منى فيدلّ على ذلـك ـ مضافاً إلى إطلاق قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[2] ـ صحيحتان:[3]

١. صحيحـة معـاويـة بن عمّار عـن رجل أُحصر فبعث بـالهدي؟ فقـال: «يواعد أصحابه ميعاداً، فإن كان في حج فمحلّ الهدي، يوم النحر».

٢. صحيحـة زرعة قـال: سألته عن رجل أُحصر في الحجّ؟ قـال: «فليبعث

---

١. لاحظ المبسوط للسرخسي: ٤/ ١٠٧؛ والمغني لابن قدامة: ٣/ ٣٧٢؛ والمجموع للشيرازي: ٨/ ٣٥٥.

٢. البقرة: ١٩٦.

٣. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١ و ٢.

المسألة ١١. لو كان عليه حج واجب فحصر بمرض لم يتحلّل من النساء إلاّ أن يأتي بأعمال الحج وطواف النساء في القابل، ولو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة، ويتحلّل بعد عمل النائب، ولو كان حجّه مستحباً لا يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء في التحلّل عنها، والأحوط إتيانه بنفسه.*

بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ».

الفرع الثاني: حلّية كلّ شيء إلاّ النساء فيدلّ عليه ما رواه الصدوق من أنّ المصدود تحلّ له النساء والمحصور لا تحلّ له النساء[1]، فإنّ استثناء النساء أقوى شاهد على حلية ما سواها.

وبعبارة أُخرى: قد تقدّم أنّ المصدود بالذبح يحلّ عليه كلّ شيء حتّى النساء، وأمّا المحصور فيحلّ له كلّ شيء إلاّ النساء، وأمّا أنّه بإذا يحلّ له فيأتي الكلام فيه في المسألة التالية.

* هنا فروع ثلاثة:

١. إذا حصر في الحجّ الواجب لا يتحلّل من النساء إلاّ بأن يحجّ في العام القابل.

٢. ولو عجز لاستناب ويتحلّل بعمل النائب.

٣. إذاحصر في الحجّ المندوب لا تبعد كفاية الاستنابة في خصوص طواف النساء في التحلّل منهن، والأحوط أن يطوف بنفسه.

---

١. لاحظ الوسائل:٩، الباب١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث١.

أقول: ما ذكره هو المشهور بين الأصحاب.

قال الشيخ في «النهاية»: وحلّ له كلّ شيء(بعد الهدي) إلاّ النساء، ويجب عليه الحجّ من قابل إذا كان صرورة، وإن لم يكن صرورة كان عليه الحجّ من قابل استحباباً، أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء إن كان متطوعاً.[١]

وقال في «الخلاف»: المحصر بالمرض يجوز له التحلّل غير أنّه لا يحلّ له النساء حتّى يطوف في القابل أو يأمر من يطوف عنه، و به قال أبو حنيفة إلاّ أنّه لم يعتبر طواف النساء، وبه قال ابن مسعود.[٢]

ومراده من الطواف في القابل هو الحجّ من قابل بدليل أنّه نسبه إلى أبي حنيفة، وصرّح أنّه لا يعتبر طواف النساء فيكون دليلاً على أنّ المراد هو الحجّ من قابل إمّا بنفسه أو بالاستنابة، ومن المعلوم أنّ الاستنابة رهن العجز عن المباشرة في الحجّ الواجب.

وقال المحقّق: فإذا بلغ قصّر وأحل إلاّ من النساء خاصة حتّى يحجّ في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان متطوّعاً.[٣]

وقال الشهيد الثاني في شرح عبارة المحقّق: والمراد بالواجب هنا المستقر وجوبه.[٤](لا ما إذا وجب في عام الحصر، إذ لا يجب العود إذا زالت الاستطاعة).

فعلى هذا لو لم يكن الوجوب مستقراً لم يجب العود إلى الحجّ وجازت

---

١. النهاية: ٢٨١ـ ٢٨٢.
٢. الخلاف: ٢/ ٤٢٨، المسألة ٣٢٢.
٣. شرائع الإسلام: ١/ ٢٨٢.
٤. مسالك الأفهام: ٢/ ٤٠١.

الاستنابة في الطواف، كما لو لم يكن الحجّ واجباً.

وقال في «القواعد»: ثمّ إن كان الحجّ واجباً وجب قضاؤه في القابل، وإلاّ استحب لكن تحرم عليه النساء إلاّ أن يطوف في القابل مع وجوب الحجّ، أو يطاف عنه مع ندبه أو عجزه.[1]

وقال في «الجواهر» بعد عبارة المحقّق: بلا خلاف معتد به أجده في شيء من ذلك، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، بل في «كشف اللثام» نسبة ذلك إلى النصوص والإجماع على كلّ من المستثنى والمستثنى منه.[2]

أمّا عدم حلية النساء فللأصل المسلم في هذا الباب، وهو ما في صحيح معاوية بن عمّار: «المصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء».[3]

وقد عرفت أنّ المراد هو أنّ المصدود تحلّ له النساء بالهدي، ويكون المقصود أنّ المحصور لا تحلّ له النساء بالهدي.

وأمّا وجوب العود فيما إذا كان الحجّ مستقراً عليه أو كانت الاستطاعة باقية إلى السنة القادمة فواضح، أمّا إذا كان الحجّ مستقراً عليه فلأنّه لا يسقط بزوال الاستطاعة، وأمّا إذا لم يكن مستقراً عليه فلافتراض أنّ الاستطاعة باقية.

كفاية طواف النساء في الحجّ المندوب

إنّما الكلام إذا كان الحجّ مندوباً، وقد اكتفى المشهور بطواف النساء بنفسه إن أمكن، أو نائبه إذا لم يمكن. فقد استدلّ عليه في «المدارك» بقوله: إنّ الحجّ المندوب لا يجب العود لاستداركه والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فاكتفي

---

١. قواعد الأحكام: ١/ ٤٥٥ـ٤٥٦.

٢. جواهر الكلام: ٢٠/ ١٤٨.

٣. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

في الحلّ بالاستنابة في طواف النساء.[١]

نعم استشكل صاحب الرياض على هذا التفصيل بقوله: لكن الصحيح ـ يريد صحيحة ابن عمار الواردة في عمرة الإمام الحسين عليه السلام ـ و الرضوي: «لا يقرب النساء حتّى يحجّ من قابل» لا يفيد أنّ هـذا التفصيل وإن كان مشهوراً حتّى عزاه في «المنتهى» إلى علمائنا مـؤذناً بدعـوى الإجماع عليه، بل إطـلاقهما يشمل الندب أيضاً فلا يتحلّل فيه أيضاً عن النساء إلاّ بعد أن يطوف بالبيت.[٢]

يلاحظ عليه: بأنّ مورد الصحيحة الأمر بـالعمرة لأجل التحلّل عن النساء، إنّما هو الحصر في العمرة المفردة، والكلام في المحصور في الحجّ، وأمّا الرضوي فلم تثبت حجيته وعلى فرضها فهو مبهم المورد ولعلّه راجع إلى الحجّ الواجب، لكنّه قدس سره عدل عن إشكاله وقال: لكن الإجماع المنقـول المعتضد بالشهرة العظيمة، بل عدم ظهور مخالف معتد به في المسألـة ،وبأنّ الحجّ المندوب لا يجب العود لاستدراكه، والبقاء على تحريم النساء ضرر عظيم، فالاكتفاء في الحلّ بالاستنابة لعلّه كاف.

وقال في «الجواهر»: فالقول بمساواة الندب للواجب في توقّف الإحلال منه على أداء المناسك خلاف ما اتّفقت عليه الأقوال أجمع.[٣]

نعم المخالف في المقام هو صاحب المدارك في موضعين.

١. الحجّ المندوب فقال بالعود أخذاً بإطلاق قوله عليه السلام في الصحيحة: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت والصفا والمروة.

٢. إلحاق الـواجب غير المستقر بـالمندوب كما عليـه صاحب المسـالك إذ

١. مدارك الأحكام: ٨/ ٣٠٥.
٢. رياض المسائل: ٧/ ٢١٨.
٣. جواهر الكلام: ٢٠/ ١٥١.

المسألة ١٢. لو تحلّل المصدود في العمرة وأتى النساء ثمّ بان عدم الذبح في اليوم الموعود لا إثم عليه ولا كفّارة، لكن يجب إرسال الهدي أو ثمنه ويواعد ثانياً، ويجب عليه الاجتناب من النساء، والأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع وإن احتمل لزومه من حين البعث.*

قال: و الإشكال فيه أقوى.[1]

وقد عرفت أنّ الصحيحة ترجع إلى العمرة المفردة، وأمّا إلحاق الحجّ غير المستقر بالمندوب فإنّ المفروض أنّه حجّ في نفس العام ولكن حال القضاء بينه وبين أُمنيته وزالت استطاعته فيكون الحجّ عليه مندوباً.

نعم مقتضى إطلاق كلام سلاّر عدم الفرق بين الواجب والمندوب وأنّه لا يقربهن حتّى يقضي مناسكه من قابل.[2]

قلت: إنّ إطلاق كلامه منصرف إلى الحجّ الواجب.

* ما بأيدينا من النسخ هو «لو تحلّل المصدود» وهو بعيد من جهات:

أوّلاً: أنّ المسألة معنونة في الشرائع وموردها هو المحصور لا المصدود قال: ولو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وكان عليه ذبح هدي في القابل. ثمّ أشار إلى المسألة الآتية في كلام المصنّف وقال: ولو بعث هديه ثمّ زال العارض لحق بأصحابه.[3]

وليس من البعيد أن يكون المصدر لعنوان المسألة هو الشرائع.

ثانياً: أنّ كلام المصنّف في المسألة المتقدّمة والمسألة المتأخّرة راجع إلى المحصور لا المصدود.

---

١. مدارك الأحكام: ٨/ ٣٠٥.
٢. المراسم العلوية: ١١٧.
٣. شرائع الإسلام: ١/ ٢٨٢.

ثالثاً: أنّ المصدود يذبح في مكانه ويتحلّل فيه، فلا يتصوّر فيه إرسال الهدي أو ثمنه ثمّ انكشاف عدم الذبح في اليوم الموعود، وإنّما هذا من خصائص المحصور كما مرّ في كلامه.

كلّ ذلك يدلّ على أنّ الصحيح هو «المحصور» مكان «المصدود».

نعم لو قال المصنّف بمقالة أبي الصلاح من إنفاذ المصدود الهدي كالمحصور، ويبقى على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه ويذبح يوم النحر[1]، لكانت العبارة منسجمة مع المصدود، ولكن لم يذكر المصنّف إلاّ الذبح في مكانه حيث قال في المسألة الثانية من هذا الفصل «بأن يذبح في مكانه بقرةً أو شاةً أو ينحر إبلاً».

نعم ظاهر العبارة أنّه يحلّ من كلّ شيء حتّى النساء بعد الذبح حيث قال: «لو تحلّل المصدود في العمرة وأتى النساء» أي لو تحلّل المصدود في العمرة بالذبح في محل الصدّ وأتى النساء، وهذا من خصائص المصدود لا المحصور لما مرّ من أنّه لا يحلّ له النساء حتى يحجّ في القابل إن كان واجباً أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً.

هذا كلّه يرجع إلى توضيح العبارة ونحن نفترض أنّ الصحيح هو «المحصور» فنقول: إذا بان الخلاف فهل يبطل تحلّله أو لا؟ من غير فرق بين النساء وغيره.

ذهب الشيخ إلى القول الأوّل وقال: ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلى أن يذبح عنه.[2]

---

١. الجواهر: ٢٠/ ١١٧.

٢. النهاية: ٢٨٢.

ونسبه الشهيد الثاني إلى المشهور فقال: لا خلاف في عدم تحلّله عند ظهور عدم ذبحهم للهدي.[١]

واختار المحقّق القول الثاني قال: ولو بان أنّ هديه لم يذبح لم يبطل تحلّله وكان عليه ذبح هدي في القابل، وقوله «في القابل» لأنّ كلامه في المحصور عن الحجّ وهو خيرة بعض المتأخّرين كالرياض والجواهر، ففي الأوّل قال بعد قول المحقّق: بلا خلاف في ذلك ولا إشكال.[٢]

وقال الثاني: إنّ تحلّله قد كان بإذن الشارع.[٣]

أقول: تارة يقع الكلام في عدم تحلّله من سائر المحرمات إلاّ النساء وأُخرى في تحلّله من النساء.

أمّا الأوّل فالحق مع الشيخ فإن تحلّله من سائر المحرّمات كان حكماً ظاهرياً بتصوّر أنّ الرفقة قد ذبحوا عنه، فلمّا تبيّن الخلاف ارتفع به الحكم الظاهري ولا معنى للإجزاء فإنّ الإجزاء فيما إذا كان هناك عمل يكون موضوعاً للحكم الظاهري كالصلاة في مشكوك الطهارة مع كون الثوب نجساً واقعاً. وأمّا المقام فلم يصدر أيّ فعل من النائب حتّى يكون محلاً له.

وأمّا تحلّله من النساء فمقتضى القاعدة هو أنّ التحلّل منها يتوقّف على إتيان العمرة المفردة إذا أُحصر في العمرة المفردة، أو عمرة التمتع، بان الخلاف أو لا، وإتيان الحجّ في القابل إن أُحصر في الحجّ[٤] وقد مضى الكلام فيها.

ثمّ إنّ في المقام روايتين: أحدهما صحيحة، والثانية موثّقة:

---

١. المسالك: ٢/ ٤٠٢.
٢. رياض المسالك: ٧/ ٢٢١.
٣. جواهر الكلام: ٢٠/ ١٥٢.
٤. الشرائع: ١/ ٢٥٧.

المسألة١٣. يتحقّق الحصر بما يتحقّق به الصد.*

فالأُولى هي صحيحة معاوية بن عمار وفيها:«فإن ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه، وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك».[1]

فقوله:«لم يكن عليه شيء» بمعنى لا كفّارة عليه، ولكنّه باقٍ على إحرامه ولا يخرج منه إلاّ ببعث الهدي.

وظاهر الحديث أنّه ناظر إلى ما عدا النساء، وأمّا النساء فلا تحل إلاّ بما مرّ من العمرة المفردة.

والثانية وهي: موثّقة زرارة ففيها: «والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوماً، فإذا بلغ الهدي أحلّ هذا في مكانه».

قلت: أرأيت إن ردّوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحلّ فأتى النساء؟ قال:«فليعد وليس عليه شيء، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث».[2]

وظاهر الحديث الثاني أنّه يبطل بالإمساك من زمان البعث، وظاهر الصحيحة قابل للانطباق على كلا الاحتمالين: الإمساك من زمان البعث، والإمساك من زمان انكشاف الخلاف.

* قد تقدّم أنّ المصدود والمحصر عنوانان للممنوع عن الحجّ أو العمرة بعد تلبّسه بإحرامهما، غير أنّ المانع في الأوّل، خارجي وهو العدو، وفي الآخر داخلي غالباً وهو المرض، ويلحق بالثاني مَن منعه البرد القارص أو الحرّ الشديد، أو

١. الوسائل:٩، الباب٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث١.

٢. الوسائل:٩، الباب١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث٥.

الخوف من الضواري وغير ذلك، وهما يشتركان في ذلك لكن يفترقان في أُمور خمسة:

١. تحلّل المصدود بالهدي من كلّ ما حرم عليه بالإحرام حتّى النساء بخلاف المحصر الّذي يحل له بالهدي ما عدا النساء المتوقّف حلّهن له على طوافهنّ.

٢. تعينّ مكان ذبح هدي المحصور بمكة في إحرام العمرة وبمنى في إحرام الحجّ بخلاف المصدود الّذي يذبح حيث وجد المانع.

٣. افتقار المحصور إلى التقصير، أو الحلق مع الهدي بخلاف المصدود، فإنّ فيه قولين.

٤. تعيّن تحلّل المصدود بمحلّله في مكانه، بخلاف المحصور الّذي هو بالمواعدة الّتي قد تتخلّف.

٥. إنّ فائدة الشرط في عقد الإحرام للمحصور تُعيّن تعجيل التحلّل بخلاف المصدود.[1]

---

١. الجواهر: ٢٠/ ١١٣. ولاحظ مرآة العقول: ١٧/ ٣٣٦.

المسألة١٤. لو برأ المريض وتمكّن من الوصول إلى مكة بعد إرسال الهدي أو ثمنه وجب عليه الحجّ، فإن كان محرماً بالتمتّع وأدرك الأعمال فهو، وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحج إفراداً، والأحوط نية العدول إلى الإفراد، ثمّ بعد الحجّ يأتي بالعمرة المفردة، ويجزيه عن حجّة الإسلام، ولو وصل إلى مكة في وقت لم يدرك اختياري المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة، والأحوط قصد العدول ويتحلّل، ويأتي بالحج الواجب في القابل مع حصول الشرائط، والمصدود كالمحصور في ذلك.*

---

* في المسألة فروع:

١. لو برأ المريض وتمكّن من الوصول إلى مكّة وجب عليه الحجّ.

٢. إذا كان محرماً بالتمتّع وأدرك أعمال العمرة.

٣. إذا ضاق الوقت عن إدراك الوقوف بعرفات لو أتى بالعمرة يعدل إلى حج الإفراد.

٤. إذا وصل إلى مكة ولم يدرك حتّى اختياري المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة وعليه قضاء الحجّ الواجب.

٥. المصدود في ذلك كالمحصر. وإليك دراسة الفروع:

الفرع الأوّل: لو برأ المريض بعد أن بعث هديه، فإن ظنّ أو احتمل إدراك العمرة المفردة أو الحجّ وجب ما أُحرم لأجله وذلك لزوال العذر، وانحصار إحلاله حينئذٍ في الإتيان بالمناسك المأمور بإتمامها.

قال الشيخ: فإن وجد في نفسه خفّة بعد أن بعث هديه، فليلتحق

بأصحابه.[١]

وقال المحقّق: ولو بعث هديه ثمّ زال العارض لحق بأصحابه.[٢] والمسألة منصوصة في صحيح زرارة كما سيوافيك نصّها.

الفرع الثاني: ما عبر عنه المصنّف بقوله:«وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة يحجّ إفراداً» و قد عبر عنه في الشرائع بقوله:ولو بعث هديه ثمّ زال العارض لحق بأصحابه، فإن أدرك أحد الموقفين في وقته فقد أدرك الحجّ.[٣]

وعلى هذا فالصحيح أن يقال: وإن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات «لو أتى بالعمرة» مكان «بعد العمرة» لوضوح أنّه لو أتى بالعمرة لا يكون للعدول إلى الإفراد محلّ. وحاصل الفرع: أنّه وصل إلى مكة وأحس أنّه لو أتى بالعمرة يضيق الوقت عن إدراك عرفات، فيترك العمرة ويذهب إلى عرفات ويعدل من التمتع إلى حج الإفراد. ويدلّ عليه أُمور:

١. أنّه كالمرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية. فقد ورد في الرواية عن جميل بن دراج أنّه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن ذلك، فأجاب الإمام عليه السلام: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة»، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.[٤]

٢. انّ الإحرام بعمرة التمتّع بمنزلة إحرام للنسكين لكون العمرة جزءاً من الحج، فيجب عليه إتمامهما، ولا يمكن إلّا بالعدول بتقديم الحجّ على العمرة.

٣. صحيح زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام:«إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق ووجد في نفسه خفّة فليمض إن ظنّ أنّه يدرك الناس، فإن قدم مكّة قبل أن

---

١. النهاية:٢٨٢.　　٢و٣.شرائع الإسلام:١/ ٢٨٢.

٤. الوسائل:٨، الباب٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث٢.

يُنحر الهدي، فليقم على إحرامه حتّى يفرغ من جميع المناسك، ولينحر هديه ولا شيء عليه، وإن قدم مكّة وقد نُحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل و العمرة».[١]

وكأنّ اللحوق قبل الذبح وبعده كناية عن إمكان إدراك أحد الموقفين وعدمه وهذا هو الظاهر من «نهاية» الشيخ في تفسير الرواية قال: وإن وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل، وإنّما كان الأمر على ذلك، لأنّ الذبح إنّما يكون يوم النحر. فإذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان، وإن لحقهم قبل الذبح يجوز أن يلحق أحد الموقفين.[٢]

وأمّا إجزاء الحج المفرد عن حج التمتّع فلما مرّ مراراً من أنّ امتثال الأمر يستلزم الإجزاء، ولا يجب الحجّ في حياة الإنسان إلاّ مرّة واحدة وقد أتى به.

الفرع الثالث: لو وصل إلى مكّة في وقت لم يدرك اختياري المشعر(أو اضطراريه على القول بكونه مجزئاً) تتبدّل عمرته بالمفردة. ويدلّ عليه ذيل الحديث الماضي حيث قال:«وإن قدم مكّة وقد نُحر هديه فإنّ عليه الحجّ من قابل والعمرة».[٣] وفي الكافي[٤]: أو العمرة، وفي التهذيب[٥] نحو ما في الوسائل. والصحيح هو الثاني، إذ لا معنى للتخيير بين الحجّ والعمرة والمراد الحجّ من قابل والعمرة فعلاً للتحلّل. وقوله: «والحجّ» يراد به حجّ التمتع، وهو مؤلّف من عمرة وحج، فيكون قوله :«من قابل» قيداً للحج؛ ويراد بالعمرة، ما هي المحلّلة والمخرجة عن الإحرام.

---

١. الوسائل:٩، الباب٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث١.
٢. النهاية:٢٨٢.
٣. الوسائل:٩، الباب٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث١.
٤. الكافي:٤/ ٣٧١، الحديث٣.
٥. التهذيب:٥/ ٤٢٢ برقم١٤٢٢.

المسألة ١٥. لا يبعد إلحاق غير المتمكّن كالمعلول والضعيف بالمريض في الأحكام المتقدّمة، ولكن المسألة مشكلة فالأحوط بقاؤه على إحرامه إلى أن يفيق، فإن فات الحج منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلّل، ويجب عليه الحج مع حصول الشرائط في القابل.*

وقد احتاط المصنّف بقصد العدول والتحلّل معاً. أمّا الأوّل فلا غبار عليه، لأنّ العمرة المفردة فريضة جديدة، لا تصحّ إلاّ بالنية؛ وأمّا الثاني فقد مرّ بأنّه من الأُمور القهرية، لا تحتاج إلى القصد.

الفرع الرابع: أنّ المصدود كالمحصر، لأنّ المتبادر من الرواية وغيرها أنّ الموضوع هو الممنوع من أداء الفريضة، فإذا ارتفع المانع يكون كسائر الناس من لزوم الالتحاق بالناس وأداء الواجب حسب ما أمكن.

* هل المعلول كالكسير، والضعيف ملحق بالمريض إذا لم يتمكّن من الوصول إلى مكّة، فلو أراد التحلّل يبعث بهديه ويصبر إلى الوقت الموعود ويتحلّل من كلّ شيء سوى النساء، أو يبقى على إحرامه إلى أن يفيق فإن أدرك الحجّ فهو، وإن فات الحجّ منه يأتي بعمرة مفردة ويتحلّل ويجب عليه الحجّ إذا بقيت الاستطاعة إلى العام القابل، أو إذا كان الحجّ مستقراً عليه وإن زالت استطاعته؟ وجهان:

١. تفسير المحصور في صحيحة ابن عمّار بالمريض قال: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الّذي يرده المشركون».[1] وعلى هذا لا يلحق غير المتمكّن بالمريض.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

المسألة١٦. الأحوط أن يكون يوم الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل خروج الحاج إلى عرفات، وفي إحرام الحج يوم العيد.*

---

٢. إن حصر المحصور بالمريض كما هو ظاهر قوله: «المحصور هو المريض» في مقابل إخراج الحصر بالعدو، ولذا قال بعده: والمصدود هو الّذي يردّه المشركون، فلا دلالة فيه على انحصار المحصور بالمريض وإن كانت غير دالّة على سعة الموضوع، ولكن يمكن استئناس سعته من الأُمور التالية:

١. انّ الظاهر تسالم البزنطي والإمام، على أنّ الكسير من أقسام المحصور، وكان السؤال عن أحكامه حيث جاء في صحيحه: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله؟ الخ.[1]

٢. في معتبرة زرارة: إذا أُحصر الرجل بعث بهديه، فإذا أفاق «ووجد في نفسه خفّة»[2]، فالموضوع، هو التمكّن من الالتحاق بالرفقة وعدمه من غير فرق بين كون العائق هو المرض أو غيره.

٣. ما ورد في الاشتراط في الإحرام؛ ففي خبر حمزة بن حمران أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الّذي يقول: حلّني حيث حبستني، فقال: «هو حل حيث حبسه»[3]. فالميزان هو الحبس وعدمه، ولعلّ القول بالالتحاق، هو الأقوى.

* للمسألة صور:

١. الإحصار في العمرة المفردة، فتكفي مواعدتهم على ذبح الهدي في مكّة في أي يوم كان ولا وقت محدد له.

---

١. الوسائل:٩، الباب١ من أبواب الإحصار والصد، الحديث٤.
٢. الوسائل:٩، الباب٣ من أبواب الإحصار والصد، الحديث١.
٣. الوسائل:٩، الباب٨ من أبواب الإحصار والصد، الحديث٣.

٢. الإحصار في عمرة التمتّع، فليس في الروايات ما يدلّ على تحديده بما قبل الخروج إلى عرفات، ولكن الأحوط هو ما ذكره في المتن، لأنّ الهدي بدل عن أعمال العمرة المتمتع بها فيناسب أن يكون قبل عرفات، لأنّها محدّدة به.

٣. الإحصار في حجّ التمتّع، فما ذُكر في المتن هو المنصوص، ففي صحيح ابن عمّار «فمحلّ الهدي يوم النحر».[1]

١. الوسائل: ٩، الباب ٢ من أبواب الإحصار والصد، الحديث ١.

الفصل الخامس والعشرون

في العمرة المفردة

الفصل الخامس والعشرون

العمرة المفردة

وفيها مسائل:

الأُولى: في أفعال العمرة المفردة

وأفعالها (العمرة المفردة) ثمانية: النية، والإحرام، والطواف وركعتاه، والسعي، والتقصير، وطواف النساء وركعتاه.*

---

* في العمرة المفردة

كان المتوقّع أن يتعرّض سيدنا الأُستاذ ﷾ ـ إكمالاً للبحث ـ إلى ذكر المسائل المتعلّقة بالمواضيع الثلاثة التالية:

١. العمرة المفردة.

٢. حج الإفراد.

٣. حج القران.

وسيوافيك أنّ قسماً ممّا يتعلّق بالعمرة المفردة قد مضى الكلام فيه في الأجزاء السابقة، ولعلّه ـ لذلك ـ لم يخصّها بفصل مستقل، غير أنّ إيضاح المقام يقتضي تخصيص كلّ موضوع ببحث مفرد.

ولتحقيق هذه الغاية نستعرض المسائل المهمة لهذه المواضيع الثلاثة على غرار ما ورد في «شرائع الإسلام» للمحقّق الحلّي ﷺ.

المسألة الأُولى: في أفعال العمرة المفردة

تنقسم العمرة إلى عمرة التمتّع، والعمرة المفردة؛ أمّا الأُولى فقد مضت أفعالها وهي لا تتجاوز عن خمسة أُمور: الإحرام من الميقات، وطواف البيت وركعتاه، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير.

وأمّا العمرة المفردة فيضاف إلى ما ذكر طواف النساء وركعتاه.

وقد عدّ المحقّق «النية» فعلاً مستقلاً، وقد عرفت الكلام فيها في محلّها، مضافاً إلى أنّه يتخيّر فيها بين التقصير والحلق، ويدلّ على ما ذكرنا أي أفعال العمرة المفردة مضافاً إلى الإجماع صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة، قال ﷺ: «يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق، أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصّر».[1]

ولم يذكر الإحرام لدلالة قوله: «إذا طاف بالبيت» عليه.

ولمّا كان قوله: «وحلق» ظاهراً في تعيّن الحلق أشار ﷺ في ذيل كلامه إلى تخييره بين الحلق والتقصير.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة ابن عمار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام، والسعي بين الصفا والمروة، حلق أو قصّر...».[2]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب العمرة، الحديث١.

٢. الوسائل: ٩، الباب٥ من أبواب التقصير، الحديث١.

الثانية: في شرائط وجوبها

وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحجّ، ومع الشرائط تجب في العمر مرة [واحدة].*

وقد تضافرت الروايات عن النبيﷺ أنّه دعا لكلتا الطائفتين في العمرة المفردة الّتي أتى بها. ففي نفس الصحيحة أنّه ﷺ قال: «اللّهم اغفر للمحلّقين»، قيل: يا رسول الله وللمقصّرين؟ فقال: «اللّهم اغفر للمحلّقين»، قيل: يا رسول الله، وللمقصّرين؟ فقال: «وللمقصرين».[1]

*** المسألة الثانية: في شرائط وجوب العمرة**

اختلفت كلماتهم في شرائط وجوبها إلى أقوال:

١. أنّها مشروطة بالاستطاعة ولا تجب متسكّعاً، نعم لا تشترط في وجوبها، الاستطاعة للحجّ معها، بل لو استطاع لها خاصة وجبت وكذا الحجّ بطريق أولى، وهذا هو الظاهر من كلام المحقّق.

قال المحقّق: تجب (عمرة التمتّع) على من ليس حاضري المسجد الحرام. ولا تصحّ إلّا في أشهر الحجّ، وتسقط المفردة معها.[2]

قال في «المسالك»: يفهم من لفظ «السقوط» أنّ المفردة واجبة بأصل الشرع على كلّ مكلّف، كما أنّ الحجّ مطلقاً يجب عليه، وأنّها إنّما تسقط عن المتمتّع ـ إذا اعتمر عمرته ـ تخفيفاً.

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٥ من أبواب التقصير، الحديث ١.

٢. شرائع الإسلام: ١/ ٣٠٢.

ثمّ ذكر أنّ بين قوله هنا: «تسقط المفردة معها» وقوله: «والمفردة تلزم حاضر المسجد الحرام» تدافعاً ظاهراً، لأنّ مفاد الجملة الثانية عدم وجوبها على النائي من رأس.[١]

وقال في «المدارك»: يظهر من إطلاق عبارة الشرائع أنّه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة الاستطاعة للحج معها، بل لو استطاع لها خاصة وجبت كما أنّه لو استطاع للحج خاصة وجب، وهو أشهر الأقوال في المسألة وأجودها، إذ ليس فيما وصل إلينا من الروايات دلالة على ارتباطها بالحجّ، بل ولا دلالة على اعتبار وقوعها في السنة وإنّما المستفاد منها وجوبها خاصة.[٢]

٢. أنّ كلاً منهما لا يجب إلاّ مع الاستطاعة للآخر.[٣]

٣. ما هو الظاهر من الدروس من أنّه لو استطاع للعمرة خاصة لم تجب، ولو استطاع للحجّ مفرداً دون العمرة فالأقرب الوجوب، ثمّ يراعي الاستطاعة لها.[٤]

والظاهر أنّه لا يشترط في وجوب العمرة المفردة، الاستطاعة للحج إجماعاً حكاه في «الجواهر» عن العلاّمة الطباطبائي وصاحب الرياض، وعن «كشف اللثام» الإجماع عليه قولاً وفعلاً.

ونقل أيضاً عن «القواعد» أنّه قال: ولو استطاع لحجّ الإفراد دون عمرته

---

١. مسالك الأفهام:٢/ ٤٩٧.

٢. مدارك الأحكام:٨/ ٤٥٩.

٣. قال في «الجواهر»: وأمّا القول بأنّ كلاً منهما لا يجب إلاّ عند الاستطاعة للآخر، كما أرسله غير واحد، لم أعرف القائل به. انظر: الجواهر:٢٠/ ٤٤٤، ونقله أيضاً في المسالك دون أن يذكر القائل. انظر: المسالك:٢/ ٤٩٤.

٤. الدروس:١/ ٣٣٨.

فالأقرب وجوبه خاصة، ولعلّه لكون كلّ منهما عبادة برأسه فلا يسقط شيء منهما بسقوط الآخر، ولا يجب لوجوبه.[١]

ولعلّ القول الثاني حيث يشترط وجوب العمرة بالاستطاعة إلى الحجّ ناظر إلى تكليف النائي لا الحاضر. كما سيوافيك بيانه.

وأمّا القول الثالث فالتفصيل غير صالح، لأنّ كلاً منهما إمّا أن يكون عملاً مستقلاً فيجب كلّ واحد منهما مع عدم الاستطاعة للآخر، وإن كانا مرتبطين فلا يصحّ التفكيك بينهما من إيجاب الحجّ مجرداً عن العمرة، واشتراط العمرة بالاستطاعة للحجّ.

إذا عرفت ذلك لا شكّ أنّ العمرة المفردة تجب على الحاضر وإن لم يستطع إلى الحج، لأنّهما عملان مفردان لا صلة لكلّ منهما بالآخر.

إنّما الكلام في وجوبها على غير الحاضر إذا لم يكن مستطيعاً إلى الحجّ، فربّما يستدلّ على الوجوب بروايات غير ظاهرة:

١. صحيحة معاوية بن عمار: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع، لأنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإنّما نزلت العمرة بالمدينة».

قال: قلت: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أيجزي ذلك عنه؟ قال: «نعم».[٢]

وظاهر الحديث أنّ كلاً من العمرة والحجّ واجبان مستقلاّن يجب إتمام كلّ منهما مستقلاً عن الآخر، والمراد من الإتمام هو الإتيان بكلّ منهما مع شرائطهما والاجتناب عن موانعهما.

---

١. جواهر الكلام: ٢٠/ ٤٤٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ٣.

٢. صحيحة زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الّذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: «العمرة المفردة، ثمّ يذهب حيث شاء»، وقال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، أنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، وإنّما نزلت العمرة في المدينة، فأفضل العمرة عمرة رجب».[2]

٣. روى الشيخ في «التهذيب» عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الّذي يلي الحجّ في الفضل؟ قال: «العمرة المفردة ثمّ يذهب حيث شاء».

وقال: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وإنّما نزلت العمرة بالمدينة، فأفضل العمرة عمرة رجب».

وقال: «المفرد للعمرة إن اعتمر في رجب ثم أقام إلى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجته ناقصة مكية».[3]

وفي هامش «التهذيب» نقلاً عن «ملاذ الأخيار» في تفسير الحديث ما هذا لفظه: «أي لا يمكنه التمتّع بهذه العمرة، إذ هي لمّا لم تقع في أشهر الحجّ لم تجز للمتمتع، فالحج افراد». وبما أنّه حجّة بلا عمرة في أشهر الحجّ وصفه بأنّه حجّة ناقصة.

وقد رواه في «الوسائل» مقطعاً فلاحظ هامش الوسائل.

يلاحظ عليه: بأنّ الاستدلال مبني على أنّ المراد من العمرة، العمرة المفردة، بقرينة ما قبله، ويحتمل أن يراد مطلق العمرة: العمرة المفردة وعمرة التمتع، بقرينة

---

١. البقرة: ١٩٦.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٢ من أبواب العمرة، الحديث ١. ولاحظ بقية الحديث في الباب ٣، الحديث ٢.

٣. التهذيب: ٥/ ٤٣٣، برقم ١٥٠٢.

الاستدلال عليه بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنّما نزلت في حجّ التمتّع، كما هو ظاهر لمن لاحظ موضعها في الآية.

فتكون النتيجة: أنّ العمرة واجبة على الخلق جميعاً، غير أنّ وظيفة الحاضر هو العمرة المفردة، وأمّا غيره هي العمرة في ضمن حجّ التمتّع، وبذلك يظهر مفاد سائر النصوص التالية:

٤. ما رواه أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، قال: «هما مفروضان».[1]

والمراد وجوب كلّ من الحجّ والعمرة على الناس غير أنّ الحاضر يأتي بها مفردة والنائي مع الحجّ.

٥. يشهد عليه ما رواه معاوية بن عمار حيث روى نفس هذه الرواية وزاد في آخرها قال: قلت: فمن تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أيجزي عنه؟ قال: «نعم».[2]

٦. ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمرة مفروضة مثل الحجّ».[3]

٧. روى الصدوق عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «أُمرتم بالحجّ والعمرة فلا تبالوا بأيّهما بدأتم».[4]

٨. ما رواه عمر بن أُذينة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[5] يعني به الحج دون

---

١. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ١.
٢. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ٣.
٣. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ٥.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ٦.
٥. آل عمران: ٩٧.

العمرة؟ قال: «لا ولكنّه يعني الحجّ والعمرة جميعاً، لأنّهما مفروضان».[١]

والحديث ناظر إلى دخول العمرة في الحجّ، خلافاً لمن حاول أن يحجّ بلا عمرة على ما كان هو الرائج قبل الإسلام.

٩. عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلاً، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾».[٢]

١٠. الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة».[٣]

وحصيلة الكلام: أنّ هذه الروايات تحتمل أحد أمرين أو كليهما:

الأوّل: وجوب العمرة على الناس جميعاً، غير أنّ الواجب على الحاضر العمرة المفردة بعد الحجّ، وعلى النائي العمرة في ضمن حجّ التمتّع.

الثاني: أنّها بصدد التركيز على عدم فصل العمرة عن الحجّ في حجّ التمتّع، وأنّ قوله: «لأنّهما مفروضان» في غير واحد من الروايات ناظر إلى ذلك.

ويدلّ على عدم وجوب العمرة المفردة على النائي وإن استطاع لها مجرّدة عن العمرة، هو أنّه لو كانت واجبة كذلك لظهر وبان. والسيرة المستمرة في الأزمنة السابقة كاشفة عن ذلك، إذ قلّما يتّفق للنائي في تلك الأعصار أن يشدّ الرحال للعمرة دون الحجّ بذريعة أنّها واجبة مستقلاً.

نعم شاعت العمرة في أعصارنا لسهولة المواصلات وكثرتها حيث يتيسّر

---

١. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العمرة، الحديث٧.
٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب العمرة، الحديث٨.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٥ من أبواب العمرة، الحديث١.

وقد تجب بالنذر وما في معناه، والاستيجار، والإفساد، والفوات، والدخول إلى مكة مع انتفاء العذر، وعدم تكرار الدخول.*

للإنسان العمرة المفردة وإن كان الحجّ أمراً معسوراً عليه.

وتترتّب على ما ذكرنا ثمرتان:

الأُولى: لو استطاع الإنسان إلى العمرة المفردة دون حجّ التمتّع كما هو الغالب على أهل بلادنا، فلا يجب شدّ الرحال إليها، إلّا إذا قلنا بوجوبها عليه مستقلاً.

الثانية: وجوب العمرة المفردة على النواب النائين في سنة النيابة، فعلى ضوء ما ذكرنا لا يجب عليهم العمرة المفردة، ولذلك نرى أنّ صاحب الجواهر يقول: والّذي يقوى في النظر سقوطها عن النائي الّذي يجب عليه أن يتمتّع بها إلى الحجّ، ولا عمرة مفردة عليه.[1]

* في سائر أسباب وجوبها

ذكر المحقّق في عبارته أسباباً خمسة لوجوب العمرة:

١. النذر و ما بمعناه من العهد واليمين، ويعمّه قوله سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾.[2]

وقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.[3]

---

١. الجواهر: ٢٠/ ٤٤٨.

٢. الإنسان: ٧.

٣. الحج: ٢٩.

وتصحّ في جميع أيام السنة، وأفضلها ما وقع في رجب.*

---

٢. الاستئجار والنيابة، فتشمله أدلّة وجوب الوفاء بالعقود.

٣. الإفساد، والمراد به إفساد العمرة فإنّه يجب إتمامها وقضاؤها كالحجّ.

٤. الفوات، والمراد به فوات الحجّ، فإنّ من فاته يجب عليه التحلّل بالعمرة بأن يقلب إحرامه إلى إحرام العمرة بالنيّة ثمّ يأتي ببقية أفعالها ويتحلّل.

وللفوات صور:

أ. من أحرم بالحجّ خاصة كالمفرد والقارن وفاته الحجّ، فيتحلّل بالعمرة المفردة.

ب. من أحرم بالحج بعد أن اعتمر عمرة التمتّع وفاته الحجّ، فيتحلّل كالسابق.

ج. من أحرم لعمرة التمتّع ولكن ضاق الوقت عن العمرة والحجّ، فيجب عليه العدول إلى عمرة مفردة حتّى يتحلّل.

٥. الدخول إلى مكة مع انتفاء العذر، بل الحرم لغاية الدخول إلى مكة فيجب عليه العمرة أو الحجّ تخييراً. ولكن يشترط بانتفاء العذر، وذلك كقتالٍ جائز ـ كقتال النبي في عام الفتح ـ ومرض لا يمكنه الإحرام به، ومن الأعذار من يتكرّر منه الدخول لأجل مهنته كالسائق والحطّاب.

*** المسألة الثالثة: صحّة العمرة في جميع أيام السنة**

وتدلّ عليها الروايات التالية:

١. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المعتمر يعتمر في

ومن أحرم بالعمرة (المفردة) ودخل مكة جاز أن ينوي التمتّع.*

أيّ شهور السنة شاء، وأفضل العمرة عمرة رجب».[١]

٢. روى الشيخ في المصباح: قال: روي عنهم عليهم السلام أنّ العمرة في رجب تلي الحجّ في الفضل.[٢]

إلى غير ذلك من الروايات المروية في ذلك الباب.

نعم روى علي بن حديد قال: كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان[للعمرة المفردة في هذا الشهر] أفضل، أو أُقيم حتّى ينقضي الشهر وأُتمّ صومي؟ فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطه: «سألت ـ رحمك الله ـ عن أيّ العمرة أفضل؟ عمرة شهر رمضان أفضل، يرحمك الله».[٣]

ولكن المراد أفضلية العمرة في شهر رمضان عن الإقامة والصوم فيه، كما يدلّ على ذلك صدر الرواية، لا أفضليتها على العمرة في سائر الشهور، لا في رجب ولا في غيره.

* المسألة الرابعة: العمرة المفردة في أشهر الحجّ

قال في «الجواهر»: صرح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً.[٤] وقد

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب العمرة، الحديث١٣.
٢. الوسائل: ١٠، الباب٣ من أبواب العمرة، الحديث١٦.
٣. الوسائل: ١٠، الباب٤ من أبواب العمرة، الحديث٢.
٤. الجواهر: ٢٠/ ٤٦٠.

استوفينا الكلام في هذه المسألة في الجزء الثاني من كتابنا هذا[١] ونقلنا كلمات الأصحاب فيها.

ويدلّ عليها روايات:

١. ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من دخل مكة معتمراً مفرداً للعمرة فقضى عمرته ثم خرج كان ذلك له، وإن أقام إلى أن يدرك الحجّ كانت عمرته متعة».[٢]

٢. ما رواه يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في أشهر الحج؟ قال: «هي متعة».[٣]

قال السيد اليزدي رحمه الله: نعم في جملة من الأخبار، أنّه لو أتى بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحبّ ذلك إذا بقي في مكّة إلى هلال ذي الحجّة، ويتأكّد إذا بقي إلى يوم التروية، بل عن القاضي وجوبه حينئذٍ، ولكن الظاهر تحقّق الإجماع على خلافه.[٤]

نعم إنّما يجوز العدول إذا جاء بالمفردة في أشهر الحجّ، وأمّا إذا أتى بها في غير أشهر الحجّ لم يجز العدول، وقال المحقّق: ولو كان في غير أشهر الحجّ لم يجز،[٥] لما عرفت من دخول عمرة التمتّع في الحجّ فلا يجوز وقوعها في غير أشهر الحجّ.

وعلى كلّ تقدير: إنّما يجوز ذلك، إذا لم تكن المفردة متعيّنة عليه بسبب من أسباب التعيين، وإلّا لم يصح كما في «المسالك».[٦]

---

١. لاحظ: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء (للمؤلف): ٢/ ٣٦١.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ١٠، الباب ٧ من أبواب العمرة، الحديث ٤.

٤. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء (للمؤلف): ٢/ ٣٦١، أي تحقّق الإجماع على خلاف القاضي.

٥. شرائع الإسلام: ١/ ٣٠٣.

٦. مسالك الأفهام: ٢/ ٤٩٨.

ويستحب المفردة في كلّ شهر وأقلّه عشرة أيّام.*
ويتحلّل من المفردة بالتقصير والحلق أفضل.**

ثمّ إنّ المحقّق أشار إلى ثلاثة فروع و قال:

١. ولو دخل مكة متمتّعاً لم يجز له الخروج حتّى يأتي بالحج، لأنّه مرتبط به.

٢. نعم لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف إحرامٍ جاز.

٣. ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالأخيرة.

وقد استوفينا الكلام في هذه الفروع الثلاثة في الجزء الثاني من هذه الموسوعة[١]، فلا حاجة إلى التكرار.

ولكنّ هذه الفروع من أحكام عمرة التمتّع، ونحن بصدد البحث عن أحكام العمرة المفردة.

*** المسألة الخامسة: في توالي عمرتين**

اختلفت كلمة الفقهاء في توالي عمرتين ومقدار الفصل بينهما، وقد استوفينا الكلام في ذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب، فلاحظ.[٢]

**** المسألة السادسة: التخيير بين الحلق والتقصير**

المشهور تعيّن التقصير في عمرة التمتع، والتخيير بين الحلق والتقصير في العمرة المفردة، وإن كان الحلق أفضل.

ويدلّ على التخيير صحيحة ابن سنان: في الرجل يجيء معتمراً عمرة

---

١. الحج في الشريعة الإسلامية الغرّاء(للمؤلف):٢/ ٣٩٢ـ ٤٠٨.

٢. نفس المصدر:٢/ ٢٧٢ـ ٢٨١.

وهو(طواف النساء) واجب في المفردة بعد السعي، على كلّ معتمر، من امرأة وخصيّ وصبي.*

مبتولة، قال ﷺ: «يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومن شاء أن يقصّر قصّر».(١)

وقد بحثنا هذه المسألة في الجزء الرابع.(٢)

*** المسألة السابعة: وجوب طواف النساء في العمرة المفردة**

تقدّم الكلام في عمرة التمتّع وقلنا بعدم جزئية طواف النساء فيها، وذكرنا ما يدلّ على ذلك من الروايات.(٣)

إنّما الكلام في جزئيّته للعمرة المفردة، والمشهور هو الجزئية.

قال العلاّمة في «المنتهى»: كلّ إحرام يجب فيه طواف النساء، إلاّ إحرام العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ.(٤)

وقال في «المدارك»: وجوب طواف النساء في العمرة المفردة هو المشهور بين الأصحاب، وحكى الشهيد في الدروس عن الجعفي أنّه حكم بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة، وله شواهد من الأخبار غير أنّ المشهور أولى وأحوط.(٥) وسيوافيك ما استظهر منه عدم وجوبه.

---

١. الوسائل:١٠، الباب٩ من أبواب العمرة، الحديث١.

٢. راجع الحج في الشريعة الإسلامية الغرّاء:٤/ ٣٣٣.

٣. لاحظ الحج في الشريعة الإسلامية الغرّاء:٢/ ٣٥١ـ٣٥٦.

٤. منتهى المطلب:٢/ ٢٢٨.

٥. مدارك الأحكام:٨/ ٤٦٧.

وقال في «الجواهر» بعد كلام المحقّق: بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل عن المنتهى والتذكرة الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة.[١]

ويدلّ عليه ما يلي:

١. روى الكليني عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتب أبو القاسم مَخْلَدبن موسى الرازي إلى الرجل(علي بن محمدعليه السلام) يسأله عن العمرة المبتولة: هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة الّتي يتمتع بها إلى الحجّ؟ فكتب: «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا الّتي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء».[٢]

وقد أوضحنا حال السند في محلّه.[٣]

٢. صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبد اللهعليه السلام في الرجل يجيء معتمراً عمرة مبتولة، قال: يجزئه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق، أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت، ومن شاء أن يقصّر قصّر».[٤]

فلو قلنا بأنّ قوله: «أن يطوف طوافاً واحداً» غير الطواف السابق، فيكون من أدلة هذا القول. وأمّا لو قلنا بأنّه إشارة إلى الطواف السابق فيكون من أدلّة القول الآخر.

٣. خبر إسماعيل بن رباح قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن مفرِد العمرة عليه طواف النساء؟ قال: «نعم».[٥]

---

١. الجواهر: ١٩/ ٤٠٦.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

٣. الحج في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢/ ٣٥٣. ولمخلّد روايات في الكافي والتهذيبين.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ٩ من أبواب العمرة، الحديث ١.

٥. الوسائل: ٩، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٨.

واحتجّ للقول الآخر، بما يلي:

١. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتع، وطاف بالكعبة وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة، فليلحق بأهله إن شاء».[١]

ودلالته على عدم وجوبه في العمرة المبتولة واضحة، ولمّا كانت الرواية على خلاف ما هو المشهور أوّله في الوسائل بقوله: «المراد طاف طوافين»، وبذلك حاول أن يجمع بين هذا الحديث وما تقدّم من الحديثين الدالّين على الوجوب.

وقال في «الجواهر»: الحديث غير صريح في وحدة الطواف، إذ يحتمل أنّه طاف ما يجب عليه وصلّى لكلّ واحد ركعتين.[٢]

أضف إلى ذلك انّ الرواية معرض عنها أو لم يقل أحد بحلية النساء بالسعي فقط، بل الحلية تكون بعد الحلق أو التقصير.

٢. صحيح صفوان بن يحيى قال: سأله أبو حرث عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى».[٣]

والرواية بمنطوقها تدلّ على وجوبه في إحرام الحجّ وبمفهومها على عدم وجوبه في العمرتين. ولكن الظاهر أنّ مصب الكلام هو عمرة التمتّع وحجّه، فالنفي والإثبات يدور عليها، فلا تدلّ الرواية على عدم وجوبه في العمرة المفردة.

٣. مرسل يونس قال: ليس طواف النساء إلّا على الحاج.[٤]

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٩ من أبواب العمرة، الحديث٢.

٢. الجواهر: ١٩/ ٤٠٦.

٣. الوسائل: ٩، الباب٨٢ من أبواب الطواف، الحديث٦.

٤. الوسائل: ٩، الباب٨٢ من أبواب الطواف، الحديث١٠.

وجوب العمرة على الفور.*

والجواب: أنّ الحصر إضافي كالرواية السابقة، وأنّ مدار السؤال هو عمرة التمتّع وحجّه.

٤. خبر أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟

قال عليه السلام: «ليس عليه طواف النساء».[1]

والرواية غير جامعة للشرائط.

وهذه الروايات قاصرة الدلالة أو السند إلاّ صحيح معاوية بن عمّار، فإنّ ظهوره لا ينكر في عدم وجوبه على من قصد العمرة المفردة. إلاّ أنّ المشهور هو القول الأوّل، وهو الأحوط، فيؤخذ به.

*** المسألة الثامنة: في وجوب العمرة على الفور**

لا شكّ أنّ العمرة المتمتّع بها واجبة على الفور كالحجّ، بمعنى وجوب المبادرة إليها عند الاستطاعة وحضور وقتها، وما يتوقّف عليه كالسفر مدة يحضر معها وقته.[2]

وبما أنّ العمرة داخلة في الحجّ حسب تصريح الرسول صلى الله عليه وآله حيث قال: «دخلت العمرة في الحجّ»، فالمجموع كأنّه شيء واحد، فإذا وجب الحجّ فوراً تجب عمرته كذلك. ويدلّ على الفور في الحجّ أخبار التسويف ومن يؤخر الحج

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

٢. المسالك: ٢/ ٥٠٠.

بلا عذر.[١] [٢]

إنّما الكلام في العمرة المفردة للحاضر لا للنائي، لما عرفت من أنّ النائي لا تجب عليه العمرة المفردة، فللكلام صورتان:

أ. لو استطاع الحاضر إلى العمرة المفردة دون الحجّ ممّن يعدّ من حاضري المسجد الحرام، فهل تجب عليه العمرة فوراً؟

ب. من أفرد الحجّ فهل تجب عليه العمرة بعد الحجّ فوراً؟

أمّا الصورة الأُولى ـ أعني: من استطاع العمرة المفردة فقط ـ فقال في «المدارك»: لم أقف على دليل يدلّ على فورية الوجوب فيها سوى الإجماع المنقول، وظاهر صحيحة معاوية المتقدّمة المتضمّنة لمساواتها للحج في كيفية الوجوب.[٣]

ويريد من الصحيحة ما رواه الكليني في «الكافي» صحيحاً، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ على من استطاع، لأنّ الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.[٤]

أضف إلى ذلك أنّ طبيعة الأمر بالشيء خصوصاً إذا قيّد بالاستطاعة الّتي ربّما تزول إذا لم يأت به، هو الفورية، والتأخير يحتاج إلى دليل.

وأمّا الصورة الثانية ـ أعني: العمرة الّتي يأتي بها المفرد والقارن بعد أعمال الحج ـ فقد نقل في «المدارك» أنّه قد ذكر جمع من الأصحاب أنّه يجب تأخيرها إلى انقضاء أيّام التشريق، لصحيحة معاوية بن عمّار المتضمّنة النهي عن عمرة

---

١. مرّ الكلام في وجوب فورية الحج في الجزء الأوّل: ٢٨ من موسوعتنا فراجع.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.

٣. مدارك الأحكام: ٨/ ٤٦٨.

٤. الوسائل: ١٠، الباب ١ من أبواب العمرة، الحديث ٢.

التحلّل في أيّام التشريق.[١] ويريد بالصحيحة قوله لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجّاً ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال عليه السلام: «يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق، و لا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم».[٢]

ومورد الحديث كما أشار إليه صاحب المدارك فيمن فاته الحجّ، أعم ممّن كانت وظيفته التمتّع أو الإفراد، فقد مرّ أنّ التحلّل رهن العمرة المفردة، فإذا منع عن الإتيان بعمرة التحلّل في أيّام التشريق فغيرها ـ كالعمرة المفردة للحاضر ـ يكون أولى بالمنع.

إنّما الكلام في حدّ تأخيرها بعد أيّام التشريق، فقد ذهب العلّامة في «إيضاح الفوائد»[٣] والشهيد في «الدروس»[٤] إلى جواز تأخيرها إلى استقبال المحرّم.

وأورد عليه في «المسالك» بوجوب إيقاع الحج والعمرة المفردة في عام واحد، إلاّ أن يريد بالعام اثني عشر شهراً ومبدؤها زمان التلبّس بالحج.[٥]

وقد استظهر حدّ التأخير صاحب المدارك من صحيحة عبد الرحمن بن عبدالله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ؟ قال: «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن». وقد رواه الكليني بقوله: إذا أمكن الموسى من الرأس.[٦]

---

١. مدارك الأحكام: ٨/ ٤٦٨.
٢. الوسائل: ٩، الباب ١٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث ٣.
٣. ايضاح الفوائد: ١/ ٣٢٠.
٤. الدروس: ١/ ٣٣٧.
٥. المسالك: ٢/ ٥٠١.
٦. الوسائل: ١٠، الباب ٨ من أبواب العمرة، الحديث ٢و٣.

ولا يخفى أنّ تمكين الموسى من الرأس يختلف حسب اختلاف السن، فالشاب إذا حلق في الحجّ يمكن الموسى من رأسه بعد عشرة أيّام، كلّ ذلك يدلّ على أنّه أيضاً فريضة فورية.

تمّ الكلام في العمرة المفردة

وبقي الكلام في حجّ الإفراد والقران

والحمد لله ربّ العالمين

الفصل السادس والعشرون

في حجّ الإفراد

الفصل السادس والعشرون

في حجّ الإفراد

وصورة الإفراد أن يحرم من الميقات أو من حيث يسوغ له الإحرام بالحجّ.*

---

*إنّ الحجّ ينقسم إلى التمتّع والإفراد والقران، والأوّل وظيفة النائي، والأخيران وظيفة الحاضر؛ وقد مرّ ما هو المراد من النائي والحاضر في الجزء الثاني من هذه الموسوعة.[1] ولا فرق في فقه الإمامية بين المفرد والقارن إلاّ بسوق الثاني الهديَ، دون الأوّل. وأمّا حجّ الإفراد وكيفيته وشروطه فنتناوله بالبحث ضمن الأُمور التالية:

١. ميقات حج الإفراد

للمفرد ميقاتان: الأوّل: الإحرام من الميقات فهو وظيفة من كان منزله قبل الميقات، فلو كان بيته مثلاً قبل قرن المنازل الّذي يبعد عن مكة حوالي ٧٥كيلومتراً

---

١. انظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢/ ٢٨٧ـ ٢٩٠. وما ذكرناه من التحديد يقرب ممّا ذكره المحقّق الخوئي حيث قال: من يكون الفاصل بين منزله وبين مكة أقل من ستة عشر فرسخاً. المعتمد: ٣/ ٢٢٧.

ثمّ يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثمّ يمضي إلى المشعر فيقف به، ثمّ إلى منى فيقضي مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه.*

يُحرم من الميقات، لما تقدّم من أنّ من كان منزله يبعد عن مكة مسافة ٤٠٠, ٨٦ كيلومتراً ففرضه أحد الحجّين.

الثاني: الإحرام من حيث يسوغ له فالمراد به هو دويرة أهله، وهو وظيفة من كان بيته أقرب إلى مكة من أحد المواقيت. فبعد ما أحرم من منزله وهو ما يعبّر عنه في لسان الفقهاء بمن كان منزله دون الميقات إلى مكة فيحرمون من دويرة الأهل. ويمكن أن تكون عبارة المحقّق إشارة إلى أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، وإلاّ فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، وعندئذٍ تكون العبارة ناظرة لبيان قسم واحد وهو من كان منزله بعد الميقات فقط، (القسم الثاني). وقد مرّ الكلام في ذلك في الأجزاء السابقة.[1]

* أعمال حجّ الإفراد

ويدلّ على ما ذكره أمران:

١. الأخبار الواردة في الباب الثاني من أبواب أقسام الحجّ، فإنّ الظاهر من الجميع أنّ هذه الأعمال من صميم عمل الحجّ تمتّعاً كان أو إفراداً أو قراناً، والفارق المهم بين حجّ التمتّع والقسمين الأخيرين هو أمر بسيط لا يمسّ جوهر العملين، وعلى ضوء ذلك فالمناسك في الجميع واحدة إلاّ ما خرج بالدليل.

---

١. انظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢/ ٥١٢ و ٥١٩. ولاحظ الأقوال والروايات.

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه.*

وستوافيك الفروق بين التمتع والقسمين الأخيرين بعد الفراغ من حج القران.

٢. الأخبار الخاصّة الواردة في حجّي الإفراد والقران.

ففي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام، وسعي بين الصفا والمروة، وطواف الزيارة وهو طواف النساء، وليس عليه هدي ولا أُضحية».[1]

وصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون القارن، قارناً إلاّ بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس أفضل من المفرد إلاّ بسياق الهدي».[2]

وعدم ذكر الإحرام والوقوف في عرفات والمشعر الحرام، في الحديثين إمّا لوضوحها، أو لكون السؤال كان مركّزاً على بيان وظيفتهما بعد الرجوع من منى، كما أنّ عدم ذكر المحقّق العود إلى منى لرمي الجمار اعتماداً على ذكره سابقاً.

* ٢. وجوب العمرة المفردة بعد الحجّ

ظاهر العبارة وجوب أمرين:

١. وجوب العمرة المفردة.

٢. كونها بعد الحجّ.

أمّا الأوّل: فظاهر العبارة أنّ كلّ من وجب عليه حج الإفراد، وجبت عليه،

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٣.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٠.

العمرة المفردة ولكنّه ليس بمراد قطعاً لخروج طوائف عن هذه الضابطة.

١. الحجّ المندوب للحاضر فلا يجب فيه العمرة.

٢. النذر، فمن نذر حج الإفراد لا يجب عليه سوى نفس الحجّ.

٣. مَن استطاع الحجّ مفرداً دون العمرة وجب عليه الحجّ دونها.

٤. مَن استطاع العمرة فقط وأتى بها في شهر رجب ثمّ استطاع الحجّ في نفس السنة فلا يجب عليه إلاّ نفس الحجّ.[١]

وما ذلك إلاّ لأنّ الحجّ والعمرة المفردة عملان منفصلان لا يرتبط أحدهما بالآخر بخلاف العمرة في حجّ التمتّع فإنّها دخلت في الحجّ في السنة العاشرة من الهجرة كما صرّح به النبي الأكرم ﷺ.[٢]

نعم يصدق كلام المصنّف على من استطاع لحج الإفراد مع عمرته في زمان واحد فعليه أن يأتي به بعد الحجّ، ولعلّ كلام المحقّق ناظر إلى هذا القسم.

أمّا الثاني: أي تقديم الحجّ على العمرة على خلاف التمتع، فظاهر الجواهر أنّه إجماعي، فالعمرة فيه متقدّمة على الحجّ قال في «الجواهر»: وإنّما الكلام فيمن وجبا عليه وكان ممّن فرضه الإفراد أو القران، وحينئذٍ يتعيّن عليه فعلها بعد الحجّ كما هو ظاهر بعض العبارات؛ بل في «الرياض» أنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق عليه، وفي «المنتهى» وغيره الإجماع عليه وفي «كشف اللثام» في بحث العمرة الإجماع عليه فعلاً وقولاً.[٣]

---

١. الجواهر: ١٨/ ٤٣.

٢. لاحظ الوسائل: ٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث٤. وفيه: دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة.

٣. جواهر الكلام: ١٨/ ٤٤.

يأتي بها من أدنى الحِل.*

وقال المحقّق الخوئي: لا يستفاد من النصوص لـزوم تأخّر العمرة عن حج الإفراد، ولا ريب أنّ الأحوط خروجاً عـن مخالفة الفقهاء تقديم الحجّ على العمرة المفردة.[١]

*٣. ميقات عمرة المفرد

قـد عرفت ميقـات حج المفرد، فيقع الكـلام في ميقات عمـرة المفرد، وقـد اتّفقت كلمة الفقهـاء على أنّ ميقاتها هو أدنى الحِل، أي أقربـه إلى الحرم وألصقه به، والمراد في المقام ما قارب الحرم عُرفاً.

قال الشيخ في «الخلاف»: المفـرد إذا أراد أن يحرم بالعمـرة بعد الحجّ وجب عليه أن يحرم من خارج الحرم، فإن خالف وأحرم من مكة وطاف وسعى وحلق لا يكون معتمراً.[٢]

وقال الشيرازي: ومن كان من أهل مكـة وأراد الحجّ فميقاته من مكة، وإن أراد العمرة فميقـاته من أدنى الحل، والأفضل أن يحرم من الجعـرانة لأنّ النبيﷺ اعتمر منها، فإن أخطأها فمن التنعيم لأنّ النبي اعمَر عائشة من التنعيم.[٣] ومع ذلك فقد خيّر العلاّمة في «التذكـرة» والشهيد في «الدروس» بين الإحرام من أدنى الحِل ومن أحد المواقيت الّتي وقّتها النبيﷺ. وقال في «المدارك» بعد نقله عنهما: وهو حسن.[٤]

---

١. المعتمد:٣/ ٢٧٤.
٢. الخلاف:٢/ ٢٦٦، المسألة ٣٢.
٣. المجموع في شرح المهذب:٧/ ٢٠٤.
٤. مدارك الأحكام:٧/ ١٨٦.

ويجوز وقوعها في غير أشهر الحجّ.*

ويدلّ على إحرامه من أدنى الحل صحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض إذا قدِمت مكة يوم التروية؟ قال: «تمضي - كما هي - إلى عرفات فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم، فتحرم فتجعلها عمرة»، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.[1]

وجه الاستدلال واضح، لأنّ حج تلك المرأة تبدّل إلى حجّ الإفراد فقدّمت حجّها وأخّرت عمرتها، وقد أحرمت من التنعيم، فيدل على أنّ ميقات عمرة المفرد هو أدنى الحل؛ وأمّا ذكر التنعيم من بين سائر الأماكن لقربه إلى مكة والّذي يناسب حال المرأة.

*٤. جواز إتيانها في كلّ شهر

هذه العبارة تحتمل وجهين:

١. أنّها بصدد بيان حكم العمرة المفردة مطلقاً للحاضر والنائي، وتكون النتيجة هي جواز إتيان العمرة المفردة في عامّة الشهور من السنة وتكون العبارة ناظرة لقوله: «في كلّ شهر عمرة» أو «لكلّ شهر عمرة».[2]

٢. انّ العبارة بصدد بيان وقت عمرة المفرد بعد ما قضى الحجّ، وعندئذٍ يقع الكلام: هل يجوز إتيانها في كلّ شهر أو يجب الإتيان بها بعد الحج فوراً؟

أقول: إذا استطاع الحاضر للعمرة دون الحجّ فاعتمر لها في شهر رجب فلا

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

٢. لاحظ الوسائل: ١٠، الباب ٦ من أبواب العمرة، الحديث ١ و ٢ و ٣.

شكّ في صحّة عمرته، إنّما الكلام إذا استطاع الحجّ والعمرة معاً، فأتى بالحج، فهل له أن يؤخّر العمرة إلى الأشهر التالية؟

ظاهر عبارة المحقّق هو جواز التأخير بشهادة أنّه بصدد بيان وظيفة المفرد، فعلى هذا يجوز له أن يحجّ في ذي الحجة ويأتي بالعمرة في الشهور التالية.

وهذا يتوقّف على جواز أمرين:

أ. جواز إتيان مثل تلك العمرة في غير أشهر الحجّ.

ب. جواز التأخير وعدم الفورية.

والظاهر من الشهيد وجوب الإتيان بعد الحجّ فوراً وقت العمرة المفردة الواجبة بأصل الشرع عند الفراغ من الحجّ وانقضاء أيام التشريق لرواية معاوية ابن عمار أو في استقبال المحرم، وهذا لا ينافي الفوريّة.[1]

ولكن قال في «المدارك»: هذا الحكم ـ أي وقوعها في غير أشهر الحجّ ـ أمر مقطوع به في كلام الأصحاب.[2]

أقول: في جواز التأخير إلى خروج أشهر الحجّ نظر من وجهين:

الأوّل: ما ذكره الشهيد الثاني في المسالك من وجوب إيقاع الحجّ والعمرة في عام واحد ثم قال: إلاّ أن يراد بالعام اثنى عشر شهراً.[3]

الثاني: منافاته للفورية فإذا وجب العمل عند الاستطاعة فالظاهر الإتيان به بعدها دون تأخير، ومع ذلك كلّه قال في «المدارك»: لم نقف في هذه المسألة على رواية معتبرة تقتضي التوقيت لكن مقتضى وجوب الفورية التأثيم بالتأخير وهو لا

---

١. الدروس: ١/ ٣٣٧.

٢. مدارك الأحكام: ٧/ ١٨٨.

٣. المسالك: ٢/ ٥٠١.

ينافي وقوعها في جميع أيام السنة كما قطع به الأصحاب.

وعلى كلّ تقدير فيمكن الاستدلال على الفورية وبالتالي على عدم جواز تأخيرها إلى أن يخرج شهر ذو الحجّة الحرام بالروايتين التاليتين:

١. صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المعتمر بعد الحجّ؟ قال: «إذا أمكن الموسى من رأسه فحسن». ورواه في «الكافي» أيضاً بحذف كلمة «فحسن».[1]

والحديث ناظر إلى شرط صحّة العمرة وأنّها مشروطة بإمكان الحلق، ومع ذلك ففيها إشارة إلى أنّ الفوريّة كانت أمراً مسلماً عند الراوي والإمام، ولكنّه لمّا حلّق رأسه في الحجّ وحاول أن يحلق أيضاً في العمرة لزم عليه الانتظار إلى أن يطول شعر رأسه ويمكنه الحلق.

٢. ما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل جاء حاجّاً ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال: «يقيم مع الناس حراماً أيّام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ، وعليه الحجّ من قابل يحرم من حيث أحرم».[2]

ومواردها من كان مفرداً ففاته الحجّ دون العمرة، فبيّن الإمام بأنّ وقته بعد انقضاء أيّام التشريق.

وهذا يدلّ على أنّ وجوب العمرة فوريٌّ بعد الحجّ وليس وقتها جميع أيام السنة.

نعم العمرة المفردة بلا حجّ تصحّ في عامّة أيّام السنة.

---

١. الوسائل: ١٠، الباب٨ من أبواب العمرة، الحديث٢.

٢. الوسائل: ١٠، الباب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث٣.

ولـو أحـرم بها من دون ذلك ثـمّ خـرج إلى أدنى الحل لم يجزه الإحـرام الأوّل وافتقر إلى استئنافه.*

وهذا القسم والقـران فرض أهل مكة ومن بينـه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كلّ جانب.**

فإن عدل هؤلاء إلى التمتع جاز اضطراراً.***

*** ٥. إحرام المفرد من غير أدنى الحل**

ووجهه واضح، لأنّـه أحرم من غير ميقاته أي الحلّ فـلا يكون منعقداً، كما أنّ الخروج إلى الحلّ لا يكون كافياً ما لم يستأنف الإحرام منه.[1]

**** ٦. الإفراد والقران فرضا الحاضر**

وقد استوفينـا الكلام في هذه المسألة في الجزء الثاني من مـوسوعتنا[2] وقلنا: إنّ الحقّ من كان بينه و بين مكة أقل من ٤٨ ميلاً، وما ذكره المحقّق أحد الأقوال، فلاحظ.

***** ٧. عدول المفرد والقارن إلى التمتع اضطراراً**

قال في «المدارك» تتحقّق الضرورة المسوّغة للعدول بخوف الحيض المتأخّر عن النفر مع عدم إمكان تأخير العمرة إلى أن تطهر، أو خوف عدوّ بعده، أو فوت الصُّحبة كذلك. وهذا الحكم ـ أعني: جواز عدول المكي (الحاضر) إلى التمتع مع الضرورة ـ مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفاً.

---

١. المدارك: ٧/ ١٨٩.

٢. الحج في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢/ ٢٩٣ ـ ٣٠٦.

ومع ذلك فقد نقل في المستند عدم جواز العدول من التبيان والغنية والسرائر[١]، ولكن الحكاية في غير محلّها، لأنّ المتبادر من عباراتهم هو عدم جواز العدول عند الاختيار.

قال الشيخ: ومن كان من حاضري المسجد الحرام لا يجوز له التمتع وإنّما فرضه القران أو الإفراد على ما نفسره في القران والإفراد.[٢]

وقال في «الغنية»: وهم (حاضرو المسجد الحرام) من كان بينه و بينها اثنا عشر ميلاً فما دونها لا يجزئهم ـ مع التمكّن ـ عن حجّة الإسلام سواه، بدليل الإجماع وطريقة الاحتياط واليقين ببراءة الذمّة.[٣]

وقال في «السرائر»: وأمّا من كان من أهل حاضري المسجد الحرام ففرضه القران أو الإفراد خيرٌ في ذلك ولا يجزيه التمتّع بحال.[٤]

وكأنّ صورة الاضطرار غير معنونة في كلامهم وإنّما كلامهم ناظر إلى المسألة الآتية أي الرجوع مع الاختيار.

وعلى كلّ تقدير احتجّ على جواز العدول بالقياس الأولوي فإنّه إذا جاز العدول من الأفضل إلى الفاضل كما في المتمتّع إذا اضطر إلى العدول كالمرأة الحائض في عمرتها، يجوز العدول بالعكس.

ولكن الظاهر من صاحب الجواهر وصاحب المستند والرياض وكشف اللثام أنّ الأمر غير منحصر في العدول وانّ هناك طريقاً آخر وهو: إمكان العدول

---

١. المستند:١٣/ ١٠٤.
٢. التبيان:٢/ ١٥٩.
٣. الغنية:٢/ ١٥١.
٤. السرائر:١/ ٥٢٠.

وهل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأكثر، ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هديّ.*

في ذلك إلى العمرة المفردة والإحرام بالحجّ من منزله أو الميقات إن تمكّن منه وليس فيه إلاّ تقديم العمرة على الحجّ، ولا بأس به مع الضرورة، بل لا دليل على وجوب تأخيرها عنه مع الاختيار.[1]

وقال في المستند: ووظيفة المضطر إمّا تقديم العمرة المفردة كما احتمله بعضهم أو تأخير الحجّ إلى القابل.[2]

ونقل محقّق كتاب المستند في الهامش هذا القول عن كشف اللثام والرياض.

يلاحظ عليه: أنّ ما ذكره صاحب الجواهر يخالف ما ذكره قبيل هذا الكلام[3] من ادّعاء الإجماع على لزوم تأخير العمرة المفردة في حجّ الإفراد عن الحجّ ومع ذلك كيف يدّعي هنا العكس؟! والظاهر أنّ الأمر منحصر بالعدول إلى التمتع.

* ٨. عدول المفرد والقارن إلى التمتع اختياراً

إنّ محطّ البحث في جواز العدول بعد الإحرام وعدمه، فيما إذا كانت وظيفته حجّ الإفراد.

وأمّا إذا أتى بالفريضة فيما مضى من السنوات ثمّ أراد الحجّ تطوعاً، فهل

---

١. الجواهر: ١٨/ ٤٥.

٢. مستند الشيعة: ١٣/ ١٠٤.

٣. الجواهر: ١٨/ ٤٤.

يجوز له العدول من الإفراد إلى التمتّع؟ فهو خارج عن محط البحث.

وقد ذهب الشيخ إلى الجواز في «المبسوط»[١] و«الخلاف»[٢]، وتبعه يحيى بن سعيد في «الجامع».[٣]

وتردّد المحقّق في المسألة كما في المتن، ولكنّ الحقّ هو الثاني.

أمّا أوّلاً: فلأنّه مقتضى الكتاب، قال سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾[٤]، فإنّ الظاهر أنّ المشار إليه في قوله: «ذلك» إلى النوع، أي إلى نوع الحجّ لا إلى الهدي.

وإن شئت قلت: يرجع إلى الشرط، أعني: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ لا إلى الجزاء، أعني: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾، ومعنى الآية التمتّع بالعمرة إلى الحجّ شأن من لم يكن حاضر المسجد الحرام.

والمفروض أنّه من الحاضرين، يريد أن يتمتّع، وأمّا رجوع الضمير إلى الهدي القريب بمعنى اختصاص وجوب الهدي لغير الحاضر فبعيد، لأنّ الإشارة بلفظ البعيد، وإلّا لكان اللازم أن يقول ذاك.

وثانياً: ما تضافر من الأخبار على أنّه ليس لأهل مكة ومن هو نظيرهم متعة؛ ففي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأهل مكة، ولا لأهل مرّ، ولا أهل سرف متعة، وذلك لقول الله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾.[٥]

---

١. المبسوط: ١/ ٣٠٦.
٢. الخلاف: ٢/ ٢٦١.
٣. الجامع للشرائع: ١٧٩.
٤. البقرة: ١٩٦.
٥. الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ١. ولاحظ بقية أحاديث الباب التي تناهز الاثني عشر حديثاً.

نعم استدلّ القائل بالجواز بروايات قاصرة الدلالة:

١. صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل من أهل مكة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكة، فيمرّ ببعض المواقيت، ألـه أن يتمتّع؟ قال: «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، وكان الإهلال أحبّ إليّ».[1]

٣. روى موسى بن القاسم قال: رأيت من سأل أبا جعفر عليه السلام (يريد الجواد عليه السلام) وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان فقال له: جعلت فداك، إنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: «تصوم، إن شاء الله تعالى»، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: «تخرج إن شاء الله»، فقال له: قد نويتُ أن أحجّ عنك أو عن أبيك، فكيف أصنع؟ فقال له: «تمتّع»، فقال له: إنّ الله ربّنا منّ عليّ بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتك والسلام عليك، وربّما حججت عنك، وربّما حججت عن أبيك، وربّما حججت عن بعض إخواني أو عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال له: «تمتع».

فردّ عليه القول ثلاث مرّات، يقول: إنّي مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول: «تمتع».[2]

٣. ما ورد في أنّ للمفرد بعد دخول مكة والطواف والسعي العدول إلى المتعة.

روى معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٢. ولاحظ الباب ٧ من تلك الأبواب فإنّ للرواية فيه ذيلاً.

٢. الوسائل: ٨، الباب ٧ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ١.

ولم يلزمه هدي.*

مفرداً فقدم مكة وطاف بالبيت، وصلّى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «فليحل وليجعلها متعة، إلاّ أن يكون ساق الهدي».[1]

أقول: وفي الاستدلال بالجميع نظر: أمّا الأوّل والثاني فلعدم كونهما نصّاً في الفريضة، إذ من البعيد أن لا يحجّ المكي حجّة الإسلام الّتي هي الإفراد في حقّه طول عمره عادة حتّى يخرج من مكة ويرجع إليها.

فمن المحتمل جدّاً أن يكون حجّه هذا حجّ تطوع لا حجّ فريضة فيخرج عن محلّ الكلام.

وأمّا الحديث الثالث فلأخصّية مضمونه عن المدّعى، لأنّه ورد فيمن أحرم بالإفراد ودخل مكة وطاف وسعى مفرداً، ولأجل ذلك عنونها الأصحاب على حدةٍ. أضف إلى ذلك أنّ المفرد إذا ورد مكة، ليس له أن يطوف ويسعى ندباً إلاّ أن يلبّي بعدهما لأجل أن يبقى محرماً، ومن المحتمل أنّه لم يلب بعدهما وخرج عن إحرامه فأمره الإمام بالتمتّع.

والحاصل: أنّ ما دلّ على المنع هو الأرجح لموافقة الكتاب والشهرة ووضوح الدلالة، وعلى فرض التعارض والتساقط يرجع إلى الأصل ومقتضاه هو عدم جواز العدول تحصيلاً للبراءة العقلية.

* ٩. هل عليه الهدي لو قيل بالجواز؟

فلو قيل بجواز العدول من الإفراد إلى التمتّع فهل عليه الهدي؟ قال

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٤، ولاحظ بقية أحاديث الباب.

المحقّق في المقام: «لم يلزمه هدي» ولكنّه قال عند الكلام عن الهدي: وهو واجب على المتمتّع، ولا يجب على غيره، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً، ولو تمتّع المكي وجب عليه الهدي.[1]

أقول: في المسألة أقوال ثلاثة:

١. عدم الوجوب. وهو خيرة الشيخ في «الخلاف».

قال الشيخ في «الخلاف»: فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والإفراد فإن تمتّع سقط عنه الفرض، ولم يلزمه دم، وقال أبو حنيفة: يكره له التمتّع والقران، فإن خالف وتمتّع فعليه دم المخالفة دون التمتّع والقران.

ثمّ استدلّ الشيخ بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ﴾ معناه أنّ الهدي لا يلزم إلّا من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، ويجب أن يكون قوله: ﴿ذلك﴾ راجعاً إلى الهدي لا إلى التمتع، لأنّه يجري مجرى قول القائل: «من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غاصباً» في أنّ «ذلك» يرجع إلى الجزاء دون الشرط. ولو قلنا: إنّه راجع إليهما، وقلنا: إنّه لا يصحّ منه التمتّع أصلاً لكان قوياً.[2]

حاصل كلام الشيخ: أنّ قوله: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ﴾ يرجع إلى القريب وهو ﴿ما استيسر من الهدي﴾ لا إلى البعيد، أعني: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحجّ﴾. وبعبارة أُخرى يرجع إلى الجزاء لا إلى الشرط. ويكون معنى الآية: انّ الهدي من

---

١. شرائع الإسلام: ١/ ٢٥٩.

٢. الخلاف: ٢/ ٢٧٢ المسألة ٤٢. وقد أشار الشيخ إلى أمرين: عدم وجوب الهدي (سقط عنه الفرض) وعدم دم المخالفة، خلافاً لأبي حنيفة حيث أوجب دم المخالفة وإن لم يوجب الهدي.

خصائص حج النائي لا الحاضر. والمفروض أنّه حاضر وإن تمتّع. والميزان في وجوب الهدي وعدمه هو الحضور وعدمه لا التمتّع وعدمه.

ولمّا كان رجوعه إلى الجزاء مخالفاً لما ورد في الروايات من إرجاع الضمير إلى الشرط عدل إلى القول برجوعه إليهما وخرج بالنتيجة التالية وهي: عدم جواز الرجوع.

٢. الوجوب، قال في الجواهر: «وهو المشهور شهرة عظيمة»[١]، لكونه داخلاً تحت إطلاقات ما دلّ على وجوب الهدي على المتمتع حيث إنّه أحد الفروق بين التمتّع والإفراد.

واحتمال أنّ الضمير في الآية يرجع إلى القريب محجوج بما ذكره العلاّمة في «المختلف» حيث قال: بأنّ عود الإشارة هنا إلى الأبعد أولى، لما عرف من أنّ النحاة فصّلوا بين الرجوع إلى القريب والبعيد والأبعد في الإشارة، فقالوا في الأوّل: ذا، وفي الثاني: ذاك، وفي الثالث: ذلك، قال: مع أنّ الأئمّة عليهم السلام استدلّوا على أنّ أهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة.[٢]

٣. التفصيل بين المتمتع ابتداءً والعادل إليه فيجب في الأوّل دون الثاني، وعليه الشهيد في الدروس حيث قال: ولو تمتع المكي فثالث الأوجه: وجوبه عليه إن تمتع ابتداءً لا إذا عدل إلى التمتع وهو منقول عن المحقّق.[٣] ولعلّ وجهه انصراف ما دلّ على وجوب الهدي للتمتع إلى ما إذا كان ناوياً له من أوّل الأمر لا

---

١. الجواهر: ١٩/ ١١٥.

٢. المختلف: ٤/ ٣١. ولاحظ: الوسائل: ٨، الباب ٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣؛ ولاحظ الحديث ٦ و ٧ و ١٠.

٣. الدروس: ١/ ٤٣٦، الدرس رقم ١١١.

[ومن شروطه]: أن يقع في أشهر الحجّ.*

مَن عدل إليه.

وعلى كلّ تقدير فإذا كان أصل العدول اختياراً غير جائز فالبحث عن فرعه غير لازم.

* ١٠. عدم انعقاد إحرامه إلاّ في أشهر الحجّ

لا ينعقد إحرام المفرد إلاّ في أشهر الحجّ وإن أحرم في غيرها ينقلب عمرة.

أمّا الأوّل: فعليه اتّفاق العلماء، قال المحقّق: وأن يقع في أشهر الحجّ، لقوله تعالى ﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾[١]، أي وقته، وعليه اتّفاق العلماء.[٢]

ونقل الخلاف عن أبي حنيفة والثوري بأنّه يجوز الإحرام به قبلها.

قال الشيخ في «الخلاف»: لا ينعقد الإحرام بالحج ولا بالعمرة الّتي يتمتع بها إلى الحجّ إلاّ في أشهر الحجّ، فإن أحرم في غيرها انعقد إحرامه بالعمرة. وبه قال جابر بن عبدالله وابن عباس وعطاء وعكرمة والأوزاعي وأحمد وإسحاق ومالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري ينعقد في غيرها إلاّ أنّ الإحرام فيها أفضل وهو المسنون. وإذا أحرم في غيرها أساء وانعقد إحرامه.[٣]

وقال القرطبي: وإن أحرم بالحجّ قبل أشهر الحجّ كرهه مالك ولكن صحّ إحرامه عنده، وقال غيره: لا يصحّ إحرامه. وقال الشافعي ينعقد إحرامه إحرام

---

١. البقرة:١٩٧.

٢. المعتبر:٢/ ٧٨٦.

٣. الخلاف:١/ ٢٥٩، المسألة ٢٤.

عمرة، فمن شبهه بوقت الصلاة قال: لا يقع قبل الوقت ومن اعتمد على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1] قال: متى أحرم انعقد إحرامه، لأنّه مأمور بالإتمام ـ إلى أن قال: ـ و قال أبو حنيفة: تجوز في كل السنة إلاّ يوم عرفة ويوم النحر وأيّام التشريق فإنّها تُكره.[2]

يلاحظ على من قال بانعقاده اعتماداً على عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بأنّ الآية ناظرة إلى من انعقد إحرامه صحيحاً فيجب عليه الإتمام، وأمّا إذا شُك في انعقاد إحرامه للحج كما في المقام فلا يشمله عموم الآية، ومن المعلوم أنّ الحكم (وجوب الإتمام) لايثبت الموضوع (صحّة الإحرام)، فالقول بعدم انعقاده في غير أشهر الحجّ هو المتعيّن أخذاً بظاهر قوله سبحانه: ﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾. ويدلّ على عدم الانعقاد أيضاً ما رواه الصدوق عن أبان (زرارة)، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجل ﴿اَلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ قال: «شوّال وذو القعدة وذو الحجّة، ليس لأحد أن يحرم بالحجّ فيما سواهنّ».[3]

وأمّا انقلابه إلى العمرة فهو على خلاف القاعدة، لأنّه لم ينو إلاّ الحجّ، فكيف ينقلب إلى العمرة فيكون من مصاديق القاعدة المعروفة: (ما قصد لم يقع وما وقع لم يُقصد). نعم يمكن الخروج عن القاعدة بالنصّ. كما عليه العلاّمة في «التذكرة» قال: لو أحرم بالحجّ قبل أشهره لم ينعقد إحرامه للحج وينعقد للعمرة. واستدلّ على ذلك بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال عليه السلام: «يجعلها عمرة».[4]

---

١. البقرة: ١٩٦. ٢. بداية المجتهد: ٣/ ٢٧٣.

٣. الوسائل: ٨، الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٨.

٤. التذكرة: ٧/ ١٨٥.

وما أشار إليه من الرواية هو ما رواه الصدوق باسناده عن أبي جعفر الأحول، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحجّ في غير أشهر الحجّ، قال: «يجعلها عمرة».[1]

وزاد في «المبسوط» شرطاً آخر وهو: الحجّ من سنته، قال: وثالثها ـ شرائط القارن والمفرد ـ: أن يحجّ من سنته.[2]

والمراد أنّه إذا أحرم للحج في سنة فيجب أن يأتي به في نفس السنة ولا يصحّ التأخير إلى سنة أُخرى. ويكفي في عدم صحّته، جريان السيرة على خلافه. وهذه المسألة غير ما مرّ من وجوب فورية العمرة بعد الحجّ. فلاحظ.

تمّ الكلام في حجّ الإفراد

١. الوسائل: ٨، الباب ١١ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٧.
٢. المبسوط: ١/ ٣٠٧.

الفصل السابع والعشرون

في حج القران

الفصل السابع والعشرون

في حجّ القران

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد غير أنّه يتميز عنه بسياق الهدي عند إحرامه.*

---

* اختلفت كلمات الفقهاء في تفسير القارن.

١. أمّا أصحابنا فالمشهور عندهم ما ذكره الشيخ في «الخلاف» من أنّ القارن نفس المفرد غير أنّه يفترق عنه في سياق الهدي قال: القارن مثل المفرد سواء إلاّ أنّه يقرن بإحرامه سياق الهدي ولذلك سُمّي قارناً، ولا يجوز الجمع بين الحجّ والعمرة في حالة واحدة، ولا يدخل أفعال العمرة قط في أفعال الحجّ.[1]

إنّ حجّ الإفراد و القران، صنوان على أصل واحد، يشاركان في عامة الأحكام أو أغلبها ويفترقان في وجوب سوق الهدي للثاني دون الأوّل.

والإفراد والقران وصف الحج، فالمفرد يفرد الحجّ عن العمرة وربّما لا يأتي بها، إمّا لأنّه أتى بها سابقاً، أو لعدم استطاعته بدنياً أو مالياً. ونظيره القران فلا علاقة له بالعمرة وعندئذ يكون القران وصفاً لحجة، وما هذا إلاّ باعتبار إقران حجه بالهدي.

---

١. الخلاف: ٢/ ٢٦٤، المسألة ٢٩.

ولم يخالف أحدٌ من الأصحاب إلاّ ابن أبي عقيل فقال: القارن معتمر، ولا يحلّ من العمرة حتّى يفرغ من الحج.

قال العلاّمة: القارن هو الّذي يسوق إلى إحرامه الهدي، وليس قارناً باعتبار القران بين الحج والعمرة في إحرام واحد، فإنّه لو فعل ذلك بطل، ذهب إلى ذلك أكثر علمائنا.

وقال ابن أبي عقيل: القارن يلزمه إقران الحجّ مع العمرة، لا يحلّ من عمرته حتّى يحلّ من حجّه، ولا يجوز قران العمرة مع الحجّ إلاّ لمن ساق الهدي.[١]

٢. وأمّا أهل السنّة فقد قالوا: إنّ القارن هو من قرن بين الحج والعمرة في إحرامه، ويُدخل أفعال العمرة في أفعال الحج.[٢]

ويدلّ على ما هو المشهور عند الأصحاب روايات نذكر بعضها، وكلّها ظاهرة في اتّحاد أفعال القارن والمفرد وعدم الفرق بينهما إلاّ بسياق الهدي، والروايات هي:

١. ما رواه الشيخ عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحجّ عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتّع، وحاج مفرد سائق للهدي، وحاج مفرد للحج».[٣]

٢. روى أبو بصير و زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحاج على ثلاثة وجوه: رجل أفرد الحجّ وساق الهدي، ورجل أفرد الحج ولم يسق الهدي، ورجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ».[٤]

---

١. مختلف الشيعة: ٤/ ٢٤. ٢. الخلاف: ٢/ ٢٦٤.
٣. الوسائل: ٨، الباب ١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.
٤. الوسائل: ٨، الباب ١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٣.

٣. خبر (منصور بن حازم) الآخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يكون القارن [قارناً] إلاّ بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بأفضل من المفرد إلاّ بسياق الهدي».[1] قد ورد في التهذيب زيادة: ...قارناً.

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في الباب الأوّل والثاني من أبواب أقسام الحجّ، فلاحظ.

فعلى ما ذكرنا إنّ القارن يهلّ بالحجّ لا بالعمرة ويسوق الهدي فيذهب إلى عرفات فالمشعر فمنىٰ، إلى أن يتمّ الحجّ ثمّ يهل بالعمرة من أدنى الحل ويأتي بأعمال العمرة.

وعلى ما ذكره الآخرون أنّ القارن يهلّ بالعمرة والحجّ معاً فيأتي بالعمرة فالحجّ دون أن يتحلّل بينهما.

قال العلاّمة: قد بيّنا أنّ القارن هو الّذي يسوق عند إحرامه بالحجّ هدياً عند علمائنا أجمع، إلاّ ابن أبي عقيل فإنّه جعله عبارة عمّن قرن بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد، وهو مذهب العامة بأسرهم.[2]

وقال أيضاً ـ في مكان آخر ـ: العمرة إن تقدّمت على الحجّ كانت تمتّعاً، وإن تأخّرت فإن انضم إليه سياق هدي فهو قران، وإلاّ فإفراد.[3]

واحتجّ للقول الثاني بروايات:

الأُولى: ما رواه الفضيل بن عياض قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٠.

٢. التذكرة: ٧/ ١٧٨.

٣. التذكرة: ٧/ ١٦٧.

الناس في الحجّ فبعضهم يقول: خرج رسول الله ﷺ مُهلاً بالحج، وقال بعضهم: مُهلاً بالعمرة، وقال بعضهم: خرج قارناً، وقال بعضهم: خرج ينتظر أمر الله عزّ وجلّ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «علم الله عزّ وجلّ أنّها حَجّة لا يحج رسول الله ﷺ بعدها أبداً، فجمع الله عز وجل له ذلك كلّه في سفرة واحدة ليكون جميع ذلك سنّة لأُمّته، فلمّا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلاّ من كان معه هدي فهو محبوس على هديه لا يحلّ، لقوله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، فجمعت له العمرة والحج، وكان خرج على خروج العرب الأُول، لأنّ العرب كانت لا تعرف إلاّ الحج، وهو في ذلك ينتظر أمر الله تعالى وهو يقول عليه السلام: «الناس على أمر جاهليتهم إلاّ ما غيّره الإسلام» وكانوا لا يرون العمرة في أشهر الحجّ، فشقّ على أصحابه حين قال: «اجعلوها عمرة»، لأنّهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحجّ».[1]

استدلّوا بقوله: «أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلاّ من كان معه هدي فهو محبوس على هديه»، وقد أمره جبرئيل أن يجعل (النبيّ القارن) ما أتى به من الأعمال عمرة كسائر الناس، غير أنّه لمّا ساق الهدي فليس له التحلّل كالآخرين. فتكون عمرة القران كعمرة التمتّع متقدّمة على الحجّ، غير أنّه لا تحلّل بينهما في القران. وأمّا الاستثناء فليس استثناء من جعل ما أتى عمرة، بل استثناء لما فهم من الجملة السابقة من أنّ جعله عمرة يحلّ فاستثنى من ساق الهدي.

مضافاً إلى قوله: «فجمعت له العمرة والحجّ».

يلاحظ على الاستدلال بوجوه:

أوّلاً: أنّ السند غير نقي حيث رواه سعد بن عبد الله القمي، عن القاسم بن

---

١. علل الشرائع: ٢/ ١١٨، الباب ١٥٣، الحديث ٣.

محمد الاصبهاني الـذي قال النجاشي بحقّه: لم يكن بالمرضي. وضعّفـه في الوجيزة، وذكره العلاّمة في القسم الثاني.

وثانياً: قوله: «أمره جبرئيل عليه السلام أن يجعلها عمرة إلاّ من كـان معه هـدي»، ليس بمعنى أن يجعلها النبيّ عمرة لنفسه، بل بمعنى جعلها عمرة لأُمّته لا لنفسه، وبذلك صار حجّهم حج التمتّع؛ والشاهـد على ذلك أنّه لمّا أمرهم بجعلها عمرة ارتفعت أصـواتهم بأنّ سيرة آبـائهم كـانت على تفـريق العمـرة عن الحجّ فكيف نجعلها عمرة؟! وأمّا هو صلى الله عليه وآله فلم يجعلها عمـرة بل أتى بها بما أنّها من أجزاء الحجّ متقدّماً. ولم نقف على أنّه صلى الله عليه وآله أتى بعمـرة مفردة بعد الحجّ، أو اقتصر بـه، ولا بأس بالاقتصار، لأنّه صلى الله عليه وآله حجّ حجّة الإسلام قبل هجرته إلى المدينة المنوّرة.

وثالثاً: أنّ قولـه: «فجمعت له العمرة والحج» لا تـدلّ على ما يـرميه، وذلك لأنّ العرب لا يعتمرون في أيام الحجّ، بل يـأتون بأعمال الحج وحده في ذي الحجّة ويعتمرون في سـائر الأشهر ويفـرّقون بينهما، إلاّ أنّ النبي صلى الله عليه وآله قد جمع بينهما، غـاية الأمر أنّ المتمتّع يأتي بالعمرة أوّلاً والمفـرد والقارن يأتي بها بعد أعمال الحجّ متأخّراً. ففي كلتا الصورتين جمع بين العمرة والحج، مقابل التفريق في العصر الجاهلي.

الثانية: ما رواه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منـادياً ينادي بالناس: اجعلوهـا حجّة ولا تمتّعوا، إلى أن قال: فلمّا انتهى المنادي إلى عليّ وكان عند ركائبه يلقمها خبطاً ودقيقاً، فلمّا سمع النداء تـركهـا ومضى إلى عثمان وقـال: «مـا هـذا الّذي أمـرت بـه؟» قـال: رأي رأيتـه. فقال: «والله لقد أمـرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله» ثم أدبر مولّيـاً رافعاً صوته: «لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك».[1]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٢١ من أبواب الإحرام، الحديث ٧؛ سنن البيهقي: ٤/ ٣٥٢.

يلاحظ على الاستدلال بهذا الحديث بأنّ الخليفة كان بصدد التفريق بين الحجّ والعمرة الّذي كان عليه العرب في عصر الجاهلية والنبيﷺ أمر بالجمع وقال: «دخلت العمرة بالحجّ» وشبك أصابعه. ولمّا حاول عثمان إحياء ما كان عليه العرب في عصر الجاهلية خالفه الإمامعليه السلام وقال: «لبيك بحجّة وعمرة معاً لبيك» والمقصود الجمع بين العمرة والحجّ دون التفكيك بينهما، ومن المعلوم أنّ المتمتع والقارن يجمعان بينهما، غير أنّ المتمتّع يقدّم العمرة والقارن يؤخّر. والجمع في المقام يقابل التفريق في العصر الجاهلي، لا الجمع بينهما في إحرام واحد، وليس في الرواية ما يدلّ على الجمع بنيّة واحدة.

الثالثة: ما رواه حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «إنّما نُسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلاّ بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي واحد بين الصفا والمروة، وطواف بالبيت بعد الحجّ. وقال: أيّما رجل قرن بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدي، وقد أشعره وقلّده، والإشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتّى يدميها، وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة».[1]

أمّا فقه الحديث فالمراد: «نسك الّذي يقرن، مثل نسك المفرد[في السعي] فيما بين الصفا والمروة» أي ليس عليهما إلاّ سعي واحد وليس بأفضل منه إلاّ بالسياق. وإنّما خصّ السعي بالذكر، لأنّ المخالف بجمعه بين العمرة والحجّ يسعى بين الصفا والمروة بسعيين، سعي للعمرة والآخر للحجّ فيكون جامعاً بين السعيين، وأمّا على المختار، فليس له إلاّ سعي واحد، إذ له أن يحجّ ولا يعتمر

---

١. التهذيب: ٥/ ٤٢، الحديث رقم ١٢٤؛ الوسائل: ٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث١٦؛ والباب٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث٢.

وإذا لبّى استحبّ له إشعار ما يسوقه من البُدن، وهو أن يشقّ سنامه من الجانب الأيمن ويلطّخ صفحته بدمه. والتقليد أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً قد صلّى فيه، والإشعار والتقليد للبدن، ويختصّ البقر و الغنم بالتقليد.*

كما لمفرد فتكون الرواية دليلاً على القول المعروف بيننا.

وأمّا قوله: «أيّما رجل جمع بين الحجّ والعمرة فلا يصلح إلاّ أن يسوق الهدي»، فمعناه أي رجل قَرَنَ بين الحج والعمرة في نية إحرامه فهو مخيّر بين القران إذا ساق الهدي، والمتعة إذا لم يسق، والحديث موافق للقول المشهور.

*** استحباب إشعار ما يسوقه القارن أو تقليده**

يستحبّ للقارن الإشعار والتقليد وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة الآمرة بهما، ومنها:

١. صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية، والإشعار، والتقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم».[١]

٢. روايه جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «ولا يُشعر أبداً حتّى يتهيّأ للإحرام، لأنّه إذا أشعر وقلّد وجلّل وجب عليه الإحرام، وهي بمنزلة التلبية».[٢]

---

١. الوسائل: ٨، الباب ١٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٠.

٢. نفس المصدر: الحديث ٧.

ولو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف جاز.*

---

٣. ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير».(١)

٤. ما رواه السكوني، عن جعفر عليه السلام قال: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأمّا الإشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها».(٢)

* إطلاق العبارة يقتضي جواز الطواف المندوب قبل الوقوف بعرفات، وكذا الطواف الواجب بمعنى تقديم أعمال الحجّ على الوقوف فيها، فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: في الطواف المندوب وفي جوازه للمفرد والقارن قبل الوقوف ونظيره المستحب بالذات، الواجب بالعرض كالواجب بالنذر، قال الشيخ في «النهاية»: وإن أراد القارن أن يطوف بالبيت تطوّعاً فعل.(٣) ووصفه في الجواهر بقوله: بلا خلاف أجده فيه. ونقل عن كشف اللثام الاتّفاق على جوازه.(٤)

ويدلّ على ذلك:

١. ما يستفاد من الروايات أنّ الطواف بالبيت أمر راجح بالذات، حتّى العرب قبل الإسلام كلّما دخلوا المسجد، يطوفون به سبعة أشواط، ثمّ يشتغلون بأُمورهم، ففي رواية: من طاف بهذا البيت أُسبوعاً وصلّى ركعتين في أي جوانب

---

١. نفس المصدر: الحديث ٢١.
٢. نفس المصدر: الحديث ٢٢.
٣. النهاية: ٢١٤.
٤. الجواهر: ١٨/ ٥٨.

المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة.[١]

٢. ما دلّ على جواز الطواف المندوب بعد طواف الفريضة إذا قدّمها على الوقوفين كصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحجّ هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: «نعم ما شاء، ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبية».[٢] مورده من قدّم طواف الفريضة على الوقوفين. ولذلك سأل عن الطواف المندوب بعده، وإلاّ لم يكن للسؤال عن المندوب بعد الفريضة وجه إذا أتى بها بعد الوقوفين.

ولعلّ هذا المقدار مع الاتفاق الّذي حكاه في الجواهر وكشف اللثام كاف في المقام.

الثاني: تقديم الطواف الواجب والسعي على الوقوفين، فيجوز. وصرّح به المحقّق في المعتبر[٣]، حتّى أنّ صاحب المسالك وسبطه في المدارك حمل عبارة المحقّق في الشرائع على الطواف الواجب. قال الأوّل: إنّ الطواف الواجب بأن يقدّماه على الوقوف، وكذا يجوز لهما تقديم صلاته والسعي دون طواف النساء إلاّ مع الضرورة.[٤]

وقال سبطه: الظاهر أنّ المراد بالطواف هنا، الطواف الواجب.[٥]

وقد استدلّ على الجواز في «الجواهر» بروايات يحتمل عدم ارتباطها بالموضوع، كتعجيل الطواف أو تأخيره حيث يحتمل أنّ المراد بهما هو الإتيان به

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٤ من أبواب الطواف، الحديث ٦.
٢. الوسائل: ٨، الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.
٣. المعتبر: ٢/ ٧٩٣.
٤. المسالك: ٢/ ٢٠٤.
٥. المدارك: ٧/ ١٩٧.

قبل انقضاء أيام التشريق أو بعده.[١] والأولى الاستدلال على جواز التقديم بما يلي:

١. صحيح معاوية بن عمّار المتقدّم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن المفرد هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: «نعم ما شاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين»[٢]

حيث إنّ الراوي قد أخذ تقديم الطواف الواجب أمراً مسلماً فسأل عن الطواف المندوب بعده. كما مرّ.

٢. خبر موسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكة ليلة عرفة؟ قال: «لا متعة له يجعلها حجّة مفردة ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويخرج إلى منى ولا هدي عليه وإنّما الهدي على المتمتّع».[٣] والمتبادر منه هو تقديم طواف الحجّ وسعيه على الخروج إلى منى.

٣. ما ورد في حجّة الوداع حيث إنّ الناس حجّوا حج إفراد، وحجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، حجّ قران، وقد طاف الناس وسعوا، مقدّمين أعمال الحجّ على الوقوفين، وعند ذلك نزل الوحي وأمر الناس بأن يجعلوه عمرة تمتّع. وهذا يكشف عن أنّ تقديم الطواف الواجب على الوقوفين كان أمراً مسلّماً بينهم وما نهاهم عنه النبي صلى الله عليه وآله، وإنّما أمرهم بجعل ما أتوا عمرة.

روى الصدوق رحمه الله: نزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي، فقال: أيّها النّاس هذا جبرئيل ـ و أشار بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر مَن

---

١. الوسائل:٨، الباب١٤ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١، ٢. نعم هذا الاحتمال في الثالث والرابع ضعيف فلاحظ ٣، ٤.

٢. الوسائل:٨، الباب١٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث٢.

٣. الوسائل:٨، الباب٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث١٠.

لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري ما استدبرتُ لفعلت كما أمرتكم ولكنّي سُقْت الهدي، وليس لسائق الهدي أن يَحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه.[١]

هذا وقد خالف ابن إدريس وأفتى بعدم جواز التقديم وقال: وأمّا المفرد والقارن فحكمهما حكم المتمتّع، في أنّهما لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الوقوف بالموقفين على الصحيح من الأقوال، لأنّه لا خلاف فيه. وقد روي أنّه لا بأس بهما، أن يقدّما الطواف قبل أن يأتيا عرفات.[٢]

وأجاب العلاّمة عن احتجاج ابن إدريس بالإجماع، بأنّ الشيخ ادّعى الإجماع على جواز التقديم، فكيف يصحّ له دعوى الإجماع على خلافه والشيخ أعرف بمواضع الوفاق والخلاف؟.[٣]

وفي «الجواهر»: وقد يستدل لابن إدريس بصحيح ابن أُذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: «في هؤلاء الذين يُفردون الحج، إذا قدموا مكة فطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يَحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة».[٤]

والظاهر أنّ المراد، هو التنديد بكثرة طوافهم وتلبيتهم على وجه ربّما يؤدّي إلى بطلان الحجّ، بنسيان التلبية، أو تقديمها على الطواف ولو كان نفس العمل غير جائز لأشار إليه بعبارة موجزة، من دون حاجة إلى ذلك التفصيل في الحديث.

هذا كلّه حول تقديم المفرد و القارن طواف الفريضة على الوقوفين، وأمّا

---

١. الوسائل:٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث٢٥.
٢. السرائر:١/ ٥٧٥.
٣. المنتهى:٢/ ٧٠٩، والمدارك:٧/ ١٩٧.
٤. الوسائل:٨، الباب٣ من أبواب أقسام الحج، الحديث١٨. ولاحظ أيضاً، الباب٤ و ٥ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٢٣ و ١.

لكن يجددان التلبية عند كلّ طواف لئلاّ يُحلاّ على قول، وقيل: إنّما يحل المفرد دون السائق. والحقّ أنّه لا يحلّ أحدهما إلاّ بالنيّة، لكن الأولى تجديد التلبية عقيب صلاة الطواف.*

المتمتّع فلم يذكره المحقّق، وعنونه صاحب الجواهر في المقام، فمن شاء فليرجع إليه.[1]

*** تجديد التلبية بعد الطواف**

أقول: المسألة غير معنونة في «الخلاف» للشيخ الطوسي ولا في «المغني» لابن قُدامة حسبما تصفّحته، وعنونها العلاّمة في كتابيه: «التذكرة» و «المنتهى» ولم ينقل لأهل السنّة فيه قولاً سوى ما رواه ابن داود في سننه. قال في «التذكرة»: يجوز للقارن والمفرد إذا قدما مكة، الطواف، لكنّهما يجدّدان التلبية ليبقيا على إحرامهما، ولو لم يجدّدا التلبية قال الشيخ ﷺ: أحلاّ وصارت حجّتهما مفردة.[2]

وقال في «التهذيب»: إنّما يَحُلُّ المفرد لا القارن. وأنكر ابن إدريس ذلك وقال: إنّما يحلاّن بالنية لا بمجرد الطواف والسعي.

والشيخ استدلّ بما رواه العامة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثم قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، فقد حلّ وهي عمرة.[3]

---

١. الجواهر: ١٨/ ٦٢.

٢. أي عمرة مفردة.

٣. التذكرة: ٨/ ٧١. ولاحظ سنن أبي داود: ٢/ ١٥٦ برقم ١٧٩١، وجامع الأُصول: ٣/ ٣١٥ برقم ١٦٢٢.

وذكر العلّامة في «المنتهى» مثلما في «التذكرة» غير أنّه أورد في الأوّل بعض الروايات.

الأقوال في المسألة:

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وربّما ناهزت الأربعة:

١. حصول التحلّل بالطواف للمفرد و القارن معاً إلاّ إذا لبّى.

٢. حصول التحلّل للمفرد خاصّة دون القارن.

٣. عكس الثاني حصوله للقارن دون المفرد.

٤. عدم حصول الإحلال مطلقاً إلاّ بالنيّة و إن كان الأولى تجديد التلبية.[١]

ثمّ إنّ في القول الأوّل احتمالات ثلاثة:

أ. خروجه من الإحرام وبطلان عمله.

ب. انقلابه إلى العمرة المفردة.

ج. انقلاب العمل إلى عمرة التمتع.

والظاهر من المسالك هو الاحتمال الأوّل أي بطلان إحرامه إن لم يُلبِّ قال: الأقوى توقّف انعقاد الإحرام على تجديد التلبية بعد الطواف للنصوص الدالّة عليه.[٢]

والظاهر من الشيخ هو الاحتمال الثاني، أي انقلاب إحرامه إلى العمرة المفردة. قال في النهاية: فإن أراد أن يطوف بالبيت تطوعاً فعل إلاّ أنّه كلّما طاف

---

١. مستند الشيعة:١٣/ ١٠٦، والجواهر:١٨/ ٦٥. ونسب القول الأوّل في الأخير إلى المشهور، والثاني للشيخ في «التهذيب» ونسب الثالث إلى المرتضى، وأمّا الرابع فهو خيرة المحقّق.

٢. المسالك:٢/ ٣١١.

بالبيت لبّى عند فراغه عن الطواف ليعيد إحرامه بالتلبية، وإنّما يفعل ذلك لأنّه لو لم يفعله دخل في كونه محلاً وبطلت حجّته وصارت عمرة.[1] ولولا قوله: «وصارت عمرة» لانطبق على الاحتمال الأوّل. ونحن ندرس هذا القول على ضوء الاحتمال الأوّل.

ولم نقف على من يقول بالاحتمال الثالث. هذا كلّه حول القول الأوّل.

وأمّا القول الثاني فهو قول الشيخ في «التهذيب»، وقد مرّ نقله عنه في «التذكرة».

وأمّا الثالث فلم يعلم قائله. وإن نسب إلى المرتضى، ولكن في الجواهر النسبة غير ثابتة.

وأمّا الرابع فهو خيرة ابن إدريس في «السرائر»، والمحقّق في «الشرائع».

قال في «السرائر» بعد ما نقل عن الشيخ قوله: «لأنّه لو لم يفعل ذلك دخل في كونه محلاً وبطلت حجّته وتصير عمرة» قال: هذا عجيب كيف يدخل في كونه محلاً، وكيف يبطل حجّه وتصير عمرة ولا دليل على ذلك، من كتاب ولا سنّة مع قول الرسول ﷺ: «الأعمال بالنيات، وإنّما لكلّ امرئ ما نوى».[2] ويظهر من ذيل كلامه أنّ المفرد يحل بالنية، وأمّا القارن فليس له أن يحلّ إلى أن يبلغ الهدي محلّه.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ القول بالانحلال كان معروفاً عند الناس، ولعلّ فقهاء السنّة كانوا على هذا الرأي في ذلك الزمان. ولذلك سأل عبد الرحمن بن الحجاج الإمام الصادق عليه السلام عن هذه المسألة وقال: إنّي أُريد الجوار فكيف أصنع؟ قال:

---

١. النهاية: ٢٠٨.

٢. السرائر: ١/ ٥٢٥.

«إذا رأيت الهلال، هلال ذي الحجّة فاخرج إلى الجعرانة فأحرم منها بالحجّ». فقلت له: كيف أصنع إذا دخلتُ مكة، أُقيم إلى التروية لا أطوف البيت؟ قال: «تقيم عشراً لا تأتي الكعبة إنّ عشراً لكثير، انّ البيت ليس بمهجور[1]، ولكن إذا دخلت مكة فطف بالبيت واسعَ بين الصفا والمروة». قلت له: أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ قال: «إنّك تعقد بالتلبية»، ثمّ قال: «كلّما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية».[2]

ثمّ إنّ المسألة شائكة من جهات:

الأُولى: من حيث سعة الموضوع وضيقه، فعلى القول بانقلابه إلى العمرة المفردة كما عليه الشيخ فهل يجوز الطواف حتّى على من تعيّن عليه الإفراد كالحاضر الّذي لم يحجّ قبله، أو يختص بغير مَن تعيّن عليه كما إذا أتى الحاضر بوظيفته والآفاقي إذا حجّ حجّة التمتع قبل ذلك الأوان، فلا إشكال في انقلاب حجّه إلى العمرة المفردة.

الثانية: إبهام القول الأوّل من حيث الاحتمالات الثلاثة الماضية وإجمال القول الرابع في المقصود من النية، فهل المراد من النية نية العدول إلى العمرة أو الطواف بنية التحلّل؟

قال في المدارك: الظاهر أنّ المراد بالنية في قول المصنّف ومن قال بمقالته: «إنّ المفرد لا يحل إلاّ بالنيّة»، نية العدول إلى العمرة، والمعنى أنّ المفرد لا يتحلّل قبل إكمال أفعال الحجّ إلاّ بنية العدول إلى العمرة، فيتحلّل مع العدول بإتمام أفعالها، وعلى هذا فلا يتحقّق التحلّل إلاّ في موضع يسوغ فيه العدول إلى العمرة.

---

١. ولعله جملة خبرية بمعنى الإنشاء، أي النهي عن جعله مهجوراً.

٢. الوسائل: ٨، الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

وذكر المحقّق الشيخ علي في حواشيه أنّ المراد بالنية، التحلّل بالطواف، ثمّ قال: إنّ اعتبار النية لا يكاد يتحقّق، لأنّ الطواف منهي عنه إذا قصد به التحلّل، فيكون فاسداً، فلا يعتدّ به في كونه محلّلاً لعدم صدق الطواف الشرعي حينئذٍ.[١]

الثالثة: اختلاف الروايات على وجه يوجد لكلّ من الأقوال دليل أو إشارة فيها. يقول صاحب الجواهر بعد نقل الروايات: ولا يخفى عليك دلالة كلّ من هذه النصوص بالنسبة إلى الأقوال السابقة.[٢]

وعند ذلك لا تتعجّب من قول صاحب الحدائق في ذيل المسألة حيث قال: فالمسألة عندي محلّ إشكال، عجّل الله تعالى بالفرج لمن على يديه حلّ هذه الرتج.[٣]

إذا عرفت ذلك فلندرس الأقوال على ضوء الروايات الواردة:

أدلّة القول الأوّل: حصول العلل مطلقاً إلاّ إذا لبّى

١. ما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام قال: «المحرم إذا طاف بالبيت أحلّ إلاّ لعلة».[٤]

ولعلّ المراد من قوله: «إلاّ لعلّة» هو التلبية بعد الطواف. فيكون دليلاً على هذا القول.

٢. ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج وفيه قلت له: أليس كلّ من طاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ قال: «إنّك تعقد بالتلبية». ثمّ قال: «كلّما طفت

---

١. المدارك: ٧/ ٢٠٢.

٢. الجواهر: ١٨/ ٦٨.

٣. الحدائق: ١٤/ ٣٩٩. يقال: رتج الباب: أغلقه.

٤. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢٧.

طوافاً وصلّيت ركعتين فاعقد بالتلبية».[1]

والرواية تؤيّد الاحتمال الأوّل (التحلّل دون الانقلاب) من الاحتمالات الثلاثة له مع بُعد الاحتمالين الأخيرين.

٣. ما روى أبو داود في سننه عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ أنّه إذا أهلّ بالحجّ ثمّ قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حلّ وهي عُمرة.[2]

والرواية تؤيّد الاحتمالين الأخيرين، أي التبديل إلى العمرة ولكن الأخذ بها مشكل، لأسباب:

أوّلاً: أنّ حصول الانحلال القهري من غير نيّة على خلاف القاعدة.

ثانياً: انقلابه إلى العمرة شاء أو لم يشأ على خلاف القاعدة.

ثالثاً: لو أخذنا بإطلاق الرواية يلزم انقلاب إحرام حج الإفراد إلى عمرة التمتّع مع أنّ فرضه الإفراد في بعض الموارد.

رابعاً: أنّ مقتضى الرواية هو التحلّل مطلقاً وإن لبّى وهو يخالف مع ما دلّ على عدمه معها.

أدلة القول الثاني: التفصيل بين طواف المفرد والقارن بأنّ الثاني لا يُحِلُّ

فيدل عليه ما يلي:

٤. روى زرارة قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: إنّي قرنت بين حجّة وعمرة، فقال له: «هل طفت بالبيت؟» فقال: نعم. فقال: «هل

١. الوسائل: ٨، الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

٢. سنن أبي داود: ٢/ ١٥٦، الحديث رقم ٩١/ ١١.

سقت الهدي؟» قال: لا، فأخذ أبو جعفر بشعره، ثمّ قال: «أحللت والله».[١]

٥. موثّق زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحب أو كره، إلاّ من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي، وأشعره فقلّده».[٢] ولعلّ المراد من قوله: «إلاّ من اعتمر في عامه ذلك» أي أهل بنية العمرة لا بنية الحج.

٦. مرسل يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلاّ أحل، إلاّ سائق الهدي».[٣]

أدلّة القول الثالث: عدم حصول الإحلال إلاّ بالنيّة

٧. صحيح معاوية بن عمّار قال: سألته عليه السلام عن رجل أفرد الحجّ فلمّا دخل مكة طاف بالبيت، ثمّ أتى أصحابه وهم يقصّرون فقصّر معهم، ثمّ ذكر بعد ما قصر أنّه مفرد؟ قال: «ليس عليه شيء، إذا صلّى فليجدّد التلبية».[٤] وبما أنّه لم ينو الإحلال لم يصر التقصير سبباً للإحلال.

٨. خبر صفوان قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام أنّ ابن السراج روى عنك، أنّه سألك عن الرجل يُهلّ بالحجّ ثمّ يدخل مكة فطاف بالبيت سبعاً وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا، فقال عليه السلام: «قد سألني عن ذلك فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة».[٥]

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٧.
٢. الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٥.
٣. الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٦.
٤. الوسائل: ١٠، الباب ١١ من أبواب التقصير، الحديث ١.
٥. الوسائل: ٩، الباب ٢٢ من أبواب الإحرام، الحديث ٦.

والفرق بين المنقول وما ذكره الإمام عليه السلام هو أنّ الراوي حاول أن يجعلها متعة بلا إحلال بالتقصير والإمام شرط عليه الإحلال ثمّ جعلها متعة ودلالة الرواية على عدم الإحلال إلاّ بالنيّة واضحة.

إلى هنا تمّ ما يمكن الاستدلال على الأقوال الثلاثة، بقيت روايتان ربما تدلاّن على أنّ الطواف والسعي يحلاّن والتلبية تعقد.

٩. خبر إبراهيم بن ميمون قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ أصحابنا مجاورون بمكّة وهم يسألوني لو قدمت عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: «قل لهم: إذا كان هلال ذي الحجة فليخرجوا إلى التنعيم فليحرموا وليطوّفوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوفوا فيعقدوا بالتلبية عند كلّ طواف ـ ثمّ قال: ـ أمّا أنت: فإنّك تمتّع في أشهر الحجّ، وأحرم يوم التروية من المسجد الحرام».[1]

ولمّا كان إبراهيم غير مجاور بمكة، أمره الإمام بالتمتّع.

١٠. صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المفرد للحج، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: «نعم، ما شاء ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلاّ من الطواف بالتلبية».[2]

ولكن الظاهر خروج الرواية عن محط البحث، لأنّ الكلام في المقام في الطواف المندوب قبل الفريضة لا بعدها وإن قدّمها كما هو مورد الرواية.

وبما ذكرنا يُعلم أنّ ما اعتذر به صاحب الجواهر في وجه الاستدلال بأنّه خاصّ ببعض الصور غير تام، بل هو خارج عن الفرض. مضافاً إلى أنّ القارن لا

١. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٤.
٢. الوسائل: ٨، الباب ١٦ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

ويجوز للمفـرد إذا دخل مكـة أن يعـدل إلى التمتّع، ولا يجوز ذلك للقارن.*

يحلّ كما هو مقتضى أكثر الروايات.

ولا يخفى أنّ الجمع بين هذه الروايات أمر مشكل فالذي يمكن أن يقال:

١. انّ السائق لا يُحِلُّ بالطواف والسعي مطلقاً إلاّ إذا بلغ الهدي محلّه، وهو ما اتّفق عليه أكثر الروايات إلاّ صحيح معاوية بن عمار المذكور برقم ١٠ وفيه: «والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما أحلّ الطواف بالتلبية»، فلا يؤخذ به في مقابل ما تضافر على أنّ السائق لا يحلّ.

٢. أمّا المفرد، فله أن يعدل إلى المتعة بالنيّة عملاً بخبر صفوان المذكور برقم٨.

٣. فإذا لم ينو، يبقى على إحرامه إذا لبّى عملاً بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج المذكور برقم ٢.

٤. تلك الصورة ولكن لم يلبّ فيحلّ عملاً بخبر إبراهيم بن ميمون المذكور برقم ٩، وما رواه أبو داود المذكور برقم ٣. والله العالم.

*** عدول المفرد والقارن إلى التمتّع**

هذه المسألة من خصائص الفقه الإمامي، ومحطّ البحث فيها إذا كان الحج بقسميه مندوباً لا فريضة، وهذا ما صرّح به غير واحد من الأصحاب.[1]

قال الشهيد في «المسالك»: وقد خصّه المتأخّرون في الموضعين (عدول المفرد

---

١. الخلاف: ٢/ ٢٦٩.

و القارن) بما إذا لم يتعيّن عليه الإفراد كالمندوب والمنذور المطلق، لكنّه استبعده عن ظاهر النص وقال: وإن كان الوقوف معه أولى.[١] لكن سبطه استقربه وقال: وإنّما يجوز للمفرد العدول إذا لم يتعيّن عليه الإفراد بأصل الشرع أو بنذر وشبهه، فإن تعيّن لم يجز العدول قطعاً، لعموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، وعلى أنّ أهل مكة وحاضريها لا يجزيهم التمتّع عن فرضهم.[٢]

وعلى هذا جرى صاحب الجواهر وقال: الظاهر اختصاص الحكم المزبور بمن جازت المتعة في حقّه، أمّا من تعيّن عليه غيرها بأصل الشرع أو بعارضه فلا يجوز له العدول.[٣]

ثمّ إنّ الشهيد الثاني ذهب إلى أنّ جواز العدول هو الّذي أنكره الثاني وقال: هذه هي المتعة الّتي أنكرها الثاني كما هو المشهور.[٤]

لكن الظاهر بل المقطوع أنّ ما أنكره الثاني هو متعة الحجّ لا العدول من الإفراد إلى الحجّ، وقد أوضحنا حاله في كتابنا: «الإنصاف في مسائل دام فيها الخلاف».[٥]

وعلى كلّ تقدير فالمسألة ممّا اتّفقت عليه كلمات الأصحاب.

قال في «المدارك»: وهذا الحكم مقطوع به في كلمات الأصحاب وأسنده المحقّق في المعتبر إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليه، قال: وزعم فقهاء الجمهور أنّ نقل حج الإفراد إلى التمتّع منسوخ.[٦]

وقد استدلّوا عليه بما ثبت تواتراً من أنّ أصحاب النبيﷺ أهلّوا بحج

---

١. المسالك: ٢/ ٢٠٦.
٢. المدارك: ٧/ ٢٠٤.
٣. الجواهر: ١٨/ ٧٢.
٤. المسالك: ٢/ ٢٠٦.
٥. الانصاف (للمؤلف): ١/ ٤٣٩.
٦. المدارك: ٧/ ٢٠٣؛ ولاحظ المعتبر: ٢/ ٧٩٧.

الإفراد، إذ كان هذا هو الحج المعروف عندهم، ولمّا دخلوا مكة محرمين بالحج فقالﷺلهم:«من لم يسق الهدي فليحل وليجعلها عمرة» وطافوا وسعوا وأحلّوا، وسُئل عن نفسه فقالﷺ:«إنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه».[1]

وفي صحيحة معاوية بن عمّار: فلمّا وقف رسول اللهﷺبالمروة بعد فراغه من السعي أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال:«إنّ هذا جبرئيل ـ وأومأ بيده إلى خلفه ـ يأمرني أن آمر من لم يسق هدياً أن يحلّ، ولو استقبلت من أمري مثل الّذي استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكنّي سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتّى يبلغ الهدي محلّه».[2]

ثمّ إنّ صاحب الحدائق اعترض على هذا الاستدلال وقال: وظنّي أنّ هذه الأخبار ليست من محلّ البحث في شيء، وذلك فإنّ الظاهر من تلك الأخبار أنّ هذا العدول على سبيل الوجوب، حيث إنّه نزل عليه جبرئيلعليه السلامبوجوب التمتّع على أهل الآفاق، ومبدأ النزول كان بعد فراغه من السعي، ونزلت الآية في ذلك المقام بذلك، فأمرهم بجعل ما طافوا وسعوا عمرة ـ حيث إنّ جملة من كان معه من أهل الآفاق ـ و أن يحلّوا ويتمتّعوا بها إلى الحج. فهو ليس ممّا نحن فيه من جواز العدول وعدمه في شيء.[3]

وحاصل الاعتراض: أنّ العدول كان في حقّهم واجباً لكون أكثرهم آفاقيّين. لكن يمكن أن يقال: فإنّ جماعة منهم كان من غير أهل الآفاق فعدولهم

---

١. المدارك:٧/ ٢٠٤.

٢. الوسائل:٨، الباب٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث٤.

٣. الحدائق الناضرة:١٤/ ٤٠٢.

من الإفراد إلى التمتّع دليل على جواز العدول. وعلى ضوء ذلك فكان العدول في حقّ الأوّلين واجباً وفي حقّ الآخرين جائزاً. ولمّا كان التفريق بينهم يومذاك أمراً مشكلاً أمر الجميع بالعدول إلى حجّ التمتّع ولم يكن الإفراد متعيّناً لهم، إذ من البعيد أن لا يحجّ غير الآفاقي حجّة الإفراد إلى ذلك اليوم.

وعلى كلّ تقدير فالدليل غير منحصر في ذلك، بل تدلّ عليه روايات أُخرى:

١. روى الصدوق عن أبي بصير في الموثّق قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يفرد الحجّ فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ فقال: «إن كان لبّى بعدما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له».[1]

ولعلّ اشتراط العدول بعدم التلبية، لأنّها دليل على البقاء على إحرام الحجّ، على ما سبق في المسألة السابقة.

٢. وفي صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبّى بالحجّ مفرداً ثمّ دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: «فليحل وليجعلها متعة إلاّ أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه».[2] وما ذلك إلاّ لأنّه لما ترك التلبية بعد الطواف والسعي أمره الإمام بالعدول إلى المتعة فتكون النتيجة أنّه يجوز لكلّ مفرد العدول إلى المتعة إذا لم يُلبّ.

٣. وفي موثّقة إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ أصحابنا يختلفون في وجهين من الحجّ، يقول بعضهم: أحرم بالحج مفرداً فإذا طُفْتَ بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة، فأحلّ واجعلها عمرة؛ وبعضهم يقول: أحرم وانوِ

١. الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٩.
٢. الوسائل: ٩، الباب ٢٢ من أبواب الإحرام، الحديث ٥.

والمكّي إذا بَعد عن أهلـه وحجّ حجة الإسـلام على ميقات أحـرم منه وجوباً.*

ولو أقام من فـرضه التمتّع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فـرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات إذا أراد حجّة الإسلام، ولو لم يتمكّن من ذلك خرج إلى خارج الحرم، فإن تعذّر أحرم من موضعه، فإن دخل الثالثة مقيماً ثمّ حجّ انتقل فرضه إلى القران والإفراد.**

المتعة بالعمرة إلى الحجّ، أي هذين أحب إليك؟ قال: «انوِ المتعة».[1]

والمراد من قولـه: «واجعلها عمرة» أي عمـرة التمتّع، والفرق بين القسمين أنّ المحرم في القسـم الأوّل ينوي الحجّ في بدء إحرامـه وينوي العمرة في آخره، وأمّا القسم الثاني فينـوي عمرة التمتّع من بدء إحـرامه، فكان الثاني عنـد الإمام أحب من الأوّل وهو مشعر بجواز الأوّل أيضاً.

*** إحرام المكّي من الميقات إذا بَعُدَ عن أهله**

أقول: تقدّم الكلام في هذه المسألة في الجزء الثاني.[2]

** أقول: تقدّم الكلام في هذه المسألة أيضاً في الجزء الثاني.[3]

---

١. الوسائل: ٩، الباب ٢١ من أبواب الإحرام، الحديث ١.

٢. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢/ ٣١٦.

٣. الحجّ في الشريعة الإسلامية الغرّاء: ٢/ ٣٢٤.

ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض أغلبهما عليه، ولو تساويا كان له الحجّ بأي الأنواع شاء.*

---

* أمّا حكم التغليب فتدلّ عليه صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له». فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله».[1]

وأمّا التساوي فلا محيص عن القول بالتخيير لسقوط سائر الاحتمالات عن الاعتبار، من الأخذ بكليهما، أو عدم الأخذ بواحد منهما. أو الأخذ بواحد معيّن.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ الأهل كناية عن الاستيطان بأن يكون مستوطناً فيهما اختياراً ويكون ذا وطنين. فما في «المدارك» من أنّه يستفاد من الحديث أنّ الاعتبار بالأهل دون المنزل[2] كأنّه بعيد عن ظاهر الحديث.

ولو أقام في مكة سنتين متواليتين ولكن كانت إقامته في الثاني أكثر فهل المرجع هو ذيل الصحيحة ـ أعني: قوله «فلينظر أيّهما الغالب» ـ أو صدرها ـ أعني: ما دلّ على «أنّ المقيم بمكة سنتين فرضه، فرض أهل مكة» ـ فيفرد في الحجّ أو يقرن؟ وجهان. رجّح في «المدارك» القول الثاني وقال: يجب تقييد هذا الحكم (الأغلبية) إذا لم تكن إقامته في مكة سنتين متواليتين، فإنّه حينئذٍ يلزمه حكم أهل مكة وإن كانت إقامته في الثاني أكثر، لما تقدّم من أنّ إقامة سنتين توجب انتقال حكم الثاني الّذي ليس له بمكة مسكن أصلاً، فمن له مسكن أولى.[3]

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أقسام الحج، الحديث ١.

٢. المدارك: ٧/ ٢١١، ومثله الحدائق: ١٤/ ٤٣٠.

٣. المدارك: ٧/ ٢١٠.

واعترض عليه في «الحدائق» بأنّ هنا عمومين:

أحدهما: ما دلّ على أنّ ذا المنزلين متى غلب عليه الإقامة في أحدهما وجب الأخذ بفرضه أعمّ من أن يكون أقام بمكة سنتين أو لم يقم.

وثانيهما: ما دلّ على أنّ المقيم بمكة سنتين ينتقل فرضه إلى أهل مكة أعمّ من أن يكون له منزل ثان أو لا، زادت إقامته فيه أم لا، وتخصيص أحدهما بالآخر يحتاج إلى دليل.[١]

وأورد عليه في «الجواهر» بأنّ المستفاد من الأدلّة السابقة كون مجاورة المدة المزبورة جهة مستقلة لانتقال الفرض وليست هي من أحد أفراد العمومين، فعدم إجراء حكم المنزل عليه من حيث غلبة نزوله في الآخر لا يقتضي انتفاء جريان حكم أهل مكة من حيث المجاورة المزبورة.[٢]

والظاهر أنّ المرجع، هو الأخذ بالأغلب إقامة، وذلك لأنّ الضابطتين وردتا في صحيحة زرارة معاً، قال أبو جعفر عليه السلام: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعة له»، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: «فلينظر أيّهما الغالب عليه فهو من أهله».[٣]

فمورد السؤال ـ أرأيت إن كان له أهل بالعراق ـ هو من أقام سنتين في مكة، وفي الوقت نفسه هو ذو وطنين. ففي هذا المورد أجاب الإمام عليه السلام بأنّ الميزان هو الأغلبية، ومع ذلك كيف يخرج من أقام سنتين في مكة عن تحت الضابطة وليس هو إلاّ إخراج المورد عنها.

---

١. الحدائق: ١٤/ ٤٣٠.

٢. الجواهر: ١٨/ ٩٣.

٣. الوسائل: ٨، الباب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١.

ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوباً ولا تسقط التضحية استحباباً.*

مسائل أربع

ولا يجوز القران بين الحجّ والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا بنيّة حجّتين ولا عمرتين على سنة واحدة، ولو فعل قيل: ينعقد واحدة، وفيه تردّد.**

---

*سقوط الهدي عن القارن والمفرد

لا يجب الهدي على غير المتمتّع مفرداً كان أو قارناً، فرضاً كان أو نفلاً، فقد أجمع الأصحاب عليه تبعاً للنصوص.

قال العلاّمة: وإنّما يجب الهدي على غير أهل مكة وحاضريها، لأنّ فرضهم التمتّع، أمّا أهل مكة وحاضروها فلا يجب عليهم الهدي، وهو قول علماء الإسلام كافة.[1]

روى الشيخ بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال: «ليس عليه هدي ولا أُضحية».[2]

هذا كلّه حول الهدي وأمّا عدم سقوط الأضحية استحباباً فقد تقدّم الكلام فيه.

** ذكر المحقّق في المقام مسائل أربع، نأخذ كلّ واحدة بالدراسة.

---

١. المنتهى: ١١/ ١٤٤ـ١٤٥.

٢. الوسائل: ١٠، الباب١ من أبواب الذبح، الحديث٤.

الأُولى: الجمع بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة

لأنّ كلاً من الحجّ والعمرة، عملان مستقلان، تتوقّف صحّة كلّ على نيّة برأسها. أمّا حجّ الإفراد والقران فواضح، لأنّ بين العملين، بعد المشرقين، إذ قد يأتي المفرد والقارن بالعمرة في سنة، وبالحجّ في سنة أُخرى. وأمّا التمتع فالعمرة وإن دخلت بالحج، وصارت جزءاً منه، لكن بما أنّ المتمتّع يتحلّل بين العمرة والحجّ، ثم يُهلّ بالحجّ بتلبية أُخرى، فتتوقّف صحّة كلّ منهما على نية خاصّة.

هذا وربّما يمكن أن تكون العبارة ناظرة إلى رأي ابن أبي عقيل في تفسير القران حيث فسّره ـ على خلاف ما هو المشهور بين الأصحاب ـ حيث قال: إنّ القارن عنده معتمر أوّلاً، ولا يحلّ من العمرة حتّى يفرغ من الحجّ، فالقران عنده هو الجمع بين العمرة والحجّ بنية واحدة وإحرام واحد مع سياق الهدي، مع أنّ الأصحاب تبعاً للنصوص على أنّ الحجّ والعمرة للمفرد و القارن واجبان مستقلّان لكلّ منهما نية وإحرام خاص، غاية الأمر يسوق القارن الهدي ولذلك يسمّى قراناً.

قال العلاّمة في تقسيم الحجّ إلى تمتع وإفراد وقران، وفسّر الثالث وقال: وهو أن يفعل كأفعال المفرد إلاّ أنّه يسوق الهدي في إحرامه فبه يتميّز عن المفرد.

هذا اختيار علمائنا إلاّ من ابن أبي عقيل فإنّه جعل القارن: من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرام واحد، وهو قول الجمهور كافة، واعتبر ابن أبي عقيل والجمهور أيضاً سياق الهدي.[1]

ويدلّ على قول الأصحاب صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام

---

١. منتهى المطلب: ١٠/ ١٣٠.

قال: «لا يكون القارن إلاّ بسياق الهدي». إلى غير ذلك من الروايات.[١]

والجميع يدلّ على أنّ مقوّم القران هو قرن الإحرام بسياق الهدي فقط، لا الجمع بين عملي الحج والعمرة بنية وإحرام واحد.

وفي روايات أهل السنّة ما يدلّ على أنّ النبيﷺ نهى عن الجمع بين حج وعمرة. روى أحمد بن حنبل باسناده إلى ابن شيخ قال: كنت في ملأ من أصحاب رسول اللهﷺ عند معاوية بن أبي سفيان فناشد في أشياء وكلّما قالوا: نعم، قال: وأنا أشهد، ثمّ قال: أُنشدكم الله أتعلمون أنّ رسول اللهﷺ نهى عن جمع بين حج وعمرة؟ قالوا: أمّا هذه فلا، فقال: أمّا إنّها معهن ــ يعني مع المنهيات ــ ولكنّكم نسيتم.[٢]

وأظن أنّهم لم يكونوا ناسين ولكنّهم مارسوا التقية، لرواج الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة بعد رحيل الرسولﷺ.

وعلى أيّ تقدير فلو جمع فهل يبطل الجميع أو خصوص العمرة؟

صريح «المسالك» هو الأوّل، قال: بطلا للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلاتين.[٣] إلاّ أنّ صريح «الخلاف» هو الثاني فقال: ينعقد الحج خاصة.[٤] وهو الأقرب، ويمكن أن يقال: إنّه إذا كان الداعي هو الجمع على وجه لولاه لما حجّ، فيحكم على الجميع بالبطلان.

وإلاّ فيحكم بصحّة الحج. وأمّا العمرة فلو لبّى لها عند الشروع كالحج فهي

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١٠. ولاحظ الحديث ٣، وأيضاً الباب ٨ من أبواب أقسام الحج، الحديث ١ و ٢.

٢. مسند أحمد: ٤/ ٩٢ ـ ٩٣؛ وسنن البيهقي: ٥/ ١٩.

٣. مسالك الأفهام: ٢/ ٢١١.

٤. الخلاف: ٢/ ٢٦٤، المسألة ٣٠.

تصحّ أيضاً، وإلاّ لبطلت.

الثانية: إدخال الحجّ على العمرة وبالعكس

لو نوى الإحرام بالحج قبل التحلّل من العمرة فقد أدخل الحج على العمرة، ولو نوى الإحرام للعمرة قبل الفراغ من أعمال الحجّ فقد أدخل العمرة على الحجّ.

اعلم أنّ في المقام مسألتين:

إحداهما: صرف النية من العمرة إلى الحجّ وبالعكس فهذا جائز اضطراراً، كما إذا كان محرماً بعمرة يتمتّع بها فمنعه مانع من مرض أو حيض من إتمامها فيجوز نقلها إلى الإفراد. وقد مرّ في حجّ التمتّع أنّ الحائض إذا ضاق وقتها تعدل إلى حجّ الإفراد وإن أحرمت بالعمرة، وربّما يعدل اختياراً كما لو كان محرماً بحج الإفراد ودخل مكة جاز له أن ينقل إحرامه إلى حجّ التمتع فيأتي بالعمرة ثمّ بالحجّ إذا لم يكن الإفراد متعيّناً عليه.

ثانيتهما: ما هو المطروح في المقام وهو التلبية للحج في أثناء العمرة أو التلبية للعمرة في أثناء الحجّ فهو ممنوع لكونه بدعة، نظير ما إذا كبّر للعصر في أثناء الظهر.

وقد ذكر العلاّمة للنهي وجهين:

١. أنّه عبادة شرعية فيقف على إذن الشارع ولم يثبت.

٢. أنّه إذا أحرم بنوع لزم إتمامه فلا يجوز صرف إحرامه إلى غيره.

أقول: الوجه هو ما ذكره أوّلاً، وأمّا الثاني، أعني: صرف إحرامه إلى غيره فقد عرفت جوازه اضطراراً واختياراً كما مرّ.

وعلى ضوء ما ذكرناه فلا وجه لبطلانهما معاً أو بطلان أحدهما إذا أتمّ أعمال كلّ واحد إلاّ إذا اكتفى بنفس التلبيـة في أثناء العمل الأوّل، فحينئذٍ لا ينعقد إحرامه للعمل الثاني لفقدانها.

الثالثة والرابعة: نيّة حجّتين أو عمرتين

قال العلاّمة: ولا يجوز نية حجّتين ولا عمرتين، ولو فعل قيل تنعقد إحداهما وتلغى الأُخرى، وبه قال مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما وعليه قضاء أحدهما، لأنّه أحرم بهما ولم يتمّهما. وليس بجيّد، لأنّهما عبادتان لا يلزمه المضيّ فيهما فلا يصحّ الإحرام بهما كالصلاتين.[1]

وقد نقل المحقّق كما عرفت عن بعضهم أنّه تنعقد واحدة منهما، ولعلّ مراده هو الشيخ في «الخلاف» حيث قال فيه: من أهلّ بحجّتين انعقد إحرامه لواحدة منهما، وكان وجود الأُخرى وعدمها سواء، فلا يتعلّق بها حكم ولا يجب قضاؤها ولا الفدية.[2] ولكن المحقّق تردّد فيه.

ويمكن أن يقال: إنّه إذا كان نية الإتيان بكلّ مقيّداً بالآخر على أنّه لولا الجمع بين الحجّتين أو العمرتين لما أحرم أصلاً فيبطل كلاهما لأجل التشريع، وإلاّ فلو أحرم بحجّتين يصحّ الأوّل دون الثاني لعدم سعة الوقت لهما؛ وأمّا إذا أحرم بعمرتين فلو كان مراده عمرتي التمتع فالثانية باطلة، إذ ليس في حجّة التمتّع إلاّ عمرة واحدة، وأمّا إذا كان مراده العمرة المفردة وراء عمرة التمتّع فتصح الأُولى، وأمّا صحّة الثانية فتتوقّف على وجود الفاصل الزماني بين العمرتين، إذ لا يجوز لمن

---

١. المنتهى: ١٠/ ١٣٨.

٢. الخلاف: ٢/ ٣٨٣، المسألة ٢٣٥.

تمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يعتمر إلاّ بعد انقضاء أيام التشريق حيث لا يجوز للمتمتّع بالعمرة، أن يعتمر بين عمرة التمتّع والحجّ، ولا بعد الحج إلاّ بعد انقضاء أيام التشريق وتجديد التلبية. وبذلك يظهر أنّ ما ذكرناه من الوجه أوضح ممّا ذكره الشهيد الثاني في «المسالك».[1]

١. المسالك: ٢/ ٢١٢.

خاتمة

الفروق بين الأقسام الثلاثة للحجّ

قد ظهر من البحوث السابقة أنّ الحجّ ينقسم إلى أقسام ثلاثة: تمتع و إفراد وقران، فيقع الكلام فيما هو الفارق بينها.

أمّا الفرق بين الإفراد والقران فقليل جدّاً سنشير إليه في آخر البحث، إنّما المهم هو الفرق بين التمتع وكلّ من الإفراد و القران.

فنقول: إنّ الفروق تتلخّص في الأُمور التالية:

١. أنّ الإفراد وظيفة الحاضر، وأمّا التمتع فهو وظيفة النائي، وقد مرّ تعريف كلٍّ من الحاضر والنائي. وربّما يجوز للنائي حج الإفراد إذا أدّى وظيفته، وكذا العكس للحاضر.

٢. أنّ العمرة في حج التمتّع داخلة في الحجّ فلا يصحّ التفكيك بينهما، ولذلك لا تكفي الاستطاعة إلى العمرة من دون الاستطاعة إلى الحجّ؛ وهذا بخلاف حج الإفراد فالحج والعمرة فيهما عملان مستقلّان، فلو استطاع إلى أحدهما يجب الإتيان به وإن لم يستطع إلى الآخر.

٣. تقدّم العمرة على الحجّ في التمتّع وتأخّرها عنه في الآخرين، هذا حسب

القاعـدة الأوّلية، نعم ربّما يتّفق العكس في الأخيرين، كما إذا استطـاع إلى العمرة المفردة قبل أشهر الحجّ فيأتي بها منفصلة عن الحجّ.

٤. يشترط في حجّ التمتع الهدي بأحد النعم الثلاثة، وليس في حج الإفراد فـريضة الهدي، وأمّـا القارن فليس الهدي من نسكـه إلاّ أنّ سياق الهدي يـوجب ذبحه في منى.

٥. يشترط وقوع عمرة التمتّع في أشهر الحجّ، بخلاف عمرة الإفراد و القران إذ تجب فيهما الفورية بعد الحجّ ولكن بشرط أن يمكّن الموسى من رأسه، وربّما لا يتمكن إلاّ بعد خروج أشهر الحجّ.

٦. لا يجوز للمتمتّع تقديم أعمال الحج كـالطواف والسعي على الـوقوفين اختياراً إلاّ عند الضرورة، كالمرأة الخائفة من الحيض بعد العود من منى مع ضيق الوقت ونحـوه، وأمّا حجّ الإفـراد فيجوز أن يقـدّمه على الـوقوفين بشرط أن يجدّد التلبية كما مرّ.

ويظهر من الروايـات أنّ التقديم كان أمراً مسلّماً قبل البعثة وبعـدها عند العرب، ولذلك لمّا خرج النبيﷺ إلى حجّة الـوداع شاركـه آلاف من المسلمين، وكان الحجّ الدارج بينهم هو حجّ الإفراد للقريب والنائي، ولمّا دخلوا مكة، طافوا وسعوا بنيّة تقديم أعمال الحجّ على الوقوفين، فلمّا نزل جبرئيل أمرهم رسول اللهﷺ بالعدول إلى حج التمتّع، وجعل ما أتوا به عمرة. وقد مرّ تفصيله.

٧. إنّ المتمتّع يحرم لعمرة التمتع من أحـد المواقيت على المشهور(وإن قلنا في محلّه إنّ هذا واجب من يتجـاوز الميقات دون من لا يتجاوز) ويحرم للحجّ من المسجد الحرام أو من مكة.

وأمّا المفرد والقارن فإن كان منزله قبل الميقات فيحرم للحج منه، وإن كان

بعد الميقات فيحرم له من دويرة أهله، نعم لو كان من أهل مكة أحرم منها كالمتمتّع.

وأمّا العمرة فهما يحرمان لها من أدنى الحلّ. ويدلّ على ذلك صحيحة جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض، إذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: «تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجّة ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة».

قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة.[1]

أقول: إنّ ذكر التنعيم من بين سائر الأماكن الّتي كلّها يُعد أدنى الحل، كالحديبية والجعرانة لأجل كونها أقرب الأماكن إلى مكة. وقد استوفينا الكلام في ذلك فيما مضى من الأبحاث في كتابنا هذا.[2]

٨. إنّ عمرة التمتّع بما أنّها داخلة في الحج ويُعدّان عملاً واحداً لا ينوب فيه إلاّ شخص واحد، بخلاف حجّ الإفراد فلو مات وعليه الحجّ والعمرة فيجوز أن ينوب عن كلّ عمل، شخص واحد.

٩. لو جامع المفرد في العمرة قبل السعي عن علم وعمد تبطل عمرته فيجب عليه إعادة العمرة من رأس، ولو قلنا بوجوب الفصل بين العمرتين بشهر، يجب أن يقيم بمكة ويحرم للعمرة المفردة الثانية بعد شهر.

وأمّا المتمتّع فلو جامع بعد السعي وقبل التقصير فلا تفسد عمرته وإنّما تجب عليه الكفّارة، وكفّارته هي البدنة وإلاّ فالبقرة.

وأمّا لو جامع قبل السعي فتجب عليه الكفّارة فيتمّ عمرته ويحرم للحج

---

١. الوسائل: ٨، الباب ٢١ من أبواب أقسام الحج، الحديث ٢.

٢. راجع: الحجّ في الشريعة الإسلامية الغراء: ٢/ ٥٥٥ ـ ٥٦١.

ويعيد حجّه السنة القادمة.

وأمّا الجماع في الحجّ فلا فرق فيه بين المتمتّع والمفرد.[١]

١٠. أنّ النسكين في حجّ التمتّع لعام واحد ولذلك قال الفقهاء: يشترط في حجّ التمتّع جمع الحجّ و العمرة لعام واحد، وأمّا قسيماه فلا يشترط إيقاعهما في سنة واحدة، لما عرفت من أنّ كلاً يتبع السبب الموجب له، فلو استطاع للحجّ في سنة وللعمرة في سنة أُخرى أو بالعكس يجب إتيانهما ولو في عامين.

١١. لا يجوز للمتمتّع الخروج من مكة إلاّ محرماً، إلاّ إذا رجع قبل شهر كما ذكرناه في محلّه. وأمّا غيره فيجوز له الخروج منها متى شاء، من غير تحريم ولا كراهة، ولذلك خرج الإمام الحسين عليه السلام من مكة إلى العراق بعد العمرة المفردة والناس يخرجون إلى منى.

١٢. المتمتّع يقطع التلبية في العمرة إذا شاهد بيوت مكة، بخلاف المفرد فإنّه إنّما يقطعها إذا شاهد الكعبة إن كان قد خرج من مكة للإحرام، وإلاّ فإذا دخل الحرم.

١٣. لا يتكرر طواف النساء في حج التمتّع فيطوف به في الحج دون العمرة، وأمّا قسيماه فيتكرر طواف النساء في كلّ من العمرة والحجّ.

١٤. أنّ التمتّع يعدل إليه المفرد إذا لم يتعيّن الإفراد عليه، ولكن لا يُعدل عن التمتع إلى الإفراد اختياراً إلاّ عند الاضطرار.

هذه هي الفروق البارزة بين حج التمتع والإفراد[٢] ولعلّ هناك فروقاً أُخرى

---

١. لاحظ الجزء الثالث من هذه الموسوعة ص١٠٠ ومابعدها.

٢. لاحظ الجواهر: ١٨/ ٧٥ـ٧٩.

تبيّن حالها ممّا مرّ عليك في غضون هذه الموسوعة.

الفرق بين حجّي الإفراد والقران

هناك بعض الفروق بين حجّي الإفراد و القران اللّذين هما صنوان على أصل واحد، نذكر منها ما يلي:

١. أنّ المفرد و القارن يشاركان في الأعمال غير أنّ الثاني يسوق الهدي دون الأوّل، وفي الحقيقة أنّ سوق الهدي مقوّم لصدق القران عند الشيعة الإمامية، خلافاً للقران في مصطلح أهل السنّة حيث إنّهم يفسّرونه بالجمع بين العمرة والحجّ بنيّة واحدة و إحرام واحد.

٢. أنّ المفرد يحرم بالتلبية، إلاّ أنّ القارن يحرم بالتلبية كما يحرم بالإشعار والتقليد.

٣. أنّ المفرد إذا دخل مكة يطوف الطواف المندوب بل الطواف الواجب شريطة أن يلبّي بعده، و إلاّ بطل حجّه ويتبدّل إلى العمرة عند الأكثر، بخلاف القران فإنّه يبقى على إحرامه وإن طاف ولم يلب، لأنّه لا يخرج عن الإحرام إلاّ ببلوغ الهدي محلّه.

هذه هي الفروق بين هذين القسمين من الحجّ، وربّما هناك فروقاً أُخرى يجدها المتتبع في ثنايا البحث.

***

قد فرغت من إلقاء هذه المحاضرات ـ الّتي امتدت خمس سنوات دراسية وأصبحت بحمد الله سبحانه «موسوعة في الحجّ» ـ يوم الأحد، الثامن عشر من

شهر ربيع الثاني من شهور عام ١٤٢٨هـ وتمّ تدوينها بيد مؤلّفها: جعفر ابن الفقيه الزاهد، الحاج الشيخ محمدحسين الخياباني التبريزي عاملهما الله بلطفه الخفي.

والحمد لله ربّ العالمين على إكمال هذه النعمة،

وأسأل الله سبحانه أن يرزقني حسن العاقبة،

وأن ألقى ربي مغفور الذنوب،

مرضي الأفعال.

إنّه بذلك قدير وبالإجابة جدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة حول توسعة المسعى

وصلت الأخبار بأنّ الحكومة السعودية بصدد توسعة المسعى من الجانب الشرقي ولذلك هذه الرسالة لبيان حكمها، فنقول قال الله سبحانه:

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.[1]

***

السعي أحد أركان العمرة والحج، فعلى المعتمر أو الحاج إذا فرغا من الطواف إتيان المسعى والسعي فيه على سبعة أشواط مبتدئاً من الصفا ومختتماً بالمروة.

إنّ الصفا والمروة جبلان معروفان؛ فالصفا جزء من جبل أبي قبيس، والمروة جزء من جبل قيقعان.[2]

وقد خصّ الله سبحانه المبدأ والمنتهى بعلامتين طبيعيتين غير متغيّرتين عبر العصور والقرون، لكي لا يطرأ التغيير على تلك الفريضة، من جهة المبدأ والمنتهى.

ذكر القاضي محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي نزيل مكة (المتوفّى

---

١. البقرة:١٥٨.

٢. تهذيب النووي على ما نقله في الجواهر:١٩/ ٤٢١.

٨٣٢هـ) أنّ طول المسعى (أربعمائة وخمسة أمتار) وعرضه (في بعض المواضع عشرة أمتار وفي البعض الآخر اثنا عشر متراً).[1] هذا ما ذكره الفاسي حسب ما نقله عنه رفعت باشا في كتابه «مرآة الحرمين» و الّذي زار مكة بين عام ١٣١٨ـ ١٣٢١هـ مرة بعد أُخرى. وأمّا في الوقت الحاضر فإنّ عرضه يبلغ ٢٠ متراً ويبلغ طوله من الداخل ٥/ ٣٩٤ متراً، وأمّا ارتفاع الطبقة الأُولى فهو ١٢ متراً والطبقة الثانية ٩ أمتار، ولعلّ الاختلاف في العرض نشأ بسبب إزالة المحلات والبيوت الّتي كانت موجودة على الجانب الشرقي للمسعى، والّتي كنت قد شاهدتها مقفلة أيام موسم الحجّ عند تشرّفنا بزيارة بيت الله الحرام عام ١٣٧٥هـ.

لا شكّ أنّه لم يطرأ على المسعى أيّ تطور في جانب الطول، لما عرفت من أنّ الجبلين الشامخين ثابتين في مكانهما، إنّما الكلام في جانب العرض فهل المسعى في عصر الرسول كان محدوداً بهذا العرض المعيّن، أو كان أوسع من الموجود حالياً؟

وهذا ما يطلب لنفسه التتبع الواسع وجمع القرائن على دعم أحد الاحتمالين، خصوصاً أنّ الحجّاج في كثرة وازدياد. فتسهيل الأمر من جانب وبيان الحكم الشرعي من جانب آخر يستدعيان البحث والتتبّع والتحقيق في ذلك.

فلنذكر ما وقفنا عليه من خصوصيات المسعى في العصور السابقة، فهذا هو أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي (المتوفّى بعد عام ٢٢٣هـ) يشرح لنا كيفية المسعى في ذلك العصر:

١. ذُرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا فصار ٢٦٢ ذراعاً و١٨ اصبعاً.

---

١. مرآة الحرمين لإبراهيم رفعت باشا: ١/ ٣٢١. نقلاً عن شفاء الغرام للفاسي، وهذا التقدير هو ما ذكره الفاسي مقيساً بالذراع ثم حوّل إلى الأمتار باعتبار طول الذراع ٤٩ سنتيمتراً.

٢. ذُرع ما بين المقام إلى باب المسجد الّذي يخرج منه إلى الصفا فكان ٥/ ١٦٤ ذراعاً.

٣. وذُرع ما بين باب المسجد الّذي يخرج منه إلى الصفا إلى وسط الصفا، فكان ٥/ ١١٢ ذراعاً.

٤. وذُرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى المروة فكان ٥/ ٥٠٠ ذراعاً.

٥. وذُرع ما بين الصفا والمروة فكان ٥/ ٧٦٦ ذراعاً.

٦. وذُرع ما بين العلم الّذي على باب المسجد إلى العلم الّذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى فكان ٥/ ٣٥ ذراعاً.[1]

وفي حاشية البجيرمي ما يقرب ممّا ذكره الأزرقي فقد جاء فيه: وقدر المسافة بين الصفا والمروة بذراع الآدميّ ٧٧٧ ذراعاً، وكان عرض المسعى ٣٥ ذراعاً، فأدخلوا بعضه في المسجد.[2] وهذان القولان لا يختلفان إلّا في نصف الذراع في طول المسعى وعرضه كما هو واضح.

ويظهر من كلمات المؤرّخين أنّه حصل التغيير في أيام المهدي العباسي عام ١٦٠هـ فقد قال القطبي: أمّا المكان الّذي يُسعى فيه الآن فلا يتحقّق أنّه بعض من المسعى الّذي سعى فيه رسول الله ﷺ أو غيره، وقد حوّل عن محلّه كما ذكره الثقات.[3]

وقال صاحب الجواهر: حكى جماعة من المؤرّخين حصول التغيير في المسعى في أيام المهدي العباسي وأيام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في

---

١. أخبار مكة: ٢/ ١١٩.
٢. حاشية البجيرمي: ٢/ ١٢٧.
٣. تاريخ القطبي: ٩٩.

المسجد الحرام، وانّ هذا الموجود الآن مسعى مستجدّ، ومن هنا أشكل الحال على بعض الناس باعتبار عدم إجزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيه رسول الله ﷺ كما أنّه أُشكل عليه إلحاق أحكام المسجد لما دخل منه فيه.

ولكن العمل المستمر من سائر الناس في جميع هذه الأعصار يقتضي خلافه، ويمكن أن يكون المسعى عريضاً قد أدخلوا بعضه وأبقوا بعضه كما أشار إليه في «الدروس».[1]

وحاصل هذه الكلمات: أنّ التضييق قد حصل في جهة المسجد لا في الجهة الأُخرى بمعنى أنّ الساعي إذا وقف على الصفا متجهاً إلى المروة فإنّ المسجد الحرام يقع على يساره، وأمّا الجانب الشرقي فعلى يمينه، فالتغيير الّذي طرأ فإنّما طرأ على جانبه الأيسر فدخل جزء من المسعى في المسجد، وأمّا الجانب الآخر فلم يُعلم حدوث أي تغيير فيه.

وبذلك يعلم مفاد ما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال: «ثم انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة، وهي طرف المسعى، فاسع ملء فروجك، وقل: بسم الله والله أكبر، وصلّى الله على محمد وآله» وقل: «اللّهم اغفر وارحم واعف عمّا تعلم إنّك أنت الأعز الأكرم» حتّى تبلغ المنارة الأُخرى، قال: وكان المسعى أوسع ممّا هو اليوم، ولكن الناس ضيّقوه.[2]

وقد نقله العلاّمة في «التذكرة»[3]، و في «المنتهى»[4]، والبحراني[5]، وصاحب

---

١. الجواهر: ١٩/ ٤٢٢.

٢. الوسائل: ٩، الباب ٦ من أبواب السعي، الحديث ١.

٣. التذكرة: ٨/ ١٣٥.

٤. منتهى المطلب: ١٠/ ٤١١.

٥. الحدائق: ١٦/ ٢٧١.

الرياض[١]. إلاّ أنّهم لم يعلّقوا على الحديث بشيء إلاّ البحراني الّذي قال: إنّ المفهوم من الأخبار أنّ الأمر أوسع من ذلك، فإنّ السعي على الإبل الّذي دلت عليه الأخبار، وأنّ النبيّ ﷺ كان يسعى على ناقته لا يتّفق فيه هذا التضييق، من جعل عقبه يلصقه بالصفا في الابتداء وأصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود، فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي؛ فإنّه يصدق بالقرب من الصفا والمروة.[٢]

وبما أنّ الإمام الصادق عليه السلام قد عاصر الدولتين وتوفّي (عام ١٤٨هـ)، أي في عصر المنصور قبل أن يتسنم المهدي ملك بني العباس، وكان التغيير قد حصل أيضاً قبل عام ١٦٠هـ فهذا يعرب عن أنّ الناس قد بنوا أبنية طول المسعى الملاصق بالمسجد فضيّقوا المسعى، كما أشار إليه الإمام الصادق عليه السلام. وقام المهدي العباسي بتهديم البيوت وجعل أرضها جزء من المسجد الحرام.

ويظهر من الأزرقي أنّ المساحة بين المسجد والمسعى قد بنيت فيها دور لبعض المكيّين.

قال: وللعباس بن عبد المطلب أيضاً الدار الّتي بين الصفا والمروة الّتي بيد ولد موسى بن عيسى الّتي إلى جنب الدار الّتي بيد جعفر بن سليمان ودار العباس هي الدار المنقوشة الّتي عندها العلم الّذي يسعى منه من جاء من المروة إلى الصفا...، ثمّ إنّه يقول: ولهم أيضاً دار أُم هاني بنت أبي طالب الّتي كانت عند الحنّاطين عند المنارة فدخلت في المسجد الحرام حين وسعه المهدي في الهدم الآخر سنة سبع وستين ومائة.[٣]

١. رياض المسائل:٧/ ٩٤.
٢. الحدائق:١٦/ ٢٦٥. ولاحظ الرياض:٧/ ٩٤.
٣. أخبار مكة:٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤، ولاحظ بقية الصفحات.

وهذا يدلّ على أنّ التوسعة الّتي حصلت في عهد المهدي كانت من جانب المسجد وأنّه هدم البيوت الّتي كانت مبنية على أرض المسعى.

***

وقد بلغتنا الأخبار بأنّ السعوديين بصدد توسعة المسعى بإحداث مسيرين متحاذيين ذهاباً وإياباً، ويظهر ممّا نشره المشرفون على التوسعة أنّها مبنية على أن يكون القديم للآت من المروة إلى الصفا ويكون الجديد للنازل من الصفا ذاهباً إلى المروة. وتقع التوسعة في الجانب الشرقي للمسعى لا في جانب المسجد.

وشكل الجبلين الموجود حالياً ربما يلازم كون المسعى الجديد خارجاً عن التحديد بما بين الصفا والمروة.

ومع ذلك كلّه فهناك قرائن تدلّ على أنّ المسعى كان أوسع حتّى من الجانب الآخر الّذي يقابل المسجد. وهذه القرائن عبارة عن:

١. أنّ الصفا جزء من جبل أبي قبيس كما أنّ المروة جزء من جبل قعيقعان، فمن البعيد أن يكون طول الجبل و امتداده حوالي ٢٠ متراً من غير فرق بين الصفا والمروة، وهذا يدلّ على أنّ الامتداد الحالي ليس هو كما في السابق لحصول الحفريات على جانبيه.

٢. توجد حالياً بقايا من جبل المروة خارج المسعى في الجانب الشرقي، وهذا يدلّ على امتداده سابقاً ولكنّه حفر لإيجاد الطريق.

٣. يظهر من الحاكم في ترجمة الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي قوله: إنّ دار الأرقم ـ و هي الدار الّتي كان النبيﷺ يدعو الناس فيها إلى الإسلام وأسلم فيها قوم كثير ـ أنّ داره كانت على الصفا وتصدّق بها الأرقم على ولده، فقرئت نسخة صدقة الأرقم بداره: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز

الصفا أنّها صدقة بمكانها من الحرم لاتباع ولا تورث».

إلى أن قال الحاكم: فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة، فيها ولده يسكنون ويؤجرون ويأخذون عليها حتّى كان زمن أبي جعفر. قال محمد بن عمر: فاخبرني أبي، عن يحيى بن عمران بن عثمان ابن الأرقم قال: إنّي لأعلم اليوم الّذي وقع في نفس أبي جعفر أنّه يسعى بين الصفا والمروة في حجّة حجّها ونحن على ظهر الدار فيمر تحتنا، لو شئت أن آخذ قلنسوته لأخذتها، وانّه لينظر إلينا من حين يهبط الوادي حتّى يصعد إلى الصفا.[1]

وهذه الوثيقة التاريخية تدفعنا إلى القول: إنّ المسعى من جانب الشرقي كان أوسع ممّا عليه الآن.

٤. أنّ دار الأرقم صارت في السنوات السالفة مكاناً لما يسمّى «دارالحديث المكّي» ولو بذلت جهود لسؤال المسنّين والمعمرين الذين شاهدوا دار الحديث قبل التوسعة وحدّدوا مقدار الفاصلة بينه و بين المسعى الحالي لكان ذلك دليلاً للموضوع.

هذا وقد نشر المشرفون على التوسعة مخططاً أوضحوا فيه أنّ دار الأرقم بن أبي الارقم «دار الحديث» كما ورد في المصادر التاريخية كانت تقع في المسعى وهي الآن تبعد عن المسعى الحالي مقدار ١٨/ ٢١ متراً. وبما أنّ مشروع التوسعة الجديد يمتد إلى شرق المسعى مسافة ٢٠ متراً فيكون هذا الامتداد واقعاً ضمن المسعى الواقعي.[2]

وهذا الّذي يعاني منه العلماء والمحقّقون اليوم هو أحد النتائج السلبية الّتي

---

١. المستدرك على الصحيحين: ٣/ ٥٠٢ـ٥٠٣.

٢. لاحظ الخارطة في نهاية الكتاب.

سببها هدم الآثار التاريخية المتعلّقة بعصر النبيﷺوصدر الإسلام والّذي تعرض له الكثير من المعالم الإسلامية في مكة والمدينة المنورة.

ولو كانت التوسعة مقرونة بحفظ معالم الإسلام وآثاره لما ضاع علينا معرفة حدود المشاعر الإسلامية.

٥. يحتفظ المشرفون على التوسعة الجديدة بصورة فتوغرافية قديمة لمنطقة الصفا والّتي تظهر ــ كما يقولون ــ أنّ هناك امتداداً شرقياً لجبل الصفا كان موجوداً قبل أعمال الهدم وأثناء عملية الإزالة وبعد الإزالة.

٦. ما ذكرنا من الدراسة يؤيد امتداد جبل الصفا حوالي ٢٠ متراً إلى الشرق، إنّما الكلام في امتداد جبل المروة بهذا المقدار ولم نقف على ما يؤيد امتداد جبل المروة هذا المقدار، حتّى أنّ الباحثين في السعودية صرّحوا بذلك وقالوا: لم يوضح المسح التاريخي للصور الامتداد الشرقي لجبل المروة وإن اثبتت أحاديث كبار السن والمعمرين من سكان المنطقة وجود امتداد شرقي لسفح جبل المروة يقدر بحوالي ٤٠ متراً بنيت عليه البيوت إلى شارع «المَدعى» الموجود جزء منه حالياً.

٧. بالاعتماد على المسح الجيولوجي لمنطقة جبل المروة ثبت أنّ امتداد الجبل يستمر إلى مسافة ٣١ متراً، وهذا ما أشار إليه المشرفون في تقريرهم حيث قالوا: إنّ هناك ردميات من البطحاء تظهر في القطاعات المرفقة. كما نجد امتداد الجبل السطحي الموضح في الخريطة الجيولوجية المرفقة يقارب (٣١ متراً) شرقاً، وهو ما تم تأكيد وجوده من نتائج الحفر.

٨. أكدت الدراسات التاريخية والجغرافية والجيولوجية الّتي قامت بها اللجان المشرفة على توسعة المسعى أنّ هناك امتداداً سطحياً لجبل المروة بما لا يقل يقيناً عن ٢٥ متراً من الناحية الشرقية، وهذا ما ثبت بعد دراسة عينات الصخور

الّتي أخذت من الناحية الشرقية لجبل المروة والّتي ظهرت مشابهتها لصخور المروة.

وقال الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ـ أحد علماء مكة المكرمة الذي تلقينا أكثر معلومات هذا البحث عن طريقه ـ في رسالته إليّ: والذي عاصرته من هذا المشعر بعد التوسعة السعودية للمسعىٰ والحرم الشريف وقبل ذلك، أنّ الصفا امتداد لجبل أبي قبيس من الناحية الشمالية الشرقية، وكان هذا الامتداد ظاهراً متصلاً، تعاقب عليه التطور لتخطيط مكة المكرمة فقد كان الجبل الذي يمتد منه الصفا ظاهراً، وطريقاً مرتفعاً تمر منه السيارات، هو الطريق الوحيد في تلك الجهة الذي يربط شمال مكة بجنوبها، ومشعر الصفا في جزء منخفض منه.

ثمّ قال: وأُلفت نظر سماحتكم إلى الصورة رقم ١٩٣، ص ٣٤٤ من الجزء الخامس من كتاب «التاريخ القويم» وعسى أن يكون ضمن مكتبة الحوزة العامرة لمشاهدة واقع هذا الامتداد قبل الإحداثات الأخيرة.

أمّا المروة فكما جاء في «التاريخ القويم»:(٥/ ٣٥٣):

«المروة في الشمال الشرقي للمسجد الحرام وهي منتهى السعي من أصل جبل قعيقعان...».

وقد ظهرت في الكتاب الآنف الذكر صورة المؤلفﷺ في المروة عند هدمها وهي بالفعل امتداد للجبل المذكور . ولعل سماحتكم شاهد جزءاً ممّا تبقى من الجبلين في الصفا والمروة، فكلاهما امتداد للجبل حذاءه.

هذه معلومات ووثائق حول الموضوع أضعها في متناول المحقّقين حتّى تكون نواة للبحث والدراسة الموسّعة.

جعفر السبحاني

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الفصل العشرون	
في واجبات منى	
الأوّل من واجبات منى: رمي جمرة العقبة	١١
في شروط الحصى المُرمى بها	١١
رمي الجمرة حكماً	١٣
رمي الجمرة موضوعاً	١٦
كيفية الرمي	١٧
في شروط الحصى	١٨
١. التقاطه من الحرم	١٨
٢. يشترط كونها أبكاراً	١٩
٣. أن تكون مباحة	٢٠
تحديد وقت الرمي بداية ونهاية	٢٠
إذا نسي الرمي وجب القضاء	٢٣
في تحديد وقت القضاء	٢٥

الموضوع	الصفحة
الأُمور التي تجب في رمي الجمار	٣٠
لو شكّ في أنّ الجمار كانت مستعملة أو لا	٣٥
لا يعتبر في الحصى الطهارة من الخبث	٣٧
لا يعتبر في الرامي الطهارة من الحدث والخبث	٣٨
الاستنابة في الرمي عن غير المتمكّن	٤١
الاستنابة في الرمي عن المريض والمغمى عليه	٤٢
لو أفاق في الأثناء استأنف الرمي من رأس	٤٣
من كان معذوراً في الرمي يوم العيد جاز له الرمي ليلاً	٤٤
يجوز الرمي ماشياً وراكباً	٤٧
الثاني من الواجبات: الهدي	٤٨
في وجوب الهدي	٤٨
أن يكون الهدي إحدى الأنعام الثلاثة	٥١
لا يجزي هدي واحد عن اثنين	٥٣
الاستدلال على عدم الإجزاء مطلقاً	٥٥
الروايات التي ورد فيها التصريح بعدم الإجزاء	٥٥
ما يدلّ على أنّ الشاة نهاية الدور	٥٧
ما يقدّم إيداع الثمن على المشاركة	٥٧
دليل القائل بالجواز في حال الضرورة	٥٨
جواز الشركة في الأضحية	٦١
ما يعتبر في الهدي من شروط	٦٣
١. السن المعتبر في الهدي	٦٣

الموضوع	الصفحة
دراسة الروايات الواردة في المقام	٦٦
الروايات الواردة في الأضحية	٦٧
الروايات الواردة في الهدي	٦٨
الروايات التي لم تقيد بالأضحية والهدي	٦٩
٢. الصحة والسلامة للهدي فلا يجزي المريض	٧٢
٣. أن لا يكون الهدي كبيراً جداً	٧٣
٤. أن يكون الهدي تام الأجزاء	٧٥
في عدم إجزاء الخصي	٧٥
في عدم إجزاء مرضوض الخصيتين	٧٨
في عدم إجزاء الخصي في أصل الخلقة	٨١
في عدم إجزاء مقطوع الذنب	٨١
في عدم إجزاء مقطوع الأُذن	٨٢
لا يجزي مكسور القرن من الداخل	٨٤
لا يجزي الهدي لو كان أعمى أو أعرجاً	٨٧
في مشقوق الأُذن ومن ابيضت عينه	٨٨
٥. أن لا يكون الهدي مهزولاً	٨٩
لو لم يوجد غير الخصي	٩٢
الاستدلال على إجزاء الخصي عند الاضطرار	٩٣
إذا لم وجد إلّا الناقص غير الخصيّ	٩٥
لو انكشف بعد الذبح كون الهدي ناقصاً أو مريضاً	٩٧
لو تخيّل السمن ثم انكشف خلافه	١٠٠
لو تخيّل هزاله فذبحه برجاء السمن	١٠٢

الموضوع	الصفحة
لو اعتقد الهزال وذبح جهلاً بالحكم فبان سميناً	١٠٤
لو اعتقد النقص فذبح جهلاً بالحكم فانكشف الخلاف	١٠٤
يجب رعاية الترتيب بين الرمي والذبح	١٠٦
عدم جواز تأخير الذبح عن يوم العيد	١٠٩
التأسي بالنبيﷺ	١١١
إيجاب التوكيل للذبح يوم النحر	١١٢
تعيّن الحلق يوم العيد دليل على تعيّن الذبح فيه	١١٣
دليل القول بجواز التأخير إلى أيام التشريق أو أزيد	١١٣
الروايات الدالة على جواز التأخر لذوي الأعذار	١١٤
الروايات الدالة على جواز التأخير في الأضحية	١١٦
الذبح من القربيات يعتبر فيه النية والقربة	١١٨
الذبح قابل للنيابة	١١٩
اعتبار الإيمان في النائب	١٢٣
لو شكّ بعد الذبح في كونه جامعاً للشرائط أو لا	١٢٤
في استحباب تقسيم الهدي أثلاثاً	١٢٦
في وجوب الأكل أو استحبابه	١٢٧
ما يدلّ على وجوب الأكل في الكتاب العزيز	١٢٩
ما يدلّ على وجوب الأكل في سنّة الرسول وسيرته	١٣٠
ما يدلّ على عدم الوجوب	١٣٢
في وجوب تقسيم الهدي وعدمه	١٣٣
الروايات الدالّة على جواز ادّخار لحوم الأضاحي	١٣٩

الموضوع	الصفحة
الروايات الدالة على جواز إخراجهامن منى	١٣٩
الروايات الدالة على جواز الأكل من الأضحية مادام في منى	١٤٠
لو لم يقدر على الهدي يجب الصوم	١٤٢
لو كان قادراً على الاقتراض لشراء الهدي	١٤٣
لو كان عنده من مؤن السفر زائداً على حاجته	١٤٤
إذا كان عنده لباس زائد ويتمكن من بيعه	١٤٤
لو باع مع عدم وجوبه عليه فهل يجب عليه شراء الهدي؟	١٤٦
لا يجب عليه الكسب لثمن الهدي	١٤٧
في وجوب وقوع صوم ثلاثة أيام في ذي الحجّة	١٤٧
جواز الصوم قبل اليوم السابع وعدمه	١٤٨
في حكم تقديم الصوم على اليوم السابع	١٤٩
دليل القائل بجواز التقديم من أوّل الشهر	١٥٠
دليل القول بتعيّن السابع إلى التاسع	١٥٢
في وجوب صوم الثلاثة متتابعاً	١٥٤
اشتراط أن يكون الصوم بعد التلبّس بإحرام العمرة	١٥٥
لو لم يتمكّن من صوم السابع	١٥٧
ما دلّ على عدم الجواز	١٦٠
اليوم الذي يختاره للثالث	١٦٥
حرمة الصيام على الناسك إذا كان بمنى	١٦٥
حرمة الصيام على غير الناسك إذا كان بمنى	١٦٩
صوم الناسك أيام التشريق في مكة	١٧٠
حكم مَن في الأمصار	١٧٠

الموضوع	الصفحة
الأحوط لمن صام الثامن والتاسع صوم ثلاثة أيام متوالية بعد الرجوع من منى	١٧٢
الروايات الدالة على أنّ غير الواجد يصوم في غير أيام التشريق	١٧٣
الروايات الدالّة على أنّه يبدأ بيوم النفر	١٧٤
الروايات الدالّة على أنّ المراد بيوم الحصبة والنفر بعد أيام التشريق	١٧٦
لو لم يصم الثامن أخّر الصيام إلى ما بعد الرجوع من منى	١٧٨
من لم يصم اليوم الثامن يجوز له تأخير الصوم إلى آخر الشهر	١٨٠
يجوز صوم الثلاثة أيام في السفر	١٨١
إذا لم يتمكّن من صيام الثلاثة في مكة	١٨٣
إذا لم يصم الثلاثة حتى أهلّ هلال محرم	١٨٥
لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدي	١٨٧
يجب صوم سبعة أيام بعد الوصول إلى الأهل	١٩٢
في جواز تفريق السبعة	١٩٤
لو وصل إلى أهله يجوز له السفر والإقامة فيه للصيام	١٩٦
إذا أقام في غير مكة قبل أن يصل إلى أهله	١٩٧
لا يجب الصيام في بلده بعد تحقّق الرجوع إلى الأهل	١٩٧
في كفاية مضي قدر الوصول إلى الأهل بالوسائل الحديثة	١٩٨
لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيام في مكة ورجع إلى أهله	١٩٩
الفصل بين الثلاثة والسبعة	٢٠٠
لو خرج الشهر ولم يصم	٢٠٢
لو تمكّن من الصوم ولم يصم حتى مات	٢٠٢

الموضوع	الصفحة
إكمال: موضع الذبح	٢٠٥
إذا لم يتمكّن من الذبح بمنى	٢٠٨
الثالث من واجبات منى: الحلق أو التقصير	٢١٢
في وجوب الحلق أو التقصير	٢١٣
الحلق والتقصير بعد الذبح	٢١٥
التخيير بين الحلق والتقصير	٢١٩
تعيّن التقصير على النساء	٢٢٠
تعيّن الحلق على طوائف ثلاث	٢٢١
الصرورة وتعيّن الحلق عليه	٢٢٢
الروايات الدالّة بالدلالة المطابقية على تعيّن الحلق	٢٢٥
الروايات الدالّة بالدلالة الالتزامية على تعيّن الحلق	٢٢٨
ما يستظهر منه لأجل السكوت عدم التعيّن	٢٢٩
دراسة صحيحة معاوية بن عمّار	٢٣٠
دليل القول بالتخيير في الكتاب العزيز	٢٣٢
الاستدلال بالسنّة الشريفة على القول بالتخيير	٢٣٥
حكم الخنثى المشكل	٢٣٦
يكفي في التقصير قص شيء من الشعر أو الظفر	٢٣٧
في تحديد التقصير	٢٣٨
الأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه	٢٤١
جواز المباشرة في الحلق والتقصير والإيكال إلى الغير	٢٤٢
وجوب النيّة في الحلق والتقصير	٢٤٤
مَن تعيّن عليه الحلق وليس على رأسه شعر	٢٤٥

الموضوع	الصفحة
في المخيّر بين الحلق والتقصير	٢٤٨
لو لم يكن له شعر مطلقاً ولا ظفر	٢٤٨
الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل	٢٤٨
في زمان الحلق و التقصير ومكانهما	٢٤٩
لو ترك الحلق في منى وخرج	٢٥١
لو لم يتمكّن من الرجوع إلى منى	٢٥٥
استحباب دفن الشعر في منى	٢٥٦
الترتيب بين المناسك الثلاثة في منى	٢٥٦
لو خالف الترتيب سهواً أو جهلاً بالحكم	٢٥٧
وجوب تأخير الطواف والسعي عن الحلق والتقصير تكليفاً ووضعاً	٢٦١
لو قدم الطواف والسعي على الحلق والتقصير عمداً	٢٦٢
لو قدم الطواف فقط على الحلق والتقصير عمداً	٢٦٣
لو قدم السعي عليهما فقط عمداً	٢٦٤
لو قدم الطواف والسعي عليهما سهواً أو جهلاً	٢٦٤
لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعي	٢٦٥
يحل للمحرم بعد المناسك الثلاثة في منى كلّ ما حرم عليه إلاّ النساء والطيب	٢٦٦
استثناء الصيد في بعض الكلمات	٢٦٩
الروايات الدالّة على حرمة الطيب قبل الطواف	٢٧٠
الروايات الدالّة على حليّة الطيب بعد الحلق	٢٧٢
في الصيد وما يحلّه	٢٧٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الحادي والعشرون	
القول فيما يجب بعد أعمال منى	
ما هي الأعمال الواجبة بعد الفراغ من أعمال منى؟	٢٧٩
في كيفية الطواف والصلاة والسعي	٢٨٠
يجوز بعد الفراغ من أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكة	٢٨١
دليل القول بعدم جواز التأخير عن يوم النحر إلاّ لعذر	٢٨٢
دليل القول على جواز التأخير إلى الغد	٢٨٤
دليل القول على جواز التأخير إلى ذهاب أيام التشريق	٢٨٤
دليل القول على جواز التأخير إلى آخر الشهر	٢٨٥
لا يجوز تقديم الطواف الواجب على الوقوفين ومناسك يوم النحر	٢٨٧
ما يدلّ على عدم جواز التقديم	٢٨٩
جواز التقديم في موارد خاصة	٢٩٣
الطوائف التي يجوز لهم تقديم الأعمال	٢٩٤
الوقت الذي يخاف فوته	٢٩٦
في جواز تقديم السعي وعدمه	٢٩٧
في جواز تقديم طواف النساء	٣٠٠
لو انكشف الخلاف لا يجب إعادة المناسك	٣٠٢
في مواطن التحلّل	٣٠٦
ما يدلّ على توقّف حلّيّة الطيب على الطواف	٣٠٨
ما يدلّ على حلّية النساء بعد طوافهن وركعتيه	٣١١
مَن قدم طواف الزيارة والنساء لعذر لا يحل له الطيب والنساء	٣١٢

الموضوع	الصفحة
طواف النساء يعمّ الرجال والنساء والخنثى والخصي والطفل المميز	٣١٣
عموم الحكم للنساء والخصيان	٣١٤
عموم الحكم للصبي المميز	٣١٥
حكم الصبي غير المميز إذا أحرم	٣١٧
طواف النساء وركعتاه واجبان ولكنّهما ليسا ركناً	٣١٩
في حكم سائر الاستمتاعات	٣٢١
في حكم العقد والخطبة	٣٢٤
لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة	٣٢٥
يجوز تقديم طواف النساء على السعي عند الضرورة	٣٢٨
لو قدم طواف النساء على السعي سهواً أو جهلاً	٣٣٠
لو ترك طواف النساء سهواً	٣٣٣
ما يدلّ على جواز الاستنابة عن طواف النساء مطلقاً	٣٣٤
ما يدلّ على لزوم المباشرة بنفسه	٣٣٥
ما يدلّ على التفصيل بين إرادة الحج في القابل وعدمه	٣٣٥
التفصيل بين التمكّن وعدمه	٣٣٦
لو نسي الطواف الواجب ورجع وجامع النساء	٣٣٧
لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلاً	٣٤٢
الفصل الثاني والعشرون	
في المبيت بمنى	
وجوب البيتوتة بمنى	٣٤٩
كفاية البيتوتة في ليلتي الحادية عشرة والثانية عشرة	٣٥٣

الموضوع	الصفحة
تعيّن النصف من الليل أو كفايته	٣٥٣
الروايات الدالّة على البيتوتة ووقتها	٣٥٥
في مَن يجب عليه المبيت في منى ليلة الثالث عشر	٣٥٩
في مَن لا يجب عليه المبيت في منى	٣٦٤
مَن لم يكن في منى أوّل الليل بلا عذر	٣٧٢
وجوب النية بشرائطها في البيتوتة	٣٧٢
في كفارة مَن ترك المبيت الواجب بمنى	٣٧٣
وجوب الكفّارة على الجاهل والناسي كالعامد	٣٨٠
وجوب الكفّارة على المعذورين في ترك البيتوتة	٣٨١
عدم لزوم شروط الهدي في الكفّارة	٣٨٣
ليس لذبح الكفّارة محلّ خاص	٣٨٣
من لم يكن تمام الليل في خارج منى	٣٨٤
مَن جاز له النفر يوم الثاني عشر يجب أن يكون بعد الزوال	٣٨٥
الفصل الثالث والعشرون	
في رمي الجمار الثلاث	
يجب رمي الجمار الثلاث في نهار الليالي التي يجب فيها المبيت	٣٨٩
إذا ترك رمي الجمار صحّ حجّه	٣٩٣
رمي الجمار في اليوم الثالث عشر	٣٩٥
يجب في كلّ يوم رمي كلّ جمرة بسبع حصيّات	٣٩٩
في وقت رمي الجمار الثلاث	٤٠٠
مَن كان له عذر يرمي في ليل يومه	٤٠٣

الموضوع	الصفحة
يجب الترتيب في رمي الجمرات	٤٠٧
إذا خالف ولو نسياناً تجب الإعادة	٤٠٨
لو رمى الجمرة الأُولى بأربع حُصيّات ثم رمى الوسطى	٤٠٩
في اختصاص الحكم بالناسي وعدمه	٤١٢
لو نسي الرمي من يوم قضاه في اليوم الآخر	٤١٥
إذا تذكّر في أيام التشريق نسيان الرمي	٤٢١
إذا تذكّر بعد مضي أيام التشريق نسيان الرمي	٤٢٤
إذا نسي رمي الجمار الثلاث مع خروجه من مكة	٤٢٥
حكم نسيان بعض الجمار كنسيان الجمار الثلاث	٤٢٦
الرمي بأقل من سبع حصيّات حكم نسيان الكلّ	٤٢٦
حكم الطوائف الثلاث (المريض والعليل وغير القادر) في الرمي	٤٢٧
لزوم الانتظار إلى حد اليأس أو يجوز البدار	٤٢٩
إذا ارتفع العذر عن المعذور وقد رُمي عنه	٤٣٠
لو يئس غير المعذور عن رفع عذره لا يجب استئذانه في النيابة	٤٣١
لو شك بعد مضي اليوم في إتيان وظيفته	٤٣٣
لو شك بعد الدخول في المتأخّرة وقبل إكمالها	٤٣٥
لو تيقّن بعد مضي اليوم بعدم إتيان واحدة من الجمار الثلاث	٤٣٦
لو تيقّن بعد مضي الأيام الثلاثة بعدم الرمي في يوم	٤٣٨
الفصل الرابع والعشرون	
القول في الصدّ والحصر	
في تعريف المصدود والمحصور	٤٤٣

الموضوع	الصفحة
الفرق بين الإحصار والحصر	٤٤٤
نزول الآية في حصر الحديبية غير صحيح	٤٤٦
من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام	٤٤٩
في مكان الذبح	٤٥٣
قصد التحلّل بالذبح	٤٥٤
لو دخل بإحرام العمرة مكة ومنعه العدو	٤٥٧
مَن حُبس عن ظلم أو دين لا يتمكّن من أدائه	٤٥٩
لو أحرم لدخول مكة أو لإتيان النُّسك وطالبه ظالم	٤٦٠
لو كان له طريق إلى مكة غير ما صدّ عنه	٤٦١
يتحقّق الصد عن الحجّ بأن لا يدرك لأجله الوقوفين	٤٦٣
لو لم يفته الوقوفان لكنّه مُنع من أعمال منى	٤٦٧
إذا منع من أعمال مكة من الطوافين وصلاتهما والسعي	٤٦٩
المصدود عن العمرة أو الحجّ وكان مستطيعاً في العام القابل	٤٧٠
المصدود يجوز له التحلّل ولو مع رجاء رفع الصد	٤٧١
حكم المحصور في العمرة المفردة	٤٧٣
المحصر يتحلل بالهدي	٤٧٤
في مكان الذبح للمحصور	٤٧٥
دليل القول ببعث الهدي	٤٧٦
في حلّية كلّ شيء بالهدي والتقصير سوى النساء	٤٨١
الأحوط قصد النائب عند الذبح تحلّل المنوب عنه	٤٨٢
التحليل بالتقصير لا بالحلق	٤٨٢
بماذا يُتحلّل عن النساء	٤٨٢

الموضوع	الصفحة
تحلّل المحصور في العمرة المفردة عن النساء	٤٨٣
تحلّل المحصور في عمرة التمتّع عن النساء	٤٨٤
لو أحرم بالحجّ ولم يتمكّن من الوصول إلى عرفات والمشعر بسبب المرض	٤٨٧
لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض	٤٨٨
كفاية طواف النساء في الحجّ المندوب	٤٩٠
لو تحلّل المصدود في العمرة وأتى النساء	٤٩٢
الحصر يتحقّق بما يتحقّق به الصد	٤٩٥
لو برأ المريض وتمكّن من الوصول إلى مكة	٤٩٧
لو وصل إلى مكة في وقت لم يدرك اختياري المشعر	٤٩٩
في إلحاق غير المتمكّن كالمعلول والضعيف بالمريض	٥٠٠
الأحوط أن يكون الميعاد في إحرام عمرة التمتع قبل الخروج إلى عرفات	٥٠١
الفصل الخامس والعشرون	
في العمرة المفردة	
في أفعال العمرة المفردة	٥٠٥
في شرائط وجوب العمرة	٥٠٧
في سائر أسباب وجوبها	٥١٣
صحة العمرة في جميع أيام السنّة	٥١٤
العمرة المفردة في أشهر الحجّ	٥١٥
في توالي عمرتين	٥١٧
التخيير بين الحلق والتقصير	٥١٧

الموضوع	الصفحة
وجوب طواف النساء في العمرة المفردة	٥١٨
في وجوب العمرة على الفور	٥٢١
الفصل السادس والعشرون	
في حجّ الإفراد	
ميقات حج الإفراد	٥٢٧
أعمال حجّ الإفراد	٥٢٨
وجوب العمرة المفردة بعد الحجّ	٥٢٩
ميقات عمرة المفرد	٥٣١
جواز إتيانها في كلّ شهر	٥٣٢
إحرام المفرد من غير أدنى الحل	٥٣٥
الإفراد والقران فرضا الحاضر	٥٣٥
عدول المفرد والقارن إلى التمتع اضطراراً	٥٣٥
عدول المفرد والقارن إلى التمتع اختياراً	٥٣٧
هل عليه الهدي لو قيل بالجواز	٥٤٠
عدم انعقاد إحرامه إلاّ في أشهر الحجّ	٥٤٣
الفصل السابع والعشرون	
في حجّ القران	
أفعال القارن وشروطه كالمفرد	٥٤٩
استحباب إشعار ما يسوقه القارن أو تقليده	٥٥٥
لو دخل القارن أو المفرد مكة وأراد الطواف	٥٥٦

الموضوع	الصفحة
تجديد التلبية بعد الطواف	٥٦٠
الأقوال في المسألة	٥٦١
أدلة القول الأوّل: حصول العلل مطلقاً إلاّ إذا لبّى	٥٦٤
أدلّة القول الثاني: التفصيل بين طواف المفرد والقارن	٥٦٥
أدلّة القول الثالث: عدم حصول الإحلال إلاّ بالنية	٥٦٦
عدول المفرد والقارن إلى التمتّع	٥٦٨
إحرام المكّي من الميقات إذا بَعُدَ عن أهله	٥٧٢
لو كان له منزلان بمكة	٥٧٤
سقوط الهدي عن القارن والمفرد	٥٧٥
الجمع بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة	٥٧٦
إدخال الحجّ على العمرة وبالعكس	٥٧٨
نيّة حجّتين أو عمرتين	٥٧٩
خاتمة: الفروق بين الأقسام الثلاثة للحجّ	٥٨١
الفرق بين حجّي الإفراد والقران	٥٨٥
توسعة المسعى	
طول المسعى وعرضه	٥٨٧
خصوصيات المسعى في العصور السابقة	٥٨٨
القرائن الدالّة على أنّ المسعى كان أوسع ممّا عليه الآن	٥٩٢
كلام للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان حول توسعة المسعى	٥٩٥
فهرس المحتويات	٥٩٧